الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 02
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

العنوان: أثر العولمة في الثوابت الشرعية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه
تخصص: قانـون عـام

إعداد الطالب:
شتوان الهادي

إشراف أ. الدكتور:
حداد العيد

لجنة المناقشة

السنة الجامعية 2014 / 2015

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة البليدة 02
كلية: الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

العنوان: أثر العولمة في الثوابت الشرعية

أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه
تخصص: قانون عام

إعداد الطالب:
شتوان الهادي

إشراف أ. الدكتور:
حداد العيد

لجنة المناقشة

أ. د. بلقاسم أحمد	أستاذ	جامعة البليدة 02	رئيسا
أ. د. حداد العيد	أستاذ	المركز الجامعي–تيبازة	مشرفا ومقررا
أ. د. سمار نصر الدين	أستاذ	جامعة جيجل	عضوا
أ. د. بلمامي عمر	أستاذ	جامعة سطيف	عضوا
د. سنيني محمد	أستاذ محاضر	جامعة البليدة 02	عضوا
د. مجاهدي إبراهيم	أستاذ محاضر	جامعة البليدة 02	عضوا

السنة الجامعية 2014 / 2015


بسم الله الرحمن الرحيم

أ – الإهداء

إلى روح والدي ووالدتي رحمهما الله،
وإلى زوجتي وأولادي حفظهم الله
أهدي هذا العمل المتواضع.

ب – شكر و عرفـــان

ونحن نقدم هذه الأطروحة في شكلها النهائي لا يسعنا أن نقدم تشكراتنا الجزيلة عرفانا بالجميل لكل من ساعدنا على إنجازها على النحو الذي نحسبه كاملا والكمال لله وحده سبحانه وتعالى.

فنشكر الأستاذ الدكتور "حداد العيد" الذي أشرف على هذه الأطروحة، ولم يدخر أي جهد في تقديم يد المساعدة لنا خلال كل مراحل البحث.

كما نشكر الأستاذ الدكتور "بلمامي عمر" الذي قدم لي الكثير من النصائح والتوجيهات الخاصة بموضوع الأطروحة.

كما نشكر الدكتور "جاسم زكرياء" من جامعة دمشق الذي قدم لي كل العون خلال زيارتنا إلى جامعة دمشق.

كما أتقدم بالشكر للأساتذة الذين ساهموا في مناقشة هذه الأطروحة.

ج – الملخص

تظهر إشكالية الدراسة وسبب اختيارها في ظاهرة العولمة التي ارتبطت في بادئ الأمر بالمجال الاقتصادي، ثم راحت تتمدد لتشمل بتأثيراتها العديد من المجالات، بدءا بالنظم السياسية والقانونية وانتهاءً بالقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للمجتمعات، وهذا من الأسباب التي جعلتنا نتناول هذا الموضوع بالدراسة لنقف على حقيقة هذه الظاهرة ودرجة تأثيرها، وما هي الإيجابيات التي تحملها في طياتها بجانب السلبيات التي تنطوي عليها.

إن إزالة اللبس والغموض عن مفهوم العولمة، وما تهدف إليه من تغيير في العالم على جميع المستويات، محاولةً صقلهُ على نموذج واحد يجعل من دراسة هذه ظاهرة موضوع يكتسي أهمية بالغة لتبيان فترة بروز هذه الظاهرة والتساؤل، هل هي وليدة التطورات التكنولوجية أم امتداد إلى جذور تاريخية لها علاقة وثيقة بالنظام الرأسمالي، والذي أصبحت العولمة تُعبِّر عن أكثر مراحله تطورًا باعتبارها وليدة له، ومن ثمة تبيان الأخطار المنجرة عنها.

ولقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الحالة المناطة بالدراسة وصفا موضوعيا، وفي الوقت نفسه طبقنا المنهج التحليلي واسقاطاتهِ، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي الذي يعتمد على سرد الحوادث التاريخية لتحديد هذه الظاهرة، والأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

لقد خلصنا في هذا البحث إلى العديد من النتائج، وهذا بعد أن تمّ تحديد ظاهرة العولمة وجذورها التاريخية، بأن العولمة كظاهرة اعتمدت في تمددها وتأثيراتها على أدوات جديدة ساهمت الثورة العلمية والتكنولوجية في نجاعتها، إلا أنّها تقبى دائما هي الوجه الثاني للرأسمالية التي تخلت عن فكرة الاستعمار التقليدي للشعوب عن طريق الجيوش، واستبدلت ذلك بمؤسسات دولية ذات طابع

اقتصادي أوكلت لها مهمة تحقيق ذلك، وقد تجلت في كل من الصندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وبجانبهم الشركات عبر الوطنية التي تحتكر التكنولوجيا، وهكذا أصبح التأثير أحادي الجانب وامتد إلى جميع الميادين، وعلى رأسهم الجانب الديني والأخلاقي، معتمدة في ذلك معتمدة في ذلك على إنشاء فضاء قانوني مُعولم، يرتكز على قواعد اقتصادية ذات طابع عالمي يذوب فيها القانون الداخلي، وبالتبعية يتغبر مفهوم سيادة الدولة ليتماشى مع هذا الوضع الجديد.

لقد انجرَّ عن الفضاء القانوني للعولمة ربط الدول بالاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، وعلى رأسهم منظمة حقوق الإنسان، التي أصبحت تعمل على فرض قوانينها على الشعوب بالرغم من عدم تجانسها، فكانت النتيجة أنه كلما اتسعت دائرة القوانين ذات السبغة العالمية، تضيق دائرة مجال تطبيق القوانين الوطنية، بما فيها تلك القواعد المستمدة من أحكام الشرعية الإسلامية، وقد بيّنا في دراستنا أن هناك العديد من النصوص الشرعية بدأت تتراجع أمام ما يسمى بقواعد حقوق الإنسان والقوانين الاقتصادية، كالقواعد المتعلقة بالربا وجرائم الزنا والتبنّي ...الخ، الأمر الذي يجعل من الدول العربية والإسلامية التي تطبق بعض أحكام الشريعة أن تكون على درجة كبيرة من الحيطة والتبصر لمواجهة هذه التأثيرات.

د – قائمة المحتويات

أ – الإهداء 4

ب – شكر و عرفـــان 5

ج – الملخص 6

د – قائمة المحتويات 19

مقدمة 19

الباب الأول مفهوم العولمة، نشأتها وأبعادها 24

الفصل الأول مفهوم العولمة وجذورها التاريخية..... 25

المبحث الأول: تعريف العولمة ونشأتها وعلاقتها بالقانون العالمي 26

المطلب الأول: تعريف ونشأة العولمة..... 26

الفرع الأول: مفهوم العولمة وتعريفها عند فقهاء الغرب والعرب 26

الفرع الثاني: نشأة العولمة..... 33

الفرع الثالث: المفهوم الحديث للعولمة 38

الفرع الرابع: العولمة وفكرة القانون العالمي..... 41

المطلب الثاني: العولمة والمصطلحات القريبة منها 43

الفرع الأول: العولمة وما بعد الحداثة Post - moderne 43

الفرع الثاني: العولمة ونهاية التاريخ 44

الفرع الثالث: العولمة والعالمية والكونية..... 46

الفرع الرابع: الفرق بين العولمة والعولمية "Globalism" 47

المبحث الثاني: الموقف الحديث من العولمة 48

المطلب الأول: الآراء التي قيلت في تفسير ظاهرة العولمة 48

الفرع الأول: آراء حول مستقبل وتغير النظام العالمي الجديد 48

الفرع الثاني: الآراء المنادية بأقطاب الجغرافيا الاقتصادية وإحياء فكرة توازن القوى..... 49

الفرع الثالث: الآراء القائلة بصدام الحضارات ومناطق حروب وسلام..... 51

الفرع الرابع: الرأي القائل بنموذج القرية العالمية والأقطاب المتضامنة 53

المطلب الثاني: الآراء المتوازية والمؤيدة والمعارضة للعولمة..... 55

الفرع الأول: الآراء المتوازية تجاه للعولمة 55

الفرع الثاني: الآراء المؤيدة للعولمة..... 56

الفرع الثالث: الآراء المعارضة للعولمة..... 58

الفصل الثاني الأبعاد المتعددة للعولمة..... 61

المبحث الأول: البعد الاقتصادي والسياسي للعولمة..... 62

المطلب الأول: البعد الاقتصادي 62

الفرع الأول: الاستثمار والصناعة والمعلومات..... 62

الفرع الثاني: الأفراد والمعايير القياسية..... 65

الفرع الثالث: تقديس عنصر الوقت وتحرير الاقتصاد..... 66

الفرع الرابع: عولمة السوق..... 67

الفرع الخامس: أثر الشركات على عولمة السوق 69

المطلب الثاني: البعد السياسي للعولمة 72

الفرع الأول: بروز نظام عالمي جديد وتحول الدول إلى النظام الديمقراطي 73

الفرع الثاني: التطور التكنولوجي والمعلوماتي والمشكلات ذات الطابع العالمي..... 74
الفرع الثالث: ظهور المنظمات غير الحكومية 75
الفرع الرابع: العولمة وسيادة الدولة 76
الفرع الخامس: أثر التكنولوجيا على سيادة الدولة..... 78
المبحث الثاني: البعد الثقافي والديني للعولمة..... 81
المطلب الأول: البعد الثقافي للعولمة..... 81
الفرع الأول: تعريف الثقافة من الناحية الاصطلاحية 81
الفرع الثاني: العولمة والهوية والأصولية..... 83
الفرع الثالث: العولمة مشروع غربي أم ثقافة عالمية..... 85
الفرع الرابع: الثقافة والنفوذ الإعلامي 89
المطلب الثاني: العولمة والإسلام 91
الفرع الأول: نظرة المفكرين المسلمين للعولمة 92
الفرع الثاني: العولمة واستبعاد أحكام الشريعة الإسلامية..... 93
الفرع الثالث: العولمة ومحاولة الاحتواء للشريعة الإسلامية 96
المبحث الثالث: البعد القانوني للعولمة 99
المطلب الأول: فرض قانون الطرف الأقوى أو تصدير القانون عن طريق التراضي 99
الفرع الأول: فرض قانون الطرف الأقوى..... 100
الفرع الثاني: تصدير القانون عن طريق التوافق..... 101
المطلب الثاني: دور الهيئات العالمية في عولمة القانون 102
الفرع الأول: دور المنظمة العالمية للتجارة 102

الفرع الثاني: دور صندوق النقد الدولي 105
الفرع الثالث: دور الشركات عبر الوطنية 107
الفرع الرابع: دور المنظمة العالمية لحقوق الإنسان والهيئات غير الحكومية 109
الباب الثاني آليات العولمة 112
الفصل الأول المنظمات الاقتصادية العالمية كآليات للعولمة 113
المبحث الأول: صندوق النقد الدولي..... 114
المطلب الأول: نشأة صندوق النقد الدولي وتنظيمه 114
الفرع الأول: النشأة والأهداف..... 114
الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي – مجلس المحافظين..... 116
الفرع الثالث: المجلس التنفيذي والمدير العام للصندوق 118
المطلب الثاني: هيئة المحافظين واللجان في الصندوق..... 121
الفرع الأول: هيئة المحافظين..... 121
الفرع الثاني: اللجان 122
الفرع الثالث: المكاتب الإدارية للصندوق 125
المطلب الثالث: الشخصية القانونية لصندوق النقد الدولي 128
الفرع الأول: اكتساب الصندوق للشخصية القانونية..... 128
الفرع الثاني: مظاهر الشخصية القانونية الدولية للصندوق..... 130
المطلب الرابع: اختصاصات الصندوق..... 130
الفرع الأول: الوظيفة التنظيمية للصندوق 131
الفرع الثاني: الوظيفة التمويلية للعجز المؤقت 136

الفرع الثالث: تحول الصندوق إلى آلية للعولمة..... 139

المبحث الثاني: المنظمة العالمية للتجارة 142

المطلب الأول: أسباب نشأة المنظمة 142

الفرع الأول: الغرض من إنشاء المنظمة 142

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة وكيفية اكتساب العضوية..... 147

الفرع الثالث: الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية 152

المطلب الثاني: أهداف وفوائد المنظمة 153

الفرع الأول: أهداف ومهام المنظمة..... 153

الفرع الثاني: فوائد ومزايا المنظمة العالمية للتجارة..... 154

المطلب الثالث: المنظمة العالمية للتجارة والعولمة..... 158

الفرع الأول: مفاوضات جولة عام 2000 وجهاز تسوية المنازعات 158

الفرع الثاني: تدخل المنظمة العالمية للتجارة في الاتفاقيات الدولية 160

الفرع الثالث: دور المنظمة في تحقيق العولمة 162

المبحث الثالث: البنك الدولي للإنشاء والتعمير 166

المطلب الأول: الاتفاقية المنشأة للبنك الدولي، الأحكام والعضوية 166

الفرع الأول: نشأة البنك 166

الفرع الثاني: نفاذ أحكام الاتفاقية والعضوية..... 167

المطلب الثاني: التنظيم المالي والإداري للبنك..... 168

الفرع الأول: رأسمال البنك وإدارته..... 169

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمديرين التنفيذيين 172

الفرع الثالث: الشخصية الدولية للبنك ونظام التصويت 174
المطلب الثالث: وظيفة البنك الدولي وكيفية تقديمه للقروض 179
الفرع الأول: تحريم النشاط السياسي على البنك..... 180
الفرع الثاني: الوظيفة الاقتصادية للبنك..... 181
الفرع الثالث: كيفية تقديم القروض..... 183
المطلب الرابع: البنك كأداة للعولمة..... 188
الفرع الأول: تحول البنك عن أهدافه..... 188
الفرع الثاني: البنك كأداة لهيمنة العولمة..... 190
الفصل الثاني الشركات والإعلام وحقوق الإنسان كآليات للعولمة..... 193
المبحث الأول: الشركات عبر الوطنية 194
المطلب الأول: نشأة وتعريف الشركات عبر الوطنية..... 194
الفرع الأول: النشأة والتعريف الاقتصادي للشركات 194
الفرع الثاني: التعريف القانوني للشركات..... 196
الفرع الثالث: أسباب وأهداف ظهور الشركات 200
المطلب الثاني: الشركات عبر الوطنية كآلية للعولمة 201
الفرع الأول: حلول الشركات الدولية محل الشركات الوطنية 203
الفرع الثاني: استراتيجية الشركات عبر الوطنية 205
الفرع الثالث: دور الشركات في التجارة الدولية 207
الفرع الرابع: خوف المجتمع الدولي من هذه الشركات 208
المبحث الثاني: الإعلام والعولمة..... 215

المطلب الأول: مفهوم الإعلام ومراحل تطوره 215
الفرع الأول: مفهوم الإعلام 215
الفرع الثاني: مراحل تطور الإعلام 216
الفرع الثالث: دور الإعلام أثناء الحرب العالمية الثانية 219
المطلب الثاني: الإعلام واستخدام التكنولوجيا 221
الفرع الأول: دور التكنولوجيا في تطور الإعلام 221
الفرع الثاني: دور الشركات في الاستحواذ على الإعلام 223
المطلب الثالث: دور الإعلام في العولمة 226
الفرع الأول: الطابع الدولي للإعلام 226
الفرع الثاني: هيمنة الشركات الأمريكية على الإعلام 228
الفرع الثالث: العلاقة بين الشركات الإعلامية وحكومات الدول 229
المبحث الثالث: حقوق الإنسان 232
المطلب الأول: مفهوم وماهية حقوق الإنسان 232
الفرع الأول: ماهية حقوق الإنسان وخاصيتها 232
الفرع الثاني: حقوق الإنسان والمصطلحات القريبة منها 235
الفرع الثالث: الأسس التي قامت عليها حقوق الإنسان 236
المطلب الثاني: مصادر حقوق الإنسان 239
الفرع الأول: المصدر الدولي 239
الفرع الثاني: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان 243
المطلب الثالث: المصادر الوطنية لحقوق الإنسان 246

الفرع الأول: المصدر الديني لحقوق الإنسان 246

الفرع الثاني: اعتماد حقوق الإنسان الغربية كمرجعية للتدخل 250

الباب الثالث العولمة كامتداد للنظام الرأسمالي وتأثيرها على الثوابت الشرعية..... 253

الفصل الأول تأثيرات الاستعمار الرأسمالي على الثوابت الشرعية 254

المبحث الأول: مفهوم الثوابت الشريعة..... 255

المطلب الأول: الثوابت القطعية الدلالة والثبوت في المعاملات 255

الفرع الأول: معنى الثوابت القطعية الدلالة..... 255

الفرع الثاني: المُحكم من الأحكام الظنية الدلالة..... 256

المطلب الثاني: الثوابت الشرعية في مسائل الحدود 257

الفرع الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا 257

الفرع الثاني: الأدلّة المؤكّدة بأن الحدود من الثوابت..... 257

المبحث الثاني: أثر القوانين الوضعية على الثوابت الشرعية في الدولة العثمانية 259

المطلب الأول: أسباب ودوافع التخلي عن أحكام الشريعة في الدولة العثمانية..... 259

الفرع الأول: الأسباب والدوافع..... 260

الفرع الثاني: مجلة الأحكام العدلية والقوانين الوضعية 262

المطلب الثاني: مجال ونطاق تطبيق القوانين الوضعية..... 264

الفرع الأول: التأثير في مجال تطبيق القانون العام..... 264

الفرع الثاني: التأثير في مجال تطبيق القانون الخاص..... 265

المطلب الثالث: استمرارية تبني القوانين الوضعية واستبعاد أحكام الشريعة الإسلامية..... 267

الفرع الأول: استمرار العلمانية وحمايتها بموجب القانون 267

الفرع الثاني: موقف الدولة التركية من الدين والتعليم 268

المبحث الثالث: أثر القوانين الوضعية على الثوابت الشرعية في مصر 271

المطلب الأول: مرحلة "محمد علي" والقوانين الوضعية 271

الفرع الأول: الطابع العسكري لحكم محمد علي 271

الفرع الثاني: مصر العثمانية ومعاهدة التوريث 274

الفرع الثالث: الاستقلال التشريعي والقضائي 275

الفرع الرابع: الأخذ بالقوانين الوضعية 277

المطلب الثاني: تطبيق القوانين الأجنبية 279

الفرع الأول: على المستوى القضائي المجالس القضائية 281

الفرع الثاني: القوانين واللوائح والمنشورات والتعليمات الإدارية 281

الفرع الثالث: الوضع القانوني والامتيازات الممنوحة للأجانب في مصر 282

المبحث الرابع: التأثير الاستعماري على الثوابت الشرعية في الجزائر 287

المطلب الأول: موقف الاستعمار الفرنسي من أحكام الشريعة في الجزائر 287

الفرع الأول: الاتفاقية المبرمة بين الحاكم العام الفرنسي و"داي" الجزائر 288

الفرع الثاني: تكريس القوانين الفرنسية 290

المطلب الثاني: التأثير على مستوى التنظيم القضائي 293

الفرع الأول: تنظيم مرفق القضاء في الجزائر 293

الفرع الثاني: محاكم الأهالي 295

المطلب الثالث: صدور قانون الحكم السلطاني في يوم 1854/10/01 297

الفرع الأول: التقرير الخاص بوضع الحكم السلطاني 297

الفرع الثاني: أسباب وضع القانون..... 299
الفرع الثالث: التراجع عن تطبيق هذا القانون..... 301
المطلب الرابع: التمييز القانوني ومصادرة الأملاك 305
الفرع الأول: عدم المساواة أمام القانون 305
الفرع الثالث: توسيع نطاق المصادرة كوسيلة للهيمنة..... 310
المطلب الخامس: التأثير على الجانب التعليمي والديني في الجزائر 312
الفرع الأول: على المستوى التعليمي 313
الفرع الثاني: على المستوى الديني..... 315
الفرع الثالث: نشر المسيحية وموقف الشعب منها 318
الفرع الرابع: الاستعمار وفكرة نقل الحضارة..... 321
الفصل الثاني العولمة و الثوابت الشرعية 325
المبحث الأول: الأحكام القطعية الدلالة والظنية الدلالة في ظل العولمة الحديثة..... 326
المطلب الأول: الأحكام القطعية الدلالة وعولمة الاقتصاد..... 326
الفرع الأول: العولمة والثابت الشرعي المحرم للربا 326
الفرع الثاني: الربا من منظور أحكام الشريعة الإسلامية 329
المطلب الثاني: عولمة حقوق الإنسان والثوابت الشرعية..... 331
الفرع الأول: العولمة والثابت الشرعي في الزواج..... 331
الفرع الثاني: العولمة والثابت الشرعي للطلاق..... 335
الفرع الثالث: العولمة والثابت الشرعي للميراث 336
المطلب الثالث: العولمة والثابت الشرعي من عقوبة الإعدام والموت بدافع الشفقة..... 337

الفرع الأول: عولمة عقوبة الإعدام وأثره على الثابت الشرعي 337

الفرع الثاني: عولمة والموت بدافع الشفقة وأثره على الثابت الشرعي 340

المبحث الثاني: موقف العولمة والثورة العلمية من الثوابت الشرعية..... 344

المطلب الأول: عولمة الإنجاب بالتلقيح الاصطناعي وأثره على الثوابت الشرعية..... 344

الفرع الأول: تعريف الاستنساخ وصوره..... 344

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد والرافض للاستنساخ..... 347

الفرع الثالث: موقف التشريعات الوضعية من الاستنساخ..... 349

المطلب الثاني: عولمة الإجهاض والإنجاب والنسب وأحكام الشريعة 353

الفرع الأول: عولمة الإجهاض 353

الفرع الثاني: العولمة الإنجاب والنسب..... 358

خاتمة 362

قائمة المراجع..... 367

الملخص باللغة الأجنبية..... 378

مقدمة

إن ظاهرة العولمة متعددة الأبعاد، تحمل في طياتها حركية التأثير في جميع المجالات، بدءا بالنظم السياسية والاقتصادية والقانونية، وانتهاء بالقيم الدينية الأخلاقية والثقافية للمجتمعات، وبالتالي أصبحت من المصطلحات المحددة للوعي الاجتماعي، بحيث أصبح الفضاء الكوني أمامها لا تشكل حدوده أي عائق لها، وقطع المسافات يتم في زمن قصير جدا، السبب الذي يطرح التساؤل عن ما هي القوى الحقيقية التي تحركها وتدفعها للتأثير بشكل رهيب محاولة صياغة العالم على نمط جديد؟

إنها تنطوي على عوامل تدفعها نحو الانتشار بسرعة فائقة، بحيث أصبح الكون المترامي تضيق أطرافه أمام ثورة الاتصالات والمعلومات، والتكنولوجيات الحديثة التي تتحكم فيها عن طريق التشريعات الخاصة بالملكية الصناعية والفكرية بهدف الاستحواذ على الموارد الطبيعية، وفي الوقت نفسه التأثير في الرأي العام عن طريق وسائل الإعلام والاتصال، كما سُخرت لخدمتها مجموعة من الأدوات هي صنيعة النظام الرأسمالي وسابقة الوجود عليها.

إن تزايد تأثيرها على الشعوب واقتصادياتها وبالتبعية في نظمها القانونية والدينية والثقافية، استدعى البحث في هذا الموضوع لما له من أهمية كبيرة لتبيان كيفية نشوء هذه الظاهرة والتطور المتسارع لها، والأدوات المستعملة في تحريكها وكيف أصبح للعامل الاقتصادي دورا كبيرا ينعكس تأثيره على كل الجوانب الأخرى، بل إن أول ظهور لمصطلح العولمة كان تحديدا في المجال المالي، ثم ارتبطت بتكنولوجيا الاتصال، واقتصارها على العمليات المالية الدولية لم يمنعها من دفع حركية

العولمة لاكتساح المجال الاقتصادي، وخاصة بعد إفلاس النظام الاشتراكي السوفياتي والدول التي تدور في فلكه بما فيها الدول النامية.

نستطيع أن نلاحظ من زاوية تحليلية أن العولمة لها ارتباط وصلة وثيقة بالنظام الرأسمالي وانتصار الأسواق المالية العالمية والتجارة الحرة حتى قيل أن هذه الكلمة أي العولمة جاءت كغطاء للنظام الرأسمالي الذي كان يهدف في حركيته الوصول إلى العالمية، وهذا عن طريق الدور الذي تلعبه الشركات عبر الوطنية التي أصبحت نموذجا يعتمد في تسيير الاقتصاد على نمط عالمي، وبالتالي فإن طبيعة العولمة تعني عولمة النظام الرأسمالي، الأمر الذي يطرح التساؤل؟

ماذا تغير باعتبار أن العولمة هي امتداد لنظام رأسمالي قديم؟ بل أن منهم من ذهب إلى أن مصطلح عولمة يصبح بدون معنى عند اصطدامه بمفهوم النظام الرأسمالي الذي يعد استمرارا لنظام كان قائما من قبل، وبالتالي هل تبقى تأثيرات العولمة كما هي أم أن هناك وسائل جديدة سوف تظهر مع ظاهرة العولمة، وبالتالي تكون لها تأثيرات على المجتمعات الإسلامية والعربية.

وإذا سلمنا بأن العولمة هي ظاهرة جديدة أفرزتها التكنولوجيا، فما هي العناصر التي ترتكز عليها؟ وهل هناك حظا للشعوب العربية والإسلامية في الاستفادة منها والمساهمة فيها، أو على الأقل تجنب مخاطرها عن طريق التكيف معها؟

هذا ما حفّزنا للبحث في هذه الظاهرة ومدى خطورتها على الدول التي هي في طور النمو، وبالأخص الدول العربية والإسلامية، ومنها الجزائر، وكيف تعمل على التأثير على جميع المقومات الاجتماعية، وهذا بإحلال البنى العالمية مكان البنى المحلية، ومدى تأثير هذه البنى العالمية على القيم الاجتماعية والدينية.

كما أن هذه الظاهرة دفعتنا للبحث في الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها، وما تنطوي عليه من إيجابيات وسلبيات، وكذلك الوسائل التي تعتمدها، كالنفوذ الاقتصادي والتكنولوجي والإعلامي والسياسي.

إن هذه الظاهرة ارتبطت بالكثير من الأسئلة، تحتاج إلى أجوبة تؤكدها أو تنفيها ومنها:

1- هل العولمة حقيقة هي امتداد للنظام الاقتصادي الرأسمالي، تعبر عن أكثر مراحله تطورا باعتبارها وليدة له، واحتكار الغرب لها، مع العمل على توسيع الفجوة التكنولوجية بينه وبين الدول النامية؟

2- هل العولمة تمثل حالة من الانفتاح والتحاور الفكري والفلسفي والحضاري؟

3- هل يمكن لآثار العولمة أن تمتد إلى شعوب العالم الإسلامي والعربي، وخاصة في المجال الديني والثقافي والاجتماعي، أم أنها مجرد مخاوف تجول في فكر هذه الشعوب، لأن العولمة كما يراها بعض المفكرين العرب تهدف إلى تعميم الإخاء والسلام العالميين؟

4- هل تأثيرات العولمة هي نفس تأثيرات النظام الرأسمالي أثناء الحقبة الاستعمارية للشعوب العربية والإسلامية، وهل الاختلاف القائم بينهما يكمن في الوسائل فقط، أم هي تأثيرات فيها شيء من الأخذ والعطاء يعود بالفائدة على هذه الشعوب، خلافا للنمط الاستعماري السابق؟

5- هل يمكن لتأثيرات العولمة أن تمتد إلى تغيير بعض الخصوصيات التشريعية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، والمطبقة بالدول الإسلامية والعربية، كتلك المتعلقة بنظام المعاملات المالية، ونظام الزواج، والطلاق، والأسرة، والميراث؟

أما أهمية البحث فتمكن في محاولة الإجابة على بعض هذه التساؤلات، وهي على النحو الآتي:

1- إن هذه الدراسة تهدف إلى تحديد مصطلح العولمة وإزالة اللبس القائم حولها.

2- معرفة الأسباب والأهداف التي ترمي إليها والأخطار المنجرة عنها في حالة تطبيقها على الدول العربية والإسلامية.

3- قياس درجة تأثيراتها من عدمه في المجال الديني والثقافي والأخلاقي والسياسي والقانوني.

4- محاولة التعرف على الوسائل التي تساهم في تحقيق العولمة، حتى يمكن التعامل معها أو على الأقل محاولة التكيف معها.

لقد اعتمدنا في دراسة هذا البحث على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الحالة المناطة بالدراسة وصفا موضوعيا، بغض النظر عن سلبياتها وإيجابياتها، وفي الوقت نفسه طبّقنا المنهج التحليلي وإسقاطاته، مع الاستعانة بالمنهج التاريخي الذي يعتمد على سرد الحقائق لمعرفة جذور هذه الظاهرة.

لقد تم تناول هذه الدراسة من خلال الخطة التالية:

استعرضنا في **الباب الأول** مفهوم العولمة ونشأتها وأبعادها و هذا من خلال فصلين، تناولنا في **الفصل الأول** مفهوم العولمة وجذورها التاريخية، وفي **الفصل الثاني** أبعاد العولمة.

أما **الباب الثاني**، فتناولنا فيه آليات العولمة و هذا من خلال فصلين، تناولنا في **الفصل الأول** تحول المؤسسات العالمية إلى آلية للعولمة ومنها، صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمنظمة العالمية للتجارة، وفي **الفصل الثاني** تناولنا الشركات عبر الوطنية والإعلام وحقوق الإنسان كآليات للعولمة.

أما **الباب الثالث** فقد استعرضنا فيه للعولمة كامتداد للنظام الرأسمالي وتأثيرها على الثوابت الشرعية، وقد تم تقسيمه إلى فصلين، تناولنا في **الفصل الأول** تأثيرات الاستعمار الرأسمالي على الثوابت الشرعية، آخذين كنموذج الحالة العثمانية، المصرية والجزائرية، أما في **الفصل الثاني** فقد تم التطرق فيه إلى ما مدى تأثير العولمة بأدواتها الجديدة على أحكام الشريعة الإسلامية في العديد

من المجالات التي تنظمها، كالزواج والطلاق، والمعاملات الربوية ... الخ، مع اعتماد الوسائل التي اكتشفتها الثورة العلمية، كالإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي، مع التطرق إلى موقف الشريعة الإسلامية من هذه التطورات التي ترى أن الأحكام التي يجب أن تضبط هذه المسائل تكون منبثقة من مصادرها نصا أو استنباطا، بحكم أن كل مصالح البشر تعود في الأساس إلى مقاصدها.

الباب الأول

مفهوم العولمة، نشأتها وأبعادها

نتطرق في هذا الباب إلى دراسة ظاهرة العولمة، وهذا من حيث مفهومها وجذورها التاريخية، مع محاولة تحديد الفترة التي نشأت فيها، وهل تعد ظاهرة قديمة قدم الحضارة الإنسانية، كما يرى بعض الباحثين، وأن الشيء الذي تغير هو وصف المصطلح فقط، وهذا لارتباطها بعملية تاريخية طويلة، ولم تتبلور إلا لاحقا.

كما أن هناك من يربطها بفكرة التغريب التي تتجلى في سيطرة أوروبا بطريقة واسعة وطويلة على شعوب العالم، الأمر الذي أتاح لهذه الشعوب أن تجتمع مع بعضها.

ومنهم من يُرجع مصدرها إلى خصائص المدنية الحديثة التي جسدتها الدولة القومية والنظام الرأسمالي العالمي والعسكري، مع توزيع العمل دوليا، وبالتالي فهي على صلة وثيقة بتقنية الغرب منهجه العقلاني.

ومنهم من يحصر نشأتها في التأثيرات الحاسمة التي يحدثها النظام الاقتصادي العالمي، مستبعدا التركيز على العلاقات بين الدول، وبالتالي فهي ظاهرة حديثة فرضت نفسها على كل الأفكار العالمية، فهي وليدة ديمقراطية التكنولوجيا والمعلوماتية ورأس المال.

كما نتطرق كذلك إلى الآراء التي قيلت بصددها وإلى بعض المصطلحات المشابهة لها من حيث المدلول، مع البحث في الأبعاد التي تنطوي عليها، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال فصلين، نتناول في الأول مفهوم العولمة وجذورها التاريخية، وفي الفصل الثاني أبعاد العولمة.

الفصل الأول

مفهوم العولمة وجذورها التاريخية

إن العولمة موضوع غامض يوحي بالكثير من الأسئلة تتجاوز الإجابات عليها، فهي مبهمة أكثر من الحقائق التي تقدمها، فهل هي تمثل ظاهرة قديمة لها علاقة بالحضارة الإنسانية، أم لها علاقة بالأوربة والاكتشافات الكبرى التي تمت على أيديهم بمحاولة خلقهم فضاءً جديدا امتد إلى فرض أنماط وأفكار معينة على الشعوب الأخرى؟

أم هي الأمركة وما تحمله من أنماط جديدة، وهذا ما سوف نتناوله في هذا الفصل، محاولين إزالة اللبس والغموض عن مفهوم العولمة وجذورها التاريخية.

المبحث الأول: تعريف العولمة ونشأتها وعلاقتها بالقانون العالمي

نتناول في هذا المبحث مفهوم العولمة والتعريفات التي قيلت بصددها، مع محاولة تبيان هل لها جذور تاريخية ممتدة في الماضي تزيل اللبس عن فكرة تأصيلها ونشأتها، أم هي ظاهرة جديدة وليدة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية، وهل لها علاقة بفكرة القانون العالمي.

المطلب الأول: تعريف ونشأة العولمة

سنتطرق في هذا المطلب ما ورد من تعريفات للعولمة وعوامل نشأتها بسبب اتخاذها للعديد من المسارات جعلت النظر إليها من زوايا متعددة، وكذلك علاقتها بفكرة القانون العالمي.

الفرع الأول: مفهوم العولمة وتعريفها عند فقهاء الغرب والعرب

نتطرق في هذا الفرع لبعض الآراء المختلفة لتعريف العولمة عند فقهاء الغرب والعرب.

أولا – مفهوم العولمة عند فقهاء الغرب

انطلاقا من فكرة إعادة تشكيل العالم من جديد، ظهرت صعوبات في تحديد معنى العولمة وإعطاء تعريف لهذه الظاهرة لأنها متعددة المسارات، ففي مجال الاقتصاد ينظر إليها من زاوية التراكم الرأسمالي على الصعيد العالمي، وفي مجال الثقافة ينظر إليها من ناحية مدى انفتاح الثقافات على الحضارات الأخرى، واحتمال هيمنة الثقافة الاستهلاكية وتهديدها للقيم المحلية، وفي علم الاجتماع من خلال ظهور المجتمع المدني على المستوى العالمي، وتأثير قضايا الانفجار السكاني ومشاكل الفقر والمخدرات وازدحام المدن والإرهاب ومشاكل البيئة، وفي المجال السياسي يُنظر إليها من زاوية التأثيرات التي تنعكس على الدولة نتيجة التطورات العلمية والتكنولوجية.

إن أول ظهور لكلمة العولمة كان في اللغة الانجليزية وفي أدبيات العالم الغربي وأطلقت على العمليات المالية الدولية، واتسع هذا المصطلح ليأخذ أبعادا متعددة[1]، وجرى تداوله بهذا المعنى الذي قابله في الترجمة العربية كلمة "الكوكبة"، "الكونية"، "الكوننة" ولكل واحد منهم حجته في ذلك لكن الغالبية استقرت على استعمال لفظ "العولمة" للدلالة على هذه الظاهرة.

لقد عرفت العولمة العديد من التعريفات عند فقهاء الغرب، إذ تم تناولها من زوايا متعددة، إذ يعرفها الباحث "شارل ألبار ميشالي – CHARLES Albert Michalet" "العولمة تعني حركية تبادل الأموال والخدمات وحركية النشاطات الإنتاجية ورؤوس الأموال والتكنولوجيا، وحركية التنقل في آن واحد، هذه الحركية المتعددة الأشكال تعمل على التوسع على نطاق عالمي". [1]

كما يعرفها الباحث " إيان كلارك" "IAN Clark" بأنها: "لفظة يُقصد بها التوجهات المتمثلة سواء في قوة التفاعلات الدولية أو في المدى الذي تحدثه هذه التفاعلات، لذا فهي بالمعنى الأول تتماثل مع أفكار مثل التكامل والتعددية والانفتاح، بينما تشير في المعنى الثاني إلى الانتشار الجغرافي لهذه الاتجاهات، وهي بذلك قريبة من المفاهيم العالمية والكونية والتجانس واختصار المسافات المكانية". [2]

وهناك جانب من الفقهاء اعتبرها أي العولمة إحدى صور الرأسمالية المتطورة التي تتواكب مع التطورات التكنولوجية والعلمية، وثورة المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية، والأقمار الصناعية وأجهزة الحاسوب الالكترونية، وظهور شبكة الانترنت وهي تعد أحدث ثورة في العالم، ومن التعريفات السابقة يظهر بأن للعولمة علاقة بهيمنة الرأسمالية على العالم بقيادة دول المركز

---

(1) CHARLES Albert Michalet, Qu'est ce que la mondialisation ? Édition la découverte poche, Paris, 2004, P 95.

(1) CHARLES Albert Michalet, Les métamorphoses de la mondialisation une approche économique, Article publié de la mondialisation du droit, Edition Litec-Credimi, 2000, P 14.

(2) د. إيان كلارك: العولمة والتفكك، ترجمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ضبي، طبعة 2003، ص 3.

وتحت سيطرتها، في ظل سيادة نظام عالمي غير متكافئ تسيطر عليه الشركات متعددة الجنسيات فارضة أحكامها على الحكومات التي تتبعها، وتعمل على فرض قوانينها على أكبر عدد من دول العالم من خلال عقد الاتفاقيات العالمية والمنظمات الدولية. [1]

إن تعدد الآراء في استعمال لفظ العولمة بسبب وجهات نظر شخصية أو فكرة ذاتية جعل التعريفات التي قيلت بصددها تختلف، ولكن المصطلح الأقرب للمجال العلمي هو "Globalization"، والذي يعني تعميم الشيء وتوسيع دائرته ليشمل الكل، وهذا يعني أن أول من نادى بهذا التعميم هو الولايات المتحدة الأمريكية، وقد توحي هذه الدعوى إلى الأمركة– Americanization. [2]

أما عالم الاجتماع "رونالد روبارتسون – ROLAND Robertson" فيعرفها بأنها: "اتجاه تاريخي نحو انكماش العالم وزيادة وعي الأفراد والمجتمعات بهذا الانكماش"، [3] وهذا يعني أن العالم ينكمش ويقترب من بعضه البعض مع إدراكه لهذه الحركية، وبالتالي أصبحت حقيقة معاشة في الواقع والوعي.

كما عرفها عالم الاجتماع "أنطوني جيندز – ANTHONY Giddens" بأنها: "ازدياد كثافة العلاقات الاجتماعية في عموم العالم، فارتبطت بالنتيجة مواضيع مختلفة متمايزة بطريقة جعلت نشوء وقائع محلية بتأثير حوادث جارية على مسافة أميال بعيدة أمرا حاصلا"، [4] فهو يعتبرها مرحلة جديدة من مراحل تطور الحداثة.

---

(1) FRISON-Roche: Le droit des deux mondialisations, Article publie dans la mondialisation entre illusion et utopie, Tome 47, DALLOZ 2003, P 21

(2) د. يوسف القرضاوي: المسلمون والعولمة، دار التوزيع النشر الإسلامية، بور سعيد، مصر، 2000، ص 11.

(3) د. عبد الخالق عبد الله: العولمة جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها، مقال منشور، مجلة عالم الفكر، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، الكويت، ديسمبر 1999، ص 52.

(4) مشار إليه عند د. ريتشارد بيت وآخرون: الثالوث غير مقدس، ترجمة شوكة يوسف، الهيئة العامة السورية للكتاب، 2007، ص 8.

كما عرفها الباحث "كانتو – KANTO" بقوله: "إن العالم أخذ في التحول إلى إحدى المستودعات التسويقية التي تعرض وتقدم فيه الأفكار والمنتجات من كل مكان في العالم وفي نفس الوقت".[1]

أما الباحث "سيمون ريش – SIMON Reich" فيرى بأنها: "سلسلة من الظواهر الاقتصادية المتصلة في جوهرها وتشمل تحرير الأسواق ورفع القيود عنها وخصخصة الأصول وتراجع وظائف الدولة وانتشار التقنية وتوزيع الإنتاج التصنيعي عبر الحدود، وتكامل أسواق رأس المال وتقسيم العمل دوليا". [2]

كما ورد في تعريف قاموس "Oxford" بأن العولمة:

ﺇ The fact that different cultures and economies systems around the world are becoming connected and similar to each other because of the influence of the large multinationa companies and of improved communication ﺇ . [3]

«إن واقع الاختلافات للأنظمة الثقافية والاقتصادية حول العالم أصبحت مرتبطة ومتشابهة مع بعضها البعض، وذلك تحت تأثير الشركات عبر الوطنية وتطور الاتصالات».

إن العولمة بهذا المعنى أصبحت متعددة الأبعاد فهي سياسية وإيديولوجية واقتصادية وثقافية، ويشير الواقع إلى أنه يمكن عولمة أشياء كثيرة كالسلع والخدمات والأموال والبشر والمعلومات والتأثيرات البيئية، كما يمكن عولمة الأشياء المجردة كالأفكار والأعراف والممارسات السلوكية والأنماط

---

[1] د. عبد الخالق عبد الله: العولمة جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها، مقال منشور، مجلة عالم الفكر، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، الكويت، ديسمبر 1999، ص 52.

[2] نقلا عن: د. ريتشارد هيجوت: العولمة والأقلمة، ترجمة مركز الإمارات للدراسات البحوث الاستراتيجية، أبو ضبي، الطبعة الأولى، 1998، ص 28.

[3] Oxrord Advanced Learner's Dictionary of Current English, A S Hornby, seveth edition, editor Colin Mclntosh., Joanna Turnbull, Oxford University Press, 2008, p 659.

الثقافية، فنتوقع من العولمة رواج أنماط السلوك الغربي، وأساليب الحياة الغربية على حساب موروثنا الاجتماعي، النابع من عقيدتنا الإسلامية وقيمنا الخاصة. [1]

يمكن القول أنه إلى حد الآن لم يوجد تعريف متفق عليه للعولمة ولم يتم التوصل إلى تعريف أكثر تداول من غيره، كما أنه يصعب حصر جميع المعلومات الخاصة بمصطلح العولمة على أساس الزاوية التي ينظر منها إليها كالمفهوم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والتكنولوجي.

إن العولمة تتميز بتاريخ غامض وواقع صعب اختلف في فهمه وإدراكه ومستقبل مشوب بالغموض، ولكي يحدد تعريفا دقيقا للعولمة يتضمن تقييما يجب فهم ظاهرة العولمة والموضوعات المرتبطة بها في شتى المجالات.

ثانيا – معنى العولمة عند فقهاء العرب

قبل الخوض في تقديم تعريفات بعض فقهاء العرب نحاول أن نظهر المعنى اللغوي لهذه الكلمة في اللغة العربية، والتي استعملت في مقابل "Globalization" في اللغة الإنجليزية ولفظة "Mondialisation" في اللغة الفرنسية، وهي من حيث الاشتقاق الصرفي بصفة مصدر التفعول الطبيعي أو الذاتي على وزن فوعلة. [2]

وقد أضيف الوصف للمصطلح في كل من اللغة الانجليزية والفرنسية "Sation"، السبب الذي يوحي بأن هذه الظاهرة جاءت طبيعية، وفقا لقانون السببية دون تدخل أو تخطيط أو استحضار للأسباب، وانطلاقا من هذا فإن مصطلح "Globalizing" هو الأقرب والصحيح لأنه يجسد هذه الظاهرة التي يتدخل فيها جزءا من كوكب الأرض بفرض نفسه، باعتباره الكل المهيمن والمحتكر للسوق، مع رفع

---

[1] د. عبد الرشيد عبد الحافظ: الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005، ص 57.

[2] د. يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ص 09.

شعار أن كوكب الأرض أصبح قرية واحدة، بسبب تطور وسائل الاتصالات ""Global-village"، [1] أما من حيث معنى المصطلح فإن العولمة أو الكوكبة تعني إعادة تشكيل العالم من خلال السياق الذي يوصف بأنه جديد. [2]

كما نلاحظ أن هذا المصطلح قد أخذ من ترجمة المصطلح الإنجليزي "Globalization"، وهذا بمعنى "Globe" عند الباحثين في المشرق العربي، أما في المغرب العربي فقد أخذ من ترجمة المصطلح الفرنسي بمعنى "Mondialisation" العالمية.

إن استعمال مصطلح العولمة باللغة العربية هو ترجمة غير دقيقة، لأنها لا تؤدي نفس المعنى الذي ورد في اللغة الإنجليزية أو اللغة الفرنسية، لأن كلمة "Glob" لا تعني العالم بل تعني الكوكب في شكله الكروي.

لقد حاول الباحثون العرب تعريف العولمة من زوايا متعددة: فمنهم من عرفها: "بأنها عملية دمج أسواق الدول المختلفة في سوق عالمية واحدة في جميع المجالات التجارية والمالية والسياسية والثقافية والإعلام، وهذا في إطار الحرية الاقتصادية وسيطرة الشركات عبر الوطنية، وخضوع العالم لقوى السوق العالمية وقواعد قانونية واحدة، الأمر الذي يستلزم إلغاء الحدود القومية، وهذا ما يعني الانتقال من الرأسمالية القومية إلى الرأسمالية العابرة للقوميات". [3]

---

[1] Oxford Advanced Learner's, Dictionary of Current English, Op; Cit, p 659.

[2] د. محمد قجالي، حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008 ص 144.

[3] د. محمد الأطرش: الغرب والعولمة، ما العمل؟ مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، عدد 229، بيروت، لبنان، مارس 1998، ص 100.

يقول الباحث الاقتصادي والاجتماعي "جلال أمين" أن لفظ العولمة: حديث لكن الظاهرة نفسها قديمة ، فالعولمة تعني عنده أنها: "تضاؤل المسافات الفاصلة بين الأمم، سواء فيما يتعلق بانتقال السلع والخدمات أو انتقال العمالة ورأس المال، أو انتقال الأفكار وأنماط السلوك والقيم". [1]

ومن منظور هذا الباحث أن العولمة تنطوي على منافع وأضرار بسبب تقصير المسافات، الذي يتنج عنه زيادة التفاعل بين الناس من الناحية المادية والناحية الروحية، وتظهر هذه المنافع من خلال زيادة التواصل المعرفي بين الأفراد، ولكن قد يؤدي تصاعد معدل العولمة إلى إعادة التذكر ما وقع للدول الفقيرة من استعمار في القرن التاسع عشر. [2]

كما عرفها الباحث "محمد عابد الجابري" بأنها: "تعني جعل الشيء على مستوى عالمي أي نقله من المحدود المراقب إلى اللامحدود الذي ينأ عن كل مراقبة، فالدولة القومية المحددة بإقليم معين تفرض سيادتها عليه تنتقل إلى مجال لا محدود وكأنها تكتسب مجالا أرحب لكنها في النتيجة تذوب في العالم ويكون مصيرها الزوال لا سيما في المجال الاقتصادي، المالي والتجاري وترك الأمور تتحرك في هذا المجال عبر العالم". [3]

وحسب هذا المفهوم تهدف العولمة على الوصول إلى الحكومة العالمية عبر العولمة الاقتصادية يقودها الأقوى اقتصاديا بمعنى الأقوى تأثيرا في العالم ثقافيا واجتماعيا من خلال امتلاكه للتكنولوجيا والتحكم في تدفق المعلومات ومن ثمة الوصول إلى الهيمنة العسكرية والسياسية عبر الهيمنة الاقتصادية.

---

[1] د. جلال أمين: عولمة القهر، دار الشروق، مصر، الطبعة الثانية، 2005، ص 07.

[2] نفس المرجع: ص 08.

[3] د. محمد عابد الجابري: قضايا في الفكر المعاصر، العولمة، صراع الحضارات والعودة إلى الأخلاق، التسامح الديمقراطية ونظام القيم، الفلسفية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الرابعة، 2011، بيروت، لبنان، ص 136.

الفرع الثاني: نشأة العولمة

إن العولمة التي أصبحت تظهر كظاهرة جديدة منفصلة عن بعدها التاريخي يظهر العالم من خلالها كقرية واحدة بسبب تحديها لكل ما هو قديم، لكنها لا يمكنها التنكر له، لأنه عبر تاريخ الإنسان ظهرت نماذج متعددة وقريبة لما يسمى بالعولمة، لأن كل حضارة حاولت أن تسيطر على العالم وهذا بضمها لكيانات بشرية لكن بمفهوم يختلف عن مفهوم العولمة الحالي، لأن المفهوم القديم لم يكن يهدف إلى توحيد العالم على نمط واحد تذوب فيه التعددية الثقافية، كما هو الحال بالنسبة لمفهوم العولمة الحديث.

فالبعد التاريخي يساعدنا على فهم أصول العولمة لأن الحضارات السابقة استعملت هذا المفهوم، وهذا بدءا من الحضارة المصرية القديمة، وذلك عند إعلان الإمبراطورية المصرية على يد الملك "أمنحوتب الثالث"، وهذا في 1408–1372 ق. م، الذي جعل من الثقافة المصرية هي الثقافة العامة المشتركة وخاصة في عهد الملك أمنحوتب الرابع، وقد قام هذا المبدأ العالمي على أساس مبدأ ميتافيزيقي واحد بحكم هذه الثقافات، وهو اتخاذ اسم "آتون الواحد". [1]

كما أن الدلالات الحقيقية لظهور فكرة القانون العالمي يتصف بالعقلانية كانت عند مدرسة الرواقيين الإغريق في القرن الثالث قبل الميلاد على يد الفقيه اليوناني "زينون"، [2] وقد شكلت أفكار هذه المدرسة الإيديولوجية التي قامت عليها الإمبراطورية الإغريقية في عهد "الإسكندر الأكبر المقدوني" بين سنة 356–323 ق. م. عندما انتصر على الدولة الفارسية، وكون إمبراطورية عالمية تمتد من اليونان إلى الهند. [3]

---

[1] د. حسن عبد الحميد: المبادئ العامة للقانون في شرائع الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000، ص 30.

[2] HASSAN Abdelhamid : Essai sur le langage juridique de l'islam. Dar al Nahda al Arabia, le Caire 2005, p. 234 et 235.

[3] PHILIPPE Moreau Defarge : La mondialisation Que Sais-je, 5ème édition, 2004, PRESSE Universitaire de France, p 12.

كما يلاحظ أن مصطلح القانون العالمي قد ظهر في الدولة الرومانية على يد الفقيه "شيشرون" الروماني، الذي كان متأثرا بالفلسفة الرواقية فكان الفكر الروماني يعتبر العالم الروماني مدينة مشتركة للآلهة والناس، وهي تعني التناسق الكوني، وهذا ما تضمنته كتابات "شيشرون". [1]

إن العالمية عند الفقيه "شيشرون" أخذت بعدا أخر لأنه أصبح يتحدث عن مدينة عالمية واقعية ترتبط بالدولة الرومانية وليس مدينة مثالية، كما أن فكرة القانون العالمي في الدولة الرومانية ارتبط بفكرة السلام العالمي، لأنه في ذلك العصر أصبحت روما تسمى بعاصمة الأمم لاشتمالها على كل ثقافات العالم، ومن ثمة حاولت روما دمجها في نظام سياسي واحد دون إلغاء هذه الثقافات، وساعد في تحقيق هذه الفكرة صدور دستور "كاراكلا" عام 212 ميلادية الذي ألغى سمو القانون الروماني على غيره من سكان الإمبراطورية، بل أعطى هذا الدستور الحق لكل فرد حر الحق في الحصول على الجنسية الرومانية.

ومع اعتناق الإمبراطورية للمسيحية تخلت عن فكرة الوطن المشترك وتم اتخاذ السيد المسيح أساسا وحيدا لإقامة القانون العالمي وبهذا تحول النموذج الروماني إلى نموذج شخصاني ارتبط بشخص السيد المسيح. [2]

أما فكرة القانون العالمي في الإسلام فقد تجلت في أن الدين الإسلامي دين عالمي لأن الخطاب الإلهي موجه مباشرة لكافة الناس، لذا أوجب على المسلمين الجهاد بنشر الدعوة ومن ثم ارتبط الجهاد بعالمية الرسالة، وعلى الرغم من توجه الدولة الإسلامية نحو العالمية فإنها لم تحاول إلغاء التعددية الثقافية فكانت الشعوب التابعة لها تحتفظ بثقافاتها ومن هذه التعددية الاعتراف بالوضع القانوني للذميين، فالشخص الذي يرغب في العيش في الدولة الإسلامية قد يكون اختار العيش في

---

[1] د. حسن عبد الحميد: فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي، ومفهوم القانون الأساسي الديني للقانون، القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996، ص 158 وما بعدها.

[2] PHILIPPE Moreau de Farge : Op ; Cit, p 11.

هذه الدولة أو دخلها معتنقا للإسلام أو دخلها ليكون من أهل الذمة أو ليكون هاربا من الاضطهاد الذي يعيشه في دولته. [1]

إن الفكر السياسي للدولة الإسلامية قد حافظ على التكوين الطائفي وحرية الاعتقاد وتنوعه، الذي بلغ أعلى درجات التعبير عنه في ظل الإمبراطورية العثمانية، التي كان لها توجه عالمي مصدره الدين الإسلامي، الذي تم على أساسه فتح القسطنطينية في عام 1453 على يد "محمد الفاتح" هذه المدينة التي كانت تسمى روما الثانية أو المدينة التي تسود العالم. [2]

فالعالمية في الإسلام تقوم على أساس تكريم بني آدم جميعا لقوله سبحانه وتعالى { **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** }، [3] وكذلك إرساء المساواة فيما بينهم في أصل الكرامة الإنسانية، وكذلك في البنوة بقوله **[يا أيها الناس ألا إن ربكم واحد وإنا أباكم واحد ألا لا فضل لعربي على أعجمي ولا أعجمي على عربي ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى]**. [4]

ويمكن القول أن فكرة القانون العالمي في العصور القديمة تكمن في تحقيق التناسق بين الثقافات الموجودة، ولا علاقة لها بفكرة التنميط أو فرض توحيد مصطنع، الأمر الذي يطرح التساؤل هل للعولمة مرحلة تاريخية؟ وهناك من يرى أن العولمة هي ظاهرة تاريخية موضوعية تمثلت في ثقافة تشكلت في رحم الإقطاع الأوروبي في القرن السادس عشر وأفرزت نمط إنتاج رأسمالي أخذ في

---

[1] أ. د. أحمد أبو الوفاء: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للأجنبيين، دراسة مقارنة، الرياض، السعودية، 2009، ص 39.

[2] أ. د. حسين عبد الحميد: فكرة القانون العالمي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص 15.

[3] سورة الإسراء: الآية 70.

[4] رواه أحمد في مسنده: 411/5 على أبي نظرة، عمن سمع خطبة رسول الله ρ وسط أيام التشريق، وذكره الهيثمي في المجمع 266/3، ونقل الألباني عن ابن تيمية في الاقتضاء، ص 96، أنه قال إسناده صحيح.

التوسع وأصبح حضارة عصرنا الراهن، وبالتالي فالعولمة ليست نمط اقتصاد فقط بل هي اقتصاد وسياسة وثقافة ففي مجال الثقافة تحاول تعميم ثقافتها وتسعى لضرب كل الخصوصيات والهويات.[1]

إن الصفة البارزة للعولمة هي ارتباطها بالمجال الاقتصادي، وهذا بعد انتشار الثورة العلمية والتكنولوجية، وهذا لأن الرأسمالية لا تستطيع أن تتطور في بلد واحد، فهي تبحث دائما على تجاوز الحدود السياسية للدول لبسط نفوذها على المستوى العالمي، وهذا ما قال به المفكر الإنجليزي "آدم سميث – ADAM Smith" الذي يرى أن تقسيم العمل لا يحدد إلا بحجم الأسواق، وأن الربح المتأتي من الإنتاج يبحث دائما على التوسع. [2]

والرأي نفسه يراه المفكر الاقتصادي الإنجليزي "ريكاردو – RICARDO" الذي يرى أن إلغاء القانون البريطاني الذي كان يعرقل حرية التجارة في المملكة كان الاختيار الأمثل لحرية التبادل التجاري، [3] الأمر الذي يؤكد أن العولمة ليست بظاهرة جديدة ما دام أن النظام الرأسمالي كان له دائما بعدا عالميا.

إن الدور الكبير للنظام الرأسمالي جعل من العولمة من الناحية التاريخية تظهر بمظهر "لا جديد تحت الشمس"، وأن الشيء الجديد الوحيد هو الأدوات الجديدة التي احتوت عليها منذ ظهور النظام الرأسمالي. [4]

لقد أعطت الثورة العلمية التي قادتها بريطانيا في القرن السابع عشر "17" مكانة للدولة الكبرى المهيمنة اقتصاديا وسياسيا لمدة مائة سنة، كما ساهمت هذه الثورة العلمية في ارتقاء وتطور الإنسان في مجالات متعددة، ودفعت إلى ظهور آلات صناعية وتقنيات مهدت لقيام الصناعات

---

[1] انظر: مقال أ. د. حسين عبد الحميد: مرجع سابق، ص 361.
[2] CHARLES Albert Michalet : Op ; Cit, P 12.
[3] Idem.
[4] CHARLES Albert Michalet : Op ; Cit, P 13.

الثقيلة، أما المرحلة الثانية للثورة العلمية فقد برزت بعد الحرب العالمية الثانية، وكان للولايات المتحدة الأمريكية النصيب الأكبر منها، لأنها أصبحت تساهم في كل الابتكارات العلمية والتكنولوجية وتحولت إلى قوة عظمى، وبدرجة أقل الاتحاد السوفيتي في مجال الاختراعات العسكرية.

إن استمرار التطور التكنولوجي وثورة المعلومات في مجال الفضاء والذرة أصبح له تأثير كبير على النظام العالمي أدى إلى تقارب الشعوب وتواصلها مع بعضها بسبب ثورة المعلومات والاتصالات.[1]

هذه الأخيرة شكلت نمطا جديدا للإنتاج وطبيعته أدت إلى تغيير في شكل التعاملات الدولية، وأصبحت الحاجة إلى توحيد أسواق الدول الصناعية من خلال سوق عالمية واحدة مع إمكانات الارتقاء بأداء الدول الصناعية بما يقتضيه ذلك من إعادة بناء لشكل الرأسمالية العالمية، مع ضرورة إزالة الحدود القومية والأوضاع الاقتصادية، وإعادة توزيع الدخل ورفع مستوى المعيشة حتى يمكن التوسع في سوق الدول الصناعية لاستيعاب المنتجات الحديثة وهي المرحلة التي عرفت بمجتمع الاستهلاك. [2]

---

[1] د. عبد الخالق عبد الله: مرجع سابق، ص 63.

[2] د. هالة مصطفى: العولمة... دور جديد للدولة، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 34، القاهرة، مصر، أكتوبر 1998، ص 43.

الفرع الثالث: المفهوم الحديث للعولمة

لقد عرف الاقتصاد العالمي مع بداية التسعينات وسقوط حائط برلين عمليات متنامية للتجارة والمال والإنتاج في ظل ثورة المعلومات والاتصالات، الأمر الذي أدى إلى ظهور مقولة "نهاية الجغرافيا" وتآكل الدول القومية ولعب رأس المال الدولي دورا هاما في قيادة عمليات العولمة وهذا عن طريق تحرير العمليات المالية وزيادة عمليات الاندماج بين الشركات الكبرى العاملة في المجال الاقتصادي وقد لعبت دورا هاما في تحويل اتفاقات الجات إلى منظمة التجارة العالمية. [1]

إن من سيمات العصر الحديث تحول دول العالم من نمط الرأسمالية القومية إلى الرأسمالية العابرة للقوميات، وهذا بفضل الشركات عبر الوطنية التي عملت على تجسيد شعار القطاع الخاص، وسيطرته في جميع مجالات الإنتاج والتسويق والمنافسة العالمية، وأصبحت فاعلة في توجيه سياسات حكوماتها المتعلقة بالسياسات الاقتصادية الداخلية والخارجية، وهذا بتأثيرها على القرارات الاقتصادية الهامة مع تحديد أولويات الاستثمار في الاقتصاد القومي.

كما أن هذا التطور أدى إلى تشابك العلاقات الاقتصادية على المستوى الدولي وهيمنة نمط استهلاك معولم على حساب العادات والتقاليد والثقافات المحلية، وكانت نتيجة هذه العوامل إسباغ صفة العولمة إلى المرحلة الحالية في التطور الاقتصادي والاجتماعي.

وهناك من يرى بأن العولمة تمثلت في فترة محددة من القرن العشرين، ومرت بثلاث مراحل:

أولا ـ المرحلة الأولى:

تعكس الفترة التي كانت قبل وبعد الحرب العالمية الثانية، وما أفرزته من مؤسسات لإدارة الرؤيا الجديدة لاقتصاد عالمي مركزه أمريكا، ونتج عنها مؤسسات "بريتون وودز– Bretton

---

[1] د. خالد سعد زغلول حلمي: الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، مقال منشور بمجلة الحقوق، العدد الثاني، جامعة الكويت، يونيو 1996، ص 5.

Woods"* وهما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، فكانت المذكرة المؤرخة في 14 حزيران 1947 قد أوصت بقيام اقتصاد عالمي يكون مركزه الولايات المتحدة الأمريكية والمذكرة EB34 أوصت بقيام مؤسسات "بريتون وودز"، وقدمت مسودة المشروع إلى الأمم المتحدة عن طريق الرئيس الأمريكي في عام 1944، واستمرت هذه المرحلة إلى غاية 1973.

ثانيا ـ المرحلة الثانية:

وتبدأ من عام 1973 إلى غاية انهيار المعسكر الاشتراكي والاتحاد السوفيتي في بداية السبعينات، وقد مهد لهذه الفترة منظري أرباب المال العالمي مثل الباحث الاقتصادي "ميلتون فريدمان – MILTON Friedman"، الذي ألف كتابا عام 1963 جاء فيه بأن تدخل الدولة في شؤون الاقتصاد هو الشرور، وأن مبادئ "كينز–Kenz" الاقتصادية التي حكمت ما بعد الحرب العالمية الثانية قواعد الاقتصاد الغربي هي الخطأ الفادح، ودعا إلى فك الارتباط بين الدولة والسوق. [1]

لقد قال "جورج يول" وهو مصرفي عمل لشركة "ليمان برودرز–LIAMAN Brothers"* ومساعدا لوزير الخارجية في عهد الرئيس "كيندي" "إن الحدود السياسية للدولة القومية ضيقة للغاية ومضغوطة وأعجز من أن تقدر على تحديد أفاق ومدى النشاطات والأعمال الحديثة والعصرية". [1]

---

* هي مدينة في الولايات المتحدة الأمريكية التي تم فيها الاتفاق في عام 1944 على إنشاء صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، وأصبحت هذه التسمية من قبيل الإشارة إلى واقع تاريخي حدث.

للمزيد من التفصيل انظر: قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، غراهام ايفانز وجيفري نوينهام: ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 79.

[1] د. جان دينيزيت: الدولار، تاريخ النظام النقدي الدولي، 1945–1988، ترجمة هشام متولي، دمشق، سوريا، 1989، ص 93.

* يعد رابع أكبر بنك استثماري في الولايات المتحدة الأمريكية، أسسه ثلاثة مهاجرون ألمان يتاجرون في القطن سنة 1850، يعمل لدى البنك خمسة وعشرين الف وتسعة مائة وخمسة وثلاثون 25935 في شتى أنحاء العالم، لاقى صعوبات كبيرة جراء أزمة العقارات التي عصفت بالولايات المتحدة في سنة 2007، انظر فتحي عطية السيد

وحاول أن يفسر ذلك بأن سياسة التصنيع للأسواق المحلية وتصدير الفائض إلى الخارج لم تعد فعالة، وأنه ينبغي تفعيل وتعبئة وسائل الإنتاج: رأس المال، العمالة، المواد الخام المصانع، والتسويق بطريقة أكثر فعالية، وهذا لا يصبح ممكنا إلا بعد أن يتوقف دور الحدود القومية من رسم وتحديد الأفاق الاقتصادية، وهذه دعوى خاصة للدول بالتخلي عن سيادتها. [2]

وفي عام 1970 كتب البروفيسور "برجنسكي" من جامعة كولومبيا ومستشار الرئيس السابق "جيمي كارتر" كتاب تحت عنوان: "دور أمريكا في العصر الإلكتروني– American and electronic age" وعرف العصر الإلكتروني بأنه ذلك الذي يتم تفصيله وتشكيله من النواحي الثقافية والنفسية والاجتماعية بما تحدثه التكنولوجيا والعلوم والمخترعات الالكترونية وعلى وجه الخصوص في مجال الكمبيوتر والاتصالات، واقترح إقامة روابط مجتمعة بين المناطق التكتترونية الثلاثة، وهي الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا الغربية واليابان، والتي ينبثق عنها سوق يتم التعبير عنه بالوسائل المؤسسة.

لقد تم في سنة 1973 تشكيل اللجنة الثلاثية، وتم في نفس السنة إلغاء ربط الدولار بالذهب، كما هو منصوص عليه من قبل في اتفاقيات بريتون وودز من جانب واحد.

ثالثا ـ المرحلة الثالثة:

فقد بدأت بانهيار الاتحاد السوفيتي والسيطرة على مصادر النفط، وكانت حرب الخليج جزءا من هذا المخطط، وكان من أهم خصائص هذه المرحلة محاولة إرجاع روسيا إلى دولة من

مصطفي: الأزمة المالية، أسبابها وتداعياتها وطرق حلها، الطبعة الأولى، 2009، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع، مصر، ص 219.

[1] د. إيان كلارك: مرجع سابق، ص 230.

[2] المرجع نفسه، ص 231.

دول العالم الثالث، وتم الاستيلاء على ثرواتها وشركاتها وعلماؤها واختراعاتها، فأصبح حجم اقتصادها يقل عن حجم اقتصاد هولندا. [1]

كما تم خلق طبقة البارونات واللصوص، ففي عام 1997 استطاع أحدهم أن يؤسس مجموعة من الشركات الصناعية والإعلام والبنوك عادلت موجوداتها 10% من الناتج المحلي الروسي، في الوقت الذي عجزت الدولة عن دفع تقاعد الموظفين، فضلا عن تحول النساء الروسيات المحترمات إلى ممارسة الدعارة في الدول الغربية.

لقد تم في هذه المرحلة تهديم كل النماذج الرأسمالية والغير الرأسمالية التي تخالف النموذج الأمريكي، حتى مع الدول التي تنتهج النظام الرأسمالي كاليابان وألمانيا، ووجدت الولايات المتحدة الأمريكية نفسها بعد سقوط حائط برلين تدشن عالم أحادي القطبية، وهذا بفضل قدراتها الاقتصادية ومستوى نموها الاقتصادي ومستويات المعيشة التي كانت موضع إعجاب الجميع. [2]

الفرع الرابع: العولمة وفكرة القانون العالمي

إن فلاسفة العصر الحديث أسسوا فكرة القانون العالمي الجديد على أساس فكرة "الإنسانية"، وأن انتماء الإنسان إلى الإنسانية يصبح مبررا للوجود المشترك للثقافات، ويرجع ظهور كلمة "إنسانية" إلى بداية عصر النهضة الأوروبية، وتهدف إلى استبعاد المبادئ الميتافيزيقية التي كانت تقوم عليها فكرة القانون العالمي في العصور القديمة، فهذه الفلسفة تقدم الإنسان على أنه مبدأ

---

[1] د. عبد الحي زلوم: نذر العولمة، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، لبنان، 2000، ص 15.

[2] د. نزار الطحاوي: تراجع العولمة...، مزيد من النتائج الجيوسياسية للأزمة المالية، مقال منشور بمجلة قراءات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام، دورية شهرية، العدد التاسع، مصر، 2009، ص 6.

عالمي خيالي [1] وهو مستقل عن العالم الحيواني، هذا الإنسان الذي يمثل فكرة المساواة بين البشر من حيث الجنس واللغة والدين والثقافة... الخ.

ووفقا لهذا المبدأ يمتلك الإنسان في ذاته سبب وجوده، وهدف هذا الوجود أصبح المعيار لكل شيء وأن فكرة الإله قد استبعدت وحلت محلها فكرة الإنسانية التي أصبحت أساسا لفكرة العالمية، [2] وهكذا أسس الفقه فكرة القانون العالمي على أساس فكرة العقل.

وذهب الفقيه الألماني "جرجون هابرماس – JURGEN Habermas" بعيدا في صياغة مشروع القانون العالمي على أساس فلسفة القدرة الاتصالية العالمية بين الأفراد، فهو ينظر إلى أن العلاقات بين الأفراد ليس لها حدود، كما يرى أن مبدأ قابلية اللغات للترجمة هو الذي يضمن استمرارية واتساع الاتصال بين الأشخاص. [3]

ويقدم لنا هذا المفكر المبادئ الثلاثة التي يقوم عليها مفهومه للعالمية، وهي الطبيعة الإجرائية للقانون العالمي، فهو يشدد على المركز القانوني للأفراد باعتبارهم المشرعين والمتلقيين لهذا التشريع، لأن القانون العالمي في نظره هو من ابتكار الأفراد.

أما المبدأ الثاني فيقوم على أساس أن القانون العالمي يجب أن يعمل على تحرير الأشخاص من الناحية الواقعية وتحطيم فكرة العالمية المزيفة، وهذا يتجلى في تحقيق المساواة بين البشر والتضامن فيما بينهم طبقا لمفهوم إنساني، وهذا لا يتحقق إلا من خلال الحركات الاجتماعية التي تتبنى هذا المفهوم، أما المبدأ الثالث فيقوم عنده على أساس تجسيد القانون العالمي في مفهوم قانوني للمجتمع

---

[1] د. عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، المجلد الأول، دار الشروق، الطبعة الثانية، مصر، 2005، ص 189.

[2] E kant, Métaphysique de mœurs doctrine de droit doctrine de la vertu, Paris, G. F, Flammarion, 1994, pp 179.

[3] JURGEN Hebermas, La théorie de l'agir communicationnel, voir site Brouillard-Charnel-Over-blog.com
أنظر كذلك: د. عبد الوهاب المسيري، العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 33.

الدولي فالقانون العالمي هو فكرة قانونية قائمة على أساس العقل وحقوق الإنسان التي تشكل إطارا صالحا للمجتمع من الناحية القانونية. [1]

ويواصل الباحث تحليله بأن هذا المجتمع العالمي يظهر في الوقت الحالي من خلال ثلاث زوايا: الوعي بالظروف الزمنية التي يعيشها ومشروع حقوق الإنسان ومفهوم السلام، ويصل في الأخير أن القانون العالمي يهدف إلى تجاوز الدولة القومية، وهذا بهدف تكوين دولة كونية.

ويكمن الفرق بين القانون العالمي والقانون الدولي لأن هذا الأخير يعكس وجود علاقات تعاقدية بين الدول في شكل معاهدات، أما القانون العالمي فهو دستور كل مواطني العالم، ويمكن القول أن فكرة إقامة دولة قانونية عالمية أعطت تفسيرا واضحا لإيديولوجية العولمة المعاصرة، حتى وإن تغيرت الأهداف، فالعالمية من الناحية الفلسفية تعد امتداد لعصر ما بعد الحداثة الأوروبية، وهذا بالعمل على إلغاء الحدود بين الثقافات وعولمة المشاكل الإنسانية، أما العولمة من الناحية الاقتصادية فهي تمثل مرحلة جد متقدمة من مراحل النظام الرأسمالي، وبالتالي نجد اختلافا كبيرا في الأسس التي يقوم عليها كل من المصطلحين.

المطلب الثاني: العولمة والمصطلحات القريبة منها

نستعرض في هذا المطلب للمعاني القريبة من العولمة، وهذا لشمولية هذا المصطلح في التأثير على جميع الميادين، بحيث يقترب من هذه المصطلحات إلى درجة أنه يصبح يعبر عنها.

الفرع الأول: العولمة وما بعد الحداثة Post - moderne

اختلط مفهوم العولمة بمصطلحات شبيهة بالألغاز وهذا مثل "ما بعد الحداثة"، والتي تعني بأنه يمكن بواسطة العلم إيجاد معان وحقائق ثابتة وعالمية، ويرى أنصار الحداثة في المسائل المتعلقة بالعلاقات الدولية، أن ثوابت حدود الدول وسيادتها التي كانت تحكم المسارات السياسية

---

[1] د. عبد الوهاب المسيري، مرجع سابق، ص 32.

العالمية لم يعد لها وجود، لأن التطورات التاريخية الأخيرة تتضمن امتدادا للحداثة، ويصفون الظروف الحالية بأنها مرحلة متأخرة من الحداثة. [1]

الفرع الثاني: العولمة ونهاية التاريخ

لقد صاحب فكرة العولمة مصطلح نهاية التاريخ الذي قال به "فرانسيس فوكومايا- FRANCIS Fukuyama" والذي يعني انتصار الفكر الليبرالي، وأن زوال الشيوعية هو بمثابة انتصار للديمقراطية الليبرالية، وأن نهاية الحرب الباردة جعلت الديمقراطية الليبرالية ورأسمالية السوق مشروعا عالميا، جازما بأن هذه الليبرالية لا تقاومها أي فكرة محلية إلا الإسلام، لأنه يمثل إيديولوجية متماسكة مع مفهوم خاص بها للأخلاق ومبادئ خاصة بالعدالة السياسية والاجتماعية، وأن الدعوة الإسلامية كانت عالمية لأن للإسلام جاذبية خاصة قد تصل إلى العالمية، فهو يخاطب البشر باعتبارهم بشرا وليس مجرد أعضاء كيانات عرقية أو قومية.

ومن هذا المنطلق انتصر الإسلام على الديمقراطية الليبرالية في أنحاء كثيرة من العالم الإسلامي، وأصبح يشكل خطرا كبيرا على الممارسات الليبرالية، حتى في الدول التي لم يصل فيها الإسلام إلى السلطة السياسية بصورة مباشرة، ويواصل بأنه يصعب على الإسلام تحدي الليبرالية على أرضها مع إمكانية تأثير الأفكار الليبرالية في العالم الإسلامي على المدى الطويل. [2]

وفي هذا السياق يؤكد الكاتب بأن العولمة تطورت من رحم المبادئ الرأسمالية التي يأخذ بها الغرب، ويعمل على تفعيلها عن طريق اقتصاد السوق والديمقراطية، هذه الليبرالية جعلت العالم

---

[1] د. محمد عبد القادر حاتم: العولمة ما لها و ما عليها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2005، ص 53.

[2] د. فرانسيس فوكوياما: نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1993 ص 56.

ينطوي تحت لوائها، وأن الإسلام هو العائق الوحيد الذي يقف في وجه تحقيق العولمة، لذا يجب العمل على التخلص منه، أو سوف ينتهي بحكم المسار التاريخي. [1]

[1] د. فرانسيس فوكوياما: مرجع سابق، ص 57.

الفرع الثالث: العولمة والعالمية والكونية

العالمية تهدف إلى طموحات الارتقاء إلى حالة من الأوضاع تغدو فيها القيم مشتركة أو تكون متاحة للبشر على اختلافاتهم وأدوارهم كمواطنين سواء منتجين أو مستهلكين يجمعهم العمل الجماعي الذي يهدف إلى حل مشاكلهم المشتركة أو الكونية فهي القيم التي تحتضن كل الإنسانية على سبيل الافتراض أو منطلق الواقع. [1]

فالعولمة بعيدة عن هذين المصطلحين لأنها تعد مزيجا متباينا من الروابط التي تتجاوز الدولة القومية وكذلك المجتمعات، فهي قد تحدد عملية تكون فيها الأحداث والقرارات والأنشطة في جزء من العالم نتائجها جد مهمة ومؤثرة بالنسبة للأفراد في أجزاء أخرى بعيدة حول الكرة الأرضية. [2]

كما أن العولمة تتصل بكافة العمليات التي من خلالها تندمج كل شعوب العالم في مجتمع عالمي كوني، ويرى البعض أن العولمة تجسدها العملية التي تصبح فيها الأسواق والإنتاج في الدول المختلفة معتمدة كلٌ منها على الأخر بشكل متزايد، بسبب ديناميكية التجارة في السلع والخدمات وتدفق رأس المال، والتكنولوجيا فهي تعد استمرار للتطورات التي تتابعت لفترة طويلة من الزمن، كما أنها تدفع نحو الارتقاء على المستوى الاقتصادي. [3]

وتختلف العولمة عن الحكم العالمي الذي يقترن مفهومه بالعلاقات الدولية في فترة ما بعد الحرب الباردة والذي يعني أن الحكم العالمي لا يركز بشكل حصري على العلاقات بين الحكومات، بل ينطوي على مشاركة المنظمات الغير حكومية، والشركات متعددة الجنسيات وحركات المواطنين ووسائل الإعلام العالمية وأسواق رأس المال العالمية فهو عملية ديناميكية معقدة لصنع القرار

---

[1] MAHMOUD Mohamed Salah : La mondialisation, une catégorie occidentale, Article publié dans archive philosophie de droit, la mondialisation entre illusion et utopie, Op ; Cit, p 28.

[2] JIM Risenau: The dinamica of globalization, towards an operation and formulation; San Diego c. a. 4-3 isa convention, April 18, 1996.

[3] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 18 و19.

المتفاعل على نطاق واسع للمشاكل العامة فهو اتجاه نحو نظام أكثر تعاونا وتوافقا في الرأي يستند إلى احترام المبادئ الديمقراطية والسوق الحرة والإيمان ببشرية واحدة ومصير واحد. [1]

الفرع الرابع: الفرق بين العولمة والعولمية "Globalism"

لكلمة العولمية معنيان مستقلان فهي تستخدم أولا في سياق تحليل السياسة الخارجية للدلالة على توجه الدول التي تميل إلى الهيمنة، ووفقا لهذه النزعة تهدف العولمية لإظهار اتجاهات تدخلية عند إدارة سياستها الخارجية، فالعولمية تقتضي وجود قدرة كبيرة، لاسيما في الأبعاد العسكرية والاقتصادية والاستعداد لاستعمال هذه القدرة لتأمين أهداف محددة، ويمكن تبرير العولمية إيديولوجيا بالإشارة إلى نظرة عالمية ترى الطرف الفاعل العالمي أنه مؤهل وحده للقيام بسلوك تدخلي.

أما العولمية بالمعنى الثاني تتمثل حسب الرأي القائل في أن المشاكل مثل التلوث والسكان والمحافظة على البيئة لا يمكن معالجتها إلا على نطاق عالمي، ويرى هذا الرأي أن الدولة هي الطرف الفاعل غير قادرة للتصدي لهذه القضايا في الوقت الراهن، بل يجب إشراك الأطراف الفاعلة، كما أن العولمية لا تؤدي بالضرورة إلى حكومة عالمية التي تعني ضمنا سلطة مفردة أحادية تتمتع بالسلطات الثلاث. [2]

---

[1] قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، غراهام ايفانز وجيفري نوينهام: ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004، ص 272.

[2] د. محمد قجالي: مرجع سابق، ص 144.

المبحث الثاني: الموقف الحديث من العولمة

نتناول في هذا المبحث الآراء التي قيلت حول العولمة، مع الاختلافات القائمة بين كل رأي، ومبينين الآراء المؤيدة للعولمة، والآراء المتحفظة، وكذا الآراء المعارضة لها.

المطلب الأول: الآراء التي قيلت في تفسير ظاهرة العولمة

نتناول في هذا المطلب مجموعة الآراء التي قيلت حول العولمة من زوايا مختلفة، وهي تتأرجح بين التأييد والتحفظ والرفض.

الفرع الأول: آراء حول مستقبل وتغير النظام العالمي الجديد

بدأ التركيز من قبل الباحثين منذ التسعينات على بعض المؤشرات توحي بقيام مفهوم جديد للنظام العالمي في محل النظام الدولي القديم، وقد تجسدت هذه المؤشرات في جملة من الصور كالهيمنة على المؤسسات الاقتصادية الدولية والسيطرة على الأمم المتحدة من قبل دولة عظمى وحيدة، وكذلك سيطرة الشركات عبر الوطنية والتجمعات الاقتصادية العملاقة على نسبة كبيرة من الاقتصاد العالمي، مع العمل على فرض القيم والمفاهيم الثقافية والسياسية الغربية على الآخرين.

بينما يرى جانب من الباحثين أنه يجب التركيز على إعطاء الأولوية للجغرافيا الاقتصادية، ويتجه جانب آخر من المفكرين إلى التركيز على عامل توازن القوى، ومنهم من اهتم بنموذج صراع الحضارات وأخذ فريق آخر بنظرية الفوضى، كما اتجه فريق آخر إلى التركيز على الأقطاب المتضامنة، [1] وسوف نحاول معالجة هذه الآراء.

---

[1] د. سيد أبو ضيف أحمد، الهيمنة الأمريكية، نموذج القطب الواحد وسيناريوهات النظام العالمي الجديد، مجلة عالم الفكر، المجلد 31، الكويت، 2003، ص 17.

الفرع الثاني: الآراء المنادية بأقطاب الجغرافيا الاقتصادية وإحياء فكرة توازن القوى

نستعرض بعض الآراء المنادية بفكرة أقطاب الجغرافيا الاقتصادية وفكرة توازن القوى.

أولا ـ نظرية الأقطاب الجغرافيا الاقتصادية الثلاثة

ظهرت مع الرئيس الأمريكي "بين كلينتون – Bill Clenton" وكان يهدف من ورائها تحقيق نظام عالمي جديد تحل فيه الجغرافيا الاقتصادية محل الجغرافية السياسية والتقليل من أهمية القوة العسكرية مع الاحتفاظ بالهيمنة عن طريق القوة الاقتصادية، بالرفع من قيمة الأسواق الحرة وهدم حواجز التعرفة الجمركية، وفتح الأبواب أمام المشاريع الأمريكية، كما يرى أصحاب هذا الرأي أن التحالف الأمريكي الصيني سوف يطغي على جميع التحالفات الكبرى كالتحالف الأمريكي الأوربي والتحالف الأمريكي الروسي، وسوف ينتج عن ذلك انقسام العالم إلى ثلاث كتل:

– تمثل الكتلة الأولى كل من اليابان والصين ومعهما كوريا الجنوبية وجنوب شرق أسيا، وقد تتميز علاقتهما بالانسجام، وهذا لاشتراكهما في القيم الدينية والثقافية، وارتباطهما بشبكة مصالح مشتركة وقد تتفاعل القدرة الاقتصادية اليابانية، مع القدرة العسكرية الصينية إلى تأهيل اليابان لقيادة التكتل الاقتصادي الأسيوي. [1]

– والكتلة الثانية في الولايات المتحدة الأمريكية التي تقود المعسكر الغربي والأميركتين، وخاصة بعد إعادة هيكلة اقتصاد دول أمريكا اللاتينية.

– أما الكتلة الثالثة فتمثلها ألمانيا التي سوف تقود المعسكر الأوروبي، الذي سوف يضم إليه روسيا وبعض جمهوريات الاتحاد السوفيتي السابقة ودول شمال إفريقيا، وهذا على أساس أن الدول النامية سواء في أفريقيا أو آسيا أو الشرق الأوسط فهي تدخل في إطار الاستعمار الجديد لتلك المحاور الثلاثة.

---

[1] انظر: إلى قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص 97 وما بعدها.

ينطلق هذا النموذج من زاوية أن الاقتصاد والجغرافيا والثقافة الديمغرافية هي المعيار في توزيع القوى في النظام العالمي الجديد، ويعاب على هذا الرأي أنه يجهل قوى أخرى قد تظهر كالهند والبرازيل.

ثانيا ـ الرأي القائل بإعادة إحياء فكرة توازن القوى

ينطلق من أن نهاية الحرب الباردة قد فتحت المجال لعودة الأقطاب وتوازن القوى، لأن هدف هذه الدول التي تمتلك هذه القدرات تستعد لتوظيفها في بيئة دولية لأن تحقيق الأمن هو الهدف الذي تسعى إليه هذه الدول.

هذا الرأي يفرز لنا أربع قوى في العالم وهي الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية والصين وأوروبا، متجاهلا الهند كقوة صاعدة، وكذلك دور الأمم المتحدة باعتبارها المؤسسة الوحيدة القادرة على التشريع وإرساء المبادئ والشرعية الدولية، رغم ما حل بها من ضعف نتيجة هيمنة الولايات المتحدة عليها في الوقت الراهن، وأكبر دليل على ذلك أنها تقوم على مبدأ المعيار المزدوج في اتخاذ القرارات أو العمل خارج نطاقها، كما جرى من قبل مع حلف الناتو "Nato" في قضية كوسفو. [1]

[1] MICHEL N. Barnett: Binging in the new world order Li Bralism legitimacy and the united nation world politics. **Vol. 49**, July 1999, PP 526-551.

الفرع الثالث: الآراء القائلة بصدام الحضارات ومناطق حروب وسلام

أولا ـ الرأي القائل بصدام الحضارات

يرى أصحاب هذا الرأي أن الصراع القادم هو صراع حضاري وهذا ما تجلى من خلال أفكار الباحث الاستراتيجي الأمريكي "Samual P. Huntington" والتي أثارت جدلا كبيرا بين أوساط الباحثين المعاصرين في العالم.

لقد حدد الباحث مجموعة الحضارات التي قد يحدث بينهما صراع، والمتمثلة في الحضارة الغربية، والحضارة اليابانية، والحضارة الإسلامية، والحضارة الهندية، وحضارة أمريكا اللاتينية، والحضارة الإفريقية، وحسب رأيه أن الصراع في المستقبل لن يكون إيديولوجيا أو اقتصاديا بل يكون على عناصر أخرى كالثقافة والإيمان والأسرة والعقيدة، وبالتالي فإن الانقسامات الثقافية والحضارية هي مصدر النزاعات في العالم.

ويرى كذلك أن الصراع من المنظور الحضاري قادم لا محالة، وهذا قياسا على ما هو يجري بين المجموعات في الحضارة الواحدة، كما يرى أن الحضارة الغربية هي الوحيدة التي لها مصالح أساسية في كل حضارة أو منطقة أخرى، وتتمتع بقدرة التأثير على سياسة وأمن واقتصاد كل حضارة.

كما ينظر هذا المفكر إلى الإسلام بأنه عدو يجب التغلب عليه، وإذا اقتضى الأمر عن طريق القوة العسكرية، لأن العولمة لا تتحقق إلا بإدماج وإخضاع كل الحضارات في الحضارة الغربية. [1]

إن هذه النظرية تهدف إلى رسم خريطة عالمية لإدارة النزاعات القائمة في العالم مع إعطاء الريادة للحضارة الغربية التي تسعى إلى تحقيق التكامل الاقتصادي والعسكري والسياسي، وهذا على

---

[1] د. صامويل هنتنجتون: صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي، الطبعة الثانية، ترجمة طلعت الشايب، دار الكتب المصرية، 1998، ص 133.

حساب الحضارات الأخرى، كما تعمل هذه الحضارة على دمج أوروبا الغربية والوسطى في الاتحاد الأوروبي وحلف الناتو "Nato" مع جذب دول أمريكا اللاتينية إليها، وفي الوقت نفسه العمل على تقييد القوة العسكرية التقليدية والغير تقليدية لدول الحضارة الإسلامية والصينية، والسماح لروسيا بان تكون مركزا للأرثوذوكسية. وقوة إقليمية ذات مصالح مشروعة. [(1)]

كما نجد في هذا السياق الذي ينادي به هذا المفكر بأن الولايات المتحدة الأمريكية بعد 11 سبتمبر 2001 اعتمدت على ترتيب الأمور على هذا المنوال يشاركها في ذلك فاعلون أقوياء، يعملون على دفع مسار العولمة، وبذلك اعتبرت الإدارة الأمريكية أن الإرهاب الإسلامي هو العدو الوحيد لها، ويتغذى من أحكام الشريعة الإسلامية ونظامها التربوي. [(2)]

ثانيا ـ الرأي القائل بنظرية الفوضى: مناطق السلام ومناطق الحروب

يرى أصحاب هذا الرأي أن العالم منقسم إلى مناطق سلام ومناطق حروب، فمناطق السلام تمثلها الولايات المتحدة الأمريكية وكندا واليابان وغرب أوروبا، وهي تمثل الأمن والسلام والديمقراطية، لأن الديمقراطيات لا تحارب بعضها البعض، حسب ما ذهب إليه المفكر " JOSEPH Lepgold".

أما مناطق الحروب فتمثلها دول الاتحاد السوفيتي سابقا ودول أسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، وأن سبب هذه الصراعات والحروب والفقر هو تقاعس الدول الغنية في القيام بدورها من أجل تهدئة هذه الصراعات، كما أن دول الجنوب قد تفرض تهديدات على النظام العالمي الجديد لأن الفقر هو المصدر الرئيسي لخلق الفوضى في العالم، لأنه يعمل على زيادة الهجرة من دول الجنوب إلى دول

---

(1) (انظر مقال: د. سيد أبو ضيف أحمد: الهيمنة الأمريكية نموذج القطب الواحد مرجع سابق، ص 21 و22.

(2) MAHMOUD Mohamed Salah: Op, Cit, p 31.

الشمال، [1] وبالتالي لا يمكن الجزم بأن النظام العالمي الجديد يستطيع أن يؤسس عالما مستقرا وآمنا، لأن هذا الاستقرار والأمن لا يوجد إلا في الشمال فقط، دون تحققه في دول الجنوب.

كما أن هناك جملة من المشكلات تتمثل في المتاجرة في المخدرات، ومشكلة تلوث البيئة قد تؤدي إلى قيام بعض الصراعات بين الدول المتقدمة والدول النامية، كما يركزون في نفس الوقت على ظاهرة الصحوة الإسلامية باعتبارها عاملا قد يؤدي إلى تفكك النظام العالمي الجديد.[2]

الفرع الرابع: الرأي القائل بنموذج القرية العالمية والأقطاب المتضامنة

أولا ـ الرأي القائل بنموذج القرية العالمية

يرى أصحاب هذا الرأي أن النظام العالمي الجديد سوف يحول المجتمع الدولي إلى قرية إعلامية صغيرة تتلاشى فيها حدود الدول القومية، ويظهر مجتمع عالمي تتحكم فيه أدوات الاتصال المتقدمة ووسائل الإعلام الغربية التي تعمل على تدفق المعلومات بحيث تصبح متاحة للجميع، الأمر الذي يتحقق معه قدرا كبيرا من الانفتاح على العالم وقدرا كبيرا من ديمقراطية القرار. [3]

إن هذه الوسائل تجعل من القيم ونمط الحياة هي الصبغة الغالبة في هذا العالم، وأن التحديات التي تواجه المجتمع الدولي قد تتعدى حدود الدولة القومية كقضايا الفقر والمخدرات وتلوث البيئة والانفجار السكاني، الأمر الذي ينتج عنه وجود حكومة عالمية وتقلص دور الدولة القومية، لكن لتحقيق هذا الهدف يجب أن توجد سلطة مركزية مؤسسية لاتخاذ القرارات وهذا لا يتحقق لأن الأمم المتحدة لا تستطيع التصرف باستقلالية تامة دون الرجوع إلى الدول الكبرى، ويرى البعض أن المحرك الرئيسي لهذه التغيرات هو الثورة التكنولوجية والمعلوماتية.

---

[1] د. السيد أبو ضيف أحمد: مرجع سابق، ص 22 وما بعدها.

[2] د. السيد أبو ضيف أحمد: مرجع سابق، ص 23 وما بعدها.

[3] د. عبد الوهاب المسيري: العلمانية الشاملة والجزئية، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 202.

وانتقدت هذه النظرية على أساس أن السلطة الخاصة هي من صلاحيات الدولة وأن الدولة ما زالت قائمة، كما أن تنامي سلطة ونفوذ الأفراد داخل الدولة لا يعني بالضرورة تقلص دورها أو اختفاؤه، لأنها ما زالت تمتلك السلطة التشريعية التي تتدخل بها، كما أن دور الدولة لا يختفي تماما، وإنما سوف يحدث تغيير في وظائفها التقليدية التي تختفي لحساب الشركات عبر الوطنية والمؤسسات والمنظمات الدولية. [1]

ثانيا ـ الرأي القائل بنموذج الأقطاب المتضامنة

يرى أنصار هذا الرأي أنه يستحيل عودة الثنائية القطبية، وهذا في ظل الهيمنة الأمريكية، ولكنه يمكن بالمقابل أن تظهر أقطاب قد تتضامن فيما بينها كاليابان والصين والاتحاد الأوروبي، ومن هنا يكون العالم محصور بين أقطاب أو مجموعات من الدول التي تكون لها أهداف واحدة اتجاه المجموعات الأخرى من الدول، ومثال ذلك ظهور التضامن الصيني الروسي في مواجهة التضامن الأمريكي الأوروبي.

إن فكرة الأقطاب المتضامنة قد تساهم في إحلال الأمن والسلم العالميين في النظام العالمي الجديد، وهذا على أساس المصالح العادلة لشعوب العالم كافة، وبالتالي القضاء على الهيمنة والسيطرة والاتجاه نحو التضامن والتعاون، وهذا لأن العالم اليوم يسير نحو التوحد ليس على عامل الاقتصاد لوحده أو بفعل الرأسمالية والنزعة التجارية، ولكنه على أساس مؤسسات المجتمع المدني، مثل جماعات السلام، جماعات حماية البيئة، جماعات حقوق الإنسان، جماعات حقوق المرأة وجماعات حقوق الطفل، هاته المؤسسات التي تعمل على صنع مستقبل البشرية وولادة نظام عالمي جديد. [2]

---

[1] انظر: المقال د. سيد أبو ضيف أحمد: الهيمنة الأمريكية نموذج القطب الواحد، مرجع سابق، ص 23.

[2] د. سيد أبو ضيف أحمد: مرجع سابق، ص 25.

المطلب الثاني: الآراء المتوازية والمؤيدة والمعارضة للعولمة

نحاول في هذا المطلب التطرق إلى الآراء التي قيلت بصدد العولمة، بدءا من الرأي المؤيد لها والرأي الرافض.

الفرع الأول: الآراء المتوازية تجاه للعولمة

ينظر أصحاب هذا الرأي إلى العولمة على أنها واقع يجب معرفة ماذا نريد منها لكي نكتشف الجوانب الايجابية منها ومن ثمة تنظيم منافع العولمة وفي كلمة للسكرتير العام للأمم المتحدة كوفي عنان ألقاها أمام جامعة هارفارد في صيف 1998 قال: "إن العولمة ظاهرة متميزة تحدد طرق اتصال بعضنا ببعض، وإن كان كثيرون يرون أن العولمة ليست حليفة الازدهار، بل عدوة له، وليست محرك للنمو، ولكن مخاطرها كثيرة". [1]

كما يرى أصحاب هذا الرأي كذلك بأن العولمة مصطلح له منطقه الخاص، فهي ليست مجرد ظاهرة ولا اتجاه عابر بل أصبحت بمثابة نظام دولي يشكل السياسات الداخلية والعلاقات الخارجية، ويجب فهمه على هذا النحو. [2]

ويواصل أصحاب هذا الرأي القول بأن العولمة ليس نظاما جامدا، ولكنها عملية ديناميكية مستمرة تُمكن الأفراد والشركات من التجول نحو العالم والوصول إلى مسافات بعيدة وبصورة أسرع وأعمق وأرخص من أي وقت مضى، وهذا لأنها تنطلق من فكرة رأسمالية السوق الحرة التي تنتشر في كل دول العالم، كما أن لها قوانينها الاقتصادية الخاصة بها التي تعمل على انفتاح اقتصاد كل دولة وإلغاء القوانين المنظمة له، ولها ثقافتها الخاصة عكس نظام الحرب الباردة، فهي تميل نحو

---

[1] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 59.

[2] د. توماس. ل. فريدمان: كتاب السيارة ليكساس وشجرة الزيتون 1999، نقلا عن محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 60.

التجانس الإقليمي مع استعمالها التكنولوجيا المتمثلة في الكمبيوتر والاتصال عن طريق الأقمار الصناعية والانترنت.

الفرع الثاني: الآراء المؤيدة للعولمة

هناك الكثير من الباحثين لهم وجهة نظر إيجابية نحو العولمة وعلى رأسهم الكاتب "توماس فريدمان" صاحب كتاب "سيارة ليكسانس وشجرة الزيتون" الذي روج لها كثيرا بمناسبة زيارته إلى مصر في سنة 2000، طالبا منها الالتحاق بركب العولمة لأنها لم يعد لها خيار ثاني. [1]

ويرون أن جوهر العولمة يتمثل في الاكتشافات التكنولوجية المتطورة، ابتداء من الانترنت إلى الاتصالات عبر الأقمار الصناعية، كما يؤكدون على أن الانترنت ستحدد مستقبل العلاقات الدولية، وهذا لأن العالم أصبح مدينة واحدة تتحكم فيها هذه الشبكة، الأمر الذي يؤدي إلى تضاءل أهمية الجغرافيا السياسية، وهذا لأن أبعادها تتمثل في ستة عناصر: الأسواق المالية، السياسية، الثقافية، الأمن القومي، الاكتشافات التكنولوجية، المنظور البيئي. [2]

كما يرى أنصار العولمة أن من مظاهرها الإيجابية هو تغيير طريقة الاتصال بين الدول والأفراد، وهذا عن طريق امتلاك أجهزة الكمبيوتر، وخطوط الاتصال عبر الانترنت، التي أصبحت غير مكلفة.

فالعولمة تمكن الأفراد من أن يكون لهم بنك ومكتب عمل ومدرسة في المنزل، وهذا بأرخص ثمن بالنسبة لأصحاب الدخل المحدود، وهذا كله بفضل التكنولوجية، ويستدلون على ذلك ببعض الأمثلة، وعلى رأسها "تايلاند"، التي استطاعت بفضل ديمقراطية التكنولوجيا أن تتحول على مدى

---

[1] د. محمد علي حوات: العرب والعولمة، شجون الحاضر وغموض المستقبل، مكتبة مدبولي، مصر، 2002، ص 132.

[2] د. السيد أبو الخير: استراتيجية فرض العولمة الآليات ووسائل الحماية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008، ص 259.

خمسة عشر سنة من منتج للأرز إلى ثاني أكبر دولة منتجة لسيارات نصف نقل ورابع دولة مصنعة للدراجات التجارية. [1]

ويواصلون مدحهم لها بأنها أحدثت تغييرا مهما في الكيفية التي ينظر بها إلى العالم، فقد أصبح عن طريق الأقمار الصناعية والانترنت والتلفزيون أن يُخترق بأبصارنا وأسماعنا وتفكيرنا كل شيء، فمع عولمة الراديو والتلفزيون اللذان كانا طوال فترة الحرب الباردة مقيدين أصبح يمكن لملايين البشر إمكانية التقاط الإشارة عن طريق جهاز استقبال للأقمار الصناعية، كما أن البريد الإلكتروني أصبح يلعب دورا كبيرا في تعبير الأفراد عن رأيهم وإجراء المراسلات، ويرون أن الحكومات التي ترفض وتتجنب العولمة عليها أن تقدم البديل الذي يؤدي إلى رفع مستوى المعيشة. [2]

إن ديمقراطية المعلومات أفرزت تحولات في الأسواق المالية فأصبح يمكن للمستثمرين الشراء والبيع للأسهم والسندات في جميع أنحاء العالم عن طريق أجهزة الكمبيوتر في منازلهم كما يمكن للسماسرة طلب معلومات عن طريق الانترنت.

كما يرى مؤيدو العولمة أنه إذا تم إتباعها يجب التقيد بالقواعد الأساسية التي تقوم عليها، مثل الأخذ بالقطاع الخاص الذي يعد المحرك للنمو الاقتصادي، والحفاظ على ثبات الأسعار، وجعل معدل التضخم منخفض مع تقليص بيروقراطية الدولة، وخفض أو إلغاء التعريفات الجمركية، إزالة القيود على الاستثمارات الأجنبية وخصخصة الصناعات والخدمات المملوكة للدولة، مع جعل العملة قابلة للتحويل ثم فتح الأنظمة المصرفية، ونظم الاتصالات أمام الملكية والتنافس الخاص.[3]

كما يحاولون التقليل من خطرها بأنها لا تعمل على هدر سيادة الدولة القومية، لأن حرية التجارة وانتقال رأس المال لا يمنعان الدول من تبني سياسات نشطة للضمان الاجتماعي وتوقيع اتفاقات

---

[1] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 64.

[2] المرجع نفسه، ص 67.

[3] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 64.

تجارية مع دول أخرى، فهم يحاولون إيجاد التبريرات لإقناع مجتمعاتهم بأن الاندماج الاقتصادي لا يمكن تجنبه.

الفرع الثالث: الآراء المعارضة للعولمة

يرى الباحثان "هيرست–HIRIST" و"طومسون–THOMPSON" في كتابهما "Globalization in question" بأن العولمة ما هي إلا رحلة أخيرة من الرأسمالية، وأن من أهم الانتقادات الموجهة إليها أنها تفرغ الحكومات الوطنية من سلطتها فتصبح عاجزة عن مواجهة التوجهات العالمية الجديدة، وكذلك وضع القوى الاقتصادية العالمية تحت السيطرة والتنظيم، كما توصل الباحثان إلى أن عدد الشركات العابرة للقارات قليلة نسبيا، وأن معظمها شركات وطنية تتعامل تجاريا على نطاق دولي واسع، وأن الاقتصاد العالمي ليس عالميا، وهذا لأن التدفقات المالية والتجارة والاستثمار تتركز في ثلاث كتل أمريكا الشمالية، اليابان وأوروبا. [1]

وينتقد أصحاب الرأي الرافض للعولمة بأنه يوجد في العالم عدد كثير من الخاسرين نتيجة العولمة التي تستغل بموجبها الدولة الغنية الدول الأقل غنى تحت اسم الانفتاح، كما أن التكنولوجية الملازمة للعولمة تعود بالفائدة على اقتصاد الدول الغنية وبهذا تصبح من ميزة العولمة أنها استغلالية. [2]

ومن معارض العولمة الباحث الاقتصادي "جوزيف أستجلز" الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد عام 2001، وعمل مع البنك الدولي كما شغل منصب مستشار للإدارة الأمريكية الذي صرح بأن المنظمات الدولية الرئيسية التي تدير العولمة كالصندوق الدولي والبنك الدولي ومنظمة التجارة

---

[1] PAUL Hirst, GRAHAME Thompson: Globalization in Question, 3rd Edition, www.repository.law.indiana.edu/.../viewcontent.cgi…?

[2] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 70.

العالمية، قد قطعت على نفسها في السابق عهدا بتحقيق الاستقرار الاقتصادي الدولي والتنمية والرخاء في العالم.

كما تعهدت هذه المؤسسات بتوسيع حدود العولمة التي وضعت من أجلها، إلا أنها فشلت في الوفاء بهذه العهود فالأزمة الأسيوية التي ازدادت في سنة 1997، وأزمة الاقتصاد الروسي عام 1998 الذي دعمته هذه المؤسسات قد فشل، ثم إن تباطؤ نمو الاقتصاد العالمي وازدياد الأزمات الاقتصادية دليل على إخفاق هذه المؤسسات، [1] وواصل كلامه منتقدا صندوق النقد الدولي بفرضه استراتيجيات معينة على الدول التي تقوم بإصلاح اقتصادها، وهذا بأن يجب أن تترك لها الحرية لأن لكل دولة ظروفها الخاصة بها وأولوياتها وأن الانتقال إلى نظام السوق يجب أن يتم بشكل متدرج.

كما تحدث عن عدم عدالة الدول المتقدمة في تطبيق قوانين التجارة، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا بفرضها لكثير من رسوم الإغراق على وارداتها من الألمنيوم واليورانيوم الروسي، الأمر الذي يشكل حماية لصالح المنتجات المحلية الأمريكية والقضاء على قواعد المنافسة.

ويرى الباحث أن أحسن نموذج للأخذ بنظام السوق هو النموذج الصيني الذي ينتقل نحو نظام السوق بتدرج وهدوء دون أي أثار جانبية، بل يشهد استقرارا وتزايدا مستمرا.

كما يرى الباحث الاقتصادي الأمريكي "جيرمي رفكين–JEREMY Rifkin" والذي يرأس الجمعية الاقتصادية لدراسة التحولات الاقتصادية العالمية، وصاحب كتاب "نهاية العمل"، وهو من أشد المعارضين للعولمة بأن العولمة تهدف إلى تكثيف التبادلات الالكترونية بين الأفراد، والتي تعني

---

[1] د. جوزيف أستنجر: العولمة ومبررات رفضها، نقلا عن محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 71.

نهاية التواصل بين الأفراد، أي أنها بداية نهاية الاتصالات بالأفراد، وهذا عندما يضع البائع والمشتري ثقته في الموردين عن طريق قنوات الأنترنت، فيصبح من الصعب التواصل. [1]

ومنهم من يرى أنه للحد من مخاطرها يجب تقوية الدولة، والعمل على عدم تنفيذ توصيات صندوق النقد الدولي، التي ثبت فشلها مع إتاحة المجال أمام استثمار محلي وتشجيعه، ولا تعتمد كليا على الاستثمار الأجنبي الذي لا يهدف إلا للربح المحض، لأن الدولة لا تستفيد منه في التصدير أو التكنولوجيا الحديثة أو تشغيل العمالة. [2]

---

(1) JEREMY Rifkin- The end of work – Traduit par PIERRE Rouve sous le titre, la fin de travail, voir site : MIP-MS.CNAM.FR/SERVELET.COM

(2) GERARD Pouradier : La mondialisation, 100 Questions-Réponses, édition la plage, 2001, p 91-92.

الفصل الثاني

الأبعاد المتعددة للعولمة

بعد أن تطرقنا في الفصل الأول لظاهرة العولمة من حيث المفهوم والنشأة، وكيف طغت على جميع المفاهيم واحتوتها بسبب حركيتها الآخذة في التمدد، مكتسحة جميع نواحي الحياة، معتمدة عل العامل الاقتصادي الذي أصبح يؤثر على أسلوب الإنتاج والاستهلاك، وعلى التداول والتوزيع، فهي من هذا المنطلق أصبحت تعبر عن اقتصاد السوق والخوصصة واتساع دائرة الإنتاج، هذا التأثير انعكست آثاره على مجالات أخرى، كالمجال السياسي والقانوني والثقافي والديني، إذ أصبحت تأثيراتها ملموسة وظاهرة في جميع هذه المجالات، السبب الذي يعكس الأبعاد التي تهدف إلى تحقيقها هذه الظاهرة من خلال هذا التمدد.

هذا ما سوف نتناوله من خلال مباحث هذا الفصل، وهذا بتطرقنا في المبحث الأول إلى البعد الاقتصادي والسياسي، وفي المبحث الثاني إلى البعد الثقافي والديني، وفي المبحث الثالث إلى البعد القانوني.

المبحث الأول: البعد الاقتصادي والسياسي للعولمة

إن تأثيرات العولمة متعددة مست كل جوانب الحياة، ولم تكتف بالجانب الاقتصادي والمالي، بل وظفتهما للتأثير على المجالات الأخرى، وهذا ما سوف نتطرق له في هذا المبحث.

المطلب الأول: البعد الاقتصادي

إن البعد الاقتصادي للعولمة يدفع في اتجاه إلغاء جميع العقبات الجمركية والإدارية، وحتى الجغرافية أمام حركة التجارة، كما تعمل على خلق نظام اقتصادي متجانس الخصائص تأخذ به كافة الدول، لأنه عنصر الصناعة أصبح أكثر عالمية مما كان عليه في الماضي، حيث كانت الشركات تقوم بإبرام عقود مع الدول المضيفة، واضعة في حسابها مصالح الدولة الأم.

لكن هذا المنطق تغير، لأن الشركات عبر الوطنية لم تعد تبني استراتيجياتها على منطق الدولة، وإنما تعتمد على منطق الرغبة في خدمة الأسواق الجذابة، والتواصل مع الموارد الجذابة أينما وُجدت، ولا يهمها كثيرا تخفيض التشريعات الضريبية المتعلقة بتشجيع الاستثمار، بقدر ما يهمها الأماكن التي تتواجد فيها، لأنها تحقق لها مستقبلا زاهرا كالصين والهند مثلا، وهذا ما سنتناوله من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: الاستثمار والصناعة والمعلومات

إن رؤوس الأموال والاستثمارات لم تعُد مقيدة بسبب الحدود الجغرافية، فقد تم تطوير مجموعة من الآليات لنقلها عبر الحدود، ولم يبق الأمر حكرا على الدول والحكومات، كما كان في

السابق، فيستطيع المستثمر من المكان الذي يتواجد فيه أن يستثمر في أي مكان، ويسترجع أمواله في أي وقت شاء، [1] لأن الميزة الغالبة للمال المتدفق هو المال الخاص ولم يعد للحكومات أي دور لتشارك فيه بصفة مباشرة، إلا التنظيم الخارجي فقط، أو عند حلول الأزمات. [2]

إن هذه الشركات عندما تنتقل فهي تأخذ معها التكنولوجيا والخبرات، لأنها تحتاج إليها في عملها، وليس تنازلا للدولة المضيفة، كما نلاحظ أن عنصر تكنولوجيا المعلومات قد سهل كثيرا حركة الاستثمارات، إذ أصبح متابعة الأعمال يتم مباشرة من المركز الرئيسي للشركة، دون إنشاء نظام أعمال كامل في كل دولة تتواجد فيها، ومن أبرز خصائص الاقتصاد العالمي هي سيطرة هذه الشركات عليه، بحيث أصبح يستحيل القيام ببعض الصناعات دون التنسيق مع بعض الشركات العملاقة، التي أصبحت تمثل أداة لعولمة الاقتصاد بسبب هذا الاندماج الذي يتم بين الشركات.

إن الاقتصاد الراهن لا يعرف الحدود، ويتسم بسرعة الحركة عن طريق الاستثمار والصناعة والمعلومات والأفراد، مما يجعل الحكومات المركزية تواجه هذا الزحف، لأن المؤسسات الدولية التي تقدم للدول وصفات الإصلاح والتكيف لا تضع في الحسبان الظروف الاجتماعية والثقافية والسياسية والاقتصادية المتباينة للدول، ومهما تضاربت الآراء بالرفض أو القبول حول تشكيل اقتصاد واحد ومجتمع عالمي واحد، فإن الملاحظ أن العالم شهد في السنوات الأخيرة تغيرات وتطورات كبيرة، كان فيه العنصر الغالب الجانب الاقتصادي، والذي راح يتشكل وفقا للعناصر الأربعة: الاستثمار، الصناعة، المعلومات والأفراد. [3]

---

[1] د. دافيد فريدمان: أمركة القانون الفرنسي من خلال الحياة الاقتصادية، مقال منشور في أمركة القانون، تحت إشراف فرانسوا تيريه، تعريب د. محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2005، ص 349.

[2] د. عبد الرحمان عبد الله سليمان الأغبر: العولمة وخطرها على الأمة الإسلامية، مكتبة الإيمان المنصورة، الطبعة الأولى، مصر، 2007، ص 46.

[3] PHILIPPE Moreau Defarge : Op ; Cit, p 39 .

كما أن هذه الشركات العملاقة العابرة للحدود تعمل على قطف ثمار العولمة، بالتحكم في مساراتها، ونجدها في نفس الوقت مرتبطة ارتباطا وثيقا بمصالح الدول الرأسمالية، سواء من حيث طبيعة ملكيتها، أو مجال أنشطتها من حيث النظام المالي والإعلامي، [1] أما في المجال الصناعي لم تعد هذه الشركات تقوم بالتصنيع في بلدانها الأم مثل ما كان في السابق في المستعمرات التابعة للدول، بل أصبحت هذه الشركات تقوم بالتصنيع في دول أخرى بموجب عقود تتم مع حكومات هذه الدول، وتعمل هذه الشركات على حماية مصلحة دولتها الأم عند إبرام هذه العقود، [2] فهذه الشركات الصناعية أصبحت تمثل شخصية قانونية دولية مستقلة بذاتها، تبحث عن امتيازات جديدة ومستقبل أفضل، مثل ما جرى مع دولة الصين الشعبية التي أعطتها بعض الامتيازات وأعفتها من بعض الضرائب، هذه الحركية لهذه الشركات تتمتع بتكنولوجيا وخبرات إدارية عالية مضافة إلى رؤوس الأموال.

أما في مجال تكنولوجيا المعلومات نجدها جسدت الطريق الأساس الذي من خلاله تم إتاحة الفرصة للاستثمار والصناعة كي تتحرك في إطار عالمي، لأن تكنولوجيا الاتصال أزالت العوائق التي كانت تقف في وجه الأنشطة الدولية فلم تعد الشركة التي تريد أن تستثمر في دولة أخرى أو في أي منطقة كانت، أن تنشأ نظام أعمال كامل في هذه الدولة أو المنطقة، فأصبح عن طريق ما أتاحته لها تكنولوجيا المعلومات من قدرات أن تتابع بدقة متناهية العديد من الأنشطة من مناطق متعددة، وهذا في دقائق قليلة جدا.

---

[1] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 225.

[2] د. حسين توفيق إبراهيم: العولمة، الأبعاد والانعكاسات السياسية، مقال منشور في مجلة عالم الفكر، الكويت، العدد الثاني، 1999، ص 200.

الفرع الثاني: الأفراد والمعايير القياسية

يمثلون الطبقة المستهلكة، والتي أصبحت لها أبعاد عالمية من حيث توجهاتها، لأن هؤلاء المستهلكين أصبحوا يمتلكون وسائل أفضل للحصول على المعلومات، التي تتعلق بمستوى المعيشة في جميع أنحاء المعمورة، هذه المعلومات تمتد إلى معرفة المنتجات المعروفة، والبحث عن أحسنها وأقلها ثمنا، بصرف النظر عن الجهة التي أصدرتها، بحيث أصبح من الصعب تحديد الجهة التي أنتجتها، لأن أجزائها قد تنتج في دولة ثم تجمع في دولة أخرى، ويتم تصديرها من قبل دول ثالثة. (1)

أما بالنسبة للمعايير الاقتصادية بدأت العولمة تدفع نحو إيجاد معايير تحكم التعاملات في المجالات الاقتصادية المختلفة، فمثلا نجد المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي أصبحا يضعان معايير كثيرة تتعلق بتنظيم التجارة والاستثمارات، والقروض والمساعدات المالية، الأمر الذي جعل هذه المعايير ترقى إلى قواعد تنظيمية تتجاوز قواعد الدولة.

كما أن هناك العديد من الأساليب التي ترتب نماذج معيارية عالمية يتبعها الجميع، مثل معايير المحاسبة في الأمور التجارية، وكذا المعايير القانونية للمنظمة العالمية للتجارة التي تخضع للتقنين الدولي، ومعايير الجودة والنوعية في النشاط الإنتاجي، ومعيار تحديد الكفاءة في الائتمان الخاص، والمعايير الخاصة بتأمين السفن والطيران، ومعايير تضبط حقوق الملكية الفكرية والضرر البيئي. (2)

إن هذه المعايير التي تلزم الدول بتطبيقها أعطت دفعة قوية لمساندة العولمة، بالرغم من أنها وجدت قبلها.

---

(1) د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 226.

(2) GENEVIEVE Burdeau : Le FMI & la surveillance de l'espace monétaire et financier mondial, article publié dans la mondialisation du droit, Op ; Cit, p 273-274.

الفرع الثالث: تقديس عنصر الوقت وتحرير الاقتصاد

يتم ذلك عن طريق تقسيم الاقتصاديات إلى سريعة وأخرى بطيئة، وتعني السرعة تقليل الوقت لاتخاذ القرار، وسرعة المعاملات المالية والتجارية.

إن عنصر السرعة في الاقتصاد يؤدي إلى زيادة الثروة، وزيادة استخدام التكنولوجيا لتقليل عنصر الزمن في عملية الإنتاج، والمثال الذي يعبر على ذلك بدقة يتمثل في توطين صناعة الملابس الأمريكية في بلدان جنوب شرق آسيا، وهذا لتوفر الموارد والعمالة الرخيصة والتكنولوجيا المتنقلة، ولكن مع تسارع الزمن أصبحت موضة الملابس تتغير أكثر من مرة في السنة في السوق الأمريكية، مما جعل الأمر يصعب على الموردين الآسيويين لهذه السلع، لأن الطلب على السلعة تكون لثلاثة أشهر مقدما، [1] مما جعل شركة "أرو–ARROW" الأمريكية لإنتاج الأقمصة، تعمل على إعادة توطين 20% من إنتاجها الخارجي إلى الولايات المتحدة الأمريكية، لأن عنصر الوقت أصبح يدفع نحو دوامة الانجذاب إلى الاقتصاد العالمي، وإلى المزيد من التحرر وإزالة القيود.

كما أن التدفق الكبير لرؤوس الأموال وتحرير التجارة الدولية في السلع والخدمات، وأن النشاط المكثف "للجات– GATT" لعام 1993 التي تمخض عنها التوصل إلى اتفاقات مؤثرة، مثل الاتفاق بشأن حقوق الملكية الفكرية، والاتفاق بشأن الاستثمارات المتعلقة بالتجارة، والاتفاق الخاص بتسوية النزاعات، والاتفاق الخاص بإنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وقبول الولايات المتحدة الأمريكية بالانضمام إليها واحترام قراراتها، هذا الموقف لأمريكا من المنظمة العالمية للتجارة ترتب عليه؛ قيام واقع عالمي جديد في دنيا التجارة والاستثمار، أدت إلى بلورة العولمة. [2]

---

(1) د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 227.

[2] د. عبد الرحمان عبد الله سليمان الأغبري: مرجع سابق، ص 52.

الفرع الرابع: عولمة السوق

إن سوق السلع والخدمات، وسوق رؤوس الأموال، وسوق التكنولوجيا، وسوق العمل سوف تصبح كلها سوق واحدة، بحيث تدخل الأسواق الوطنية والمحلية في سوق عالمية واحدة، فمثلا إذا اشترى أمريكي سيارة من نوع "بيونيتام" مقابل 20 ألف دولار من شركة "جنرال موتورز" المصنعة لها، فإن توزيع هذه العشرين ألف دولار خارج أمريكا يكون كالآتي: ستة آلاف دولار تذهب إلى كوريا الجنوبية مقابل العمالة وعمليات التجميع، [1] و3500 دولار تذهب إلى اليابان ثمن المحرك، و1500 دولار تذهب إلى ألمانيا كأجر لمهندس التصميم، و800 دولار تكون من نصيب تايوان وسنغافورة واليابان ثمنا للأجزاء الصغيرة.

كما أن للعولمة الاقتصادية بعدا آخر يتمثل في التجارة الدولية، التي تتم بين منتجين ومستهلكين تفصل بينهم مسافات بعيدة، فتخلق بينهم علاقة تبادل وتوافق، ومن أمثلة ذلك انتشار عادة شرب الشاي الانجليزية ولعبة الكريكت، وانتشار الأزياء والموديلات، وأضاف المأكولات، لذا نجد أن الاقتصاد الأمريكي يبحث عن السوق الخارجية لتوفير الأمان، لأنه يجد في السوق المحلية منافسة شديدة، وهذا ما يجري مع مؤسسة سلسلة "ماكدونالدز"، التي تواجه منافسة شديدة في السوق الداخلية الأمريكية، بينما توسعها على المستوى الخارجي يزيد عن تسعين ألف فرع، والعولمة هي المسلك الوحيد لتحقيق الربح.

كما أن ظهور بعض التحالفات بين الشركات العملاقة في تنفيذ المشروعات المشتركة والاندماجية، خاصة في مجال صناعة السيارات جعل المخاوف من عولمة الاقتصاد الذي تقوم به هذه الأخيرة، التي تعمل وفق أسلوب الاستغلال والممارسات غير الإنسانية، باستعمال نفوذها القوي الذي تمارسه على سيادة الدولة الوطنية.

---

[1] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 229.

إن هذه الشركات التي وصل عددها إلى أكثر من خمسة وعشرين ألف شركة، تمثل ما يقارب 8% من حجم الإنتاج العالمي، وأن أكثر من 75% من تجارة السلع الدولية وتبادل المهارات يتم عن طريق هذه الشركات. [1]

كما أن من مظاهر وأبعاد العولمة الاقتصادية هِجرة العمالة، رغم أنها أقل حدة من العناصر الأخرى، مثل تدفق رؤوس الأموال والسلع والخدمات، وهذا لأن العمالة مازالت تخضع لسيطرة الدول.

إن العولمة تفتح فضاءات كبيرة للتنقل، فمثلا سكان المغرب العربي يهاجرون إلى فرنسا والأتراك إلى ألمانيا، وسكان أمريكا الجنوبية إلى الولايات المتحدة الأمريكية، الأمر الذي دفع إلى تشكيل نظام عالمي للهجرة.

بالرغم من أن هجرة العمالة متنوعة، فمثلا هجرة الكفاءات من الدول النامية إلى الدول المتقدمة تتمثل في هجرة الأدمغة، وهجرة الكفاءات إلى الدول النامية تتم في إطار الشركات عبر الوطنية، ولقياس حركية تنقل الأشخاص في إطار عولمة الاقتصاد، وخاصة المتعلقة بعدم الكفاءات يصبح من الضروري الأخذ بعين الاعتبار تنوع هذه الوضعيات، لأن العمالة القادمة من الدول النامية أصبح غير مرحب بها في الدول المتقدمة التي وضعت تشريعات تمنعهم من الدخول إلى أراضيها، وحتى بالنسبة للفئة القليلة التي استطاعت الدخول لأنها تشتغل بأجر يساوي نصف أجر المواطن الأصلي، بالإضافة إلى حرمانهم من الخدمات الاجتماعية.

وتقدر العمالة التي تعيش في وضعية غير قانونية بحوالي خمسة عشر مليون عامل، يتوزعون عبر العالم وهو يمثلون قوة عمل منافسة، وتبقى العمالة غير المؤهلة القوة المهملة من قبل العولمة، بسبب غلق الدول حدودها في وجهها، وبالرغم من أن الدول المتطورة مازالت تتكفل باللاجئين

---

[1] د. عبد الرحمان عبد الله سليمان الأغبري، مرجع سابق، ص 49.

السياسيين القادمين من الدول النامية تطبيقا لاتفاقية "جونيف–Genève" لسنة 1951، فإن هؤلاء اللاجئين تحولوا إلى لاجئين اقتصاديين، لأن الكثير منهم يستعمل هذه الطريقة للهروب من وطنه نتيجة الظروف الاقتصادية.

إن حركية العمالة باسم العولمة جعلت الدول الغربية تتخوف من فقدانها للشرعية أمام شعوبها الأصليين، لأن هذه الأخيرة أصبحت تطرح مشكلة كبيرة على مستوى العالم، وخاصة أن المهاجرين أصبحوا يعرفون كل شيء على حياة المواطن الأمريكي والأوروبي، وهذا عن طريق التلفزيون والانترنت، وبالتالي يطمحون إلى حياة أفضل عن طريق الهجرة. [1]

الفرع الخامس: أثر الشركات على عولمة السوق

إن من مظاهر عولمة الاقتصاد الشركات عبر الوطنية التي أصبح لها حجم أكبر من الحكومات، مكنها من السيطرة على قرارات الدول وفرضت عليها المنافسة والتنسيق فيما بينها، السبب الذي أدى إلى تخفيض العديد من الشركات التي تشتغل في حقل واحد، وأصبح في النهاية عدد قليل من الشركات يسيطر على الأسواق في جميع المجالات، ومكنتها من احتكارها لهذه الخدمات، فراحت تملي أسعارها كما تشاء غير متقيدة بعوامل السوق التي كانت تحدد هذه الأسعار.

كما أن عمليات الاندماج المتسارعة بين الشركات الكبرى جعل تركيز حكم الشركات في أيدي مجموعة قليلة في كافة القطاعات المالية، المصرفية، الخدماتية والصناعية، بحيث أصبحت شركة واحدة متعولمة لديها دخل مبيعات سنوية تفوق مجموع إجمالي الناتج القومي لتسع دول، يبلغ عدد سكانها خمسة مائة وخمسون مليون نسمة. [2]

---

[1] PHILIPPE Dewitte : Les nouvelles frontières de l'immigration, article publié dans la mondialisation au de la des mythes, sous la direction de serge cordellier, édition la découverte poche, 2000, p 157-158.

[2] د. عبد الحي زلوم: مرجع سابق، ص 336.

كما يخضع 25% من الموجودات في العالم لهيمنة ثلاثة مائة شركة متعولمة، وتبلغ الموجودات المجمعة لأكبر خمسين مصرفا تجاريا ومؤسسة مالية في العالم، ما يعادل 60% من الأسهم العالمية العاملة في رأس المال المنتج، هذا النفوذ المالي جعلها تقف في وجه الدول وفي وجه أي تشريع يحاول أن يعترض مصالحها المعولمة.

إن هذه الشركات والمؤسسات المالية عملت على وضع إجراءات تم من خلالها تغيير التشريعات الوطنية لتتماشى مع مصالحها، حتى ولو على حساب تقليص وإلغاء الخدمات الاجتماعية، مثل العلاج الطبي، والمساعدة الطبية، وبعض المنافع الاجتماعية، كما نجد من مظاهر العولمة أن هذه الشركات تتوزع في جميع المجالات الاقتصادية والصناعية، وتحتكر السوق العالمية، فمثلا في مجال السلع الاستهلاكية هناك خمس شركات تسيطر على حوالي 70% من السوق العالمية.

كما أن صناعة السيارات وخطوط الطيران والفضاء والإلكترونيات والحديد والصلب تقع في قبضة خمس شركات كبرى متعولمة، أما حقل الإعلام فتحتكره خمس شركات بنسبة 40% من مجموع المبيعات في ميدان الصناعة الإعلامية، كما تسيطر الشركتان الأمريكيتان "كارغيل – CARGIL" و"كون أوغرا – CON Agra" على 50% من إجمالي الصادرات الأمريكية من الحبوب.

ونخلص بأن هذه الشركات امتدت سيطرتها على كل شيء، وأصبحت تلح وتطالب الدول بفتح أسواقها حتى تتمكن من سحق الشركات المحلية، التي لا تتمتع بهذه التكنولوجيا العالية، ومن ثمة يحصل اختلال في التوازن، لأن الدولة النامية والضعيفة لا تستطيع منافسة هذه الشركات العملاقة، لذلك نجد أن هذه الشركات العملاقة حلت محل النمط الاستعماري القديم، المتمثل في الاحتلال المباشر لإقليم الدولة، والاستفادة من خيراته بقوة السلاح.

إن هذا النمط قد تغير وأصبح بإمكان هذه الشركات امتصاص ثروات هذه الدول دون اللجوء إلى احتلالها، [1] وهذا عن طريق استعمال وسائل ذكية منها: التجارة الحرة لإتاحة الفرصة لهذه الشركات لتأمين أسواق عالمية غير متكافئة الفرص مع الشركات الوطنية، ومنها أيضا العمل على الحصول على مواد الخام من الدول النامية محددة الثمن الذي يناسبها والكمية التي تحتاج إليها، وهذا ما تحقق لها في سنة 1973، عندما تراجع سعر البترول إلى أدنى سعر له.

ومن الأساليب كذلك فسح المجال للمؤسسات المالية المتعولمة للمضاربة، أو الاستثمار في اقتصاديات الدول النامية، موهمة الشعوب بأن العولمة الاقتصادية قادرة على تحقيق الرفاه الاقتصادي، وهذا بتحقيق النمو الاقتصادي الذي يقاس بإجمالي الناتج القومي، باعتباره وسيلة للتقدم البشري، وكذلك السوق الحرة التي تفرض القيود على الحكومات الوطنية حتى تفسح المجال لنهب ثرواتها، وكذلك الخصخصة التي تتيح إدارة أفضل، وهذا بنقل ملكية القطاع العام من الدولة إلى ملكية القطاع الخاص، وبالتالي فتح الطريق نحو العولمة إن لم نقل هي شرط من شروطها.

فهذا الربط بين الخصخصة والعولمة يبين لنا البعد الاقتصادي للعولمة التي أول ما ظهرت كمصطلح كان في مجال المال والتجارة والاقتصاد، [2] فالمظهر الاقتصادي للعولمة يهدف إلى تحرر الرأسمالية العالمية من كل قيود التوسع اللامحدود، مستعملة في ذلك التطور النوعي في مجال الاتصالات، وثورة المعلومات، والتكنولوجيا، واستعمال التكتلات الاقتصادية العملاقة، وهذا ما يؤكد استمرار النظام الليبرالي الأحادي والقبول به أو التكيف معه، مما أدى إلى خلق مناخ عام مظلم بالنسبة للدول النامية، التي أصبحت جاهزة لاستقباله والامتثال له. [3]

---

[1] د. عبد الحي زلوم: مرجع سابق، ص 338.

[2] د. محمد عابد الجابري: قضايا في الفكر المعاصر، مرجع سابق، ص 136.

[3] د. غازي الصوراني، العولمة وطبيعة الأزمات في الوطن العربي وآفاق المستقبل، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي، تحت عنوان: "المجتمع والاقتصاد أمام العولمة"، العدد 33، 2004، بيروت، لبنان، ص 30.

إن ظاهرة العولمة ليست أمرا طارئا، بل هي امتداد للتطور البشري على مر التاريخ الاقتصادي الرأسمالي، الذي لم يتوقف على الحركة والنمو والتوسع منذ القرن الخامس عشر إلى غاية القرن التاسع عشر، وصولا إلى مرحلة النظام الرأسمالي الامبريالي المعولم، الذي يعمل على دمج اقتصاديات العالم الثالث في الاقتصاد الرأسمالي.

فالبعد الاقتصادي للعولمة يظهر بصفة جلية أن عالم اليوم يحكمه أرباب المال العالمي عبر شركات متعددة الجنسيات، والتي تدفع نحو إنشاء نظام عالمي جديد خاضعا لهيمنتها، ويستجيب لمصالحها الاقتصادية القائمة على الاستغلال المجحف في حق الشعوب الأخرى التي تبقى تدور في فلكها، فتشتري منها مواد الخام بأثمان رخيصة، ثم تعيد بيعها لها بأثمان باهظة كمستهلك.

هذا النظام الاقتصادي الذي أفرز دولا قليلة تعيش في رخاء كبير وغالبية الدول الأخرى تتخبط في الفقر، [1]

وهنا يُطرح التساؤل الآتي: كيف يمكن للأمة العربية الإسلامية أن تساهم في العولمة أو تتكيف معها، وهي تعلم أن فاقد الشيء لا يعطيه، وهذا لأنها أصبحت مجرد أسواق تعرض فيها سلع الشركات عبر الوطنية، ولو لا مداخيل الريع البترولي لكان وضعها شبيه بالدول الإفريقية أو دولة رومانيا ؟

المطلب الثاني: البعد السياسي للعولمة

إن العولمة تعكس مرحلة تاريخية من مراحل تطور الإنسانية، فهي إذا عملية مركبة لها أبعاد اقتصادية واجتماعية وثقافية وتكنولوجية ومعلوماتية وسياسية، وبالتالي لا يمكن أن يخلو البعد السياسي للعولمة من هذه المظاهر، وتتجلى أبعاده كالآتي:

---

[1] د. عبد الرحمان عبد الله سليمان الأغبري، مرجع سابق، ص 55.

الفرع الأول: بروز نظام عالمي جديد وتحول الدول إلى النظام الديمقراطي

إن النظام الدولي القديم كان خاضعا للقطبية الثنائية، بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، رائدة المعسكر الرأسمالي الغربي، والاتحاد السوفياتي الذي كان يترأس المعسكر الاشتراكي، وكانت دول العالم تمثل مناطق تنافس لنفوذ هذين القطبين، وكان هناك خوفا من النظام الشيوعي، ولكن بمجرد أن زال هذا الخوف في منتصف الثمانينات بتفكك الاتحاد السوفياتي وانهيار الدول الاشتراكية، وتبنيها للتعددية السياسية، واتجاها نحو الانفتاح على النظام الليبرالي، أفرزت هذه التحولات وضعا جديدا وضع فيه حدا للنظام الدولي القديم.

لقد بدأت ملامح بروز نظام دولي جديد، تتشكل على أساس القطب الواحد المتبقي، وهو الولايات المتحدة الأمريكية، التي أصبحت بدون منافس على مستوى الساحة الدولية، وبدأت هيمنتها تظهر من خلال تأثيرها على منظمة الأمم المتحدة، ومجلس الأمن والتدخلات العسكرية، والحصار الاقتصادي الذي تفرضه على الشعوب باسم الشرعية الدولية. [1]

هكذا بدأ دور الولايات المتحدة الأمريكية يتمدد على المستوى العالمي، فارضا قيمه ونمطه الاقتصادي، حتى راح يوصف بالأمركة، وكانت البداية لتشكل نظام عالمي جديد ظهرت معه موضة جديدة ذات صبغة عالمية، وهذا في الثمانينات والتسعينيات شملت العديد من الدول في أفريقيا وأمريكا اللاتينية، التي عبرت عن رغبتها في التحول من الأنظمة الشمولية والديكتاتورية، إلى أنظمة تعددية ديمقراطية منفتحة على الاقتصاد الحر.

هذا التحول الديمقراطي المرتبط بقيم حقوق الإنسان، انتشر في العديد من بقاع العالم، حتى وُصف بعصر الديمقراطية، وكانت الجزائر من ضمن هذه الدول التي نصت صراحة على تبنيها اقتصاد

---

[1] د. عبد الرحمن عبد الله الأغبري: مرجع سابق، ص 57.

السوق، وهذا من خلال دستور سنة 1989، وباشرت في انتهاج سياسة اقتصاد السوق تحت رقابة صندوق النقد الدولي.

الفرع الثاني: التطور التكنولوجي والمعلوماتي والمشكلات ذات الطابع العالمي

إن ثورة المعلومات والاتصالات كانت عنصرا فعالا ساهم في عولمة الديمقراطية، وهذا بنشرها إعلاميا على نطاق واسع، وقد لعبت الولايات المتحدة الأمريكية دورا كبيرا في ذلك، وإلى جانبها مؤسسات التمويل الدولية، كصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، هاتين المؤسستين أصبحتا تشترطان لتمويل هذه الدول الانفتاح على الاقتصاد الحر، وهذا بتحرير الاقتصاد والقيام بالخصخصة وتحسين سجل حقوق الإنسان، في مقابل حصول هذه الدول على قروض. [1]

كما أن ثورة المعلومات ساهمت بشكل كبير في ظهور الجريمة المنظمة، التي أصبحت تتجاوز حدود الدول، وقد اتخذت أشكالا متعددة، تقودها عصابات لها أموال ضخمة تتكون من أفراد لهم جنسيات مختلفة، وهي تخترق حدود الدول، وتعمل على تزييف النقود بواسطة الكمبيوتر وآلات التصوير المتطورة، ومنها كذلك جريمة تهريب المخدرات، التي أصبحت جريمة دولية، بدءا من زراعتها إلى غاية تصديرها، وكذلك تجارة الأسلحة، وتجارة تهريب الرقيق الأبيض، والمواد الخطرة، وتهريب الأطفال والسرقة الالكترونية، وجرائم غسيل الأموال، وتمويل العمليات الإرهابية، [2] فهذه الجرائم العابرة للحدود أصبحت تشكل خطرا على الدول.

أما على المستوى الداخلي لدول العالم الثالث فقد أصبحت الحروب الأهلية تعصف بكيانات الدول، وخاصة في القارة الإفريقية، كما أن الأزمات الاقتصادية زادت من حدة الفوارق الاجتماعية لهذه

---

[1] د. عبد الحي زلوم: مرجع سابق، ص 114.

[2] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 417.

الدول، التي تعاني من انعدام التنمية الاقتصادية، وكذلك التنمية البشرية كالصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية والنمو الديمغرافي، هذه المشاكل أدت إلى اتساع الهوة بين دول الشمال ودول الجنوب. إن هذه المشاكل والصراعات التي تغذيها أسلحة دول الشمال، أدت إلى خلق مشكلة الإرهاب الدولي، ومشكلة اللاجئين، وأصبحت ذات بعد يتعدى حدود الدولة، ويؤكد ترابط العالم في وقتنا الحالي. [1]

الفرع الثالث: ظهور المنظمات غير الحكومية

لقد بدأت تظهر مع هذه التحولات هيئات وجمعيات غير حكومية، ذات طابع دولي، اصطلح عليه بالمجتمعات المدنية، وهي متعددة النشاطات، كتحقيق السلام، وحماية البيئة، ومساعدة اللاجئين، وضحايا الحروب والكوارث الطبيعية، كما تلعب جماعات ومنظمات حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية نشاطا بارزا في هذا المجال إلى غاية أنها أصبحت تضايق العديد من الدول، لأنها تقوم بالزيارات الميدانية وتعد التقارير عن التجاوزات وتبعثها للمنظمات الدولية، وتعمل على كشف الخروقات التي تتم في مجال حقوق الإنسان.

كما تقوم هذه المجتمعات المدنية على أساس رابطة اجتماعية تبنى على الاختيار الفردي، ويتم الانخراط فيها طواعية، وهذا حسب كل مؤسسة مدنية يرغبون النشاط فيها، فتمنح بدورها للفرد المنخرط القدرة في التأثير على مجريات الأمور من خلال مساهمته في كل ما يتعلق بالشأن العام للمجتمع، وعلى هذا الأساس عرّفت بأنها: "عبارة عن مؤسسات ينشئها الناس فيما بينهم، لتنظيم حياتهم الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية". [2]

---

[1] د. حسنين توفيق إبراهيم: العولمة، الأبعاد والانعكاسات السياسية، مقال منشور في مجلة الفكر، المجلد الثامن والعشرون، العدد 02، الكويت، 1999، ص 193.

[2] د. محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، رقم 26، ط.3، لبنان،2001، ص 116.

إن الدول الأوروبية الأكثر تطورا من حيث فعالية المجتمع المدني، وقد اتسع نشاط دائرتها متجاوزا حدود الدولة القومية، وعملت هذه المنظمات على توعية الرأي العام العالمي بصدد ما يجري من انتهاكات لحقوق الإنسان مستعملة وسائل البث الفضائي، وهذا ما تجسد من خلال المظاهرات الرافضة للعولمة، التي خرجت في "سايتل ودافوس"، وآخرها في "جنوة" بإيطاليا. [1]

لقد أحصت الأمم المتحدة مؤخرا في تقرير صادر عنها عدد المنظمات الغير حكومية قد تجاوز عددها تسعا وعشرون ألف منظمة تنشط على المستوى العالمي أو المحلي، والتي أصبح لها دورا فعالا يحسب له ويوضع ضمن القوى الجديدة، التي تشارك في وضع سياسة الحكم إلى جانب الحكومات والمنظمات الدولية والهيئات المالية والاقتصادية العالمية، وبهذا أصبح لها دورا في توجيه سياسة الدول. [2]

أما السبب الذي أدى إلى تحقيق هذه المنظمات قفزة نوعية وكمية على مستوى العالم، فيعود إلى سبب تمويلها من قبل الحكومات الغربية، وكذلك القوة الإعلامية التي تحظى بها، واعتراف المجتمع الدولي، حتى قيل بأنها سوف تكون الحصان الذي يراهن عليه لقيادة العالم مستقبلا.

وهناك من يرى أن بعض المنظمات ما هي إلا امتداد لحكوماتهما تطبق سياساتها، مثل نشر الدين المسيحي والقيم الغربية، كما فعلت الفرق التنصيرية في الفترات الاستعمارية السابقة، ولكنها الآن غيرت شكلها، لتكون أكثر قدرة على الاختراق داخل المجتمعات. [3]

الفرع الرابع: العولمة وسيادة الدولة

إن قدرة الدول في ممارسة سيادتها على إقليمها بدأ يتناقص أمام تدفق الأفكار والمعلومات والسلع والخدمات والأموال عبر حدودها، فالثورة التكنولوجيا في مجال الاتصال والمعلومات

---

[1] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 410.

[2] د. عبد الرحمن عبد الله الأغبري: مرجع سابق، ص 61.

[3] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 413.

والإعلام قلصت من أهمية حواجز الحدود الجغرافية، لأن التعامل عن طريق العشرات من الأقمار الصناعية التي تتنافس في الفضاء، واستعمال التكنولوجيا الحديثة في عملية التبادل التجاري والمعاملات المالية أدى إلى التقليص من قدرة الحكومات على ضبط هذه الأمور، ضف إلى ذلك القوة الاقتصادية المتمثلة في الشركات عبر الوطنية، والتي أصبح لها نفوذ يتجاوز نفوذ الحكومات، وهي تتمتع بأدوات ضغط كبيرة تمارسها على الدول، وبصفة خاصة على دول العالم الثالث.

إن هذه التحولات التي تقودها العولمة تعمل على تغيير المفهوم التقليدي للدولة بفرض عليها قيود تمس بقراراتها السيادية، السبب الذي جعل حكومات هذه الدول تستجيب للعولمة، وتعمل بشتى الوسائل لتتكيف معها، [1] وبالرغم من أن العولمة تقلل من إمكانيات الدولة القومية في إتباع سياسة مستقلة، وبالتبعية فإن الدولة تتأثر بها، فعلى سبيل المثال لا يمكن للدولة أن تحمي المهن التي تندثر بسبب التغير التكنولوجي والمنافسة العلمية، ويصبح دور الدولة ليس التمسك بهذه المهن، وإنما العمل على إدارة التحول للتأقلم مع هذه الأوضاع الجديدة.

إن التوظيف المتعاظم للتكنولوجيا في مجال الإعلام أدى إلى اختراق العديد من الدول، دون أن تستطيع أن توقفه أو تفرض الرقابة عليه، فمثلا نظام القنوات المتعددة أو ما يطلق عليه التلفزيون بلا قنوات، الذي يتيح للمشاهد أن يرى ما يرغب فيه، وفي الوقت الذي يريده وكذلك شبكة الانترنيت التي يصعب مراقبة ما يبث فيها، فهذا الأمر يتجاوز الدول العربية والنامية، بل أصبح مشكلة الدول الغربية، فبهذا الاختراق لسيادة الدول تحقق مفهوم العالم بلا حدود. [2]

إن الشيء الذي يمكن ملاحظته هو أن الدول بالرغم من انتمائها السياسي، فهي تختلف من حيث طبيعة كل مجتمع، فالمجتمع الفرنسي يختلف عن المجتمع الايطالي والانجليزي، سواء في النظام

---

[1] د. حسين توفيق إبراهيم: مرجع سابق، ص 194.

[2] د. حسين توفيق إبراهيم: مرجع سابق، ص 195.

السياسي أو شكل العلاقات أو السلوك الاجتماعي، ويظهر هذا التمايز أكثر عند مقارنة اليابان بالولايات المتحدة الأمريكية، إذ نجد طبيعة الحياة والقيم تختلف في كل مجتمع، رغم إنتاجاهما لنفس النظام الاقتصادي.

فالدول التي كانت في السابق تربطها العلاقات عن طريق وزرائها للخارجية ورجال الأعمال من خلال التبادل التجاري، أصبحت هذه الدول تُربط بملايين الأفراد عن طريق الأقمار الصناعية والبريد الالكتروني والهاتف المحمول دون أية رقابة مركزية، فالأنترنت لوحدها يستخدمها عشرات الملايين من الأفراد، هذه الشبكة التي أصبحت عصب العلاقات الدولية.

إن تغيُر مفهوم سيادة الدولة أصبح خاضعا لتكنولوجية المعلومات، وبدأ يخرج عن مفهومه التقليدي، والذي تعني فيه السيادة هي القدرة على السيطرة والتحكم دون تدخل خارجي، وأصبح في عالم اليوم مجالات كثيرة خارجة عن سيطرة، الدولة وتصرفها، وتحدد في إطار دولي تحت ضغط وتوجيه الاستثمارات، السبب الذي جعل السياسات القديمة في مجال التعليم والتدريب والحماية الاجتماعية وقوانين العمل وجمع الضرائب تتحول إلى قضايا دولية، لأن الشركات تدرس هذه الحالات قبل أن تستثمر أموالها.

الفرع الخامس: أثر التكنولوجيا على سيادة الدولة

لقد برزت مجالات جديدة قلصت من سيادة الدولة وأنهت عزلتها عن العالم الخارجي، وهذا بسبب الثورة المعلوماتية التي وسعت مساحات حرية التعبير، والحريات المدنية، لأن محاولة تكيف الدول مع العولمة وفك العزلة عن نفسها، بانضمامها إلى المنظمات الدولية والتوقيع على الاتفاقيات الدولية فرض قيودا على خياراتها السياسية، [1] وأدى إلى انتقال بعض سلطاتها لجهات أخرى، فعلى سبيل المثال الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة يتم وفق تنازلات من قبل هذه الدول.

---

[1] CHARLES Albert Michalet, Op ; Cit, p 120 .

والشيء نفسه بالنسبة للتكتلات الإقليمية مثل الاتحاد الأوربي الذي قيد حكومات هذه الدول بتنازلات عن سلطاتها، حتى قيل أن المنظمة العالمية للتجارة، قد أصبح دورها بمثابة حكومة عالمية تقوم بوضع التشريعات لجميع دول العالم دون أي مراعاة لإرادة الشعوب، والشيء نفسه ينطبق على مؤسسة صندوق النقد الدولي، الذي يتدخل في الشؤون الاقتصادية والمالية للدولة، بوضع شروط معلومة ومحددة تنطبق على كل الدول التي ترغب في طلب مساعداته المالية.

هذه الشروط تقيد سلطات الدولة وتقلص سيادتها، ونفس العمل يقوم به البنك الدولي للإنشاء والتعمير، بل بلغ الأمر بهاتين المؤسستين بأن يبعثا مراقبين لمراقبة ميزانيات هذه الدول، [1] وهذا بالإضافة إلى التنازلات التي تتم إلى الكثير من الهيئات الدولية الإقليمية وعلى رأسها الأمم المتحدة، فيصبح القرار السيادي للدولة في ظل العولمة موزع بين الهيئات الدولية، سواء كانت منظمات أو تكتلات اقتصادية أو شركات اقتصادية.

إن هذه التنازلات لم يكن لها وجود في الماضي في ظل الاستعمار، الأمر الذي يوحي أن العولمة السياسية تعمل على ابتلاع شؤون الدولة السياسية التي كانت تدار من قبل المواطنين، ويتم الاتفاق والاختلاف بشأنها، كانتخاب الحكام وحرية التعبير ووضع القوانين، وتلعب الأحزاب دورا فعالا ونشطا في مجالها السياسي، بالإضافة الاختيارات الاقتصادية التي تجلت في كل من النظام الرأسمالي والنظام الاشتراكي.

أما في عصر العولمة فإن الأمر قد اختلف لأن الأمور أصبحت متشابهة، فالبرامج السياسية للأحزاب السياسية تشابهت إلى حد التطابق، والنظام الاقتصادي أصبح واحد تجلى في النظام الليبرالي، ولم يبق من السياسية في نظام العولمة شيء يذكر، لأن العولمة تقوم على الخصخصة، والتي تعني تنزع ملكية الأمة ونقلها إلى الخواص سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، وبهذا

---

[1] IVAN Christin : La banque mondiale, que sais- je, PRESSE Universitaire de France 1995, p 124 .

تتحول الدولة إلى جهاز لا يملك، وبالتالي تفتقد لدور الرقابة والتوجيه، وهذا في المجال الاقتصادي.

أما على مستوى الاتصال والإعلام والثقافة، فالمراقبة أصبحت مستحيلة من الماحية العملية، فلم يبق للدولة خيارات إلا خيار تسهيل الاتصال لفائدة الشبكات العالمية، أما على مستوى السياسة الخارجية فإنها أصبحت من صلاحيات المجتمع الدولي، كمجلس الأمن والمؤسسات الاقتصادية العالمية، كصندوق النقد الدولي، والمنظمة العالمية للتجارة، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، فجميع هذه المسائل تنتزعها العولمة من الدولة الوطنية، بما فيها الشأن السياسي، وتتركها بدون موضوع، وقد نصبح في عصر العولمة في عالم دون دولة ودون أمة ودون وطن، بل عالم المؤسسات والشبكات، عالم الفاعلين وهم المسيرون، وعالم المستهلكين. [1]

[1] د. محمد عابد الجابري: قضايا في الفكر المعاصر، مرجع سابق، ص 150.

المبحث الثاني: البعد الثقافي والديني للعولمة

تهدف العولمة إلى تحقيق ثقافة عالمية، بحيث تكون عناصرها متوافقة وهذا بإيجاد أرضية مشتركة للقيم الأذواق والأنماط والسلوكيات الحياتية تكون في متناول الجميع، هل يمكن أن يحدث هذا وكل شعب له خصوصياته المستمدة من تراثه العميق، وكيف يتم التعامل مع هذه الانماط الجديدة.

المطلب الأول: البعد الثقافي للعولمة

نتناول في هذا المطلب البعد الثقافي للعولمة، والذي تمثل في ثقافة الغالب المفروضة على المغلوب وسيرانها في اتجاه واحد.

الفرع الأول: تعريف الثقافة من الناحية الاصطلاحية

إن تعدد المفاهيم للثقافة والنظر إليها من زوايا مختلفة، وتحديد العناصر التي يركز عليها كل متخصص حسب اختلافه البيئي والحضاري أدى إلى تعدد التعاريف، فقد تم في سنة 1952 تم إحصاء حوالي مائة وخمسون تعريفا للثقافة، وبالرجوع إلى العديد منها نجدها تركز على المصدر الذي أخذ منه الإنسان طول فترة حياته، فيؤثر على سلوكه وأخلاقه ونمط حياته.

لذلك نجد أن الثقافة تمثل طريقة حياة ونمط سلوك ورؤى مختلفة سائدة في مجتمع ما، كما نجد عنصر اللغة والقيم والعادات والأعراف والدين الذي يمثل القاسم الثقافي المشترك بين كل الشعوب من العناصر التي تقوم عليها الثقافة، هذا الأمر جعل بعض المفكرين يعرفون الثقافة بأنها: "جميع السيمات الروحية والمادية والفكرية والوجدانية التي تميز مجتمعا بعينه"، [1] كما عرفها الأستاذ

---

[1] د. عبد الرحمن عبد الله الأغبري: مرجع سابق، ص 72.

"حيدر إبراهيم" "الثقافة هي ذلك الكل المركب الذي ينتجه الإنسان، ويشتمل على المادي وغير المادي". [2]

لذا نلاحظ أن هناك فرق بين الإنسان البيولوجي الموحد الرغبات والغرائز في تلبية الحاجات، وهذا لا يختلف عن الآخرين، وبالتالي يدخل في نطاق الاقتصاد والتكنولوجيا، أما الإنسان الثقافي نجده متنوع، لأن الثقافة هي قياس كل الأشياء على أساس أن كل حقيقة يتم إدراكها عبر نظام ثقافي معين، ومن ثمة يطرح موضوع عولمة الثقافة، وهل هي قابلة للتعولم، وعلى هذا الأساس ظهرت العديد من الاتجاهات كإجابة على هذه المسألة.

هناك من يرى أن الثقافة لا تعولم، وأي محاولة للقيام بذلك تعد هيمنة من ثقافة أخرى على هذه الثقافة، وهذه الهيمنة تستمد عناصر قوتها من عناصر غير ثقافية، بل عناصر مستمدة من القوة الاقتصادية أو التكنولوجية، وهناك من يقول باستحالة عولمة الثقافة لأن العولمة حتى وإن طغت على ميادين أخرى فهي عاجزة أن تطغى على الثقافة، وهذا بسبب الفوارق البشرية واختلاف التجارب والمواقع، ومنهم من يرى أن هناك تأثيرات كبيرة وعلاقة جديدة بين العولمة والثقافة، ولكنها لا تقوم على الهيمنة.

ومن الباحثين من يرى أن فكرة العولمة تصطدم بفكرة المركزية الثقافية، التي لا تخلو من التعالي التي تصل في بعض الحالات إلى العنصرية، بحيث تجعل من جميع الثقافات الأخرى ثقافات هامشية تعمل على الوصول إلى الثقافة المركزية عن طريق التقليد، ويندرج في مضمون الثقافة المركزية مفهوم عبء الرجل الأبيض الذي يبرر استعماره للشعوب الأخرى، بأنه يقوم بتحضيريهم

---

[2] د. حيدر حسين: العولمة وجدل الهوية الثقافية، مقال منشور عملة عالم الفكر، 1999، الكويت، ص 100.

وبنشر الدين المسيحي بينهم، باعتباره واجبا كلفه به الرب، وعلى أبناء المستعمرات أن يقبلوا بذلك. [1]

وكان مركز الثقافة يقاس بمدى انتشار الديانة المسيحية، وتطور الإدارة والتعليم الغربي، لكن مقاومة الدول المستعمرة لهذا الاستعمار أثبت عمق ثقافة هذه الدول واستحالة السيطرة عليها من قبل ثقافة واحدة، بالرغم من الوسائل المستخدمة.

ويقف المفكر الجزائري "محمد أركون" من فكرة الثقافة المركزية موقفا مغايرا، إذا يرى أنه "لا يمكن أن نطلب من كل الثقافات أن تسير على خطى الثقافة الغربية الأوروبية، وتنغلق في هذا النموذج، فهذا يعني الرجوع إلى الخطاب الاستعماري السابق القائم على فكرة الاستعلاء على الآخرين". [2]

الفرع الثاني: العولمة والهوية والأصولية

إن تحديد مفهوم الهوية يمكنه أن يرتكز على سيمات كثيرة ومتنوعة يعبر عنها من خلال الدين أو اللغة أو الدولة الوطنية أو القومية، وهذه العناصر متغيرة حسب طريقة توظيفها، لذلك يمكن لأي مجتمع أن يغير هويته عبر المراحل التاريخية، فمثلا الأمة التي كانت مقتنعة بسيادة القومية العربية أصبحت اليوم مقتنعة بسيادة أن الإسلام هو الحل، فالعولمة قضت على المناطق المعزولة والبعيدة عن التأثيرات، وكسرت الحواجز وخلقت تفاعل إيجابي، وطرحت مسألة كيف يمكن لنا التعامل معها والتكيف دون نقص أو خوف، وهذا عن طريق التواصل، لكن بالمقابل يظهر تأثير العولمة بأنها تعمل على إعادة تشكيل الهويات وتطويرها لتتكيف مع الحاضر.

يمكن للإنسان في زمن العولمة أن يعيش بهويات متعددة، كما هو موجود في كندا التي تقر بتنوع الثقافات، عكس الولايات المتحدة الأمريكية التي تمثل بوتقة انصهار الثقافات الأخرى، ولكنها

---

[1] د. أحمد يوسف القرعي: العولمة وصدام الحضارات، قراءة في فكر "مهاتير محمد"، مكتبة الشروق، الطبعة الأولى، 2005 مصر، ص 29.

[2] Cité par : PATRICK Wachsman : Les droits de l'homme, 4ème édition, 2002, DOLLOZ, p 47.

تراجعت عن ذلك لاحقا فأصبحت الحياة السياسية التي يتساوى فيها الأفراد في الحقوق والواجبات، بالإضافة إلى أن الديمقراطية والمساواة فتحت المجال لتعايش الهويات مع بعضها البعض دون أن تفقد استقلاليتها، وهذا يبقي الفوارق الثقافية قائمة.

كما أن العولمة بتعميم اتجاهها الاستهلاكي، تحاول تصدير ثقافة الرأسمالية في شكل الصناعة الثقافية بوسيلة التكنولوجيا التي تعد المحرك الأساسي للاقتصاد، إذ توجد هناك الأفلام والأشرطة والانترنيت التي تمثل صورة الحياة المتقدمة، هذه الوسائل تكون متوفرة لدى كل الفئات الاجتماعية، حتى بالنسبة للمجتمعات المنغلقة على نفسها. [1]

إذا نظرنا إلى ميزان التبادل للصناعة الثقافية بين الدول المتطورة، المتمثلة في الدول الغربية وأمريكا نجدها تسيطر على مجال التصدير بنسبة 70% إلى 90% وهذا في مجال الأفلام السينمائية، وكذلك على 70% من مواقع "الواب–Web" المتواجدة على الإنترنيت، وعلى رأسهم الصناعة الأمريكية.

إن هذا الإنتاج المكثف للصناعة الثقافية هو المعيار المحدد لتعميم القيم وجعلها عالمية، وهذا بتوحيد الأذواق وتوحيد اللغة، عن طريق إنشاء أسواق موسعة لتصدير هذه السلع، وبهذا يصبح الإبداع الثقافي عبارة عن منتوج "مركنتلي"، [2] أي ربط السياسة بالاقتصاد، بحيث تصبح الثقافة عبارة عن نشاط مؤسسة، والاستهلاك الثقافي يكون استهلاك "مركنتلي".

---

[1] Dictionnaire critique de la mondialisation, Groupe d'étude et de recherche sur la mondialisation, sous la direction de François de Bernard, Edition le pré aux clercs, 2002, p 85.

[2] انظر: في ذلك إلى قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، تأليف "غراهام إيفانز" و"جيفري نويتهام"، مرجع سابق، ص 495، وكذلك د. "عبد الوهاب المسيري"، المجلد الثاني، مرجع سابق، ص 96. إذ يرى أن المركنتالية هي ترجمة لكلمة مركنتاليزم Mercantilisme، وهي كلمة يونانية تعني التجارة والمصطلح يشير إلى نظرية اقتصادية ارتبطت بتوجهات سياسية شاعت في الفكر الغربي في القرن السادس عشر.

أما بالنسبة لموقف العولمة من الأصولية، يرى الباحثون أن الأصولية لا تتفق مع الثقافة، التي تقوم في جوهرها على عنصر الإبداع، هذا عكس الأصولية التي تريد ثقافة بلا إبداع، لأنها ترى في ثقافة الدين هي الواجبة للانتشار، باعتبارها إلهية، وبالتالي فهي تحكم على الثقافة والفنون والأدب والموسيقى والفكر والفلسفة، وفقا لمعايير وقيم أخلاقية مستمدة من مفاهيم دينية، تقوم على معيار الحلال والحرام، بدلا من معيار الجمال والقبح.

لذلك نجد الأصولية تواجه أزمة كبيرة بسبب التدفق الثقافي والإعلامي الهائل الذي يقف في وجهها، خاصة عند اعتمادها لعنصر الدين كمعيار وحيد للهوية، والتفسير الضيق لنصوص الدين ورفض الاجتهاد، وهكذا يلجأ الأصوليون إلى الانعزال عن من لا يرغبون فيه، مما يجعل أصوليات كل الأديان ترفض الاندماج في المجتمع أو العالم، باعتباره منحلا أخلاقيا.

الفرع الثالث: العولمة مشروع غربي أم ثقافة عالمية

إذا كان هدف العولمة هو التوحيد والتنميط الثقافي، فإن هذا التعميم لا يمكن أن يكون إلا للثقافة الغربية، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، وهذا النموذج للعولمة ليس وليد اليوم، بل نجده في كل الفترات الاستعمارية للدول التي عملت على ربط مستعمراتها اقتصاديا ولغويا واجتماعيا وسياسيا، وكذلك عن طريق التشريعات التي وضعتها محل التشريعات والتنظيمات الخاصة بالدول المستعمرة، وأكبر دليل على ذلك الاستعمار الفرنسي والبريطاني.

إن أهمية الثقافة عند الشعوب تهدف إلى تمييز أمة عن أخرى، عن طريق اختلاف الثقافات من أخلاقٍ، وقيمٍ، وأعراف، وتقاليد ودين، فالثقافة الإسلامية مثلا تنشئ الفرد على عقيدته الإسلامية، وعلى مبادئها، فتغدوا سلوكاته وعاداته وتقاليده نابعة من الإسلام بصورة شاملة، [1] بحيث يستطيع المجتمع أو الأمة الوقوف في وجه الثقافات الأخرى كما حدث خلال الاستعمار الفرنسي والبريطاني

[1] د. عبد الرحمن عبد الله سليمان الأغبري: مرجع سابق، ص 76.

للشعوب العربية والإسلامية، إذ عمل المستحيل على إحلال ثقافته محل ثقافة هذه الشعوب المستعمرة، لكنه مُنِي بالفشل.

ويرى المفكر "محمد مهاتير" أن القيم والمبادئ والثوابت التي تجمع الأمة الإسلامية، والتي تنتمي دولها المقدرة بـ 75 دولة إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، وتمتد من جاكرتا شرقا إلى طنجة غربا، يجب أن تعمل على تطوير هذه المنظمة التي وجدت لتعزيز الوحدة الإسلامية، وعلى العمل بصفة مستمرة لغرس ثقافة جديدة في هذه الدول السلامية، وأن تعيد تعريف نفسها وهويتها، مع إعادة صياغة وظائفها واهتماماتها لمواكبة التطورات والتحديات الحالية، حتى تتمكن من التكيف مع العولمة وعصر المعلومات، والوقوف في وجه التحديات الاقتصادية التي لها تأثير على العالم كله، وهذا بتعزيز التعاون التجاري فيما بينها من خلال رفع الحواجز التي تعوق تدفق السلع، مع أخذ موقف موحد من قضية فلسطين والقدس. [1]

إن استمرار هيمنة النظام الرأسمالي تحت غطاء العولمة، باستعماله لوسائل وتقنيات جديدة، ما هو إلا تعبير على فكر منظريه الذين يقرون أن العولمة ليست بظاهرة منفصلة عن نظام الرأسمالية، إذ يرى الباحث "فرانسيس فوكوياما–FRANCIS Fukyama" في نظريته التي تقول بنهاية التاريخ أو نهاية الصراع ويقصد بها انتصار الليبرالية الاقتصادية والسياسية وسيادتها على العالم، إذ يقول بعد انتهاء القرن العشرين.

يمكن الحديث مجددا عن تاريخ للبشرية واضح المعالم والأهداف، حيث تتجه أغلب البشرية إلى الديمقراطية الليبرالية، وهذا لسببين إذ يرى أن الأول يعود إلى عامل الاقتصاد، والثاني يتصل مما

---

[1] د. أحمد يوسف القرعي: مرجع سابق، ص 68.

يسمى الصراع من أجل نيل التقدير والاحترام، كما يرى أن حرب الأفكار قد انتهت، وأن الصراع سوف يدور حول المشكلات الاقتصادية والتكنولوجية. [1]

وإن كل من الفيلسوف "هيجل" و"كارل ماركس" كانا يريان أن تطور المجتمعات البشرية لا يستمر إلى مالا نهاية، بل أنه سوف يتوقف حين تصل البشرية إلى شكل من أشكال المجتمع يشبع فيها احتياجاته الأساسية، وهكذا افترضا أن للتاريخ نهاية، وهي عند "هيجل" الليبرالية، وعند "ماركس" المجتمع الشيوعي، وهذا لا يعني انتهاء الدورة الطبيعية من الحياة والولادة والموت، ولكن الأحداث الهامة سوف تتوقف. [2]

ويواصل الفيلسوف "هيجل" أن إحساس المرء بالافتخار بإنسانية لن يشبعها الأمن والرخاء الذي تحققه الليبرالية مع نهاية التاريخ، وذلك لأن البشر سيواجهون دائما خطر الانحدار من حالة المواطنة، لذلك يبقى المرء دائما مستعدا للموت من أجل وطنه، وبالتالي فإن الإنسان لا يشتهي الأشياء المادية الملموسة فقط، بل يتعداها إلى أشياء غير مادية، فهو يرغب في أن يريده الآخرين، وفي نيل الاعتراف والتقدير منهم.

كما يرى كذلك أن قيمة الإنسان تكون مرتبطة ارتباطا وثيقا بتقييم الآخرين له، وبذلك يتحقق الشق الثاني وهو الصراع والرغبة من أجل الاعتراف والتقدير، والذي يعود مصدره إلى العواطف النبيلة، مثل: الوطنية والشجاعة والكرم والإحساس بالمصلحة العامة، التي ترتبط بالجانب الأخلاقي لحياة البشر، فيغدوا الإنسان كائنا أخلاقيا ترتبط كرامته بتحرره من القيود المادية والطبيعية. [3]

---

[1] د. فرانسيس فوكوياما: مرجع سابق، ص 57.

[2] د. فرانسيس فوكوياما: مرجع سابق، ص 9.

[3] المرجع نفسه، ص 149.

إن دعاة التعددية الثقافية في داخل الولايات المتحدة الأمريكية يريدون أن يجعلوا أمريكا مثل العالم، أما دعاة الوحدانية الثقافية فيهدفون إلى جعل العالم مثل أمريكا. [1]

لكن ما يمكن ملاحظته أن تهديد الثقافة في مجال العقيدة الدينية، كالعقائد العالمية، مثل: المسيحية والبوذية والكنفوشيوسية والإسلام قد بدأ مع موجة التحديث والرأسمالية، وهذا لأن نشأة الدولة الديمقراطية والنظام الاقتصادي الرأسمالي قد صاحبها نشوء قيم عالمية، مثل: الديمقراطية والرفاهية والحرية الفردية، وهكذا أصبح العالم من ظل العولمة يشتمل على العديد من الأفكار والقيم، حتى وإن لم يؤمن أو يقتنع بها، مثل أعراف وتقاليد الأقليات واللهجات المحلية.

كما بدأت تظهر بشكل واضح ثقافة المستهلك، التي انتشرت بسرعة في جميع أنحاء العالم، كالوجبات السريعة والأطعمة، مثل: "البيتزا" الإيطالية و"الهمبرجر" و"الكوكا" الأمريكية، ونفس الشيء ينطبق على التسلية، حيث أنشأت مدينة "ديزني لاند" الأمريكية في كل من باريس وطوكيو، وأقيمت القرية الهولندية وعالم كندا في العواصم الأوربية.

لقد بدأت هذه الثقافة تخرج عن إطارها المحلي إلى الإطار العالمي أو ما يسمى بالأمركة، كما يحلو للبعض تسميتها، وهذا لأن أمريكا تعد أقوى دولة في الإنتاج الثقافي وأكثرها تأثيرا في إنجاحه، وهي لا تخلو من بعض المفاسد، مثل اتسامها بالعنف والكراهية والجنس والعرى والشذوذ الجنسي، الأمر الذي يجعل الثقافة الوطنية تتمسك بحقها في حماية أبنائها مما يأتي عن طريق وسائل الإعلام، وهذا طبقا لميثاق منظمة اليونسكو التي تُقر بأن الأبناء إلى غاية بلوغهم سن الرشد فإن الأطفال تتم تربيتهم حسب معتقدات آبائهم، وهذا يخول للآباء حماية أبنائهم من المنتجات الثقافية التي تعارض ثقافتهم. [2]

---

[1] د. صامويل هنتنجتون: مرجع سابق، ص 515.

[2] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 501 و502.

الفرع الرابع: الثقافة والنفوذ الإعلامي

إن النمط الواحد للثقافة الذي تعمل على تحقيقه الولايات المتحدة الأمريكية، يتم من خلال النفوذ الإعلامي الكبير الذي يروج لمنتوجات الشركات، مع محاولة تعميم أسلوب حياة واحدة، مثل نجاح الشركات الأمريكية في تسويق أسلوب حياة للشباب يقوم على امتلاك الشباب لشخصية مميزة من الملبس "جينز" و"كاجوال"، وفي المأكل "كانتاكي" و"ماكدونالدز" وفي المشروبات "كوكاكولا"، [1] وبهذا تحاول الولايات المتحدة والدول الغربية الهيمنة على الثقافات الأخرى، ومتجاهلة لها.

بالرغم من أن الإسلام يُقر حرية الثقافات وتنوعها وتعددها، وهذا بكفله لحرية الاعتقاد، لقوله سبحانه وتعالى { **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** }، [2] وقوله { **فَمَن شَاء فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاء فَلْيَكْفُرْ** }، [3] وهذا يعد إقرارا للحرية الدينية وتعددها، كما كفل الإسلام حق الحوار والمناقشات، بقوله سبحانه وتعالى { **ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** }، [4] وقوله سبحانه وتعالى في التنوع والتعدد { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** }، [5] وقوله سبحانه وتعالى { **وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ** }، [6] وهذا دليل من الآيات القرآنية بأن الله سبحانه وتعالى خلق الناس وبث فيهم الاستعداد للاختلاف، وهذا يكون في المفاهيم والقيم والعادات.

---

[1] د. أديب زيد عقيل: العولمة وأثارها على ثقافة الأطفال والشباب، مقال منشور بمجلة دراسات مستقبلية، العدد العاشر، جامعة أسيوط، مصر، 2004، ص 75.

[2] سورة البقرة، الآية 256.

[3] سورة الكهف الآية 29.

[4] سورة النحل، الآية 125.

[5] سورة الحجرات، الآية 13.

[6] سورة هود، الآية 118.

وبذلك نصل إلى أن البعد الثقافي للعولمة والذي يكمن في العامل الاقتصادي الذي تستغله الشركات عبر الوطنية التي تتواجد في كل الأسواق، وتعمل على السيطرة عليها من خلال منتوجها، هذه السيطرة تتطلب نوع من قبول الطرف الآخر، وهم المستهلكين لهذه المنتوجات، ولا يتحقق هذا القبول إلا عن طريق التأثير على المجالات الثقافية الإعلامية، فيصبح هذا التأثير الثقافي يتجاوز هدف السعي وراء الربح، ولذلك يجب مواجهة هذه الهيمنة التي تهدف العولمة من ورائها إلى القضاء على الهوية الثقافية للمجتمعات، بإحلال الثقافة الأمريكية باعتبارها رائدة للعولمة.

وقد أكدت العديد من الدول وعلى رأسهم كندا، بأن الثقافة الأمريكية نجحت في اقتحام رؤوس وعقول أبناء هذه المجتمعات، وباتت تهدد ثقافة وقيم الدول الأخرى، وكذلك في فرنسا التي قال أحد مسؤوليها، "إن تعميم نموذج ثقافي واحد معولم، يمثل كارثة لدول العالم"، كما قال كذلك الرئيس الفرنسي "فرانسوا ميتران" "إن العالم تغزوه بالتدرج الثقافة الإنجلوماكسونية تحت غطاء الليبرالية الاقتصادية". [1]

لذلك يجب على الأمة العربية والإسلامية أن تنتبه لهذا الخطر حتى لا تفقد كل شيء وتذوب في ثقافة التنميط أو ما يطلق عليه بالقرية الكونية، كما يجب على هذه الأمة أن تقاوم هذا البعد الذي يعد امتداد للبعد الاستعماري الذي وقعت في مخالبه في القرن الماضي بقيادة بريطانيا وفرنسا، واللتين عملتا المستحيل على طمس الهوية الثقافية والإسلامية لهذه الأمة، [2] ولكنها فشلت في ذلك.

نلاحظ أن نفس العملية تتكرر اليوم، ولكن بوسائل أخرى، فهدف الثقافة الغربية هو القضاء على الثقافة الوطنية وسلب سيادة الدولة، لذلك يجب أن نقف في وجه هذا الغزو الثقافي والاقتصادي للعولمة، لأنها تشكل خطرا على الأمة الإسلامية ومشروعها الحضاري، [3] حتى لا تسلب منا

---

[1] مشار إليه عند د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 503.

[2] المرجع نفسه، ص 503.

[3] د. يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ص 58.

ثقافتنا وتستبدل بالثقافة الغربية، ولكن في الوقت نفسه ننفتح على هذه الثقافات العالمية لنستفيد منها، لكن دون عولمة ثقافتنا، لأننا نضعها تحت هيمنة وسيادة ثقافة أخرى.

إن الإسلام دين عالمي وضع لكافة الناس، حتى أن مفكري الغرب أنفسهم اعتبروه بأنه سوف يكون الوحيد المؤهل ليقف في وجه الغرب كعدو له، [1] بالرغم من أنه دين يدعو إلى السلام ويعترف بالأديان السماوية الأخرى وبالرسل والأنبياء.

كما يجب على الشعوب العربية والإسلامية أن تنظر إلى ما حققته الحضارة الغربية ونظامها العالمي نظرة المستوعب والمتفهم والناقد، ولا تقف موقف الزبون المستهلك، فتتعامل مع الأشياء التي تغطي احتياجاتها وتترك الأشياء التي تشبع الشهوات والغرائز، لأنها تأخذ منها أخلاقها وقيمها ودينها وتاريخها، بالإضافة إلى أموالها، لذا يستوجب عليها أن تواجه العولمة الثقافية ولا تنغلق على نفسها، وتكون هذه المواجهة بالتأكيد على خصوصيتها العربية الإسلامية وما تحمله من قيم ومبادئ تكونت عبر مراحل طويلة من الزمن، كما تعمل على الدفاع عن هويتها الثقافية وعدم الانبهار بالحضارة الغربية وأسطورة الثقافة العالمية، لأن كل ثقافة مهما كانت نجدها نشأت في بيئة محددة، وأصبحت عالمية تحت تأثير قوة الإعلام. [2]

المطلب الثاني: العولمة والإسلام

إن العولمة تزحف بتأثيراتها على جميع المجالات، ولم تكتف بالمجال المالي والاقتصادي، بل امتدت إلى الدين والأخلاق والقيم والخصوصيات قصد عولمتها وفقا لنموذج الحضارة الغربية

---

[1] د. صامويل هنتنجتون: مرجع سابق، ص 198.

[2] د. أديب زيد عقيل: مرجع سابق، ص 82.

القائمة على العلمانية، هذا ما جعلها تتخذ موقفا متباينا من الإسلام، وهذا ما سوف نتناوله من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: نظرة المفكرين المسلمين للعولمة

يرتبط مفهوم العولمة والإسلام عند المفكرين الإسلاميين بأمركة العالم، لأنها تتمحور في الجوانب الثقافية والسياسية والعسكرية المستمدة من العولمة الرأسمالية، التي تعمل على تغيير النموذج الإسلامي المنظم للعلاقات الاجتماعية، فأصبح الإحساس بأن العولمة تعمل على القضاء على التركيب الاجتماعي وتغريبه، وهذا عن طريق الإعلام الخارجي والمؤسسات السياسية الدولية التي هي تحت الهيمنة الغربية، مستعملة التهديدات الاقتصادية والعسكرية، فالتدخل العسكري.

إن أحسن مثال على ذلك التدخل في العراق وأفغانستان والتهديد الموجه لكل من سوريا وإيران، والدعم المقدم للدولة اليهودية التي تخترق ميثاق الأمم المتحدة لا تعترف بقراراتها من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ولد شعورا عند المسلمين، بأن القانون الدولي لا ينطبق إلا على المسلمين، [1] وأن المؤسسات الدولية تهدف إلى تحقيق دمج المجتمعات الإسلامية في النموذج الحضاري الغربي.

إن هدف العولمة هو إزالة الحدود بين ما هو داخلي وخارجي بحيث يصبح ما تقوم به الدولة في فضائها الداخلي يهم الجميع، وأن القانون الدولي يعمل على تقليص مجال سيادة الدولة، كما أن الأمركة أصبحت تجسد عالمية حقوق الإنسان عن طريق التدخل في شؤون الدول، وعلى رأسها الدول الإسلامية التي تطبق الشريعة الإسلامية أو جزء منها يتعلق بالأحوال الشخصية، إذ تعتبرها الهيئات المدافعة عن حقوق الإنسان وبعض الدول الغربية بأنها تخترق حقوق الإنسان.

---

[1] د. جلال أمين: مرجع سابق، ص 165.

بالرغم من أن ما ينظر إليه في الغرب بالاختراق يمثل في الدول الإسلامية تعدي على القيم، لأن الغرب أصبح يطالب بتطابق القانون الجنائي الإسلامي مع حقوق الإنسان، وقد تم الرد على هذا الانتقاد بأن الانتقاد الموجه إلى القيم والأحكام الإسلامية من قبل الدول الإسلامية بأنه مساسا بأحكام الشريعة الإسلامية.

وانطلاقا من هذا نجد أن بعض الدول الإسلامية رفضت الانضمام إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، مبررة ذلك بأن الإسلام توجد فيه العديد من الرؤى حول الوسائل التي تُحمى بها حقوق الإنسان والحريات والسلام بين الناس. [1]

الفرع الثاني: العولمة واستبعاد أحكام الشريعة الإسلامية

لقد عبر المسلمون عن رفضهم للعولمة بوضعهم إعلانا لحقوق الإنسان مستنبطا من أحكام الشريعة الإسلامية، وهذا في سنة 1981 تضمن العديد من المبادئ، والذي جاء في ديباجيته أن الإنسان عاجز عن وضع الطريق السليم لضمان المعنى الحقيقي للحياة دون أن يوفقه الله في ذلك. وكان صدور هذا الإعلان ردا على هيئات حقوق الإنسان الغربية التي راحت توجه انتقاداتها إلى الأسرة الإسلامية التي يختلف مفهومها عن الأسرة الغربية، وهذا بتصريحها بأنه لا توجد هناك مساواة بين المرأة والرجل، وأن وضعية المرأة المالية مرتبطة بإنفاق الزوج عليها، بالرغم من أن الشريعة واضحة في هذه الأمور، إذ تُقر أن الزوج والزوجة متساوون عند الله سبحانه وتعالى بقوله { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** }، [2] وأن الأسرة تقوم على التكامل بين الزوج والزوجة على المستوى الاجتماعي ثم واصلت الانتقاد مركزة على المرأة في الإسلام ومطالبة بوجوب أن تتماشى

---

[1] MAHMOUD Mohamed Salah : La mondialisation vue de L'ISLAM, article publié dans la mondialisation entre illusion et utopie, Op ; Cit, P 41.

[2] سورة الحجرات، الآية 13.

حقوقها وفقا لعالمية حقوق الإنسان، مع نظرتهم إلى ارتداء المرأة للخمار والحجاب بأنه نوع من التمييز.

إن ارتكاز العولمة على حقوق الإنسان المستمدة من الفلسفة الغربية تكمن في كل إعلانات حقوق الإنسان المختلفة، وهذا ما أكده المؤتمر العالمي بـ "فينا، عاصمة النمسا" في سنة 1993 الذي أكد تنوع الثقافات والديانات وتحضُر المجتمعات الحقيقي يكمن في الحق في الثقافة المسخر عن طريق العديد من الوسائل الدولية، وتشمل حق الأفراد وحق الجماعات في الهوية الثقافية والدينية، وإلزام الدول باحترام هذه الأفعال، ويجب قياسها انطلاقا من معيار حقوق الإنسان الغربية، بما في ذلك الثقافة الإسلامية.

يتجلى الخطر، في تحامل جمعيات حقوق الإنسان والهيئات الدولية على بعض التصرفات في الدول الإسلامية، الأمر الذي يدعو إلى الإحساس بأن العولمة ما هي إلا الوجه الأخر لسيادة القيم الرأسمالية الغربية، وهذا ما جعل المسلمين يتخذون موقفا حذرا منها. [1]

بالرغم من أن هناك اتجاه في الدول الإسلامية يعبر عنه بعض المفكرين يتمثل في أن العولمة تُعد فرصة لإخراج المجتمعات الإسلامية من التخلف السياسي والاقتصادي والاجتماعي وربطها مع بقية العالم، وهذا لأن العولمة قدمت الاعتقاد السائد بأن سر التفوق والوصول إلى القمة الأمم يكمن في العلم، [2] لكن هذه الأفكار لا تشكل أي تأثير على المجتمعات الإسلامية، الأمر الذي أدى إلى طرح التساؤل، هل يمكن إدماج الإسلام في العولمة الاقتصادية القائمة على حرية السوق ؟، وكان الجواب هو أن الإنسان المسلم ملتزم بأحكام الشريعة الإسلامية التي تحرم التعامل بالربا، الذي يعتبره النظام الرأسمالي قاعدة ادخار رأسمال البنوك والإنتاج.

---

[1] M. M. SALAH, Op ; Cit, P 44.

[2] د. عبد الخالق عبد الله: مرجع سابق، ص 62.

إن مبدأ تحريم الربا الذي ورد ذكره في القرآن الكريم بموجب الآية { **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** }، [1] قام المفكرون السياسيون بوضع العديد من القواعد المستمدة من النظام الاقتصادي الإسلامي، التي استفادت منها البنوك الإسلامية التي ظهرت لأول مرة في سنة 1970 في دول الخليج، ثم انتقلت إلى أماكن مالية أخرى كسويسرا ولكسمبورغ، ثم انتشرت في الدول العربية كالأردن، مصر، السودان وتونس وبعض الدول الإفريقية الإسلامية كالسنغال ونيجيريا.

إن وجود البنوك الإسلامية في هذه الدول تحول إلى وسيلة لإدماج الاقتصاديات الوطنية في الاقتصاد العالمي، وحتى المؤسسات المالية العالمية دخلت في هذه العملية، بحيث قامت "سيتي بنك" بفتح فرع إسلامي له في دولة البحرين، هذا الاندماج جعل الدول تتخلى على الأفكار الاشتراكية والاجتماعية، وتتبنى اقتصاد السوق القائم على الخصخصة.

كما أن هناك بعض الدول تطبق النظام الإسلامي كالسعودية، ولكنها في الوقت نفسه تحتفظ بعلاقتها المتميزة مع الولايات المتحدة الأمريكية. [2]

هكذا سهلت العولمة الاقتصادية اندماج بعض الدول الإسلامية مثل ماليزيا التي تبنت النظام الاقتصادي الليبرالي، وفتح المجال للاستثمارات الأجنبية وحاولت التكيف مع النظام الرأسمالي وأصبحت النموذج، بحيث أصبح عندها ما يسمى بمطاعم "ماكدونالز للنساء المتحجبات"، وهذا في الحقيقة لا يعد أمركة الإسلام كما يزعم البعض وإنما تأقلم بين العولمة والهوية الإسلامية. [3]

---

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] د. نظام بركات: حوارات في قضايا العولمة والإسلام والإرهاب والهوية، مؤلف جماعي تحت إشراف د. نظام عساف، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، طبعة 2002، ص 78.

[3] M. M. SALAH : Op ; Cit, P 48.

الفرع الثالث: العولمة ومحاولة الاحتواء للشريعة الإسلامية

هناك تزاوج رسمي بين الإسلام واقتصاد السوق المعولم، وهذا في معظم دول المشرق العربي، وكذلك المغرب العربي الأمر الذي يثير التساؤل عن البعد الذي سوف يشغله الإسلام مع المتغيرات والمستجدات الجديدة، وخاصة إذا نظرنا أن غالبيته الدول الإسلامية اندمجت وأصبحت أعضاء في مؤسسات العولمة "كصندوق النقد الدولي والبنكي الدولي للإنشاء والتعمير والمنظمة العالمية للتجارة".

إن هذا الاندماج قد لا يغير كثيرا لأنه يجب النظر إلى المجتمعات الإسلامية كيف تعمل على المحافظة على هويتها، وفي الوقت نفسه انتماؤها إلى هذه المؤسسات العالمية، الأمر الذي يؤكد قابلية هذه الدول للاندماج في الاقتصاد العالمي.

لقد بادرت الدول الإسلامية إلى إدماج التكنولوجيات الجديدة مع الإسلام، وهذا في مجال تكنولوجية الإعلام الذي يُعد مصدرا مهما في تقدم هذه الدول، التي تعد جدُ متأخرة في المجال التكنولوجي، باعتباره عاملا من عوامل الإدماج في العولمة، بالرغم من أن بعض المفكرين الإسلاميين يحاولون استعمال التكنولوجية للتعبير وتحسيس المجتمع على البقاء متمسكا وملتزما بأحكام الشريعة الإسلامية ومنهم من يحاول عن طريق الإعلام تبيان أن الإسلام منفتح على الطرف الأخر. [1]

كما أن هناك من يرى بأن العولمة تهدف إلى عولمة الدين عن طريق عولمة الثقافة، وهذا بنشر الديانة المسيحية في كل أنحاء العالم عن طريق التنصير. [2]

إن هذا الأمر دفع التيار المتطرف الرافض للاحتواء والمنادي بالرجوع إلى الأصل يحاول أن يستغل تكنولوجية الإعلام من أجل خدمة العولمة الإسلامية، وقد استطاع هذا التيار عن طريق الإعلام

---

(1) M. M. SALAH : Op ; Cit, P 30.

(2) د. يوسف القرضاوي: مرجع سابق، ص 74.

الدولي أن يطور العديد من القنوات الدولية تم عن طريقها إنشاء حركة تنادي بإعادة بناء الهوية على أساس محوري هو الفرد بدلا من الجماعة، والهدف هو تكوين الأمة الإسلامية، وهكذا يستعمل هذا التيار القدرات التكنولوجية الممنوحة من قبل العولمة للتعبير عن وجهة نظر أخرى، كما مكنهم هذا الإعلام من التعارف والتنسيق فيما بينهم.

إن القنوات الإسلامية المتطرفة أصبحت الناطق الرسمي للعولمة الإسلامية بدلا من الدول الإسلامية في مجال القانون الدولي وهذا الأمر يطرح التساؤل هل العولمة تعمل على تدعيم التيار الإسلامي المتطرف لتعميق الهوة بين الغرب والعالم الإسلامي؟ [1]

قد تصعب الإجابة على هذا السؤال أو قد لا توجد أصلا، لأن المرحلة الحالية للعولمة تنطوي على خصائص تتمثل في بروز الجانب الاقتصادي والتكنولوجي والعسكري بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، وهي لا تعمل على تكوين "المجتمع العالمي" بل تعمل على إقامة إمبراطورية العالم، وهذا بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 بإعلانها الحرب على الإسلاميين المتطرفين في أي مكان في العالم، وبالتالي من الصعب عولمة الإسلام وخاصة أن معتنقيه يرفضون النموذج العلماني الغربي. بهذا تكون الفرضية الصحيحة لإدماج المجتمعات الإسلامية في العولمة هو أن تتم بإرادة هذه الدول، وفي إطار نظام دولي محافظ على القيم المشتركة بين الشعوب ومنفتح على تعدد الثقافات، هذه الصيغة أو الشرط هو الوحيد الذي يسرع عملية التحول في المجتمعات الإسلامية، ويكسر حاجز الخوف ويدفع نحو الديمقراطية والتعامل مع الآخر. [2]

كما تجدر الإشارة إلى أن الرافضين للعولمة ينطلقون من أن تطور الرأسمالية الدولية أصبحت تمثل قوة استغلال للشعوب المحرومة، وعدم المساواة وانتشار الفقر، وهذا ما دفع بالإرهاب للقيام

---

[1] M. M. SALAH : Op ; Cit, P 54.

[2] M. M. SALAH : Op ; Cit, P 54.

بالأعمال الإجرامية لأنه استطاع احتواء هؤلاء الفقراء لأن الرأسمالية لعبت دورا كبيرا في تفشي ظاهرة الفقر. [1]

إن النظر بواقعية للأحداث في زمن العولمة، نجد أن الغرب يحاول احتواء الدول العربية الإسلامية عن طريق مؤسساته الاقتصادية، ومن ثمة فرض ما يشاء عليها من أفكار، وكل شيء يخالف النمط الأمريكي الغربي توجه له تهمة الإرهاب.

هذه الفكرة التي أصبحت أكثر تطبيقا بعد أحداث سبتمبر 2011، إذ أصبح كل شيء يتعلق بالإسلام يوصف بالإرهاب، ويجب مكافحته، ولا فرق بين أعمال العنف والإجرام التي تنسب نفسها إلى الإسلام، وبين حركة تدعو إلى تطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية، أو حتى بين الممارسين للفرائض الدينية اليومية، فالكل ينطبق عليهم وصف الإرهابي حتى يثبت العكس، لأنهم يقفون في وجه العولمة. [2]

---

[1] د. سيد أبو ضيف أحمد: مرجع سابق، ص 25.

[2] د. جلال أمين، مرجع سابق، ص 20-21.

المبحث الثالث: البعد القانوني للعولمة

إن الكلام عن العولمة القانونية ليس مجرد كلام فقط، بل يجب أن يتجسد ذلك بصدور تشريعات بهذا الصدد، وظهور نظام قانوني جديد ومؤسسات جديدة، وفي هذا الإطار تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وقد تم طرح التساؤل حول الطبيعة الجديدة التي تكتسبها العولمة عندما يتم تدويل العلاقات الإنسانية والمؤسسات.

إن هذا التدويل للعلاقات قد يفسر بأنه انتزاع للأشخاص والمنظمات من أسسها الثابتة إلى ظاهرة الحركية التي تتمثل في انتقال الأشخاص والبضائع، إن كثافة هذه الحركية المتسارعة تلخص العولمة.

إن تنامي ظاهرة هذه الحركية وتوسعها وتنوعها مثل سفر الأشخاص وانتقال البضائع، المعلومات والأفكار يجعل القانون في الدولة يتدخل ويترك مكانه الذي كان متقوقعا فيه مع الأشياء الثابتة لمجابهة هذه الظواهر الجديدة التي أفرزتها العولمة، وهذا لتبنيه المبادئ القانونية العالمية بسرعة فائقة، وهذا بخلق وتنظيم مجالات تكون فيه الحماية القانونية عند اختراق حدودها، وهذا ما يظهر في الفضاء القانوني الأوروبي الذي تولدت عنه العديد من النصوص المنظمة لقواعد ضبط الحدود التي أثرت فيها حركية العولمة، وفي الوقت نفسه سهلت هذه النصوص الأوروبية عملية السلطات العمومية في الدولة، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال مطالب هذا البحث. [1]

المطلب الأول: فرض قانون الطرف الأقوى أو تصدير القانون عن طريق التراضي

إن التطور التكنولوجي أدى إلى بناء فضاءً للعولمة سواء في مجال الإعلام مثل الإنترنت أو الأسواق المالية، وخاصة بعد انخفاض سعر قيمة هذه الاتصالات الذي سهل توسعها، ومن هنا بدأت تبرز ملامح العولمة القانونية.

---

[1] JAQEULINE Dutheil De La Rochere : Mondialisation et régionalisation, article publié dans la mondialisation du droit, Op ; Cit, p 436.

إن المتمعن جيدا في العولمة يرى أنها انتهجت طريق النظام الليبرالي القائم على فكرة الأسواق المالية وبهذا تكون قد اتحدت مع النظام الرأسمالي وتأقلمت مع مبدأ الليبيرالية القائم على حرية التبادل وحرية المنافسة على المستوى العالمي، مما يوحي بظهور نموذج واحد وقانون واحد. [1]

كما أنه بالرجوع إلى المصطلحات التي عبر بها عن هذه الظاهرة مثل العولمة والعالمية والكوكبة، والتي إذا أطلقت على منتوج معين قد تؤدي نفس المعنى مثل القول بأن كوكاكولا هي مشروب معولم أو عالمي، أو كوني فالمعنى لا يتغير، ولكن إذا أخذنا هذه المصطلحات بمعنى القيم، فالمعنى يتغير فيصبح المعنى يتخذ شكل أحادي ويجب على الآخرين إتباعه، كما هو الحال في الكوكبة على المستوى الاقتصادي، إذ تعمل على التوحيد على نمط واحد، والذي قد يعبر على قانون الأقوى، والذي قد يتخذ أشكال أو تقنيات متعددة لعولمة الدول الأخرى، وهذا ما نستعرضه من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: فرض قانون الطرف الأقوى

قد تتحقق هذه الصورة عندما تقوم الدولة بفرض نظامها القانوني على الآخرين، مثل تلك التشريعات التي أصدرتها الولايات المتحدة الأمريكية التي تحرم بموجبها التعامل التجاري مع كوبا، وهذا بموجب قانون "هالماس – بيرتون" في 12 مارس، وقانون "أماتوكيندي" في 5 أوت 1996 ضد ليبيا وإيران، وهذا تحت ذريعة تحطم طائرة "بانام" في سنة 1988 في لوكاربي، وتحطم طائرة "TWA 8000" في 18 جويلية 1996 في اسلندا، وهذا باعتبار أن هاتين الدولتين تحميان الإرهاب. إن هذا القانون تضمن عدم التعامل مع هاتين الدولتين، وهذا تحت توقيع العقوبات على أي متعامل، كما أن هذا القانون نص على أنه لا يحق لأي شركة استثمارية أن تعمل على تطوير قطاع البترول والغاز لهذه الدول مستقبلا إذ تجاوزت الصفقة 40 مليون دولار ثم تعميمها على مبلغ

---

[1] MARIE Anne Fraison Roche : Le droit de deux mondialisations, article publié dans la mondialisation entre illusion et utopie, Op ; Cit, P 21.

20 مليون دولار، وهذا القانون يخص كل شركات العالم، وهكذا يظهر لنا محاولة تعميم قانون الأقوى على الآخرين. [1]

الفرع الثاني: تصدير القانون عن طريق التوافق

إن ما تمثله الولايات المتحدة الأمريكية من ثقل اقتصادي عالمي يترجم تأثيره في الواقع على إتباع قانونها عند الممارسة. [2]

تتجسد هذه الصورة هو عند انتقال شركات الدولة للاستثمار في دولة أخرى، فتلتزم الدولة المستقبلة للاستثمار أن تعدل تشريعاتها حتى تتناسق مع تشريعات الدولة التي تتبع لها هذه الشركات، ومن أمثلة ذلك ما حدث في الدولة الأوكرانية التي تبنت النظام القانوني الرأسمالي، وأصبحت الشركات عبر الوطنية تطالب بتأقلم قانوني عن طريق إصدار تشريعات وطنية تتيح لها العمل.

من الأمثلة كذلك: تواجد شركات "ماكدونالدز" في فرنسا استطاع في مدة لا تتجاوز خمسة عشر سنة أن يقفز من 12 مطعم إلى 323 مطعم، وهذا بعد انتصاره في إحدى النزاعات القانونية المتعلقة بمراقبة المؤسسات الخاصة بعقد الترخيص، لأن القوانين الوطنية أصبحت تدعم هذه الاستثمارات، وجلبها عن طريق امتيازات تشريعية تعطيها أفضلية أكبر، وبهذا يتحول القانون إلى آلية لخدمة السوق.

كما تظهر حالة التصدير للنظام القانوني بصورة جلية في القانون المالي الذي يرتكز على النظام القانوني الأنجلوسكسوني، بحيث نجد أن القيم الوطنية للنظام المالي المستوحاة من النظام المالي العالمي هي في الأصل أنجلونسكسونية، وهذا يجرنا إلى القول أن القانون تحول إلى سوق، لأن القاعدة القانونية أصبحت تخضع لنفس قاعدة المنافسة في الأسواق المالية، فإذا كانت هذه القاعدة غير مقبولة عند المستثمر فإنه يترك هذه الدولة ويذهب للاستثمار في مكان آخر.

---

[1] MIREILLE Delmas – Marty : Trois défis pour un droit mondial, Edition du seuil, Paris, 1998, P 16.

[2] د. جان كلود مجندي: أمركة القانون أو خلق أسطورة، مقال منشور في أمركة القانون، مرجع سابق، ص 17.

هكذا يصبح القانون آلية تنافسية، وفي نفس الوقت آلية مالية يدفع بالدولة للتأقلم مع هذه القواعد العالمية، وبهذا يكون تصدير القوانين بهذه الطريقة يحمل في طياته خدمة مصالح الأقوياء والقطاع الخاص على حساب المصلحة العامة للدولة. [1]

المطلب الثاني: دور الهيئات العالمية في عولمة القانون

نستعرض في هذا المطلب لدور المنظمات العالمية في خلق فضاءات قانونية معولمة تنطبق على جميع الميادين وتفرض على جميع الدول.

الفرع الأول: دور المنظمة العالمية للتجارة

إن المنظمة العالمية للتجارة "OMC" التي تحتوي على مائة وخمسة وثلاثين عضوًا، ويتبع لها ستة وثلاثين عضوًا بموجب قانون المراقب، ويرغب العديد في الانضمام إليها، والمقدر عددهم بواحد وثلاثين دولة منهم الجزائر، تُهيمن على تسيير ثلث الاقتصاد العالمي، وتتحكم في تسيير التجارة الدولية المقدرة بـ 6000 مليار دولار في السنة، مضافا إليها خدمات الملكية الفكرية، يجعلها تلعب دورا هاما يتمثل في خلق فضاء القانوني معولم.

لقد أصبح الفاعلين في صنع قواعد هذا الفضاء متعددين، منهم الدول والمنظمات الدولية والمتعاملين الخواص وعلى رأسهم الشركات عبر الوطنية بما فيهم المنظمة العالمية للتجارة التي أصبحت تساهم في تسيير الفضاء القانوني العالمي، متخذة من الليبرالية مبدأ لها، وهنا يطرح التساؤل: هل عولمة القانون في هذه الحالة هي حالة فردية تفرضها جهة قوية، أم هي حالة تعددية يشارك فيها الجميع، وهي ذات طابع دولي نتيجة الاتفاقات المبرمة بين الدول، وهذا مثل مناطق التبادل الحر، والاتحادات الجمركية والاتحادات الاقتصادية المدمجة.

---

[1] MIREILLE Delmas - Marty, Op ; Cit, P 22 .

إن هذا الفضاء الإقليمي يكون قاعدة ارتكاز للعولمة الاقتصادية، وعاملا يؤدي بدوره أثناء القيام بالعمليات الاقتصادية إلى خلق فضاء قانوني مستقل. [1]

كما أن تعاون المنظمة العالمية للتجارة في عولمة القانون يظهر من خلال وجود قانون خاص بهذه المنظمة، يعمل على تسيير فضاء قانون عالمي أعطى مكانة للأشخاص الخاصة بجانب الدول للمشاركة في العولمة.

إن المجال الذي تساهم فيه المنظمة في عولمة القانون مقتصر على المجال التجاري، وأن العامل الذي ساعدها على لعب هذا الدور هو ذلك الرصيد القانوني الذي يسمي بمكتسبات "الجات"، وهذا بدءا من سنة 1947، وبالتالي تكونت قواعد قانونية لتسيير التجارة الدولية تضمنها ميثاق المنظمة مضاف إليها الاتفاقات التي تمت في سنة 1995، وقد عملت المنظمة على عولمة الفضاء القانوني بوضعها شروط تمثلت:

وضع المواصفات ذات الطابع العالمي، وعلى رأس هذه المواصفات مبدأ الشفافية الذي يلزم الدول العضوة باحترام التزاماتها، واحترام جميع الإجراءات التي تقرها هيئات المنظمة.

وضع آلية لفحص السياسات التجارية، والتي تهدف إلى وضع وتجسيد مبدأ La cohérence، والتي تفرض على الدول عدم اعتماد سياسة تجارية أحادية لا تتماشى مع التزاماتها الجماعية.

وضع هيئة تسوية النزاعات بين الدول الأعضاء، هذه الهيئة التي تتمتع بالطابع القانوني وتكون قراراتها ملزمة للجميع، وتعمل وفق إجراءات قانونية تسهل إزالة كل العوائق، كما تقوم عند انعقادها

---

[1] MAHMOUD Salem : Du rôle de l'OCDE dans la mondialisation de l'économie, aspects, juridiques, article publié dans la mondialisation du droit, Op ; Cit, P 330.

لفض النزاع على فحص الشروط الموضوعية والشروط الشكلية، كتعيين الجزاء والمدة المحددة لهذا التعيين، كما أنه يمكن استئناف قراراتها أمام هيئة الاستئناف. [1]

وبهذا يكون هدف المنظمة العالمية للتجارة هو توحيد القواعد التجارية بين الدول الأعضاء عن طريق توحيد المعايير أو المواصفات، ومكونة في الوقت نفسه الأساس القوي الذي يضبط التزامات الدول الأعضاء؛ هذا من جهة، ومن جهة أخرى وضع الإطار القانوني للنظام التجاري العالمي الذي تسيره وتفرضه كخيار وحيد للشراكة التجارية على المستوى العالمي بالنسبة للدول الأخرى. [2]

إن ما تتمتع به المنظمة العالمية للتجارة من رصيد قانوني في إرساء معايير تجارية عالمية بحكم تخصصها في ميدان التجارة العالمية، وامتلاكها لجهاز قانوني فعال، جعلها تلعب دورا كبيرا في عولمة القانون والتركيز على إنشاء سوق عالمية واحدة، تغطي جميع النشاطات الاقتصادية في ظل اتفاقيات مراكش، التي لا تمثل إلا مرحلة من مراحل تطور هذه المنظمة التي قد يتسع مجالها أكثر مع عولمة القانون والحياة الاقتصادية، خاصة إذا ما انضمت إليها بقية الدول الكبرى. [3]

ونخلص إلى أن دور عولمة القانون من قبل المنظمة يتم عن طريق وسيلتين وهما:

القواعد المطبقة على النزاع.

وقواعد الإجراءات التي تسير جهاز تسوية النزاعات.

وتتمثل الوسيلة الأولى في أن القواعد المطبقة على النزاعات القائمة بين الدول الأعضاء تكون منبثقة من الاتفاقيات المتعددة الأطراف مثل الاتفاق المتعدد الخاص بتجارة البضائع أو الاتفاق

---

(1) HELENE Ruiz Fabri : La contribution de l'organisation mondiale du commerce a la gestion de l’espace juridique mondiale, article publié dans la mondialisation du droit, Op ; Cit, P 378 .

(2) د. ريتشارد بيت وآخرون: مرجع سابق، ص 221.

(3) JEAN Luc Herrenschmidt : Irréversibilité de la mondialisation, article publié dans la mondialisation du droit, Op ; Cit, P 398 .

العام الخاص بتجارة الخدمات أو الاتفاق الخاص بحقوق الملكية الفكرية التي لها علاقة بالمجال التجاري، وبهذا تكون الدول مقيدة عند حل النزاعات بهذه الاتفاقيات.

أما الوسيلة الثانية فتتمثل في الإجراءات المتبعة في حل النزاعات التي يقوم بها المجلس، فهي موحدة ومأخوذة من الاتفاقيات التجارية المتعددة، كما أن المادة رقم 11 من قانون المنظمة تنص على: "أن عمل المجموعات المتخصصة في المنظمة تعمل على مساعدة جهاز تسوية النزاعات الذي يحاول فض النزاع في إطار هذه الاتفاقيات المذكورة"، وأن المادة 19 فقرة 2 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة تضيف بأنه: "لا يحق للمجموعة المتخصصة ولا لجهاز تسوية النزاعات العمل على إنقاص الحقوق والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقيات المذكورة، فهذه الاتفاقية تشكل مصدر سامي وأساس عند معالجة أي نزاع". [1]

ومن هذا التطبيق نرى أن كل الدول تلتزم بهذه القواعد التي أخذت الطابع العالمي وقلصت دور التشريعات الداخلية ومكنت المنظمة من مد سلطانها التشريعي على باقي الدول في ما يتعلق بالمجال التجاري، وهذا بعكس دور المنظمة في عولمة القانون.

الفرع الثاني: دور صندوق النقد الدولي

إن صندوق النقد الدولي الذي يعتبر ضمن إطار منظومة الأمم المتحدة المؤسسة المركزية للنظام النقدي العالمي، لذا فهو يقوم بوضع النظام العالمي للمدفوعات ولمعدلات تبادل العملات الوطنية، كما يعمل على عدم وقوع الأزمات في ميزان الدفع، فالاتفاقية التي أنشأ بموجبها الصندوق تعطيه حسب أحكام المادة الرابعة "4" حق مراقبة النظام النقدي العالمي، وحق ممارسة الرقابة على

---

[1] ERIC canal ; FORGUES Deuxième : Le règlement des différends à l'OMC, Edition Etablissement Emile Bryant, Belgique 2004, P 100 .

سياسات الأعضاء بخصوص معدل التبادل بما في ذلك تقديم الاستشارات، كما يراقب مدى التزام هذه الدول بالاتفاقية.

لكن بعد الأزمة النفطية ببداية ووسط السبعينات جعلت سياسته تتغير، وخاصة بعد انضمام إليه العديد من دول العالم الثالث التي كانت في حاجة ماسة للقروض، فهنا بدأ يعتمد في سياسته إملاء العديد من الاشتراطات على الدول الطالبة للقروض، ومنها تبني الدولة لبرنامج معيار الاستقرار الذي يشترطه الصندوق، مع إلغاء القيود المفروضة على التبادل الأجنبي والاستيراد مع تخفيض سعر التبادل، وتبني برامج وطنية تعمل على الحد من التضخم النقدي، وتخفيض عجز الميزانية الحكومية بالتقليل من الإنفاق، والغاء الدعم وزيادة الضرائب وتحرير الأسعار، وفرض رقابة على زيادة الأجور. [1]

إن صندوق النقد الدولي أصبح يقدم نماذج سياسية اقتصادية مستمدة من الفكر الليبرالي للدول التي تطلب الاقتراض المالي منه مع ربطها بشروط قد تكون قاسية، كما أن صندوق النقد الدولي الذي يتقاسم هذه المهمة مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير أصبح لا يكتفي فقط بإجراء الدولة للإصلاحات الهيكلية، بل تعداه إلى طلب إصلاحات أعمق من ذلك تمس حتى الأسس التي تقوم عليها الدولة، وهذا بفرضه لنماذج تنظيمية زيادة على نظام التسيير، هذا التطور للصندوق أدى إلى إلغاء الاقتصاديات القائمة على التخطيط من قبل الدول التي تعتمد ذلك ودفعها للاندماج في اقتصاد السوق.

إن عولمة القانون من قبل الصندوق ترتكز على أساس تطوير نظام نقدي عالمي يعتمد على تحرير حركة رؤوس الأموال، الذي يتطلب بدوره خلق نظام قانوني جديد يعتمد على مقاييس مشترطا الالتزام بها، عند منحه القرض لأي دولة، وهي في مجملها مستوحاة من النظام الليبرالي

---

[1] ريتشارد بيث وآخرون: مرجع سابق، ص 101.

وتطبق على كافة الدول المتعاملة مع الصندوق، بدءا بالإصلاح الهيكلي لاقتصاد الدولة، وإعادة تقييم عملتها الوطنية، والانفتاح الكلي أو الجزئي على النظام الليبرالي، والقيام بخصخصة القطاع العام، والتوقف عن التدعيم الذي تقوم به الدولة وعدم زيادة الأجور، وتسريح العمال.

إن كل هذه المواصفات أو المقاييس أصبحت تمثل فضاء لقواعد قانونية يهدف من ورائها تقليص تشريعات الدول الوطنية وتضمين هذه القواعد داخل تشريعاتها الوطنية.

إذا نظرنا في مكونات الصندوق نجد أن الولايات المتحدة الأمريكية تتمتع بـ 17.35 من الأصوات داخل هذه المؤسسة ولها حق الفيتو على جميع القرارات التي يصدرها الصندوق، هذه النسبة تجعلها تفرض هيمنة تامة على الصندوق ونفس الشيء يقال على البنك الدولي للإنشاء والتعمير الذي يقدم قروض طويلة الأمد، والذي تتحكم فيه الدول التي تمتلك نسبة من الأصوات أكثر ولا حظ فيه للدولة الفقيرة. [1]

الفرع الثالث: دور الشركات عبر الوطنية

عند قيام الشركات عبر الوطنية بإبرام الاتفاقيات الدولية نجد أن عقودها تتعلق بجميع القطاعات الخاصة بحياة الإنسان، بدءا من الصحة إلى النقل إلى الغذاء والترفيه والخدمات المالية، ونتيجة لنشاطاتها المتنوعة أصبح حجمها يتجاوز الحكومات، وخاصة بعد اندماجها مع شركات أخرى، فأصبح عددها قليل، ولكن نشاطاتها متعددة، الأمر الذي مكنها من السيطرة على الاقتصاد العالمي، وبالتالي على المنافسة، فبدلا من مجموعة كبيرة من الشركات تتنافس في مجال اقتصادي واحد، أصبحت أقلية تسيطر على هذا المجال بسبب الاندماج.

هكذا توسعت السيطرة لتشمل جميع المجالات الاقتصادية والخدماتية في العالم، وساعدها في ذلك المؤسسات المالية العالمية التي تقوم بنفس الدور، وأتاح لها التحكم في قرارات حكوماتها، وبالتبعية

---

[1] GERARD Marie Henry : Op ; Cit, P 206, 207 .

قرارات الدول النامية، ومن أمثلة هذه الشركات التي يتجاوز عددها مائتي 200 شركة، نجد الولايات المتحدة الأمريكية تحوز منها 74 شركة، واليابان 41 شركة وألمانيا 23 شركة، وفرنسا 19 شركة، وبريطانيا 13 شركة، وسويسرا 6 شركات.

إن عائدات هذه الشركات تعود بالمنفعة على دولها التي لها نفوذ سياسي كبير على المؤسسات الدولية، وبالتالي لا يستبعد التأثير على قراراتها، بل الأمر يتعدى ذلك لأن الوفود التي تمثل الولايات المتحدة الأمريكية على مستوى المؤسسات الدولية تتكون في أغلبيتها من رؤساء الشركات الذين لا يعبرون إلا على مصالحهم. [1]

لقد استطاعت هذه الشركات أن تجد لنفسها نظاما يتماشى مع مصالحها، يقوم على تغيير التشريعات الخاصة بالدول، حتى ولو كان على حساب مصالح شعوبها، وتنص هذه التشريعات على عولمة الاقتصاد والسوق الحرة والخصخصة، حتى يتسنى لها السيطرة على خيرات الشعوب، وبذلك تكون قد اعتمدت نفس النمط الذي مارسته الشركات الاستعمارية منذ القرن السادس عشر.[2]

كما نلاحظ أن البعد القانوني للعولمة لم يقتصر فقط على توحيد القانون، لأن في ظل اقتصاد السوق تكون القوانين المحددة لذلك واضحة ودقيقة، وتعطي تعريفا دقيقا لسلطة الدولة، بل على الدول أن تتبع نظام السوق بإصدار تشريعات تتماشى معه، كما لها الخيار أن تأخذ بتشريعات الدول المتقدمة في هذا المجال.

إن الأمر لم يتوقف على مجال عولمة القانون، بل تعداه إلى محاولة تهدف إلى عولمة القضاء، وهذا باكتساب بعض الجرائم للطابع الدولي، كجريمة المخدرات، والسرقة الإلكترونية، وتهريب المواد الخطرة، وجرائم غسيل الأموال، والعمليات الإرهابية.

---

[1] GERARD Pouradier : Op ; Cit, 2001, p 84.

[2] د. عبد الحي زلوم: مرجع سابق، ص 336.

إن كل هذه الجرائم تحتاج إلى تعاون دولي قضائي للتحكم فيها، لأنها أصبحت عابرة لحدود الدولة، ويمكن القول أن العولمة الجزئية للقضاء بدأت مع الولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا عندما طالبتا بمحاكمة المتهمين الليبيين في حادثة طائرة لوكاربي، بالرغم من أنه فيه اعتداء على سيادة الدولة، ولكن عرض النزاع على محكمة العدل الدولية ومحاكمتهم في دولة محايدة يعد عولمة للقضاء.

ونتيجة لهذه التطورات المستجدة قامت دولة السويد بإصدار قانون يعطي الاختصاص للقضاء السويدي خارج حدود دولته، كما قامت بريطانيا بإبرام اتفاقية مع الفيليبين لمكافحة الجرائم الجنسية، ومع تزايد الجرائم التي تخطت حدود الدولة القومية استلزم وجود قوانين وقضاء معولم لتتماشى مع هذه المستجدات. [1]

الفرع الرابع: دور المنظمة العالمية لحقوق الإنسان والهيئات غير الحكومية

إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سنة 1948 كان الهدف منه هو الدفع بهذه الحقوق بأن تكون عالمية حكمها حكم العولمة الاقتصادية، وهذا عن طريق الوصول إلى نموذج موحد تندمج فيه جميع الخصوصيات والثقافات، لأن كل المجتمعات تحتاج إلى هذه الحقوق، ولكن كل مجتمع حسب طريقته.

لذا يجب تقريب هذه الاختلافات وتوحيدها في نظام واحد، بالرغم من أن الانتقادات الموجهة للإعلان سنة 1948 بأنه ذو طابع غربي، أي أن مصدره الفلسفة الرأسمالية الغربية، حتى وإن جاء خالي من الإيديولوجية الأمبريالية، ويعترف بشرعية الحركات التحررية، ويكافح ضد التمييز العنصري، إلا أنه يحمل في طياته الفلسفة الغربية القائمة على العلمانية، والتي من أهم خصائصها أن القانون لا يوقف تطور المجتمع، بل يسايره ويتغير معه، وأن القواعد المستمدة من الشرائع

---

[1] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 417.

الدينية لا تحقق العدالة بل أصبحت تعرقل تطور المجتمعات، وبالتالي يجب استبعادها والأخذ بحقوق التي أصبحت لها سبغة عالمية.

ومن هذا المنطلق تعمل المنظمات غير الحكومية "ONG" بكل ما أوتيت من قوة لاستبعاد قوانين الدول المستمدة من الشرائع الدينية والأعراف المحلية من مجال التطبيق، فمثلا تتساءل هذه المنظمات عن وضعية بعض الدول التي تصادق على الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ولكنها لا تلتزم بتطبيقها، وهذا فقط من أجل تحسين صورتها في المجتمع الدولي حتى لا يتم مقاطعتها، وفي الوقت نفسه تخول لها إبرام الاتفاقيات التجارية، وتضيف هذه المنظمات بأن هناك بعض الدول القوية تعترض على مبادئ حقوق الإنسان مثل الصين الشعبية، وكذلك بعض الدول ذات الانظمة الدينية مثل إيران والسعودية. [1]

ويتجسد سبب الاعتراض على مبادئ حقوق الإنسان في حجة أنها نابعة من الفلسفة الغربية، وبالتالي لا تتماشى مع الخصوصيات الدينية والثقافية للدول العربية والإسلامية.

لقد أصبحت المنظمات غير الحكومية تطالب من دولها بأن تتدخل لردع أي دولة تقوم بخرق هذه الحقوق، وهذا بمحاصرتها اقتصاديا أو التدخل في شؤونها عسكريا، وهذا ما يجسده مثال الولايات المتحدة الأمريكية التي تستعمل وسائل متعددة للضغط على الدول التي لا تلتزم بحقوق الإنسان، فمثلا تلجأ إلى استعمال وسيلة الدبلوماسية الهادئة، وهذا بالضغط في الهيئات الدولية على الدول التي ترتكب مخالفات ضد حقوق الإنسان ولكن حسب أهوائها، فمثلا نجدها صوتت في أجهزة الامم المتحدة في دورة 1996 برفض القرارات التي تدين انتهاك حقوق الإنسان من قبل إسرائيل في كل من الجولان ولبنان وفلسطين، وفي المقابل صوتت بالموافقة على قرار يدين حالة حقوق الإنسان في العراق.

---

[1] PHILIPPE Texier : Universalisme et droit de l'homme, article publié dans la mondialisation au-delà des mythes sous la direction de SERGE Coradillier, édition la découverte, Paris, France, 2000. p 151-152.

أما على المستوى الاقتصادي فهي تضغط على هذه الدول بوضع الحضر على التجارة أو الاستثمارات، أو تجميد المعونات والحجز على أرصدتها في البنوك الخارجية مع حرمانها من القروض، أما وسيلة الضغط العسكرية فتتمثل في استعمال القوة في أية دولة تشاء، وهذا ما جرى في العراق. [1]

[1] د. نادر زايد الخطيب: حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الوطن العربي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2005، ص 192-193.

الباب الثاني

آليات العولمة

بعد أن تطرقنا في الباب الأول لمفهوم العولمة وأبعادها سوف نبحث في الباب الثاني الكيفية التي تتحرك بها لتحقيق أهدافها، وهل تحمل في طياتها أدواتها الأصيلة التي تتحرك عن طريقها، أم تعمل على استعمال وتطويع آليات سابقة الوجود عليها، وهل هذه الآليات السابقة الوجود هي منتوج حضاري ساهمت فيه إرادة المجتمع الدولي، أم هي وليدة النظام الرأسمالي، وبالتالي يطرح التساؤل:

هل العولمة هي الوجه الجديد للنظام الرأسمالي، وبالتالي فهي ظاهرة جديدة قديمة ؟ أم أن هذه الآليات سوف تستعمل من قبل العولمة لتحقيق الرخاء لجميع دول العالم.

هذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا الباب الثاني الذي احتوى على فصلين، تناولنا في الفصل الأول تحول المنظمات الاقتصادية كآليات للعولمة، وفي الفصل الثاني للشركات المتعددة الجنسيات والإعلام وحقوق الإنسان كآليات لهذه الظاهرة.

الفصل الأول

المنظمات الاقتصادية العالمية كآليات للعولمة

نتناول في هذا الفصل كل من صندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة والبنك الدولي، وكيفية تحولهم عن الأهداف التي وجدوا من أجلها، وكيف حاولت مساعدة الدول النامية في السنوات الأولى، ولكنها طرأت عليها تحولات الكبرى بظهور ظاهرة العولمة، أو ببلوغ الرأسمالية درجة العالمية، فأصبحت هذه المؤسسات تقوم بدور آخر تمثل في إعادة هيكلة الاقتصادات الوطنية، وكيف ظهر تقسيم ثلاثي جديد للسلطة بين هذه الهيئات، حيث أصبحت المنظمة العالمية للتجارة بعد إقرارها في سنة 1995 تشرف على تنظيم التجارة العالمية لصالح المؤسسات المالية العالمية والشركات، مع ما يقدمه صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير من وصفات للتقشف وتخفيض سعر العملية، وتحرير التجارة والخصخصة.

هذا ما سوف نستعرضه من خلال مباحث هذا الفصل بتناولنا في المبحث الأول صندوق النقد الدولي، والمبحث الثاني المنظمة العالية للتجارة وفي المبحث الثالث البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

المبحث الأول: صندوق النقد الدولي

نتناول في هذا المبحث صندوق النقد الدولي والأسباب التي أدت إلى إنشائه، والدور الذي حددته له الدول الرأسمالية لممارسته، قصد الحفاظ على مصالحها، وتدعيما لاستمرار النظام الرأسمالي في الوقوف في وجه المد الشيوعي، وكيف تحول لاحقا إلى آلية من آليات العولمة.

المطلب الأول: نشأة صندوق النقد الدولي وتنظيمه

إن نشأة الصندوق كان هدفا مدروسا من قبل الدول الغربية بقيادة الولايات المتحدة ليصبح مؤسسة مالية عالمية هدفها التنسيق المالي وضمان الاستقرار في معدلات تبادل العملات وتقديم القروض عند حلول الأزمات، وهذا يظهر جليا من خلال الاتفاقية المنشأة له.

الفرع الأول: النشأة والأهداف

لقد وجد صندوق النقد الدولي كما خطط له في قمة "برتون وودز–Bretton Woods" التي انعقدت في سنة 1944 ليصبح مؤسسة مالية عالمية يمثل رؤية أنجلو أمريكية للاقتصاد العالمي الجديد، وكان من الأهداف التي أنشأ من أجلها هو ضمان تنسيق مالي عالمي قصد تنظيم معدلات تبادل العملات بين الدول الأعضاء والمساعدة في ضمان الاستقرار العالمي، بتقديم قروض للدول الأعضاء عند الأزمات لإصلاح موازين مدفوعاتها. [1]

وهكذا بدأ يباشر عمله منذ سنة 1947 بعد توقيع 29 دولة في عام 1945 على بنود الاتفاقية التي انبثقت عن مؤتمر "بريتون وودز" لسنة 1944 فأصبح بموجبها توكل له مهمة تنظيم الشروط المالية الملائمة للتوظيف الناجح للاقتصاد العالمي، وقد أدرج الصندوق الشروط المالية ضمن الإطار العام للنظرة الرأسمالية الليبرالية الكلاسيكية في إدارة الاقتصاد، إذ نصت المادة الأولى من بنود الاتفاقية على أن أهداف الصندوق هي كالآتي:

---

[1] GENEVIEVE Burdeau: Op; Cit, p 261.

1. تعزيز التعاون الدولي في مجال النقد من خلال مؤسسة دائمة توفر آلية التشاور والتعاون بصدد المشاكل النقدية الدولية.

2. تسهيل عملية توسع التجارة الدولية ونموها المتوازن للمساعدة على تحقيق مستويات عالية من العمالة والدخل وتنمية الموارد الإنتاجية لكل الدول الأعضاء كأهداف أولى للسياسة الاقتصادية.

3. تعزيز استقرار التبادل النقدي والمحافظة على ترتيبات تبادل نظامية بين الأعضاء وتجنب تخفيض قيمة العملات الناجم عن التبادل التنافسي.

4. المساعدة على إقامة نظام مدفوعات متعدد الأطراف فيما يتعلق بصفقات جارية بين الأعضاء وإزالة القيود على التبادل الخارجي التي تعيق وتكبح التجارة العالمية.

5. منح الدول الأعضاء الثقة بجعل الموارد العامة للصندوق متاحة لها مؤقتا كفرصة لتصحيح الخلل الحاص في ميزان مدفوعاتها دون اللجوء إلى تدابير مضرة بالاقتصاد الوطني والدولي.

6. تقصير المدة وتخفيف درجة الخلل في ميزان مدفوعات الأعضاء. [1]

لقد أخذ صندوق النقد الدولي من الناحية النظرية مكانة في منظومة الأمم المتحدة حيث أصبح يمثل المؤسسة المركزية لنظام النقد العالمي، أي يحافظ على النظام العالمي للمدفوعات وبمعدلات تبادل العملات الوطنية حتى لا يقع خلل في ميزان الدفع، وكان يركز في وظيفته على السياسات

---

[1] راجع المادة الأولى من بنود الاتفاقية الأصلية المنشأة لصندوق النقد الدولي. المنشورة على الموقع: www.IMF.org

- إن أحكام اتفاقية صندوق النقد الدولي، الصادرة 1944، دخلت حيز التنفيذ في 27 ديسمبر 1945، وعُدِّلت في 28 يوليو/تموز 1969، بموجب التعديلات التي أقرها مجل المحافظين في القرار رقم 23-5 المعتمد في 31 مايو/أيار 1968، وعُدِّلت في الأول من أبريل/نيسان 1978، بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 31-4 المعتمد في 30 أبريل/نيسان 1976، وعُدِّلت كذلك في 11 نوفمبر 1992، بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 45-3 المعتمد في 28 يونيو/حزيران 1990، وعُدِّلت في 10 أغسطس/آب 2009، بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 52-4 المعتمد في 23 سبتمبر 1997، وعُدِّلت في 18 فبراير/شباط 2011، بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 63 -3 المعتمد في 5 مايو/أيار 2008 وعُدِّلت في 3 مارس/آذار 2011، بموجب التعديلات التي أقرها مجلس المحافظين في القرار رقم 63 -2 المعتمد في 28 أبريل/نيسان 2008.

العامة للحكومات بما فيها السياسات المتعلقة بميزانية الدولة، والنظام المالي والائتماني ومراقبة البنوك والمؤسسات المالية الأخرى عن طريق هذه الحكومات، والنظر في الأداء الاقتصادي لكل دولة عضو وفقا للاتفاقية.

يقوم الصندوق بنشاط واسع، وهذا يظهر من خلال توظيفه 2800 موظف قادمين من 133 بلدا، وبدأ ممارسة نشاطه عمليا في نهاية الخمسينات، وأحتل الصدارة في السبعينات مستفيدا من نتائج الأزمة الاقتصادية التي حلت بالدول النامية، إذ أصبح له تأثيرا على الحياة الاقتصادية والاجتماعية الدولية بسبب وظيفته المالية، وازداد نفوذه في الثمانينات بسبب تدخلاته في السياسات الاقتصادية للدول عن طريق الشروط المجحفة التي كان يفرضها عند التمويل. [1]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لصندوق النقد الدولي – مجلس المحافظين

لقد نصت المادة 12 من الاتفاقية تحت عنوان التنظيم والإدارة وعلى هياكل الصندوق الذي اتخذ مدينة واشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية مقرا رئيسيا له، [2] باعتبارها صاحبة الحصة الكبرى، مع جواز إنشاء وكالات أو مكاتب فرعية في أراضي الأعضاء الآخرين، وهذا حسب نص المادة 13 من القسم المتعلق بالصناعة.

وتظهر لنا الناحية التنظيمية من خلال مجلس المحافظين الذي يمثل السلطة العليا في الصندوق، ويتكون من محافظ ومحافظ مناوب عن كل دولة عضو تتولى تعيينهما بالطريقة التي تراها تناسبها، ويبقى التعيين قائما على أن تجري الدولة تعيينا جديدا.

---

[1] د. ماري فرانس ليريتو: صندوق النقد الدولي وبلدان العالم الثالث، ترجمة الدكتور هشام متولي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا 1993، ص 30.

[2] د. مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1985، ص 574-575.

وغالبا ما يكون المحافظ وزير مالية الدولة العضو أو محافظ بنكها المركزي، وينتخب من بين المحافظين رئيسا ونائبين له، وهذا في كل اجتماع منتظم، وفي حالة غياب الرئيس يحل محله النائب، [1] والمحافظين ونوابهم لا يتلقون أي مكافآت من الصندوق، ولكن تدفع لهم النفقات المناسبة لحضور الاجتماعات.

يعقد المجلس اجتماعاته السنوية المحددة من قبله، ويمكن أن ينعقد بناء على طلب المجلس التنفيذي في اجتماع خاص، إذ بلغ العدد خمسة عشر عضوا من الأعضاء الذين يملكون 25 بالمائة من مجموع الأصوات، وقد جرى العمل على أن يكون اجتماع مجلس المحافظين من الصندوق متزامنة مع مجلس المحافظين من البنك الدولي للإنشاء والتعمير في نفس المكان ونفس الزمان، كما يعقد الاجتماع بعد كل سنتين في دولة من الدول الأعضاء، ويعد هذا المجلس الهيئة السيادية في اتخاذ القرارات، [2] التي تجسد اختصاصاته التالية:

1- قبول الأعضاء الجدد حسب الشروط المتوفرة طبقا لنص المادة الثانية (2) من القسم الثاني للاتفاقية.

2- له الحق في تعديل الحصص وإقرار ما يجب تسديده من زيادة الحصص وفق المادة (3) الثالثة من القسم الثاني للاتفاقية، والتعديل يكون بالزيادة أو النقصان، وهذا يترتب عليه زيادة رأس مال الصندوق أو تخفيض رأس ماله.

3- تحديد المكافآت التي تدفع للمديرين التنفيذيين ونوابهم، وكذلك تحديد شروط عقد المدير العام للصندوق، وهذا حسب المادة 12 من القسم الثاني فقرة (ط).

4- تعيين اللجان التي يراها لازمة للقيام بأي عمل يراه الصندوق ضروري طبقا لنص المادة 12 القسم الثاني فقرة (ي).

---

[1] راجع المادة 12 القسم الثاني فقرة أ من الاتفاقية.

[2] GERARD Pouradier : Op ; Cit, p 114.

5- سن القواعد والتعليمات التي تكون ضرورية لإدارة شؤون الصندوق، بما في ذلك القاعدة التي تمكن المجلس التنفيذي من أن يحصل على أصوات المحافظين دون الحاجة إلى دعوة المجلس للانعقاد، وهذا طبقا لنص المادة 12 فقرة (و. ز).

6- انتخاب المديرين التنفيذيين عن طريق الاقتراع السري.

7- إقرار طلب انسحاب أحد الأعضاء حسب المادة 26 القسم الثاني فقرة (ب) من الاتفاقية.

8- الحق في التمديد وفق سريان نصوص المادة 27 فقرة (أ) من الاتفاقية القسم الأول، وذلك في حالة الطوارئ ولمدة لا تتجاوز السنة، ويمكن تمديدها إلى سنتين.

9- إقرار تصفية الصندوق المادة 27 من القسم الثاني الفقرة (أ)

10- البت في اعتراضات التي تقدم ضد القرارات التفسيرية الصادرة عن المجلس التنفيذي المادة 29 الفقرة (ب).

الفرع الثالث: المجلس التنفيذي والمدير العام للصندوق

نتناول في هذا الفرع التنفيذي والمدير العام للصندوق المجلس مع التطرق لاختصاصاتهما.

أولا ـ المجلس التنفيذي

أ. **تشكيل المجلس التنفيذي** [1]

يتشكل من المدريين التنفيذيين، وهذا طبقا لنص المادة 12 القسم الثالث الفقرة (ب) من الاتفاقية، ويكون على النحو التالي:

- خمسة مديرين يعينهم الأعضاء الخمسة الذين يملكون أكبر الحصص.
- خمسة عشر مديرا ينتخبهم الأعضاء الآخرون

[1] د. مفيد محمود شهاب: مرجع سابق، ص 575.

لقد أصبح العدد وفقا للتعديل الأصلي للاتفاقية 20 مديرا يرأسهم المدير العام للصندوق، وهناك من يطلق على المجلس التنفيذي اسم مجلس الإدارة على أساس أن دوره يشبه إلى حد كبير دور مجلس إدارة البنوك وشركات المساهمة، كما يجوز لمجلس المحافظين الاعتراض على الانتخابات الدورية للمديرين التنفيذيين بأغلبية قدرها 85% من مجموع الأصوات، وهذا بزيادة أو تخفيض عدد المديرين الذين يجري انتخابهم.

لقد بلغ عدد المديرين التنفيذيين 22 مديرا، خمسة منهم تم تعيينهم من قبل الدول ذات الحصص الكبيرة وهي الولايات المتحدة الأمريكية، والمملكة المتحدة، وألمانيا الاتحادية، وفرنسا، واليابان والمدير الإضافي عين من قبل السعودية، وكل مدير يمثل مجموعة من الدول.

ب. انتخاب المديرين التنفيذيين [1]

يتم انتخابهم بشكل دوري كل سنتين من قبل الأعضاء الذين ليس لهم حق تعيين مدير تنفيذي، وذلك وفقا للأحكام الواردة في الجدول "ك" من الملحق بالاتفاقية، ويتم الانتخاب عن طريق الاقتراع السري من قبل المحافظين الذين لهم حق التصويت، فيعطي كل محافظ أصواته لشخص واحد.

ج. اجتماعات المجلس التنفيذي

يتم اجتماع المجلس بعد إخطار رئيس مجلس المديرين التنفيذيين بموعد الاجتماع، وهذا قبل يوم على الأقل ويستثنى من ذلك الاجتماعات الطارئة، ويمكن أن يجتمع بناء على طلب أي مدير تنفيذي، وتكون الاجتماعات صحيحة بحضور أغلبية من المديرين التنفيذيين الذين لهم ما لا يقل عن 50% من مجموع الأصوات، وبالنسبة للاجتماعات العادية فإنها تكون مفتوحة بحضور مستشارين والمساعدين للمديرين التنفيذيين، وتعقد الاجتماعات في المقر الرئيسي للصندوق ما لم

---

[1] أنظر: المادة 12 القسم الثالث الفقرة (د) من الاتفاقية وكذلك الجدول (هـ) من الملحق بالاتفاقية. (24)

يقرر المجلس خلاف ذلك، وهذا تحت إشراف المدير العام للصندوق، وفي حالة غيابه يرأسها نائبه.

د. اختصاصات المجلس التنفيذي

المجلس التنفيذي هو المسؤول عن تسيير أعمال الصندوق، لأنه يمثل السلطة الحقيقية والواسعة التي تخرج عن المهام الإدارية، فهو يمارس بموجب الاتفاقية اختيار المدير العام ووضع القواعد والتعليمات اللازمة لإدارة شؤون الصندوق، وكذلك له حق التدخل في اختصاصات المجلس، وتعيين اللجان التي يراها ضرورية لمتطلبات العمل. [1]

كما أن للمجلس اختصاصات واسعة فوضت إليه من قبل المحافظين بموجب القسم 15 من اللائحة الداخلية، والتي تشمل جميع الاختصاصات التي يمارسها مجلس المحافظين.

وعليه؛ فإن أعمال الصندوق ونشاطه تحدد بقرارات يصدرها المجلس التنفيذي سواء تعلقت بالمعاملات المالية والنقدية أو السياسات الواسعة لنشاط الصندوق، ويجب أن يحوز على الأغلبية.

ثانيا ـ المدير العام

يتم اختياره من قبل المجلس التنفيذي ومن غير أعضائه أو أعضاء مجلس المحافظين، ويحدد عقد استخدامه وراتبه، وهذا بمعرفة مجلس المحافظين، وتكون مدة الاستخدام بخمس سنوات قابلة للتجديد بشرط عدم بلوغه سن 70 سنة.

ومن اختصاصاته أنه:

- يتولى مهاما مزدوجة فهو رئيس المجلس التنفيذي، وكذلك رئيس موظفي الصندوق.
- يقوم بإصدار القرارات الإدارية المتعلقة بالسياسة العامة بشؤون أفراد العاملين، والتي يكون المجلس التنفيذي قد اعتمدها سواء كانت تتعلق بالتعيين أو الفصل، وعليه إخطار المجلس التنفيذي

---

[1] أنظر: المادة 12 من القسم الثاني الفقرة (ز، ي) والقسم الرابع فقرة (أ) من اتفاقية صندوق.

بأي إجراء يتعلق بالتعيين أو الفصل إذا تعلق الأمر بفرد من درجة رئيس قسم أو فما فوق، ويشتمل الصندوق على عدد كبير من العاملين، يتم اختيارهم على أساس التأهيل العلمي، ومن الالتزامات التي تقع على المدير العام للصندوق والعاملين فيه أن يكون ولائهم التام للصندوق فيما يقومون به من عمل، ولا يخضعون لأي سلطة أخرى. [1]

المطلب الثاني: هيئة المحافظين واللجان في الصندوق

نتناول في هذا المطلب أجهزة الصندوق المتمثلة في هيئة المحافظين واللجان مع تبيان اختصاصاتها، الكيفية التي تؤدي بها وظيفتها.

الفرع الأول: هيئة المحافظين

تمثل جهاز من أجهزة الصندوق نصت عليها أحكام الجدول (هـ) من الملحق بالاتفاقية، وهي تتشكل من كل مدير تنفيذي تعينه دولته، وكذلك لكل مجموعة من الدول مدير تنفيذي منتخب يمثلها، لها الحق أن تعين مستشارا من هيئة المحافظين يكون وزيرا أو محافظا، كما يعين مستشار ينوبه في حالة غيابه، ويعين إلى جانب هذا المستشار سبعة مساعدين مع الإجازة لمجلس المحافظين بأغلبية 85% من مجموع الأصوات، أن يعدل عدد المساعدين بالزيادة أو النقص حسب ظروف ومتطلبات العمل، وتختار هذه الهيئة رئيسا لها من بين المستشارين، وتعقد اجتماعاتها طبقا للغرض الذي أنشئت من أجله أو بناء على طلب المجلس التنفيذي. [2]

لقد خول لهذه الهيئة عند الاجتماعات مناقشة كل المسائل التي تدخل في اختصاصاتها وتصدر بشأنها القرارات اللازمة التي تتم عن طريق التصويت، وفق ما هو متبع في مجلس المحافظين والمجلس التنفيذي، حيث يكون لكل مستشار الحق في عدد من الأصوات المقررة للدولة التي عينته

---

[1] د. ماري فرانس ليريتو: مرجع سابق، ص 38.

[2] أحكام الجدول (هـ)، الفقرة 1 (أ ب) والفقرة 4 التي تضمنتها الاتفاقية المنشأة للصندوق.

أو المجموعة التي يمثلها حسب أحكام المادة 12 من القسم الخامس الخاص بالتصويت في الصندوق، ولهيئة المحافظين اختصاصات عديدة منها:

– تختص الهيئة بإدارة نظام النقد الدولي من كل النواحي، بحيث يكفل استمرار عملية استعادة التوازن، وتطور السيولة الدولية الإجمالية مع المراقبة المستمرة للتطورات الخاصة المتعلقة بتحويل الموارد الحقيقية للدول النامية. [1]

– تختص ببحث أي اقتراح ينصب موضوعه على تعديل اتفاقية الصندوق، كلما استلزمت الظروف طبقا لأحكام المادة 28 فقرة (أ)، كما يجوز لمجلس المحافظين أن يفوض الهيئة الدائمة مباشرة أي سلطة من سلطات المجلس، والجدير بالملاحظة أن اختصاص هيئة المحافظين مماثلة لاختصاصات التي يتمتع بها المجلس التنفيذي، وفقا للمادة 12 القسم الثاني فقرة (ج).

– يحق للهيئة اتخاذ القرارات المتعلقة بتخصيص، وإلغاء حقوق السحب الخاصة مع إعطاء رأيها في تعيين اللجان التي يحتاجها الصندوق لسير عمله. [2]

يلاحظ أن اختصاصات هذه الهيئة جاءت متداخلة مع اختصاصات المجلس التنفيذي، لأنه ليس من حق هيئة المحافظين أن تتخذ إجراء يتعارض مع إجراء اتخذه مجلس المحافظين، وليس للمجلس التنفيذي أن يتخذ إجراء يتعارض مع مجلس المحافظين أو هيئة المحافظين. [3]

الفرع الثاني: اللجان

نستعرض فيه أنواع اللجان المختلفة و اختصاصاتها.

---

[1] GERARD Marie Henry : Op ; Cit, p 40.

[2] أحكام الجدول (د) الفقرة (2 / أ–ب) الفقرة (3 / أ) التي تضمنتها الاتفاقية المنشأة للصندوق.

[3] د. إبراهيم بن عيسى العلي العيسي: صندوق النقد الدولي، دراسة للجوانب القانونية لنظام الصندوق ونشاطه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1988، ص 215.

أولا ـ لجنة العشرين

شكلت هذه اللجنة بقرار رقم 10/27 الصادر في 26 جويلية 1972 من مجلس المحافظين، ويتم تعيين الأعضاء العشرون كالآتي: خمسة منهم يتم تعيينهم من قبل الدول التي تمثل حق تعيين المدير التنفيذي، والخمسة عشر الباقيين يتم تعيينهم من قبل الدول الأخرى، وتقوم هذه اللجنة بتعيين رئيسا لها يتولى مهام الرئاسة خلال الفترة التي تحددها اللجنة.

كما تحدد اللجنة عدد المستشارين الذين يجوز للأعضاء اصطحابهم معهم في الاجتماعات، ويحق للمدير العام للصندوق أن يحضر اجتماعات هذه اللجنة أو يعين من ينوب عنه، والهدف من إنشاء هذه اللجنة هو القيام بدراسة شاملة لإصلاح النقد الدولي الذي تفاقم اختلاله نتيجة إعلان الولايات المتحدة الأمريكية في 1971/08/15 توقفها عن تحويل الدولار إلى ذهب، على أساس سعر التعادل الأمر الذي ترتب عليه انهيار أسعار التعادل الذي نصت عليه اتفاقية الصندوق. [1]

ومن اختصاصات هذه اللجنة تقديم استشارات إلى مجلس المحافظين بناء على ما تقوم به من دراسة للمشاكل الاقتصادية والنقدية، وهذا في شكل تقارير تتضمن كل ما له علاقة بالجوانب الخاصة بإصلاح النقد الدولي، مع ما يرونه من اقتراحات بشأن تعديل النظام الأساسي للصندوق، والأخذ في الحسبان كل الترابط القائم بين القضايا وفق الدراسة بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بالتجارة الدولية وتحرك رؤوس الأموال والاستثمارات، والمساعدات التي يكون لها أثر فعال في تحقيق أهداف الصندوق.[2]

لقد قامت لجنة العشرين بدراسة ارتكزت على حجية ارتفاع أسعار البترول في عام 1974، وما صاحب ذلك من تأثيرات، وهذا في اجتماعها الذي انعقد في مدينة روما في جانفي 1974،

---

[1] د. عبد الحي زلوم: مرجع سابق. ص 15.

[2] د. إبراهيم بن عيسى العلي العيسى: مرجع سابق، ص 210.

وتوصلت إلى أنه يجب إعادة النظر في كل ما تم انجازه مع إجراء تعديلات جذرية في الأهداف الرامية لإصلاح نظام النقد الدولي، كما تخلت اللجنة عن الجدول الزمني المحدد بسنتين وأعطت الأولوية لبعض الجوانب التي لا تتحمل التأخير، والقيام بتنفيذ ما تم التوصل إليه.

كما اقترحت اللجنة إنشاء مجلس دائم للمحافظين في النظام الجديد الذي يتشكل من 20 عضوا يخول لهم اتخاذ القرارات، واقترحت على المدى القريب تشكيل لجنة مؤقتة لمجلس المحافظين تتولى إكمال مهمة العشرين، وقد أنهت هذه اللجنة عملها في شهر جوان 1974 بمشروع تضمن بعض المبادئ العامة لإصلاح نظام النقد الدولي، وقد أنشأت اللجنة التي أوصت بها وسميت باللجنة المؤقتة، وهذا في 02 أكتوبر 1974. [1]

ثانيا ـ لجنة التنمية

أنشأت هذه اللجنة بناء على توصيات لجنة العشرين وهذا طبقا للقرار رقم (9/29) الصادر في 02 أكتوبر 1974، وهي اللجنة الوزارية المشتركة بين مجلس محافظي الصندوق والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، والمعنية بتحويل الموارد الفعلية إلى الدول النامية.

وتتشكل اللجنة من محافظي الصندوق ومحافظي البنك الدولي، أو من الوزراء أو أي شخص في نفس المستوى، ويعين أعضاؤها بالتناوب من قبل الدول الأعضاء في البنك الدولي، والدول الأعضاء في الصندوق لمدة متتالية تقدر كل مدة بسنتين. [2]

أما في يتعلق باجتماعاتها فننظر إذا كان أعضاء اللجنة المعينين من قبل الدول الأعضاء في البنك فإن الاجتماعات تكون تحت مظلة البنك، أما إذا كانوا معينين من قبل الدول، ويحضر

---

[1] د. إبراهيم بن عيسى العلي العيسى: مرجع سابق، ص 210.

[2] ماري فرانس ليريتو: مرجع سابق، ص 42.

اجتماعات هذه اللجنة أعضاء اللجنة ومدير البنك ومدير صندوق النقد الدولي، ويجوز للمساعدين والمديرين التنفيذيين أو نوابهم حضور الاجتماعات ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك.

كما يجوز في الاجتماعات غير المغلقة استدعاء رؤساء المنظمات الدولية أو الاقتصادية، وتنعقد اللجنة في نفس مواعيد الاجتماعات السنوية لمجلس محافظي البنك والصندوق أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكتمل النصاب القانوني لهذه اللجنة إذا حضرها ثلثي الأعضاء، أما صلاحياتها فتتمثل في تقديم الاستشارات والتوصيات، وبالتالي لا يتم التصويت على أعمال اللجنة لأنها لا تصدر قرارات، ويعمل رئيس اللجنة على التوفيق بين الآراء للوصول إلى الرأي السائد في الاجتماع، وتقدم التقارير إلى مجلس المحافظين عن سير عملها في السنة.

الفرع الثالث: المكاتب الإدارية للصندوق

منذ أن بدأ الصندوق نشاطه في سنة 1946 تم وضع مكتبين، وهما مكتب السكرتارية ومكتب للرقابة المالية، وبجانبهما وضعت الإدارة القانونية وإدارة العمليات وإدارة البحوث، وفي سنة 1947 تم إنشاء مكتب للشؤون الإدارية، وبعد سنة 1950 استحدثت العديد من الإدارات والمكاتب، تماشيا مع متطلبات الصندوق، [1] وهي كالآتي:

- مكتب العلاقات العامة؛
- الإدارة الأوربية وشمال أمريكا؛
- إدارة الشرق الأقصى والأوسط وأمريكا اللاتينية؛
- الإدارة الإفريقية والتي أنشئت سنة 1961 بعد انضمام عدد كبير من الدول الأفريقية إلى عضوية الصندوق وفي سنة 1964 تم إنشاء معهد تابع للصندوق، مكاتب وإدارات أخرى منها:
- إدارة العلاقات الخارجية؛

---

[1] د. ماري فرانس ليريتو: مرجع سابق، ص 39.

- مكتب خدمات الكمبيوتر؛
- مكتب الخدمات اللغوية؛
- مكتب في أوربا (باريس)؛
- مكتب جنيف (سويسرا)؛
- الممثل الخاص للأمم المتحدة؛
- مكتب مراجع الحسابات الداخلي.

وتعمل هذه الإدارات والمكاتب حسب نوعية اختصاصها، فمنها ما تقوم بتقديم الخدمات الإدارية، سواء أساسية أو مساعدة، أو أعمال السكرتارية، أو الترجمة من اللغات إلى اللغة الأساسية الانجليزية باعتبارها اللغة الرسمية للصندوق، [1] وكذلك ما يقدم من خدمات عن طريق الكمبيوتر أو خدمات تتعلق بمراجعة الحسابات، مع تولي إعداد وتحضير البيانات والقوائم اللازمة لإجراء عملية مراجعة بنود الميزانية الداخلية للصندوق، وهذا حسب ما جاء في القسم (20) من اللائحة الداخلية الخاص بالميزانية وأعمال المراجعة.

تنقسم هذه الإدارات والمكاتب حسب هذا الاختصاص إلى إدارة الشؤون الإدارية، إدارة السكرتارية، مكتب خدمات الكمبيوتر، مكتب الخدمات اللغوية، مكتب مراجع الحسابات الداخلي.

كما أن هناك بعض الإدارات والمكاتب من يقدم الخدمات الإعلامية والاتصالات، التي لها علاقة عمل مع الصندوق والمنظمات والمؤسسات المالية الدولية، وتلعب إدارة العلاقات الخارجية همزة الوصل بين المؤسسات المالية والصندوق، كما يقوم مكتب الإحصاء بإعداد الإحصائيات اللازمة سواء تعلقت بأسعار الصرف وتقلباتها أو الإحصائيات المالية المتعلقة بالتجارة الدولية، ويعمل

---

[1] انظر الفقرة (ج / 13) من قواعد تنظيم الصندوق المنصوص عليها في الاتفاقية.

مكتب الموجود بجنيف على ربط المؤسسات المالية الدولية بالصندوق، وهو الدور الذي يقوم به ممثل الصندوق لدى هيئة الأمم المتحدة والمكاتب والإدارات التي تختص بتغطية هذا العمل هي:

- إدارة العلاقات الخارجية؛
- مكتب الإحصاء؛
- المكتب الأوربي باريس؛
- مكتب جنيف؛
- الممثل الخاص لدى هيئة الأمم المتحدة.

وهناك بعض الإدارات تقوم بتقديم الخدمات الفنية المتمثلة في خدمات البنوك المركزية، وما يتعلق بها من شؤون مالية، وكذلك ما يقدمه صندوق النقد الدولي من خدمات، خاصة في مجال تدريب الموظفين الخاصين بالدول الأعضاء، وهذا بإجراء دورات تدريبية في البرمجة المالية والتحليل المالي والاقتصادي، والمالية العامة والإدارات التي تختص بتغطية هذا النشاط [1] المتمثل في إدارة البنوك المركزية، إدارة الشؤون المالية، وهذا بمعهد صندوق النقد الدولي.

أما فيما يتعلق بالإدارات الفنية التي تقدم خدمات في مجال العلاقات النقدية، وكذلك الاستشارات القانونية والبحوث المتعلقة بالدراسات الاقتصادية، أو بحث المشاكل المتعلقة بالنقد الدولي مثل: معالجة موضوع أسعار الصرف، والعوامل الداخلية والخارجية التي تؤثر في التدفقات المالية، ومسائل التنمية والتمويل، وكل المستجدات التي تحدث، فقد أوكلت هذه المهام إلى ثلاث الإدارات وهي:

- الإدارة القانونية؛
- إدارة البحوث؛
- إدارة الخزينة.

---

[1] د. إبراهيم بن عيسى العلي العيسى: مرجع سابق، ص 224.

كما استحدث الصندوق إدارات إقليمية تختص بشؤون إقليم معين، فتعمل كل إدارة مختصة بناء على طلب صندوق النقد الدولي على بحث حالة أية دولة تكون تابعة لها، أو إجراء اتصالات معها وجمع المعلومات عنها، خاصة إذا كانت هذه الدولة تطالب بالاستفادة من أموال الصندوق وما يقدمه من تسهيلات، وتستطيع أي دولة أن تتصل بالصندوق عن طريق مكتب إقليمها عند رغبتها في الحصول على المعلومات، فهي تعد بمثابة القنوات المؤهلة التي تربط بين الصندوق وهذه الدول، وتتجسد هذه الإدارات في:

- الإدارة الإفريقية؛
- الإدارة الأسيوية؛
- الإدارة الأوربية؛
- إدارة الشرق الأوسط؛
- إدارة نصف الكرة الغربي. [1]

إن هذا العدد من الإدارات والمكاتب يحتاج إلى عدد كبير من الموظفين والأموال لتغطية نفقاتها، والتي لا تتماشى مع هذا الصندوق، فقد وصل عدد العاملين فيه في سنة 1984 إلى 1700 موظف.

المطلب الثالث: الشخصية القانونية لصندوق النقد الدولي

لقد ثار جدل كبير بين الفقهاء حول تمكين المؤسسات العالمية ذات الطابع العالمي من الشخصية القانونية من عدمه، ويدخل في هذا الإطار شخصية صندوق النقد الدولي، وهذا ما نستعرضه في هذا الفرع.

الفرع الأول: اكتساب الصندوق للشخصية القانونية

---

[1] د. ماري فرانس ليريتو: مرجع سابق، ص 09.

عند ظهور المنظمات الدولية لم يتم الاعتراف بها كشخص من أشخاص القانون العام، ولكن مع تزايد هذه المنظمات وفرض نفسها في الواقع تغيرت النظرة إلى عدم إنكار الشخصية القانونية الدولية لها، وخاصة بعد عام 1945 عند نشوء هيئة الأمم المتحدة، [1] حيث تم الاعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمات ذات الاختصاص العام وأنكروها على المنظمات المتخصصة.

لقد تم الاعتراف بالشخصية القانونية للمنظمات التي لها الحق في التشريع أو إصدار قرارات بأغلبية الأصوات وليس بالإجماع، [2] وقد بنُوا رأيهم على أن الشخصية القانونية للمنظمات أو الهيئات الدولية شخصية موضوعية تستمد وجودها من الوجود الذاتي للمنظمة أو الهيئة، وهذا الرأي يتفق مع الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في أفريل عام 1949، التي اعترفت بموجبها بالشخصية القانونية للأمم المتحدة، وأكدت أن الدول ليست وحدها من أشخاص القانون الدولي العام، وأن الهيئات والمنظمات يمكن اعتبارها من أشخاص القانون الدولي العام، ولكن من طبيعة خاصة تتناسب مع الأهداف التي وجدت من أجل تحقيقها. [3]

ومن هذا الباب نجد أن صندوق النقد الدولي ينطبق عليه ما سبق ذكره فهو منظمة دولية مستقلة، حسبما جاء في الاتفاقية المبرمة بين الصندوق وهيئة الأمم المتحدة في 15 نوفمبر 1947، إذ تنص المادة (1) من الفقرة الثالثة في نهايتها بأن الصندوق...، "وبسبب طبيعة مسؤولياته الدولية وحسب مواد الاتفاقية، فإن الأمر يقتضي أن يؤدي وظائفه المناطة به كمنظمة دولية مستقلة". [4]

---

[1] د. إبراهيم مصطفى مكارم: الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية 1976، ص 39 – 77.

[2] المرجع نفسه، ص 185.

[3] د. مفيد محمود شهاب: مرجع سابق، ص 94–95.

[4] نقلا عن: د. إبراهيم بن عيسى العلي العيسى في صندوق النقد الدولي: مرجع سابق، ص 231.

الفرع الثاني: مظاهر الشخصية القانونية الدولية للصندوق

تتجلى مظاهر الشخصية القانونية للصندوق في أنه منظمة دولية متخصصة يتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهذا يكسبه القدرة على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزام، أي أصبحت له أهلية أداء وأهلية وجوب في الإطار الذي أنشئ من أجله، فهذه التصرفات يتولد عنها علاقات واسعة في المجال الدولي، وكذلك في مجال القانون الداخلي للدول الأعضاء في الصندوق.

يظهر هذا من خلال اتفاقية صندوق النقد الدولي وما قررته من أهداف تدعو للتعاون النقدي الدولي، وتسهيل التوسع والنمو المتوازن في التجارة الدولية، وهذا لا يتماشى إلا من خلال نصوص الاتفاقية، وعلى هذا الأساس يصبح من مستلزمات الصندوق لتحقيق أهدافه أن يبرم علاقات قانونية، [1] تخوله ترتيب حقوق والتزامات مع الدول العضوة والدول التي تعترف بالصندوق، وكذلك المنظمات والوكالات والهيئات الإقليمية والدولية التي تزاول نشاطات لها علاقة بالصندوق، وهكذا تصبح شخصية الصندوق تتجسد في:

- أهلية إبرام الاتفاقيات مع الأشخاص القانونية الدولية الأخرى؛
- أهلية المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي العام؛
- المسؤولية القانونية الدولية؛
- الحصانات والامتيازات.

المطلب الرابع: اختصاصات الصندوق

لقد نصت اتفاقية صندوق النقد الدولي على جملة من القواعد تنظم سلوك الدول الأعضاء، وعلاقاتها النقدية مع إعطاء نوع من السيادة لهذه القواعد، لأنها تتعلق بنظام النقد الدولي الذي يمثل نوعا من التوسع في مجال القانون الدولي العام.

---

[1] د. إبراهيم العناني: المنظمات الإقليمية المتخصصة المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، 2001، ص 141.

ولكي يستطيع الصندوق أن يقوم بواجباته يجب أن يحظى بقواعد الاحترام، وأن الدول الأعضاء ملتزمة بالتنازل عن جزء من سيادتها، لأن الصندوق يمارس صلاحيات تحد وتنقص من سياسة الدول النقدية، فوظائفه ما هي إلا تجسيد للأهداف المسطرة له، وتتماشى مع المادة الأولى من الاتفاقية [1] التي تؤكد على أن الصندوق "يسترشد الصندوق في كل سياساته وقراراته بالأغراض الموضحة في هذه المادة"، وحسب نصوص الاتفاقية يمكن إجمال وظائف الصندوق في أربعة وظائف.

الفرع الأول: الوظيفة التنظيمية للصندوق

إن الدور الذي أعطي للصندوق كمنظمة دولية تشرف على نظام النقد الدولي، وهذا بالعمل على ضمان التنسيق المالي الدولي للحصول على نظام، وهذا بالعمل على ضمان التنسيق المالي الدولي للحصول على نظام مالي فعال خلافا للنظام الذي كان موجودا بين الحربين العالميتين، هذا الأمر خوله الحق في إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية، [2] وخاصة فيما يتعلق بإيجاد نظام مستقر لسعر الصرف، كما أنه يعمل على إيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الجارية، وتجنب وضع القيود عليها وفق ما نصت عليه المادة 8 من الاتفاقية.

كما يعمل الصندوق على متابعة ومراقبة السياسات الخاصة باستخدام الموارد العامة، ومراقبة نظام استقرار أسعار الصرف، [3] وما يتعلق بإيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات، وفقا لنصوص الاتفاقية الأصلية، والتعديل الثاني لها ويظهر لنا ذلك من الناحية العملية كالآتي.

---

[1] انظر: المادة الاولى من بنود الاتفاقية الأصلية لإنشاء الصندوق.

[2] GENEVIEVE Burdeau: Op; Cit, p 267.

[3] د. إبراهيم بن عيسى العلي العيسى: مرجع سابق، ص 243.

أولا ـ نظام استقرار أسعار الصرف

تطبيقا لنصوص الاتفاقية الأصلية عرف نظام أسعار الصرف استقرارا إلى أن أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في 15 أوت 1971 إيقاف تحويل الدولار إلى ذهب، أو أية أصول احتياطية أخرى.

يعود هذا الاستقرار إلى مزايا نظام أسعار التعادل، والضوابط التي جاءت بها الاتفاقية في المادة الرابعة، والتي تفرض على كل دولة عضو أن تحدد سعر تعادل عُملتها على أساس الذهب كمقياس عام، أو على أساس سعر الدولار الأمريكي بوزنه وعياره المحدد بتاريخ شهر جويلية سنة 1944، مع جعل أسعار التعادل هي الأساس في جميع المعاملات الحسابية المتعلقة بعملات الدول الأعضاء، وعدم تعديل السعر بغرض التنافس.

الأمر الذي ترتب عليه عدم إجراء مبادلات نقدية بين عملة أي دولة وعملات الدول الأعضاء بأسعار تزيد عن أسعار التعادل، ومن الحدود التي سمحت بها الاتفاقية، وهو هامش لا يزيد عن (1%) من سعر التعادل بالزيادة أو النقصان، ونفس الشيء بالنسبة لبيع وشراء الذهب.

إن الصندوق كان يستعمل نوع من المرونة المقيدة بالتعديل فيسمح للدولة العضو التي تعاني من اختلال في ميزان المدفوعات نتيجة ظروف طارئة لا يمكن مواجهتها إلا بتخفيض العملة، أن تقترح تعديل سعر التعادل لتصحيح الاختلال بعد مشاورة الصندوق، وإذا كانت نسبة التعديل لا تزيد عن 10% من سعر التعادل، فلا يحق للصندوق الاعتراض، أما إذا كان التعديل يتجاوز نسبة 10% ولا يتجاوز 20% من سعر التعادل فإن للصندوق الحق في الاعتراض أو الموافقة خلال اثنين وسبعين ساعة من تلقي طلب الدولة، أما إذا كان التعديل يفوق النسب المذكورة فله الحق أن يوافق أو يعترض ولكن في مدة أطول. [1]

---

[1] د. إبراهيم بن عيسى العلي العيسى: مرجع سابق، ص 242.

لقد أعطي الحق للدول في تعديل سعر التعادل بدون موافقة الصندوق إذا كان لا يؤثر على المعاملات الدولية للدول الأعضاء، وينجر على مخالفة الدولة عند التعديل اتفاقية صندوق النقد الدولي أنه يصبح للصندوق السلطة التقديرية في إعلان عدم أهلية الدولة لاستخدام الموارد العامة، ويطبق عليها النص الذي يجبرها على الانسحاب من عضوية الصندوق.

كما أشارت المادة الرابعة من الاتفاقية إلى معالجة سعر التعادل بين العملات، مع التحديد المبدئي لأسعار التعادل، [1] الذي جعلت منه الشرط الأساسي لاستخدام موارد الصندوق، أما الدول التي انضمت إلى الصندوق يتم سريان الاتفاقية فيما يخص أسعار تعادل عملتها بالاتفاق بينها وبين الصندوق وفق مبدأ الانضمام.

أما بعد انهيار نظام التعادل بسبب إعلان الولايات المتحدة المشار إليه آنفا اهتزت عملات الدول، وأصبحت تتأرجح بشكل يفوق الهوامش المسموح بها اضطر الصندوق إلى إصدار قرار من مجلس المحافظين تحت رقم 9/26 المؤرخ في أكتوبر 1971، طالب فيه الدول الأعضاء إلى التعاون مع بعضها، ومع الصندوق لإقامة نظام أسعار صرف يحظى بقبول الجميع، وقام المجلس التنفيذي بدراسة المشكلة من جميع النواحي وإصداره لقرار رقم 3463 (126/71) تتضمن نظاما مؤقتا يشتمل على تنظيم أسعار مركزية، وهوامش أوسع في حدود 2.25% بالتخفيض أو الرفع بدلا من 1%.

ثم صدر قرار آخر عن المجلس التنفيذي رقم 4232 (67/74) في جوان 1974 ينص على الأخذ بالمذكرة التوجيهية لإدارة أسعار الصرف القائمة، وقد نصت المذكرة بأن الصندوق لا يقبل بالتعويم

---

[1] د. جان دنيزيت، الدولار، تاريخ النظام النقدي الدولي، 1945-1982، ترجمة هشام متولي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، الطبعة الأولى، 1989، ص 59.

قانونا، ولكنه يمارس حق الرقابة على وفاء الدول بالتزاماتها وفقا لما جاء في القسم "أ" المادة الرابعة. [2]

أما تنظيم أسعار الصرف بعد تعديل الاتفاقية الثاني نجد أنها تخلت عن نظام أسعار التعادل ونصت على إمكانية الرجوع إليه، ولكن هذا صعب التحقق لأن الولايات المتحدة الأمريكية هي أول من نادى بحرية أسعار الصرف، وأن القرار يجب أن يصدر من الصندوق بأغلبية 85%، وللولايات المتحدة الأمريكية قوة تصويتية كبيرة. [1]

لقد جاءت الأحكام المتعلقة بأسعار التعادل المعدلة وفق لأحكام الجدول "ج" الملحق بالاتفاقية مشابهة للاتفاقية الأصلية، وظهر الخلاف في نظام تعويم الأسعار الذي أخذ به كأساس، ويظهر الاختلاف كذلك في أن التعديل الثاني يختلف عن الاتفاقية الأصلية، والتعديل الأول في أن الصندوق يقوم بإبلاغ الأعضاء بإمكان قيام أسعار التعادل لأغراض وقائية، على أساس حقوق السحب الخاصة أو أي أساس أخر يحدده الصندوق باستثناء الذهب والدولار الأمريكي (الذهبي)، وهذا راجع إلى رفض الولايات المتحدة الأمريكية قابلية تحويل الدولار إلى ذهب.

كذلك جاء في التعديل أن لكل دولة تنوي التعديل تقترح على الصندوق السعر الذي يناسبها خلال فترة معينة، وهذا يعني أن التحديد أصبح من صلاحيات الدولة التي تستطيع تطبيق أحكام الجدول "ح" لمجرد إبلاغ الصندوق، وهذا بخلاف نص الاتفاقية الأصلية والتعديل الأول الذي جاء بصيغة الالتزام "يجب أن تحدد قيمة التعادل لعملة كل عضو... المادة الرابعة القسم الأول فقرة "أ"، كما جاء في التعديل كذلك ترك الحرية للدولة عندما نص التعديل على أن الدولة التي لا ترغب في

---

[2] انظر المادة الرابعة قسم "أ" من اتفاقية صندوق النقد الدولي.

[1] د. إبراهيم بن عيسى العلي العيسى: مرجع سابق، ص 350.

تحديد سعر تعادل لعملتها، فإن عليها أن تتشاور مع الصندوق للتأكد من أن ترتيبات الصرف التي تطبقها الدولة المعنية تتماشى مع أهداف الصندوق". [2]

ثانيا ـ إيجاد نظام متعدد الأطراف للمدفوعات الجارية

إن إرساء مبدأ جعل عملات الدول الأعضاء قابلة للتحويل بحرية مع رفع القيود والرقابة بغية تنمية التجارة الدولية هو الهدف الذي يرمي إليه الصندوق، وهذا ما تضمنته المادة (8) الثامنة من أحكام الاتفاقية الأصلية، والتي لم يجر عليها أي تعديل وبقيت نفسها في التعديل الثاني ونصت على التزامات عامة ومن هذه الالتزامات:

أ. النص على التزام الدول بعدم فرض القيود على المدفوعات والتحولات الخاصة بالمعاملات الجارية، دون موافقة الصندوق باستثناء حالة إعلان الصندوق قدرة عملة إحدى الدول، فهنا يمكن لأي دولة أن تضع ما تراه مناسبا للحد من عمليات الصرف الخاصة بالعملة النادرة، المادة (7) الفقرة "ب".

ب. نصت أحكام الفقرة "ب" من القسم الثاني على أن "العقود الخاصة بمبادلة النقد التي تتناول عملة أي عضو، وتكون مخالفة لتعليمات ومراقبة النقد لذلك العضو الذي احتفظ بها، أو فرضها تماشيا مع نصوص هذه الاتفاقية لا تسري على أراضي أي عضو، وفضلا عن ذلك فإن للأعضاء أن يتعاونوا عن طريق الاتفاق المتبادل، مع اتخاذ وسائل من شأنها أن تجعل إجراءات مراقبة النقد لأي من العضوين طرفي الاتفاق أكثر إحكاما، بشرط أن تكون هذه الوسائل والأنظمة متماشية مع نصوص الاتفاقية".

---

[2] د. ريتشارد بيث وآخرون: الثالوث الغير مقدس: مرجع سابق، ص 94.

كما ركزت المادة الثانية من القسم الثالث على تجنب الإجراءات النقدية التي تنطوي على التمييز في المعاملة، أو عمليات تحتوي على تعدد أسعار الصرف، سواء كانت في حدود الهوامش أو خارجها وفقا لأحكام المادة الرابعة أو أحكام الجدول "ج"، ما لم يوافق الصندوق على ذلك.

حيث نصت المادة الرابعة عشرة من القسم الرابع عن قابلية تحويل الأرصدة المملوكة بالخارج، وذلك بإلزام كل دولة عضو أن تشتري أرصدة عملتها التي تكون في حيازة دولة عضو أخرى، إذا طالبت هذه الأخيرة بالشراء وقدمت ما يثبت أن الأرصدة المراد شراؤها قد تحصلت عليها حديثا من معاملات جارية، وللدولة العضو المشترية الخيار بالدفع بعملة الدولة طالبة الشراء أو بحقوق السحب الخاصة مع مراعاة المادة 19 القسم الرابع. [1]

الفرع الثاني: الوظيفة التمويلية للعجز المؤقت

إن هدف الصندوق جعل موارده المالية في خدمة الدول الأعضاء بصفة مؤقتة، وعلى هذا الأساس فهو يقد تسهيلات مالية للدول الأعضاء عند حصول صعوبات أو مشكلة تتعلق بميزان المدفوعات لأن الصندوق، بالإضافة إلى موارده المتكونة من حصص الدول الأعضاء له موارد أخرى يجنيها من عوائد الاستثمارات والفوائد والرسوم التي يتقاضاها من معاملاته وعملياته، بل يلجأ في بعض الحالات إلى الاقتراض ليستجيب لحاجات الدول الأعضاء، ولكن استخدام هذه الأموال يتطلب شروط تضمنتها أحكام المادة 5 من القسم الثالث فقرة "ب"، حيث نصت بأنه يحق لكل دولة عضو أن تشتري من الصندوق عملات الدول الأعضاء مقابل مبلغ معادل من عملتها وفقا للشروط الآتية:

---

[1] د. إبراهيم بن عيسى العلي العيسى: مرجع سابق، ص 258.

أولا ـ شروط استخدام أموال الصندوق

أ. يجب استخدام موارد الصندوق طبقا لأحكام الاتفاقية والسياسة، الخاصة التي وضعها الصندوق.

ب. أن تُثبت الدولة بأنها في حاجة إلى شراء العملة لعجز في ميزان مدفوعاتها أو مركز احتياطاتها، فإذا تحقق هذا الشرط يقدم الصندوق الأموال لتمويل هذا العجز المؤقت وفقا لما تقضي به أحكام الاتفاقية.

ج. أن يكون الشراء المقترح في حدود الشريحة الاحتياطية، ولا يؤدي إلى حيازة الصندوق من عملة الدولة المشترية عن نسبة 200% من حصتها. [1]

د. أن لا يكون الصندوق قد أعلن عن عدم أهلية الدولة الراغبة في الشراء لاستخدام موارده وفقا لأحكام القسم الخامس من المادة الخامسة.

إن الشريحة الاحتياطية تُمكن الدولة العضو من شراء عملات الدول الأخرى، التي لها أكبر الحصص، والفرق بينها وبين التسهيلات الأخرى التي يقدمها الصندوق، لأنها تتم بطريقة تلقائية، وهذا ما تضمنه التعديل الأول للاتفاقية، فلا يتخذ أي تدبير أو إجراء اقتصادي ضد الدولة التي طلبته، لأنه بمثابة أصل احتياطي للدولة العضو، مع الملاحظة أن القاعدة الأساسية لقياس النظام النقدي الدولي، بموجب اتفاقية "بريتون" و"وودز"، تجسدت في الدولار الذهبي أو الدولار القابل التحويل إلى ذهب واللذان أصبحا يمثلان الشرطان الأساسيان للاتفاقية. [2]

كما أن الصندوق أوجد طريقة أخرى لاستعمال موارده، تتمثل في الشرائح الائتمانية بعد الشرائح الاحتياطية، ولكن بشروط ومعايير منها نوعية الشريحة ومدتها والبرنامج الاقتصادي الذي تقدمه الدولة الراغبة في الشراء، ومعايير الأداء. هذه الشروط أدت إلى تذمر الدول الأعضاء، الأمر الذي

---

[1] PHILIPPE Moreau Defarges : Op ; Cit, p 87.

[2] د. جان دنيزيت: مرجع سابق، ص 63.

أدى تعديلهما بقرارين صدرا سنة 1968–1979 نصا على تسهيل التعامل مع الصندوق بالسرعة الممكنة.

فبموجب هذه الترتيبات البديلة "الاحتياطية" تتقدم الدولة العضو بخطاب موقع من وزير المالية أو رئيس البنك المركزي إلى مدير صندوق النقد الدولي شارحا في خطابه سياسة الدولة وأهدافها، ومدة الترتيب البديل "الاحتياطي" التي يمكن الحصول فيها على شريحة الائتمان، وعادة ما يكون من سنة إلى اثني عشر شهرا مع ذكر معايير الأداء.

لقد أطلق على هذا الخطاب خطاب النوايا، لأن هذه الترتيبات البديلة تُولد الطمأنينة لدى الدول الأعضاء لأنه بمجرد إعلان الصندوق مساندتها يتعزز مركز عملتها في سوق الصرف الأجنبي[1]، وعلى هذا الأساس اعتبرت هذه الترتيبات مجرد وثائق قانونية، كقرارات تصدر من الصندوق بتقديم تسهيلات ائتمانية للدول الأعضاء:

ثانيا ـ الشريحة الائتمانية الأولى

تستطيع بموجبها الدولة العضو أن تشتري من الصندوق عملة دولة عضو أو حقوق خاصة، وهذا للتغلب على ميزان مدفوعاتها، حتى ولو كانت حيازة الصندوق من عملة الدولة تزيد عن 100% من حصتها، فالمهم عدم تجاوز الحيازة 125% من حصتها بعد استبعاد الحيازات التي تمت بتسهيلات أخرى.

ثالثا ـ الشريحة الائتمانية الأعلى

يمكن السحب بموجبها لمواجهة صعوبات حادة في ميزان المدفوعات، لأنه يستحيل تمويله عن طريق الشريحة الائتمانية الأولى، وهذه الشريحة مقسمة إلى ثلاث شرائح كل شريحة تمثل 25% من حصة الدولة، وهنا يمكن للصندوق عدم التقيد بالحيازة لعملة الدولة، بالحد المقدر

---

[1] د. أحمد جامع: مرجع سابق، ص 343، 344.

200%، فيمكن التجاوز مع التزام الدولة بمعايير شرطية أكثر شدة، مع تقديمها لبرنامجٍ أكثر استقرارًا وقسوة، ولقد جرى العرف على أن مدة الترتيبات تكون بسنة، ولكن بعد قرار 1979 أصبحت المدة بثلاث سنوات، ويمكن أن تصل إلى خمس سنوات.

بالإضافة إلى ما تقدم يعمل الصندوق على تقديم تسهيلات أخرى منها التمويل التعويضي للتخفيف من تقلبات أسعار الصادرات للمواد الأولية، وتمويل المخزون الاحتياطي، قصد مساعدة الدول الأعضاء لتعزيز ميزان مدفوعاتها، بسبب مساهمتها في اتفاقيات المخزونات الاحتياطية الدولية.

كما أن هناك تسهيل يتعلق بالتمويل الممتد على أجل، ويتمثل في جعل موارد الصندوق تحت تصرف الدولة العضو تعاني من عجز في ميزان مدفوعاتها، نتيجة اختلالات هيكلية وأساسية في الإنتاج والتجارة والأسعار، كما أن هناك تسهيلات مؤقتة لموارد افتراضية، مثل التسهيل النفطي لتصحيح العجز الناتج في موازين المدفوعات الناجم عن زيادة التكاليف وتسهيل التمويل الإضافي. (1)

الفرع الثالث: تحول الصندوق إلى آلية للعولمة

لقد عمل صندوق النقد الدولي منذ نشأته في سنة 1944 عمل على وضع نظام دولي يقوم على ربط المبادلات عن طريق الذهب، ومن ثمة ربط الدولار بالذهب، وهذا ما نصت عليه الاتفاقية، وكان الغرض من ذلك إصلاح النظام المالي، الذي كانت أوصاله مقطعة ما بين الحربين العالميتين، كما أن هدفه كذلك هو مساعدة إعادة بناء الدول التي دمرتها الحرب العالمية، كاليابان وألمانيا، وهذا بمساعدة الأخ التوأم له البنك الدولي للإنشاء والتعمير.

---

(1) د. إبراهيم بن عيسى العلي العيسي: مرجع سابق، ص 368.

وقد استطاع هذا النظام أن يحقق نتائج كبيرة إلى غاية حلول سنة 1971، حيث قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإلغاء وفك الارتباط بين الدولار والذهب ضاربة نصوص الاتفاقية عرض الحائط، وبدأت تفكر في السيطرة على هذه المؤسسة وتطويعها، فأصبح صندوق النقد الدولي أداة في يد الدول الغربية لمجابهة الأزمة المالية العالمية التي أحدثها ارتفاع سعر البترول.

لقد زاد من حدة تحول هذه المؤسسة إلى أداة في يد الأمم المتحدة وشركائها حدوث أزمة مديونية العالم الثالث سنة 1985، التي أتاحت إلى الصندوق الفرصة لفرض شروطه، فأصبح دعمه المالي المقدم للبلد المقترض يتم بشرط إتباع برنامج تصحيح اقتصادي على درجة كبيرة من الحزم، [1] وبشروط قاسية مثل الإصلاح الهيكلي، والأخذ بحرية السوق، وإتباع النموذج الليبرالي الأمريكي الذي أصبح يفرض مبادئه على العالم، ومن هذه المبادئ:

1. تقليص دور الدولة في التدخل في الميدان الاقتصادي، وهذا عن طريق وضع برامج لخصخصة المؤسسات العامة، وتخفيض الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية، وإلغاء التدعيم من أجل خلق المنافسة.

2. تشجيع القطاع الخاص وتطهير المحيط الاقتصادي عن طريق سن تشريعات تقضي على البيروقراطية التي تعفن مناخ المعاملات، مع الانفتاح على اقتصاد السوق. [2]

3. التقشف في الميزانية وتخفيض سعر العملة.

4. تحرير التجارة.

5. السيطرة على السياسة المالية والنقدية ووضعها تحت الوصاية الاقتصادية للصندوق.

وبهذه الهيمنة التي تمارسها الدول الكبرى على الصندوق تغير مساره وتحول إلى آلية في يدها، وأصبحت شروطه المفروضة على الدول تهدف إلى تدمير اقتصادياتها، لأنه أصبح يعمل على

---

[1] د. جان دنيزيت: مرجع سابق، ص 217.

[2] CHARLES Albert Michalet : Qu'est-ce que la mondialisation, Op ; Cit, p 99.

التلاعب العمدي بقوى السوق التي لها أثر مدمر على المجتمعات، وهي في نفس درجة الإبادة التي قام بها الاستعمار التقليدي، لأن برامج التكييف الهيكلي ألحقت ضررا على مستوى المعيشة لأكثر من أربعة مليارات شخص، وهذا ما يسمى بالاستعمار السوقي الجديد، لأن السوق أصبحت تلعب دورا كبيرا في تشكيل دول العالم. [3]

إن تدويل الاقتصاد الكلي يهدف إلى تحويل الدول إلى أراضي اقتصادية مفتوحة والاقتصاديات القومية إلى احتياطيات، تتجلى في العمالة الرخيصة والموارد الطبيعية، كما يهدف كذلك إلى زيادة هبوط أسعار السلع عالميا، لأنه يدفع هذ الدول لتوجيه اقتصادياتها الوطنية إلى سوق عالمية واحدة. [1]

---

[3] د. ميشيل تشوسو دوفيسكي: عولمة الفقر، ترجمة: محمد مستجير مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2012، ص 31.

[1] د. ميشيل تشوسو دوفيسكي: مرجع سابق، ص 32.

المبحث الثاني: المنظمة العالمية للتجارة

نتناول في هذا المبحث المنظمة العالمية للتجارة، بدءا من اتفاقيات "الجات–GATT" إلى غاية قيامها في مؤتمر مراكش، والدور الذي تلعبه في تسيير التجارة العالمية، كما نحاول تبيان التأثيرات التي مرت بها وتحولها إلى آلية طيعة في خدمة العولمة.

المطلب الأول: أسباب نشأة المنظمة

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى الأسباب التي أدت إلى قيام اتفاقية "الجات–GATT" إلى غاية وصولها إلى المنظمة العالمية للتجارة "OMC" والتي كانت في مجملها تهدف إلى التصدي للأزمات الاقتصادية العالمية.

الفرع الأول: الغرض من إنشاء المنظمة

يرجع سبب نشوؤها إلى محاولة تجنب ومواجهة الأزمات الاقتصادية العالمية التي ظهرت في الثلاثينات من القرن الماضي، فاتحة التفكير إلى إنشاء منظمة عالمية للتجارة متخصصة للإشراف على القيود التجارية الدولية، الأمر الذي يؤدي إلى توسيع التجارة الدولية ويعمل على رفع مستوى الشعوب، ولقد تم مناقشة وإثراء أول ميثاق للمنظمة العالمية للتجارة بـ "هافانا" عاصمة كوبا، وكانت هناك مفاوضات في نفس الوقت تجري بين واحد وعشرون دولة بناء على طلب الولايات المتحدة الأمريكية يتعلق موضوعها بمناقشة التعريفة الجمركية والتجارة "GATT". [1]

وقد تم التوقيع على هذا الاتفاق في 1947/10/30، ودخل حيز التنفيذ في 1948/01/01، وهكذا تم استبعاد ميثاق هافانا، وهذا بعدم التصديق عليه. [2]

---

[1] أنظر أحكام اتفاقية "الجات–GATT" على موقع الانترنت www.RIFNET.gov.sy/booksproject/fikr.

[2] د. إبراهيم العناني: مرجع سابق، ص 253.

إذا نظرنا من الناحية القانونية نجد أن اتفاقية "الجات" ما هي إلا اتفاق في شكل مختصر يدار من قبل لجنة والدول المنتمية إليها ليسوا بأعضاء فيها، وإنما أطراف متعاقدة، وبقت على هذه الحال إلى غاية استبدالها بمنظمة التجارة العالمية في عام 1995، كما أن المنظمة العالمية للتجارة أصبحت لها مكانة ضمن المنظمات العالمية، ومقر رئيسي يقع بالعاصمة السويسرية جنيف، وميزانية خاصة بها ومؤسسات "Instances". [1]

كما أنه قبل قيام المنظمة العالمية للتجارة كان لمنظمة "الجات –GATT" جمعية عامة تتشكل من الأطراف المتعاقدة وتمثل الهيئة العليا لها تجتمع مرة في السنة، ولكل دولة صوت، ويحصل الاتفاق عن طريق الاقتراع.

وفي عام 1960 تم إنشاء مجلسها الذي أصبح يمثل كل ممثلي الأطراف المتعاقدة، وينعقد في كل شهر بين دورات الجمعية، كما أن لها مدير عام يشرف على التسيير الإداري، ويقوم بدور الوساطة والتوفيق أثناء المحادثات التجارية المتعددة الأطراف، كما أسند لها لعب دور المحكمة في حل النزاعات التي يكون موضوعها جزء من نشاطها، يلجأ إليها كل طرف متعاقد يرى في أن الإجراءات المتخذة من جهة أخرى متعاقدة لا تتماشى مع مبادئ الاتفاق العام "للجات–GATT". [2]

كما أن تأسيس هذه المنظمة العالمية "WOTO" في عام 1995، والتي يقابل أحرفها بالإنجليزية "World Trade Organization" كصورة بديلة للاتفاقيات العامة للتعرفة والتجارة "GATT"، الموقعة منذ عام 1947 من قبل 23 دولة وأصبح يرمز لها بنظام "WOTO/GATT"، الذي يهدف على تنظيم

---

[1] FEREDOUN. A. Khavand: Le nouvel ordre commercial mondial du Gatt à L'OMC. Edition NATHAN, 1995, p. 27.

[2] Idem, p. 18

تجارة البضائع والخدمات على نطاق عالمي، انطلاقا من منظومة أهداف وقواعد نصت عليها اتفاقيات تفاوض، ووافقت عليها الدول الأعضاء. [1]

وإذا نظرنا من زاوية أخرى نجد أن المنظمة جاءت لتوازي مؤسستي "بريتون" و"وودز" وهما صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، لأنها تمثل فعليا جميع اتفاقيات "الجات–GATT"، التي تم التوصل إليها عبر مختلف الجولات منذ عام 1947، وتتمتع بصلاحيات واسعة في حالة عدم الالتزام بالاتفاقيات وحل المنازعات بين الأطراف، [2] لأن اتفاق "الجات–GATT" الذي أبرم في 1947، ودخل حيز التنفيذ في 1948/01/01 وقام على التزامين أساسيين وهما:

– الشرط المتعلق بالدولة الأولى بالرعاية، فهذا الشرط يفرض على كل دولة متعاقدة تمنح الآخرين امتيازات تجارية، فكل جهة متعاقدة تقوم دون أي شرط بوضع التعريفة الجمركية الأقل سعرا للآخرين، فهو يقوم على أساس عدم التمييز بين الدول. [3]

– أما الثاني فيتمثل في الالتزام بوسائل الحماية، وهذا لأن منظمة "الجات–GATT" تسمح باللجوء إلى بعض فروع الإنتاج، ولكن هذا يفتقر إلى الحقوق الجمركية، وعلى هذا الأساس تطلب من كل المتعاملين التجاريين تقييم هذه الحماية وإدخالها في حساباتهم.

إن منظمة "الجات–GATT" أصبحت لاحقا أول هيئة متخصصة تهدف إلى تحرير المبادلات الدولية، الأمر الذي استدعى ابتكار مصطلحات وتقنيات للتفاوض تسمح لها بالتأقلم مع تطور العلاقات الاقتصادية الدولية، فأصبح من الضروري أن تتمتع هذه المنظمة بالوسائل المادية والفكرية، حتى تستطيع تغطية كل المبادلات الدولية. [4]

---

[1] د. ريتشارد بيت وآخرون: الثالوث غير المقدس: مرجع سابق، ص 195.

[2] قاموس بنغوين: للعلاقات الدولية: مرجع سابق، ص 797.

[3] د. إبراهيم العناني: مرجع سابق، ص 253.

[4] د. إبراهيم العناني: مرجع سابق، ص 255.

ومنذ إبرام اتفاق الجات الذي أعتبر نواة لتنظيم دولي متكامل للتجارة الدولية تواصلت الجهود، وهذا بإجراء ثمانية دورات لمفاوضات تجارية متعددة الأطراف هذه الجولات حددت تاريخ منظمة الجات، وهذا بدءا من سنة "1947-1994"، ويمكن تقسيم هذه الجولات إلى ثلاثة أصناف، وهي كالتالي:

أولا ـ الصنف الأول

جولات السنة الأولى التي تمت بين سنة "1947-1967"، وانعقدت بصفة خاصة جنيف 1947، فرنسا 1949، ثم بريطانيا 1951، جنيف 1956، ثم جنيف 1961 جولة كيندي من "1964-1967"، وتمحورت فيها المفاوضات على تخفيض التعريفة الجمركية.

ثانيا ـ الصنف الثاني

تمثل في الجولة السابعة التي انعقدت بطوكيو من سنة "1973-1979"، والتي استقرت فيها المفاوضات على تحقيق امتيازات جمركية هامة، وحددت بدقة هوية ونظام الحواجز الغير خاضعة للتعريفة الجمركية. [1]

ثالثا ـ الصنف الثالث

انعقدت الجولة الثامنة في دولة "الأورجواي-l'Urguay" 1994، التي وصفت فيها المفاوضات بالواسعة والمعقدة، فهي لم تقتصر على المشاكل التقليدية "للجات" ذات الطبيعة الجمركية والغير جمركية، بل تجاوزتها إلى إصلاح النظام العام لاتفاق "الجات"، مع إدخال أنظمة جديدة كالخدمات والاستثمارات والملكية الفكرية، وهذا في مجال تطبيق النظام المتعدد الأطراف،

---

[1] عصام الدين أحمد عباس أباظة: تأثير العولمة على الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر 2004، ص 36.

فالمفاوضات كانت عامة لأنها كانت تضم أكثر من 115 دولة، منها عدد كبير من الدول النامية.[1]

هذه الجولة دامت لأكثر من سبع سنوات، وهذا بسبب مساومات عمالقة الاقتصاد الدولي، وكذلك الشمال والجنوب في بعض المجالات كالزراعة، وانتهت هذه المفاوضات التي بدأت في سنة 1986 في 15 ديسمبر 1993 بعد مفاوضات شاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي.

لقد كانت جولة الأورجواي المرحلة الأخيرة من المفاوضات من هذا النوع، ووضعت القواعد لقيام المنظمة العالمية للتجارة، التي تم على أساسها اعتماد المفاوضات التجارية النهائية لجولة لأوروجواي، وهذا بتحرير التجارة في إطار اتفاقيات "الجات"، وفي يوم 15 أفريل سنة 1994 بمدينة مراكش بالمغرب، وقد تضمنت اعتماد الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للتجارة "l'OMC"، [2] كما تم اعتماد أربع قرارات تحدد كيفيات انخراط الدول في هذه المنظمة، وأصبحت إحدى الركائز في النظام العالمي. [3]

وتجسدت أهدافها الرئيسية في تحرير التجارة الدولية، وتنظيم انفتاحها بناء على قواعد قانونية وإجرائية تضمن الاستقرار أمام المتعاملين، وكل الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي تضمنتها المنظمة تركز على ثلاث محاور أساسية:

1. التجارة في السلع الصناعية والمواد الأولية والمنتجات الزراعية
2. التجارة في قطاع الخدمات المعتمدة لدى المنظمة، وكذلك الأمم المتحدة.

---

[1] د. إبراهيم العناني: مرجع سابق، ص 234.

[2] أنظر أحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، المنعقدة بمراكش لسنة 1995. والمنشورة بالموقع على موقع الانترنت www.RIFNET.gov.sy/booksproject/fikr

[3] FEREDOUN A. Khavand: Op. Cit. p 19.

3. التجارة المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.

4. كل هذه الاتفاقيات تستند في حل النزاعات إلى آلية تقوم على مبدأ التشاور والتقاضي. [1]

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة وكيفية اكتساب العضوية

نتطرق للهيكلة التنظيمية والطرقة التي يتم اعتمادها لاكتساب العضوية في هذه المنظمة.

أولا ـ الهيكل التنظيمي للمنظمة

لقد أصبح للمنظمة العالمية جهازا دائما للتفاوض، خلافا لدورات التفاوض السابقة التي كانت تنتهي بمجرد قيام اتفاقيات تتعلق ببعض التخفيضات الجمركية، أو الاتفاق على بعض القواعد لتسيير شؤون التجارة العالمية، وتولد عن هذا الجهاز الجديد بأن أصبح له سكرتارية دائمة ومقر ولجان تجتمع دوريا.

لقد أصبحت هي المسؤولة عن المفاوضات المستقبلية التي يتضمنها جدول أعمال الاتفاقيات الذي يعرف باسم جدول العمل المستقبلي [2] وتمارس وظائفها طبقا لنص المادة الثالثة من الاتفاقية المنشاة لها التي تم التوقيع عليها بمراكش في 15 أفريل 1994، ودخلت حيز التطبيق في 01 جانفي 1995، ويقوم الهيكل التنظيمي للمنظمة على العديد من الأجهزة تتمثل على النحو الآتي:

أ. **المؤتمر الوزاري**

وقد نصت عليه أحكام المادة 4 من الاتفاقية معتبرة المؤتمر الوزاري أعلى هيئة في المنظمة، وهو المسؤول عن اتحاد القرارات ويضم ممثلين عن جميع أعضاء الدول ويجتمع مرة على الأقل كل سنتين، وقد تم انعقاد هذا المؤتمر الوزاري مرتين الأولى في سنغافورة من 6 إلى 13

---

[1] د. أحمد منير نجار: آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية "WTO" على القطاع الصناعي في دولة الكويت، الواقع والتحديات المستقبلية، مقال منشور في عالم الفكر، العدد31، الكويت، 2003، ص 123.

[2] د. السيد أبو الخير: مرجع سابق، ص 178.

ديسمبر سنة 1996، والثانية جنيف من 18 إلى 20 مايو 1998، ويمثل الوفود المشاركة عادة وزراء التجارة. [1]

ب. هيئة تسوية النزاعات "O. R. D."

تلجأ إليها الدولة المتضررة من تصرف دولة أخرى، أو في حالة عدم الاتفاق، فتقوم هذه الهيئة بالفصل في النزاع القائم، وقد فصلت في العديد من النزاعات منها ما قضت به بأن تعوض أوروبا إلى الولايات المتحدة الأمريكية مبلغ 300 مليون دولار بسبب امتناعها عن استيراد الثور الأمريكي المزود بالهرمونات البيولوجية، أو موز أمريكا الوسطى، وفي نفس الوقت قضت هذه الهيئة على الولايات المتحدة الأمريكية بتعويض مليارات الدولارات في قضية " Foreign sales corporations"، وهذا بسبب تسويقهم لصادراتهم متهربين من الضرائب. [2]

ج. المجلس العام

يمارس العديد من الاختصاصات بما فيها اختصاصات المؤتمر الوزاري، ويعقد اجتماعاته بصفة دورية كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويناقش فيها كل شؤون المنظمة بصفته هيئة لتسوية المنازعات، ومسؤولا عن مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء كل على حدة.

- **المجالس النوعية:** تعمل هذه المجالس على مساعدة المجلس العام وهي:

- **مجلس التجارة والسلع:** ويشرف على تنفيذ وإدارة اتفاقيات جات 1994 والاتفاقيات الملحقة بما فيها تتعلق بالسلع.

- **مجلس التجارة والخدمات:** يشرف على تنفيذ اتفاقية تجارة الخدمات.

---

[1] د. محمد عبيد محمد محمود: منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2001، ص 315- 318.

[2] GERARD Pouradier : Op ; Cit, p 27.

- **مجلس الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية:** ويشرف على تنفيذ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية. [1]

- **اللجان النوعية**

تتفرع عن اللجان السابقة الذكر العديد من اللجان الفرعية منحت نصوص الاتفاقية لكل منها اختصاصات محددة لتنفيذ الاتفاقيات الفرعية المتعلقة بنشاط كل منها، وهي على النحو التالي:

- **اللجان التابعة لمجلس التجارة في السلع:** ويتبع هذا المجلس اللجان التالية:

لجنة الوصول إلى الأسواق، لجنة الزراعة، لجنة الدعم والإجراءات التعويضية، لجنة التقييم الجمركي، لجنة العوائق الفنية على التجارة، لجنة الممارسات المضادة للإغراق، لجنة تراخيص الاستيراد، لجنة إجراءات الوقاية، وكذلك جهاز مستقل يتمثل في جهاز الرقابة على المنسوجات، ويقدم تقاريره إلى مجلس التجارة في السلع، كما شكلت مجموعتين تعملان تحت إشراف مجلس التجارة في السلع وهما:

- مجموعة الأطراف المعنية بمشروعات الإيجار الحكومي، ومجموعة الأطراف المعنية بالفحص قبل الشحن. [2]

- اللجان التابعة لمجلس التجارة في الخدمات ويتبع له اللجان التالية:

لجنة التجارة والخدمات المالية، الالتزام المحدد لمجموعة الأطراف المعنية بالخدمات المهنية، مجموعة الأطراف المهنية بقواعد الاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات، كما تم تشكيل مجموعات للتفاوض على الاتصالات الأساسية، وخدمات النقل البحري، وحركة الأشخاص الطبيعية، كما تم تشكيل

---

[1] د. محمد عبيد محمد محمود: مرجع سابق، ص 319، 322.

[2] د. السيد أبو الخير: مرجع سابق، ص 180.

مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، هذا المجلس يقوم بعملة بطريقة منفردة، ولا تتفرع عنه أية لجان، وهناك لجنة التجارة والبيئة، لجنة التجارة والتنمية وتتبعها اللجنة الفرعية للدول الأقل نموا، لجنة ترتيبات التجارة الإقليمية، لجنة قيود وموازين المدفوعات، لجنة الجغرافيا والتمويل والإدارة.

كما أن المؤتمر الوزاري الأول بمنظمة التجارة العالمية الذي انعقد بسنغافورة في شهر ديسمبر عام 1996 اتخذ قرارا بإنشاء ثلاث مجموعات تعمل تحت إشراف المجلس العام، وهي مجموعة العمل المكلفة بدراسة العلاقة بين التجارة والاستثمار، مجموعة العمل المكلفة بدراسة التداخلات بين التجارة وسياسات المنافسة، مجموعة العمل المكلفة بدراسة الشفافية في المنشآت الحكومية.

- **اللجان المتعددة الأطراف:** تقتصر هذه اللجان على الدول الموقعة على الاتفاقية، بخلاف اللجان السياسية التي تكون فيها بعض الدول التي ليست لها عضوية، ومن اللجان المتعددة الأطراف، [1] لجنة التجارة للطائرات المدنية، ولجنة المشتريات الحكومية، وهناك مجلسان عديدا الأطراف، وهما مجلس الألبان العالمي ومجلس اللحوم العالمي.

- **الجهاز الإداري للمنظمة:** يرأس المنظمة العالمية للتجارة مدير عام يساعده أربعة نواب يقوم بتعيينهم بالتشاور مع الأعضاء وتضم الأمانة العامة للمنظمة حوالي 500 موظف من مختلف الجنسيات، وحفاظا على الصفة الدولية للأمانة لا يتلقى المدير ونوابه أي تعليمات من حكومات أو جهات خارجية.

---

[1] د. ياسر خضر الحويش: مبدأ عدم التدخل، واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2001، ص 112 وما بعدها.

- **ميزانية المنظمة:** تساهم الدول الأعضاء في ميزانية المنظمة بنسبة مساهمة كل دولة من التجارة العالمية، وتبلغ قيمة ميزانية المنظمة حاليا 93 مليون دولار أمريكي، ويوجه جانب من الميزانية لتمويل نفقات مركز التجارة العالمي.

ثانيا ـ كيفية اكتساب العضوية واتخاذ القرارات

لقد كان عدد الدول التي انضمت إلى المنظمة العالمية للتجارة في اليوم الأول 76 دولة، وقفز هذا العدد بعد التفاوض في سنة 1999 إلى 134، وهناك 29 دولة تقدمت بطلب العضوية، وما زالت المفاوضات جارية بينها وبين لجان بحث العضوية بالمنظمة، وهذا لاستكمال شروط انضمام الدول إليها، والمتمثلة كالآتي:

أ. أن يتم الانضمام عن طريق التفاوض؛

ب. أن توافق الدول على اتخاذ الخطوات اللازمة لتعديل تشريعاتها الوطنية لتنسجم مع قواعد الاتفاقيات المتعددة الأطراف؛

ج. أن تتعهد بإجراء تخفيضات عن التعريفة الجمركية المطبق لديها وتعديل أنظمتها لتسهيل دخول السلع والخدمات الأجنبية إلى أسواقها. [1]

أما فيما يتعلق باتخاذ القرارات فهي تتم عن طريق توافق الآراء، وهذا يعني أنه عند طرح أي موضوع يكون هناك مؤيدين ومعارضين بدرجات متفاوتة.

إن التفاوض يتم على أساس التشاور حتى تقترب الآراء إلى أن يصبح الاقتراح المعدل دون معارضة ومقبول من قبل الجميع، ويعد الإجماع متحققا عندما يتخذ القرار دون معارضة من قبل أي من الدول الأعضاء، وفي حالة تعذر اتخاذ القرار بالإجماع يتم اللجوء إلى التصويت ويكفي اتخاذ القرار بالأغلبية البسيطة ويكون لكل دول صوت واحد.

---

[1] د. السيد أبو الخير: مرجع سابق، ص 186.

وهناك قرارات تتخذ بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء، وهذا عندما يتعلق الأمر بتعديل نصوص الاتفاقيات المنشئة المنظمة أو المتعلقة بتعديل أحكامها، أو الأحكام المتعلقة بمبدأ الدولة الأكثر رعاية في اتفاقية "الجات" 1994، والاتفاقية العامة لتجارة الخدمات، والاتفاقية الخاصة بالجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية، فإنه يلزم لسريانها موافقة جميع الدول.

أما إذا تعلق الأمر بإعفاء أي عضو من أعضاء المنظمة من التزاماته نحو المنظمة بشكل مؤقت، فإنه يتطلب أغلبية ثلاث أرباع الأعضاء، أما في حالة الموافقة على انضمام عضو جديد للمنظمة فيتم بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر الوزاري. [1]

الفرع الثالث: الشخصية القانونية لمنظمة التجارة العالمية

في ظل القانون الدولي التقليدي كانت الدول وحدها هي أشخاص القانون الدولي، أما في ظل القانون الدولي المعاصر أصبح يميل إلى إقرار للمنظمات الدولية بهذه الصفة الجوهرية، وهكذا أصبحت منظمة التجارة العالمية تتمتع بمظاهر الشخصية الدولية التي تتطابق مع وظائفها وأهدافها، كما هو منصوص عليه في اتفاقية تأسيس المنظمة، وقد أكدت ذلك المادة (8) من اتفاقية تأسيس المنظمة، وتضمن النص على ما يلي:

1- يكون للمنظمة شخصية قانونية، وعلى كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها، ويترتب على ذلك:

- يحق للمنظمة كغيرها من المنظمات إبرام الاتفاقيات الدولية، وممارسة كل نشاط يرتبط مع الاختصاصات الممنوحة لها. [1]

---

[1] د. محمد عبيد محمد محمود: مرجع سابق، ص 322 -328 -329.

- أهلية المطالبات الدولية بموجب القواعد القانونية المنصوص عليها في القانون الدولي.
- تحمل المنظمة المسؤولية اتجاه الغير بسبب مباشرتها لاختصاصاتها.

2- يجب على كل دولة عضو أن تمنح المنظمة ما يلزمها من امتيازات، وحصانة مباشرة مهامها.

3- تمنح كل دولة عضو لموظفي المنظمة الامتيازات، والحصانة التي تكفل استقلالية ممارسة وظائفهم.

4- أن تكون هذه الامتيازات والحصانات مثل الامتيازات، والحصانات التي اعتمدتها الأمم المتحدة في 21 نوفمبر 1947.

5- يمكنها إبرام معاهدات واتفاقيات مع بعض الدول، وهذا أحد أهم مظاهر الشخصية القانونية.

المطلب الثاني: أهداف وفوائد المنظمة

نتطرق في هذا المطلب إلى كل من أهداف المنظمة العالمية للتجارة، وكذلك الأهداف التي ترمي إلى تحقيقها.

الفرع الأول: أهداف ومهام المنظمة

1- تحرير التجارة العالمية حسب الاتفاقيات المتعلقة بتحرير التجارة الدولية، مع تنظيم المفاوضات الدولية حول أحكام الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف؛

2- الإشراف على إدارة وتنفيذ الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف بين الدول الأعضاء؛

3- الإشراف على فض النزاعات الدولية حول تطبيق نصوص الاتفاقية؛

---

[1] د. عدنان شوكت شومان: اتفاقيات الجات الدولية، الرابحون دوما... والخاسرون دوما...، دار المستقبل العربي، دمشق، سوريا، 1996، ص 47.

4- مراقبة السياسات التجارية وفق الأسس المتفق عليها في مؤتمر مراكش؛

5- التعاون مع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي من أجل وضع السياسات الاقتصادية العالمية، [1] يظهر في النقاط التالية:

أ. توسيع دائرة الإنتاج العالمي.

ب. العمل على حماية وتحسين المعيشة.

ج. ضمان حصول الدول النامية على حصة كافية في قطاع التجارة الدولية تتناسب مع احتياجاتها ومتطلبات التنمية الاقتصادية.

د. إزالة الحواجز التجارية وتجنب المعاملة التمييزية في العلاقات التجارية.

هـ. تطوير نظام تجاري متعدد الأطراف.

و. إقرار معايير دولية لضبط مقاييس جودة الإنتاج. [2]

الفرع الثاني: فوائد ومزايا المنظمة العالمية للتجارة

إن المنظمة تعمل على إظهار وتوضيح صورتها أمام الشعوب والإعلام العالمي محاولة التركيز على أنها تعمل على تحقيق الكثير من فوائد من خلال تطبيق النظام التجاري العالمي الذي تشرف عليه:

1. تحرير التجارة الدولية يعطي المستهلك فرصة اختيار أوسع بين درجات متفاوتة من الجودة، بعكس الحال في ظل تقييد التجارة وحصر الاختيار أمام المستهلك في الإنتاج المحلي، وتحرير التجارة بقدر ما يفتحه السوق محل الاستيراد السلع، فهو يفتح الباب للتصدير إلى الدول الأخرى.

---

[1] د. عدنان شوكت شومان: مرجع سابق، ص 51.

[2] د. جمعة سعيد سرير الزوي، النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998، ص 458-59.

2. إن تحرير التجارة يؤدي إلى رفع مستويات المداخيل لدى الشعوب، وقدرت منظمة التجارة العالمية أن الدخل الناشئ عن إبرام اتفاقيات أورجواي يقدر بما تتراوح قيمته بين 109–510 بليون دولار، كما نلاحظ أن التجارة العالمية للسلع قد تجاوزت قيمة 154 مليار في سنة 1963 قد قفزت إلى 3600 مليار دولار سنة 1993، أما التجارة العالمية في مجال الخدمات فقد تجاوزت 1000 مليار دولار. [1]

3. إن التجارة تحقق النمو الاقتصادي وتزيد من العمالة، وإن كان هذا غير صحيح على إطلاقه لأن زيادة الواردات واستقدام التكنولوجيا يؤدي إلى المزيد من البطالة، إلا أنه يمكن للدولة أن تتبنى سياسة فعالة لملائمة الهيكلة لتتخلص من هذه المشاكل في وقت قصير، لأن استخدام وسائل الحماية التي من شأنها أن تحمي الإنتاج المحلي يترتب عليها ارتفاع التكلفة، ومن ثمة انخفاض المبيعات ثم المزيد من البطالة، وهذا ما حدث للولايات المتحدة الأمريكية لما قامت بحماية صناعة السيارات ضد السيارات اليابانية أدت إلى ارتفاع التكلفة والفشل في الحفاظ على العمالة.

4. إن وضوح المبادئ الأساسية للتعامل التجاري في إطار المنظمة يجعل النظام أكثر فعالية بالمقارنة بحالة انفراد كل دولة، كما أنه عند عدم التمييز والشفافية، وزيادة التأكد من استمرارية الالتزام بالقواعد السابقة في إطار القواعد المتفق عليها، لتسهيل التجارة يسهل عملية الشركات في التعامل.

5. إن المنظمة تساعد الحكومات على تبني سياسة تجارية أكثر توازنا في مواجهة جماعات الضغط، التي لا تفكر إلا في مصالحها الخاصة.

---

[1] FEREDOUN A. Khavand: Op; Cit. p 31.

6. إن النظام التجاري المتعدد الأطراف يشجع على قيام حكومات صالحة، لأنه بمجرد التزام الدولة بقواعد المنظمة لا يحق لها تشجيع السياسات المضادة، مما يؤدي إلى عدم إرساء الثقة والاستقرار أمام رجال الأعمال.

7. أما الدول الكبرى فكان لها رأي أخر ويتمثل في:

8. إن القواعد التي تم إقرارها كانت نتيجة مفاوضات شاركت فيها الدول المتقدمة والدول النامية على قدم المساواة، وتم التوصل إليها بتوافق الآراء لا بالأغلبية.

9. إن الدول النامية نجحت في فرض العديد من شروطها، والقواعد التي تسهل لها الاندماج في النظام التجاري متعدد الأطراف الذي يعرف بقواعد المعاملة الخاصة، والتمييز للدول النامية في انتقالية أطول لتنفيذ قواعد الاتفاقية مع توفير المساعدات الفنية والمالية للدولة النامية الأعضاء، قصد تفهم النظام وتطوير تنظيماتها الداخلية للتعامل معه بكفاءة. [1]

10. إن نظام منظمة التجارة العالمية منح الفرصة للدول النامية لتعمل بطريقة متكاملة، وهذا بالتشاور والتعاون فيما بينهما عند مناقشة أي موضوع تجاري في إطار المنظمة.

11. إن الفرص مازالت متاحة دائما لهذه الدول، لتعبر عن رأيها ومطالبها في إطار المنظمة باعتبارها جهاز دائم للتفاوض.

12. نظام فض المنازعات في إطار المنظمة الفنية والمالية المقرر في إطار اتفاقيات المنظمة، قد يزيد من قدرات الدول النامية على التعامل مع النظام، ومن ثمة تطور تنظيماتها وأجهزتها لتتعامل مع قواعده بكفاءة.

كما يعمل نظام "GATT/ WOTO" على تحقيق وإرساء السلام العالمي، وهذا عن طريق تيسير حركة التجارة والمساعدة على تحسين أحوال الشعوب وتحقيق الازدهار، ويصبح الناس الراضون

---

[1] د. جمعة سعيد سرير الزوي: مرجع سابق، ص 458-459-460.

أقل ميلا إلى الحرب، وفي الوقت نفسه يعمل هذا النظام على معالجة النزاعات على نحو بنّاء، فقد عرض على جهاز تسوية منازعاتها منذ سنة 1995، ما يقارب مائتي 200 نزاع تمت معالجتها بحكمة تفاديا من تحولها على صراعات سياسية جدية. [1]

إن نظام "GATT/WOTO" يستند على قوانين وقواعد تستبعد القوة، مما يجعل حياة الشعوب أسهل، لأن القرارات في المنظمة تتخذ بالتوافق، وتجري التصديق على الاتفاقيات من قبل كل برلمانات الدول الأعضاء، وينطبق هذا المبدأ على الدول الغنية والفقيرة، وتوفر للدول الصغيرة فرصة لعقد صفقات أقل، كما تعمل المنظمة على خفض تكلفة المعيشة، فكل الناس يستهلكون مع تأثير السياسات التجارية على أسعار المأكل والملبس، عكس الحماية الاقتصادية التي تؤدي إلى ارتفاع الأسعار، وتعمل كذلك على تخفيض الحواجز التجارية عن طريق التفاوض، الذي ينتج عنه تخفيض تكاليف الإنتاج، وبالتبعية تخفيض أسعار البضائع والخدمات، السبب الذي يساعد على تخفيض تكلفة المعيشة.

يقدم نظام المنظمة العالمية للتجارة خيارات أوسع من حيث النوعية، كما تعطي إمكانية تحسين المنتوج المحلي من خلال منافسة المنتوج المستورد، كما أن خفض الحواجز التجارية يساهم في زيادة النشاط التجاري، وكذلك الدخل الوطني والشخصي، وهذا ما أكدته جولة الأورجواي في سنة 1994 الخاصة بالصفقات التجارية إذ حققت زيادة في الدخل العالمي تراوحت بين 109-510 بليون دولار.

إن التجارة العالمية لم تبق كما كان عليه الحال في السابق، أي تتم على أسسا قاعدة العلاقات التجارية بين الدول، بل أصبحت بعد سنة 1960 وفي منتصف الثمانينات تتم في إطار المنظمة

---

[1] د. ياسر خضر الحويش: مرجع سابق، ص 89.

العالمية للتجارة، [1] هذا ما جعل نظام المنظمة يحمي الحكومات من المصالح الضيقة، إذ تصبح في وضع أفضل للدفاع عن نفسها ضد المصالح الضيقة، كما أن هذه الأخيرة تلزم الحكومات التي التزمت بتحرير التجارة بان لا رجوع إلى الوراء، لأن القوانين لا تسمح بممارسة قوانين غير حكيمة، وهذا يعني المزيد من الوضوح، والثقة بخصوص الشروط التجارية بالنسبة لقطاع الأعمال، والتقيد بالقوانين.

تمثل هذه الفوائد التي هي أصلا أساس "GATT" 1947، والمحدثة في اتفاقية "WOTO" خطابا اقتصاديا متماسكا متكاملا.

المطلب الثالث: المنظمة العالمية للتجارة والعولمة

نتناول في هذا المطلب تحول المنظمة العالمية للتجارة إلى آلية للعولمة بسيطرتها على الاقتصاد العالمي، الذي قيدته بشروط تضمنتها الاتفاقيات المبرمة، والتي تعود بالمنفعة على الدول الصناعية فقط.

الفرع الأول: مفاوضات جولة عام 2000 وجهاز تسوية المنازعات

نتطرق فيه للمفاوضات التي جرت في عام 2000 والدور الذي يلعبه تسوية المنازعات في حل الخلافات القائمة بين أعضائها.

أولا ـ مفاوضات جولة عام 2000

إن هذه الجولة من المفاوضات تعكس حقيقة تحول المنظمة كآلية للعولمة لأن المفاوضات انصبت على مناقشة العولمة الاقتصادية، وفي نفس الوقت عولمة العقول، وقد بذل القطبين التجاريين الكبيرين وهم كل من الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا دورا هاما في الدفع نحو تحرير أكبر للتجارة قصد خلق ثروات أكبر.

---

[1] CHARLES Albert Michalet : Qu’est-ce que la mondialisation, Op ; Cit, p 57.

فالمتمعن لمنظمة "WOTO" والشروط التجارية التي وضعتها، نجد أنها لا تعكس صورة الحياد التي تحاول أن تعطيها لنفسها، ولا صورة بأنها مجرد أداة لتنفيذ القرارات التي تصدرها الدول الأعضاء عن طريق اجتماعات المنعقدة تحت رعاية هذه المنظمة، لكن الواقع عكس ذلك لأن المنظمة ترفض أي تدبير حمائي، وتعمل على إسقاط الحواجز دون الأخذ بالتخفيض التدريجي الذي يسمح للمنتجين في التكيف والملائمة، أو على الأقل وضع بعض الشروط الاستثنائية للدول النامية.

إن إصرار المنظمة على التجارة الحرة دون تمييز، مع العمل على تحقيق الشفافية والاستقرار، بالرغم من أنها تعلم يقينا أن هذا الأنصاف قد يؤدي إلى تحقيق مصالح بعض الدول وإيذاء دول أخرى فمثلا إذا نظرنا إلى الفوائد المرتبة عن جولة الأوروغواي [1] 1994 في مجال النمو والدخل، نجد أن المنظمة تركز على زيادة الدخل العالمي المتراوح بين 109–510 بليون دولار، متخذة هذه الزيادة كمعيار على النتائج الايجابية للتجارة الحرة وعلى نمو الدخل.

لكن عند مقارنتها بآثارها على العمال والبطالة تظهر المشاكل، لدرجة أن المعطيات المقدمة لا يمكن البناء عليها رغم محاولات المنظمة تقديم تبريرات على البطالة بأنها ناتجة عن عدم قدرة وكفاءة المؤسسات على المنافسة.

كما أنه من زاوية أخرى تنظر منظمة إلى المجتمعات كجماعة استهلاكية تنتفع من التجارة الحرة، التي تساهم في رفع المداخيل الشخصية وانخفاض الأسعار وخيارات أكبر، هذه النظرة تجعل من المجتمعات كجماعة مستهلكين تطغى على جماعة العاملين، الأمر الذي يؤدي إلى وصف هذه الحالة بديمقراطية الاستهلاك، كما أن البنية القانونية المجسدة في أجهزتها ساهمت كثيرا في تحولها إلى آلية من آليات العولمة، ويظهر لنا ذلك على النحو الآتي:

---

[1] د. ريتشارد بيث وآخرون: الثالوث الغير مقدس: مرجع سابق، ص 214.

ثانيا ـ جهاز تسوية المنازعات التجارية "ORD"

إن جهاز تسوية المناعات التجارية بين أعضاء المنظمة يعمل على إلزام الدول والحكومات الأعضاء في المنظمة، والذين يستدعون من قبل الشركات في حالة وقوع نزاع يتعلق بتصرف بعض الدول تصرفا غير متطابقا مع قوانين المنظمة، مثل تحديد الأنصبة، فهنا يقوم هذا الجهاز بالفصل في هذا النزاع بتوقيع جزاءات على هذه الدولة، وهذا يعني توسيع مجال تطبيق قوانين هذه المنظمة القائمة على أساس القوانين التجارية الدولية على حساب القانون الدولي العام. [1]

هذا القانون التجاري الدولي يمثل الأساس القانوني للتأقلم مع العولمة، كما أن المنظمة تعمل على إرساء منطق يتمثل في تحويل حكومات الدول إلى مجرد مجالس إدارة عند الشركات عبر الوطنية.

الفرع الثاني: تدخل المنظمة العالمية للتجارة في الاتفاقيات الدولية

إن المنظمة العالمية للتجارة بالرغم من أنها امتداد لاتفاقيات الجات "GATT" إلا أنها تتدخل في شكل دائرة التبادلات الدولية التي تركز على بعد التبادلات التجارية الدولية التي تدخل في مجالها، مما يسمح لها الأخذ في حسابها الأبعاد المتعددة للعولمة، وهذا الأمر تستطيع القيام به بطرق ملتوية مثل إبرام اتفاقية جديدة للملكية الفكرية "تريمس–$Trim_s$" في إطار المنظمة، وهذا لحماية التكنولوجيا وبراءة الاختراع، وهذا كله تحت ضغط الشركات عبر الوطنية، بالرغم من وجود منظمة عالمية لحماية الملكية الفكرية منذ عام 1967، وتضم 132 دولة. [2]

هكذا عملت المنظمة على خصخصة القطاعات الصحية والتربوية، وأصبحت تمس تنظيم المجتمعات، وهذا بعد قبولها لإيداع براعة الاختراع الخاصة بالخلايا، وعلى الأخص الجينات، حيث حولت حياة البشر إلى سلعة.

---

[1] GERARD Pouradier, Op ; Cit, p 27.
[2] CHARLES Albert Michalet : Qu'est-ce que la mondialisation, Op ; Cit, p 120-121.

كما نلاحظ أن المنظمة العالمية للتجارة تدفع بكل قوة لإزالة الحدود الاقتصادية وعولمة العلاقات الاقتصادية وإيجاد أسواق للمتعاملين الاقتصاديين العالميين لتصدير واستيراد كل شيء، وبهذا تكون هذه المنظمة قد تحولت إلى حكومة عالمية تقوم بوضع التشريعات لمجموع دول العالم، دون أن تراعي إرادة الشعوب. [1]

لقد تخلت المنظمة عن دورها الحيادي وانحازت إلى الموقف الإيديولوجي النيوليبيرالي، وفي هذا الصدد طرح تساؤل من قبل تقرير "Unetad" للتجارة والتنمية لعام 2002 لماذا تجارة البلدان النامية في ازدياد، لكن ربحها في تناقص ؟، كما يبين التقرير بأن الدول النامية شهدت في العقدين الأخيرين انفتاحا على التجارة، وأصبح ثلث تجارة البضائع في العالم من نصيب الدول النامية، كما شغلت البضائع المصنعة مكانا كبيرا في زيادة حجم التجارة، لكن هذه الزيادة لم تحقق أي إضافة تذكر في دخل هذه الدول.

إن العقدين الأخيرين شهدَا زيادات في الاستثمارات الأجنبية المباشرة، وعلى رأسها المكسيك لكن معدل دخل الفرد لم يرتفع بالتوازي مع ذلك، وعلى نقيض ذلك شهدت تايوان في ظل تدخل حكومي وتخطيط اقتصادي مركزة على بناء استثمارات محلية أدت إلى نمو في صادراتها، ونمو موازي في الناتج الإجمالي القومي، وبهذا تسقط الحجة التي ساقتها المنظمة بشأن التجارة الحرة، وهذا من خلال ممارسات الدول النامية التي فتحت كل شيء، ولم تحقق الشيء المرغوب فيه وهو التنمية.[2]

إن كل تقييم تقوم به المنظمة العالمية للتجارة يكون مبني طبقا للمفهوم النيوليبيرالي وتستعمل فيه عبارات: الانفتاح، الإصلاح البنيوي، الخصخصة، الإنتاج الموجه للتصدير، المنافسة، الإصلاح الاقتصادي الكلي، الاستقرار، والأهم من ذلك العقلية التي تعني ضبط وتحديد الاتجاه طبقا لحركة

---

[1] IVAN Christine : La banque mondiale, Que-sais-je ?, presse universitaire de France, 1995, p 124.

[2] د. ريتشارد بيت وآخرون: الثالوث الغير مقدس: مرجع سابق، ص 218.

السوق أما التقييم السيئ للمنظمة فتستعمل فيه عبارات، الحماية، الانغلاق، مقيد، تفرقة إنتاج للداخل، اقتصاد مخطط من قبل الدولة.

يعد هذا التقييم امتحانا للسياسات الاقتصادية للدول الأعضاء تتم عن طريق خبراء تجاريون يعبرون عن آرائهم باللغة الاقتصادية، وأن تقاريرهم المتعلقة بالسياسة التجارية الصادرة عن "TPRB" تعد وثائق سلطة عليا، وعلى هذا الأساس تعد المنظمة محكمة عالمية تعبر عن الرأي الاقتصادي المبني على النيوليبيرالية.

ومن ناحية أخرى نجد أن هدف المنظمة العالمية للتجارة القائمة على تحرير تجارة عبر الحدود القومية أي رفع القيود الحكومية التي تعوق حرية حركة البضائع والخدمات التي قد تشمل بعض القيود على حماية البيئة التي تطالب بها الدولة من أجل حماية بيئتها، وضمان جودة الغذاء ورعاية الصحة العامة، نجد أن المنظمة تقدم نفسها على أنها غير ضارة بالبيئة مستدلة بالمادة عشرون من اتفاقية الجات "حول" الاستثناءات العامة والتي ذكرت العديد من الحالات بما في ذلك حماية البيئة وحماية الصحة العامة والصحة النباتية.

الفرع الثالث: دور المنظمة في تحقيق العولمة

بالرجوع إلى تركيبة منظمة التجارة العالمية وقواعد تسييرها وشروطها، نخلص إلى أنه تمثل آلية كبرى لفرض الهيمنة والسيطرة على العالم كما هو الحال عند صندوق النقد الدولي والبنك الدولي، وتعمل على الدفع بحرية التجارة بعيدا، وهذا لتحقيق أرباح أكبر على الواردات، [1] بدعوى دعم المنافسة وحرية السوق، والتي يترتب عليها نتائج خطيرة على الدول النامية.

---

[1] GERARD Pouradier, Op ; Cit, p 25.

إن من هذه النتائج حرمانها من مبالغ كبيرة كحصيلة للرسوم الجمركية على الواردات، وتحطيم الصناعات الوطنية التي تعجز عن المنافسة مع الواردات الجد متقدمة، الأمر الذي يؤدي إلى انعدام التنمية والسقوط في فخ التبعية، وفي نفس الوقت اتخاذ الدول النامية كسوق رائجة للبضائع الواردة من الدول المتقدمة، والتي تفتقر الدول النامية لمنافستها.

كما أن من أسباب خروج المنظمة العالمية للتجارة عن أهدافها وسيطرة الدول المتقدمة عليها هو أن مبدأ حرية التجارة المنصوص عليه لا يلتزم به القوي دائما، فهو يتنكر له عند تضاربه مع مصالحه، وهذا حدث في المواجهة الاقتصادية بين أوروبا والولايات المتحدة، عندما أعلنت هذه الأخيرة عقوبات على الواردات تطبيقا للأمر الرئاسي "301"، الذي يسمح بفرض عقوبات من جانب واحد على الدول التي لها ممارسات تجارية غير منظمة، أي لا تتفق مع مصالح الولايات المتحدة الأمريكية، وقد أعلنت ذلك قبل أن تصدر المنظمة قراراها في النزاع. [1]

ومن جهة أخرى ردت أوروبا وكندا بإصدار قوانين مكافحة الإغراق التي تنص على منع الواردات رخيصة الثمن القادمة من الدول النامية الدخول إليها، أي فرض إجراءات لحماية الصناعات الوطنية، وفي الوقت نفسه يطالبون الدول النامية بالإسراع في عملية الخصخصة وتسريح العمال وفتح الأسواق وإلغاء كافة القوانين المتعلقة بحماية الواردات، الأمر الذي نخلص إليه هو أن حرية التجارة وفتح الأسواق للمنافسة لا تطبق إلا على الدول النامية، مما يفرض عليها التفطن لذلك باتخاذ إجراءات لحماية اقتصادها أو الانسحاب من المنظمة.

كما نجد أيضا أن الولايات المتحدة الأمريكية التي تتزعم حرية التجارة قامت في سنة 2000 وأصدرت قوانين ضد حرية التجارة والاستثمار على الصعيد العالمي، ومنها قانون "هلمز/برتون" [2]

---

[1] د. عدنان شوكت شومان: مرجع سابق، ص 115.

[2] قاموس بنغوين للعلاقات الدولية: مرجع سابق، ص 303.

لدعم الحصار على كوبا، وقانون "امتو/كيندي" بفرض عقوبات على الشركات التي تستثمر في إيران وليبيا والعراق.

إن ميثاق منظمة التجارة العالمية ينص على إلغاء كافة الحواجز التجارية، والسماح بحرية انتقال السلع والخدمات، وعلى الحكومات أن تقدم ضمانات للممولين العالميين والشركات التابعة لهم، فطبقا لقوانين منظمة التجارة العالمية، فإنه يستوجب على كافة الدول الأعضاء العمل لضمان تلاؤم قوانينها وإجراءاتها الإدارية مع ما نصت عليه المنظمة في ميثاقها من لوائح.

أما في حالة عدم الملائمة يجب تغيير كل ما يتعارض وغير مطابق لهذه اللوائح، وأنه يحق لأي شركة الاعتراض، سواء من خلال وطنها الأم، أو من خلال دولة أخرى عضو في المنظمة على قوانين أية دولة عضو، إذا ما رأت أن قوانين تلك الدولة تحرمها من مزايا كبيرة تتوقع أن تعود عليها بأرباح كبيرة، من خلال تطبيق قوانين التجارة العالمية.

إن كيفية الاعتراض تتم عن طريق تسجيل كتاب تحدّ لدى المنظمة، وعلى البلد المعني أن يثبت عكس ذلك، والأوجب عليه تغيير قوانينه حتى تتماشى مع ميثاق المنظمة، الأمر الذي يترتب عليه عدم السماح لأي عضو أن يفضل صناعته الوطنية أو يعطيها الأفضلية، وهذا ما يجعل السلع التي لا تستطيع أن تتماشى مع متطلبات السوق العالمية المرتبطة بالسلع المنتجة من قبل الشركات المعولمة سوف تختفي تدريجيا لعدم قدرتها على المنافسة. [1]

إن الطريقة الاعتراض على قانون الدولة عن طريق كتاب تحدّ يجعل الشركات المتعولمة تضمن مصالحها، لأن القانون يجب أن يتغير وإلا نفرض على الدولة عقوبات مالية أو تشريعية إلى غاية تسوية الوضعية، ومن الأمثلة على عدم الوقوف في وجه هذه الشركات طبقا لميثاق منظمة التجارة العالمية، حتى لو تعلق الأمر يتعلق بصحة مواطني الدولة.

---

[1] د. عبد الحي زلوم: نذر العولمة: مرجع سابق، ص 120.

فعندما قامت "تايوان" بوضع قانون يحظُر بيع السجائر في أراضيها بواسطة الماكينات وآلات البيع الأوتوماتيكية، ويحدد أماكن التدخين ويمنع كافة أنواع الدعايات الإعلانية لبيع وترويج التبغ مع القيام بحملة توعية لدعوة المواطنين وتشجيعهم على الإقلاع عن التدخين قامت إحدى الشركات العالمية للتبغ بشكوى ضد تايوان فاستجاب الممثل التجاري الأمريكي لهذه الشكاوى المقدمة، وهددها بفرض عقوبات تجارية ضدها حتى ولو كانت هذه القوانين تنطبق على شركات التبغ التايوانية المحلية أو واردات الولايات المتحدة على حد سواء.

ونفس الصورة تم تطبيقها على كوريا وهذا بالضغط عليها من أجل نقض الحظر على شركات التبغ التي تشتغل في كوريا وهذا نتيجة ضغوطات قوية ارتفعت نسبة التدخين عند المراهقين الذكور من 1,6% إلى 8,7% من إجمالي الشباب الذكور في البلاد، ومن أمثلة الالتزام بنصوص ميثاق المنظمة، هو عندما فرضت الولايات المتحدة الأمريكية على اليابان أنه سيتورد من السيارات، وقطع الغيار الأمريكية ما قيمته 15 مليار دولار سنويا.

حاولت اليابان أن تفرض هذا الطلب فهددتها الولايات المتحدة الأمريكية بفرض قيود على سياراتها المصدرة للولايات المتحدة الأمريكية، تتمثل في إضافة ضرائب ورسوم جديدة، وعندما ذكرت اليابان أمريكا بأن هذا الإجراء لا يتماشى مع روح ميثاق المنظمة، ردت بأنها غير مقيدة بالمنظمة فهي تعمل ما يحلو لها سواء سمحت المنظمة أم لم تسمح، وهكذا أصبح النظام العالمي الجديد خاضع لمنطق "القوة هي الحق". [1]

---

[1] د. جمعة سعيد سرير الزوي: مرجع سابق، ص 404-405.

المبحث الثالث: البنك الدولي للإنشاء والتعمير

تمخض البنك الدولي للإنشاء والتعمير كنتيجة لقرارات مؤتمر الأمم المتحدة النقدي والمالي الذي انعقد في "بريتون وودز"، وهذا من أول يوليو سنة 1944، إذ تم التوقيع على اتفاقية إنشاء البنك الأساسية لهذا البنك وعلى رأسها إعمار البلدان التي دمرتها الحرب والمساعدة في تنمية أقاليم الدول الفقيرة، كما نصت على تحديد العضوية وتشكيل جهاز يتولى إدارة لاختصاصات المنصوص عليها في اتفاقية البنك، وهذا ما سوف نعالجه من المطالب الآتية:

المطلب الأول: الاتفاقية المنشأة للبنك الدولي، الأحكام والعضوية [1]

نستعرض في هذا المطلب نشأة البنك الدولي للإنشاء والتعمير، وكيفية نفاذ أحكام الاتفاقية المنظمة له، والتي أقرت في مؤتمر "بريتون" و"وودز".

الفرع الأول: نشأة البنك

لقد سبق صدور هذه الاتفاقية مشاورات بين الدول المتحالفة أدت في النهاية إلى عقد مؤتمر "بريتون وودز" من 01 إلى 22 يوليو 1944، وقد ضم هذا المؤتمر مندوبي أربع وأربعين دولة للتشاور في وضع أسس ملائمة للنظام النقدي العالمي بعد الحرب وإعادة تعمير الأقاليم التي دمرتها الحرب العالمية الثانية، وقد قام المؤتمرون برئاسة وزير الخزانة الأمريكي "مورجان" بتكوين ثلاث لجان تولت اللجنة الثناية إعداد اتفاقية البنك الدولي، وقد انتهت أعمال المؤتمر بالموافقة على المشروعات النهائية لمواد الاتفاقية الخاصة بالبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

بهذا أصبح البنك مؤسسة مالية تتألف من البنك الدولي للإنشاء والتعمير "IBRD"، والمؤسسات التي أنشأت لاحقا وهي المؤسسة الدولية للتنمية "IDA"، الوكالة الدولية لضمان الاستثمار "MIGA"، ومؤسسة التمويل الدولية "IFC" ويطلق عليها مجموعة البنك الدولي الذي تمتلكه

---

[1] أنظر الاتفاقية والمنشأة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير المنشورة على الموقع: web.worldbank.org

حكومات 180 دولة اكتتبت في رأس ماله، بهدف تعزيز التقدم الاقتصادي، [1] كما تمخض عن المؤتمر إصدار القرارات الآتية:

1. تصفية بنك التسويات الدولي، وهذا بهدف إبعاد البنك الدولي عن تأثيرات القوى السياسية الكبرى ويقطع الصلة بين البنك الدولي للإنشاء والتعمير وبنك التسويات الدولي.

2. عدم تأثر منظمات "بريتون وودز" بالاعتبارات السياسية عند قيامها بعملها، وبذلك يتم تجنب بنك التسويات الدولي. [2]

لقد تبع مؤتمر "بريتون وودز" مؤتمر "هافانا" الذي انعقد بتاريخ 6-16 مارس 1946، تناول بعض المسائل التفصيلية التي أغفلتها اتفاقية "بريتون وودز"، ومنها تحديد المقر الرئيسي للبنك وتعيين مدير البنك ونوابه وتعيين المديرين التنفيذيين مع تحديد المهلة الممنوحة للدول التي لم تصادق على الاتفاقية، وانتهى المؤتمر باختيار "واشنطن" مقرا للبنك واختيار وزير الخزانة الأمريكي مديرا له، كما تم اختيار اثني عشر مديرا تنفيذيا له. [3]

الفرع الثاني: نفاذ أحكام الاتفاقية والعضوية

لقد تضمنت الاتفاقية النص على أن أحكامها تكون سارية المفعول، عند إيداع الدول المالكة لنسبة 65% على الأقل من رأس مال البنك ووثائق تصديقها، وقد فوضت الولايات المتحدة الأمريكية في قبول وثائق التصديق وإخطار الدول الأعضاء بها، وتخلفت عن التصديق ثلاث دول وهي: الاتحاد السوفيتي، نيوزيلندا وليبيريا، وكان الهدف من البنك الدولي هو تكملة مهمة صندوق النقد الدولي، الذي انحصرت مهامه في تقديم القروض القصيرة الأجل، أما البنك الدولي فتتعلق

---

[1] د. محمد فهيم يوسف، مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي، العدد 1، سنة 2000، لبنان، ص 31.

[2] د. عبد العزيز عبد الغفار نجم: الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1976، ص 120.

[3] MORGEN Than (H): Breton woods and international cooperation foreign affairs 1945, P 153.

مهامه بتقديم القروض الطويلة الأجل، وهذا قصد تشجيع حركة الاستثمارات الدولية لأعضائه، والتي يستفاد منها في عمليات البناء والتعمير لاقتصادياتها المدمرة جراء الحرب العالمية الثانية.

كما كان من أهدافه كذلك تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمانات والمساهمة في القروض ولاستثمارات التي يقوم بها القطاع الخاص بالشروط المناسبة، مع العمل على تحقيق نمو متوازن طويل لأجل التجارة الدولية. [1]

كما نصت المادة الثانية من ميثاق البنك الدولي القواعد المتعلقة بقبول العضوية من البنك، إذ تنص على أن:

1- أعضاء البنك الأصليون هم أعضاء صندوق النقد الدولي الذين قبلوا عضوية البنك قبل التاريخ المبين في المادة 11 قسم 2 "هـ".

ويقصد من ذلك بأن الأعضاء الأصليون هم كل الدول التي شاركت في المؤتمر "بريتون وودز" ووقعت على ميثاق البنك وقامت بإيداع وثائق تصديقها لدى حكومة الولايات المتحدة الأمريكية قبل 1945/12/21، [2] وهذا ما قرره مجلس محافظي البنك المنعقد في "هافانا- كوبا" أن كل الدول التي قبلت اتفاقية البنك الواردة أسماؤهم في الملحق "أ" أعضاء أصليين.

كما نصت الاتفاقية في الفقرة "ب" على أن العضوية مفتوحة للغير من أعضاء الصندوق في المواعيد، وطبقا للشروط التي يضعها البنك.

المطلب الثاني: التنظيم المالي والإداري للبنك

إن تمتع البنك الدولي للإنشاء والتعمير بالشخصية القانونية يفرض عليه وجود أجهزة يمارس من خلالها نشاطه لتحقيق الغرض الذي وجد من أجله، وقد حدد ميثاق البنك هذه الأجهزة

---

[1] د. زكي العايدي: التاريخ السري للبنك الدولي، ترجمة سينا للنشر، سوريا، 1989، ص 10.

[2] انظر: المادة 11 من القسم 02، من الاتفاقية المنشأة للبنك.

في مجلس المحافظين، المديرين التنفيذيين، المدير الإداري للبنك، كما نص الميثاق على صلاحيات هذه الأجهزة نظرا للأهمية التي يتمتع بها البنك والمتمثلة في تقديم المساعدات الاقتصادية، وبتميزه بنظام خاص للتصويت يختلف عن النظام المتبع من المنظمات الدولية.

الفرع الأول: رأسمال البنك وإدارته

نتناول فيه كيفية تقييم رأسمال البنك من خلال الحصص التي يقدمها أعضاؤه وكيفية إدارته.

أولا ـ رأسمال البنك

عمل البنك يتمثل في مجال القروض التي يقدمها على أساس الموارد المالية المتوفرة لديه من حصص الدول الأعضاء في البنك، وتتحد حصص الدول الأعضاء في البنك على أساس مساهمتها في صندوق النقد الدولي وقدرتها الاقتصادية، وتقسم حصة الدولة العضو إلى قسمين:

أ. نسبة 20% تقوم الدولة بسدادها عند بداية الاشتراك، ويؤدي هذا الجزء وفقا للنسب التالية:

- نسبة 2% تؤدي بالذهب أو الدولار الأمريكي وفقا لمرتبة الدولة العضو وللبنك الحق في استخدامها وفقا لمشيئته. [1]
- نسبة 18% تسددها الدولة العضو للبنك بالعملة المحلية/ ويستخدم البنك هذا الجزء بالتشاور مع العضو المختص.

ب. نسبة 80% تظل لدى الدولة العضو وتمثل الاحتياطي العام للبنك، ولا يرجع إليها إلا في الحالات الضرورية لمواجهة التزامات البنك.

هذا وتعد مساهمة الدول الأعضاء في البنك إلزامية، فهي شرط من شروط العضوية، ويمكن زيادة رأسمال البنك نظرا لتزايد عدد الدول المنظمة إليه، فقد أصدر مجلس المحافظين قرارا في

---

[1] زكرياء نصر: العلاقات الاقتصادية الدولية، القاهرة 1966، ص 470.

1959/9/15 بزيادة رأسمال البنك إلى 21.000.000.000 مليار دولار بدلا من المبلغ السابق لرأس المال المقدر بـ 10.000.000.000 مليار دولار، كما صدر قرارا آخر في 1965/8/25 يقضي بزيادة رأسمال البنك إلى 24.000.000.000 مليار دولار. [1]

ثانيا ـ إدارة البنك

أ. مجلس المحافظين

يحق لكل دولة الحق في أن تعين محافظ ونائب محافظ لمدة خمس سنوات لتمثيلها في مجلس المحافظين، ويعقد المجلس ثلاث اجتماعات سنويا منها اثنان في مدينة "واشنطن" والاجتماع الثالث في إحدى العواصم للدول الأعضاء، يتم خلالها مناقشة التقرير السنوي وميزانية البنك، ويمثل كل دولة في هذه الاجتماعات وزير المالية أو محافظ البنك المركزي.

يخول لمجلس المحافظين ممارسة كل السلطات المنصوص عليها في الميثاق، كما يحق له تفويض بعض اختصاصاته إلى المديرين التنفيذيين، [2] إلا أن هناك بعض الاختصاصات لا يجوز تفويضها لأنها مقصورة على هذا المجلس، كالاختصاصات المتعلقة بقبول الأعضاء الجدد مع تحديد شروط قبولهم، وزيادة رأس مال البنك وتوقيف الأعضاء، وسلطة التفسير النهائي لميثاق البنك، إبرام الاتفاقيات مع المنظمات الدولية كلها يتم اتخاذ القرار فيها بأغلبية ثلثي الأصوات، إلا أنه توجد بعض القرارات تتطلب موافقة جماعية أو أغلبية خاصة، وتمتع الدول الصناعية الكبرى بقوة تصويت كبيرة، وهذا بسبب مساهمتها بـ 50% من رأسمال البنك والذي يقابله عدد الأصوات.

---

[1] د. عبد العزيز عبد الغفار نجم: مرجع سابق، ص 89-99.

[2] د. سليمان عبد الرحمان الأغبري: مرجع سابق، ص 159-160.

ب. المديرون التنفيذيون

تتكون إدارة البنك من عشرين مديرا، خمسة منهم تعينهم الدول الخمس المالكة لأكبر الأنصبة، والخمسة عشر المتبقين يتم انتخابهم من بين الدول الأعضاء لمدة سنتين من اختصاصات مجلس إدارة البنك تنفيذ السياسية المالية المفوضة له من مجلس المحافظين، ويمارسون نشاطهم بمقر البنك في مدينة "واشنطن"، وتصدر قراراتهم بالأغلبية البسيطة للأصوات. [1]

لقد نصت الاتفاقية على كيفية اختيار المديرين التنفيذيين وتمثيل الدول الأعضاء في مجلس الإدارة وبمقتضى هذه النصوص قسمت الدول الأعضاء على مجموعتين:

- **المجموعة الأولى:** تمثلها الدول الخمس المالكة لأكبر الأنصبة تعمل على تعيين خمسة مديرين ويحمل المدير المعين جنسية الدولة التي عينته لكن لا يوجد أي مانع من أن تقوم دولة بتعيين مدير تنفيذي لا يحمل جنسيتها.
- **المجموعة الثانية:** تمثل باقي الأعضاء وتقسم إلى خمسة عشرة مجموعة، كل مجموعة تنتخب مديرا تنفيذيا، يتم عن طريق أصوات المحافظين المعينين، ونتيجة لذلك يكون لكل مدير تنفيذي مجموعة من المحافظين الذين يعد ممثلا لهم، وغالبا ما يكون المدير المنتخب من رعايا إحدى الدول المالكة لأكبر الأنصبة من المجموعة التي انتخبته، ويجب على المدير المنتخب عند إجراء الاقتراع أن يحصل على نسبة 14% من أصوات الناخبين داخل مجموعته، والقاعدة الأساسية في الانتخابات أنه يعطي كل محافظ الأصوات التي يملكها إلى مرشح واحد، دون توزيعها على أكثر من مرشح.

---

[1] د. شيريل بيبار، البنك الدولي، دراسة نقدية، ترجمة فؤاد احمد بلبع، دار السنا للنشر، مصر، 1994، ص 50.

يتم انتخاب الخمسة عشرة مديرا الحاصلين على أكبر الأصوات، بشرط أن لا تقل الأصوات المحصل عليها من قبل المترشح على 5% من أصوات المحافظين المصوتين، وعلى هذا الأساس يمكن إعادة الانتخاب بالنسبة لمن يحصل على أقل من 5% من الأصوات، وفي هذه الحالة يحق للمحافظين الذين لم يتم انتخاب مرشحيهم التصويت، [1] وقد تم انتقاد هذه التفرقة في تشكيل مجلس الإدارة عن طريق الأعضاء المعينين والأعضاء المنتخبين، إذ أنه لإلغاء المخولون تعيين مديرين تنفيذيين يملكون قوة تصويت كافية لانتخاب المديرين المرشحين.

لقد قسمت الدول الأعضاء التي ليس لها حق في تعيين مديرين تنفيذيين إلى مناطق جغرافية أو سياسية متجانسة، ينتخب من بينها المدير التنفيذي، إلا أنه توجد بعض المناطق غير المتجانسة مثل:

- المجموعة التي تشمل أفغانستان، الجزائر، غانا، اليونان، إيران، المغرب، ليبيا تونس واليمن... .
- المجموعة الثانية تشمل هولندا، يوغسلافيا، قبرص، إسرائيل.

ويلاحظ من هذا التقسيم للدول الأعضاء إلى مجموعات أنه لا يخضع لمعيار واحد، ففي بعض المجموعات يتم التقسيم على أساس معيار جغرافي، وفي مجوعة أخرى يتم التقسيم على أساس معيار الارتباط السياسي أو الاقتصادي، وفي مجموعة ثالثة يتم التقسيم على أساس التقدم الاقتصادي.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمديرين التنفيذيين

بالنسبة للمديرين التنفيذيين المعينين تم اعتبار وظيفتهم نوعا من التمثيل الدائم، وبالتالي فهم مقيدون بتعليمات الحكومات التي عينتهم أما المديرون المنتخبون، فإن وضعهم أقل وضوحا،

---

[1] د. شيريل بيبار: مرجع سابق، ص 49.

لأن وظيفتهم مؤقتة بمدة انتخابهم نظرا لمساهمة أكثر من دولة في انتخابهم، فقد يحمل المدير تعليمات متناقضة ومتعارضة من الحكومات التي انتخبته، وبذلك يكون الحل الأمثل هو خضوع المدير التنفيذي لتعليمات البنك، أما بالنسبة للاختصاصات الممارسة فنجد أن المديرين المعنيين يخضعون لتعليمات حكوماتهم. [1]

أما المديرين المنتخبين فهم أكثر استقلالية، وفي جميع الحالات تربطهم بالبنك رابطة التبعية في أعمالهم، وفي الوقت نفسه يبدون وجهات النظر التي تتفق مع مصالح الدول التي عينتهم أو انتخبتهم، وهذا أثناء مناقشته الموضوعات الهامة المتعلقة بالسياسة العامة للبنك، ولكنه لا يجوز للدولة العضو أن تعطي تعليمات للمدير التنفيذي، لأن هذا التصرف يعد مخالفا لميثاق البنك ولمبادئ القانون الدولي ومبدأ حسن النية.

كما أنه لا توجد أية نصوص تؤكد على مسؤولية المديرين عند إهمالهم القيام بواجباتهم الوظيفية، لأن اللوائح تتكلم عن مسألة المدير الإداري للبنك في حالة الإهمال لأنه يعد بمثابة الرئيس الإداري للموظفين يتم انتخابه بواسطة المديرين التنفيذيين لمدة خمس سنوات ولا يتمتع المدير الإداري بأي صوت أثناء جلسات مجلس الإدارة إلا في حالة تساوي الأصوات يصبح له صوت مرجع.

لقد ترأس على البنك أول مدير وهو السيد: "ماير" "Mr. Myer"، وهذا خلال الفترة من 18 يونيو 1946 إلى 18 ديسمبر سنة 1946، وجاء بعده السيد "ماك كلوي" "Mr. Mc Cloy"، وقد انتخب لمدة سنتين خلال الفترة الممتدة من 17 مارس 1947 إلى 30 يونيو 1949، وجاء بعده السيد "يوجين بلاك"، والذي بقي كمدير للبنك لمدة ثلاثة عشرة سنة، أي من أول يوليو سنة 1949 إلى 31 ديسمبر 1963، ثم توالى بعده الرئيس "جورج وودز" من 1963-1968. [2]

---

[1] د. شيريل بيبار: مرجع سابق، ص 49.

[2] د. شيريل بيبار: مرجع سابق، ص 29.

يلاحظ أن منصب مدير البنك يشغله دائما أحد الأمريكيين، وهذا راجع إلى قوة سيطرة الولايات المتحدة الأمريكية على البنك باعتبارها المالكة لنسبة كبيرة من الأصوات، بحيث تمتلك ما يقارب 23% من القيمة الكلية للأصوات مضاف إليها أصوات الدول التي تتعاطف معها، وهذا ما يتماشى مع حجم نسبة مساهمتها في البنك المقدرة بـ 34,9. [1]

إن لمدير البنك سلطات واسعة باعتباره مهندس السياسة العامة للبنك، وأكبر مثال على ذلك عهدة السيد: "يوجين بلاك"، التي دامت حوالي ثلاثة عشرة سنة، لعب فيها دورا كبيرا في تدعيم وضع البنك بين المستثمرين في الأسواق المالية، وإقبالهم على شراء سندات البنك بمقادير تفوق حاجة البنك إلى الأموال التي يريد اقتراضها، لكن مشاريع البنك في الاستثمار في عهده اقتصرت على مشروعات الكهرباء والنقل والطرق. [2]

هذا السبب جعله يتصف بالجمود ومن ثمة استدعي التغيير استبداله بمدير جديد وهو السيد: "جورج وود" الذي قام بتنويع استثمارات البنك، وهذا بتمويله لمشاريع جديدة كمشروعات التعليم التي تساعد في التنمية الاقتصادية، كما أقام مشروعات مشابهة مع منظمة الأغذية والزراعة، وعمل على خلق جو من الثقة مع دول العالم الثالث.

الفرع الثالث: الشخصية الدولية للبنك ونظام التصويت

لقد ثار نزاع فقهي بصدد تمتع البنك بشخصية معنوية من عدمه. وقد قيلت العديد من اللآراء في ذلك الأمر الذي يستوجب التطرق إليها.

---

[1] د. ريتشارد بيث وآخرون: مرجع سابق، ص 154.

[2] د. شيريل بيبار: مرجع سابق، ص 31.

أولا ـ الشخصية القانونية الدولية

يقصد بها القدرة والصلاحية على اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، والقيام بالتصرفات القانونية ورفع الدعاوى أمام القضاء، [1] وهذا ما تحتاجه المنظمات الدولية للاعتراف بها حتى تستطيع تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، ووفقا للرأي السائد في الفقه التقليدي فإن الدول هي الأشخاص القانونية الوحيدة المعترف لها بهذه الصفة.

أما المنظمات الدولية فقد وقع بصددها جدل بين فقهاء القانون الدولي حتى أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري في عام 1949، والتي قررت فيه بأن الدول ليست وحدها أشخاص القانون الدولي، وأن المنظمات الدولية يمكن اعتبارها أشخاصا قانونية من طبيعة خاصة تتمتع بالأهلية القانونية التي تتناسب مع الغرض الذي أنشأت من أجله.

وحسب رأي محكمة العدل فإنه إن كانت الدول تتمتع بكافة الحقوق والواجبات المعترف بها لها في القانون الدولي، فإن المنظمات لا تتمتع بكافة هذه الحقوق، وإنما بالقدر الضروري لتحقيق أهدافها المنصوص عليها في وثيقة إنشائها، فهي لا تتمتع بالشخصية الدولية إلا بالقدر اللازم لتحقيق هدفها، وهذا يسري على كل المنظمات الدولية ماعدا الأمم المتحدة. [2]

ثانيا ـ تمتع البنك الدولي بالشخصية القانونية

لم ينص ميثاق البنك الدولي صراحة على الشخصية القانونية في المجال الدولي، ولذلك فإن هذه الشخصية تحققت له وفقا لما استقر عليه رأي غالبية فقهاء القانون الدولي والرأي

---

(1) KELSEN H: The law of the united nation, London, 1951, P 329.
(2) SALMON J: Le rôle des organisations internationales en matière de prêt et de d'Emprunt, London 1958, PP 129-130.

الاستشاري، الذي استقرت عليه محكمة العدل الدولية الذي لا ينصرف إلى الأمم المتحدة لوحدها، وإنما لباقي المنظمات الدولية، ويمكن استنتاج الشخصية القانونية للبنك وهذا ضمنيا من نصوص ميثاقه، وكذلك من الاختصاصات المعهودة إليه.

أ. يملك البنك الدولي للإنشاء والتعمير القدرة على عقد الاتفاقات الدولية مع المنظمات الدولية ومع الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء، ومثال ذلك الاتفاقية التي عقدتها مع البنك والأمم المتحدة واتفاقية الامتيازات والحصانات المتعلقة بالوكالات المتخصصة، وهذا بموجب المادة 36 الفقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة، التي خت المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بإبرام اتفاقيات مع هذه المنظمات. [1]

هذا ما تجسد من خلال اتفاقيات القرض والضمان التي يعقدها مع الدول الأعضاء، والاتفاق الذي تم عقده بينه وبين الحكومة السويسرية منح بموجبه الأهلية القانونية والشخصية الدولية في سويسرا، إذ يستمد البنك صلاحيته من إبرام المعاهدات الدولية من كونه هيئات مشاركة عامة ومنحه الشخصية الدولية ضروري لقيام بوظيفته.

ب. إن نصوص الميثاق تتضمن الطابع الاستقلالي للبنك من حيث الأهداف أو القرارات المتخذة أو النشاط الذي يمارسه، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية قسم "ب" بقولها: "تضل العضوية مفتوحة...، طبقا للشروط التي يضعها البنك"، وكذلك المادة الثانية والمادة الرابعة قسم 10... لا يجوز لهم أن يتأثروا في قراراتهم بالصبغة السياسية للعضو أو الأعضاء المختصين، ويجب ألا تصدر قراراتهم إلا بناء على الاعتبارات الاقتصادية دون أية تحيز"، أما المادة الخامسة قسم "ج" "نصت: "يؤدي الرئيس وموظفو البنك واجباتهم طبقا للأسس الموضوعة للبنك ولا يخضعون لأية سلطة أخرى...".

---

[1] د. إبراهيم العناني: مرجع سابق، ص 141..

ج. النص على أن البنك يتمتع بالشخصية القانونية في أقاليم الدول الأعضاء يرتب له حقوقا ويفرض عليه التزامات في مواجهة تلك الدول. [1]

د. يتمتع البنك بحقوق وواجبات دولية في حدود الغرض الذي أنشأ من أجله، وعليه؛ فإنه يعتبر من الأشخاص الدولية التي تلحق بها الشخصية الدولية.

غير أن البنك هو الذي يحدد اختصاصاته، فيمكنه توسيعها، وخاصة عند إجراء التفسير، وقيامه بممارسات ونشاطات لم يكن منصوص عليها في ميثاقه، مثل تقديمه للمساعدات الفنية لصلتها بأهدافه، كما قام أيضا بإنشاء هيئات دولية جديدة مثل شركة التمويل الدولية وهيئة التنمية الدولية ومركز تسوية منازعات الاستثمار. [2]

إن نشاط البنك عند من الناحية العملية دفعه إلى إبرام العديد المعاهدات الدولية، لأنه أصبح يتمتع بالشخصية القانونية الدولية في إطار شخصيته القانونية الدولية التي تم الاعتراف له بها، وهذا مع المنظمات الدولية والدول الأعضاء فيه وغير الأعضاء، وأنه بذلك تجاوز اختصاصاته المحددة في ميثاقه إلى ممارسة سلطات أخرى على أساس النظرية المادية، التي جسدها الفقيه "SEYERSTED" في تعبيره بأن "الشخصية الدولية للمنظمة الدولية لا تعتمد على نصوص الميثاق أو قصد المشرعين، ولكن على الحقيقة الموضوعية بوجودها". [3]

أما من الناحية الواقعية فقد فرض البنك الدولي نفسه عندما أصدر قراره بحرمان الدول الأعضاء فيه التي تنتهك التزاماتها الدولية طبقا لمبادئ القانون الدولي من القروض والمساعدات التي يقدمها، وقد طبق هذا المبدأ على تونس عندما أعلنت تأميمها للأراضي الزراعية التونسية المملوكة للفرنسيين، وكذلك على اليونان بسبب إنكارها للقروض الإنجليزية والفرنسية، ثم أعلن البنك لاحقا

---

[1] انظر أحكام المادة 2/7 من ميثاق البنك الدولي.

[2] د. سليمان عبد الرحمان الأغبري: مرجع سابق، ص 157.

[3] SEYERSTED F: Objective of internationality of international organization, Indian, Journal of international, Law 1964, P 46.

استئنافه بتقديم المساعدات لتونس عندما أبدت استعدادها لتعويض الملاك الأجانب عن ممتلكاتهم، وهذا ما يفسر بأنه لا يمكنه إصدار مثل هذا القرار إلا إذا كان يتمتع بإدارة ذاتية مستقلة عن إدارة الدول الأعضاء. [1]

ثالثا ـ الطبيعة التنظيمية للتصويت في البنك

يمثل التصويت الطريقة الوحيدة للتعبير على إرادة البنك في اتخاذ القرارات من أجل تحقيق الهدف الذي وجد من أجله، ويتم ذلك وفقا لميثاق البنك الذي يحدد نصاب كل دولة عضو من الأصوات عند قبول عضويتها، والمقدر بـ 250 صوتا، يضاف إليه صوت إضافي عن كل 100.000 دولار أمريكي تساهم به في رأسمال البنك.

إن قوة التصويت محصورة بين أيدي الدول الخمس المالكة لأكبر الأنصبة في رأسمال البنك، وفي أيدي الدول الصناعية حيث تحوز هذه الدول أكثر من 50% من رأسمال البنك.

إن تركيز الأصوات في أيدي هذه الدول الصناعية جعل منها تتمتع بحق "النقض-Veto"، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية التي تحوز أكثر من 22,66% من مجموع الأصوات الكلية للبنك مما يجعل القرارات التي يتخذها لا تتم إلا بموافقتها.

ويرجع الأخذ بنظام تمييز الأصوات إلى مشروع "وايت" "White" الخاص بتأسيس البنك الدولي حيث جعل لكل دولة حصة ثابتة من الأصوات، يضاف إليها حصص تتناسب مع مقدارها تساهم به الدول في رأسمال البنك، وكان القصد من وراء ذلك حماية مصالح الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

---

[1] د. عبد العزيز عبد الغفار نجم: مرجع سابق، ص 121.

[2] شيريل بيبار: مرجع سابق، ص 50.

رابعا ـ إجراءات التصويت

يقوم كل محافظ بجمع أصوات الدولة التي عينته والتي تحتسب عند الاقتراع، أما فيما يتعلق بالمديرين التنفيذيين فيفرّق بين ما إذا كان هذا المدير التنفيذي معينا أو منتخبا، فيقوم المدير المنتخب بجمع أصوات المجموعة التي انتخبته، وتختلف فيها الأصوات بحسب ما تمتلكه كل دولة من رأسمال، والمدير التنفيذي يجمع أصوات الدول التي عينته، بل ليصوت بها في اتجاه معين.

خامسا ـ تقدير نظام التصويت

إن نظام التصويت بالرغم ما فيه من إجحاف وأضرار للدول النامية، وسيطرة الدول المصنعة عليه، وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أنه يبقى الحل المنطقي من وجهة نظرنا، لأنه مبني على مدى مساهمة الدول في رأسمال البنك الذي يلعب دورا كبيرا في رسم سياسة القروض، مما يجعل السوق مستقرة وتثق في السندات التي يصدرها هذا البنك، وهذا ما تبنته بنوك التنمية الإقليمية عند التصويت باعتباره أفضل تنظيم يحمي مصالح الدول المساهمة في رأسمال هذه البنوك. [1]

المطلب الثالث: وظيفة البنك الدولي وكيفية تقديمه للقروض

إن سبب فشل عصبة الأمم في ممارسة النشاط الاقتصادي، وكذلك بنك التسويات الدولي، جعل واضعوا ميثاق البنك يتداركون الأخطاء التي وقعت فيها هاتين المنظمتين، ومن ثمة قرروا في نصوص الميثاق على عدم تأثر قرارات البنك بالصبغة السياسية للعضو أو الأعضاء المختصين.

---

[1] المرجع نفسه، ص 50.

الفرع الأول: تحريم النشاط السياسي على البنك

نص ميثاق البنك في القسم العاشر من المادة الرابعة بأن الخاضعين للحظر هم البنك وموظفوه، ويعني بذلك البنك كسلطة تمويل ومجالسه الحاكمة "مجلس المحافظين ومجلس الإدارة"، وكذلك المدير وكبار الموظفين، فهؤلاء حسب الميثاق لا يحق لهم التدخل في الشؤون السياسية للدول الأعضاء، ويعني بالشؤون السياسية ما ذهبت إليه الأمم المتحدة بعدم التدخل في السياسة الداخلية للدول.

إن هذا ينطبق على ما نص عليه ميثاق البنك فلا يحق لموظفيه التدخل في الشؤون السياسية الداخلية للدول الأعضاء، ولا علاقة له بطبيعة أو نوع الحكم داخل الدولة، غير أن الأمم المتحدة رأت أنه إذا كان سلوك دولة يهدد السلم والأمن الدوليين فإن تطبيق المادة 4 قسم 10 يتيح للبنك ولا يمنعه من مراعاة مثل ذلك التهديد. [1]

وبالرغم مما سبق ذكره، فإن للبنك رأي آخر، تضمنه نص المادة الثالثة قسم 10 "ب" من الميثاق الذي أعطاه الحق في أن يتخذ من التدابير ما يمكنه التأكد من أن أموال القرض تستخدم في الأغراض المخصصة له، مع مراعاة الاقتصاد والكفاية دون التأثر بالاعتبارات السياسية، مركزا فقط على العوامل الاقتصادية عند تقديمه للقروض.

هذه المحاولات لم تجمح في جعل سياسة البنك الدولي بعيدة عن الطابع السياسي، لأنه كان يفضل عند تعامله تقديم المساعدات الاقتصادية للمشروعات الخاصة بدلا من المشروعات العامة، السبب الذي دفع بالدول النامية إلى قبول تحويل المشروع العام إلى مشروع خاص حتى تتمكن من الحصول على قروض التنمية، وبرر البنك إتباعه لهذه السياسة كان مبني على اعتبارات اقتصادية وليست سياسية.

---

[1] د. عبد العزيز عبد الغفار نجم: مرجع سابق، ص 148.

إن نص ميثاق البنك على عدم التدخل في الشؤون السياسية للدول الأعضاء هو تصرف حَسن النية، ولكن تطبيقه بصفة دقيقة لا يتحقق، لاستحالة فصل المجالات الاقتصادية عن الآثار السياسية التي تخلفها.

الفرع الثاني: الوظيفة الاقتصادية للبنك

يستخلص عمل البنك من النشاط الاقتصادي الذي يمارس وفقا لاعتبارات الأعمال الاقتصادية "Economie Affaires"، والتي تعني وفقا للشروط الواردة في اتفاقية القرض، قدرة الدولة على الوفاء بالقروض طبقا للشروط المنصوص عليها في الاتفاقية مع تقدير الأولويات الاقتصادية للدولة المقترضة وكيفية إدارتها لهذه الموارد، وللبنك سلطة تقديرية واسعة في تقديم القروض، [1] ومن الصعب تصور حيادة البنك في القياس على الاعتبارات الاقتصادية فقط، وهذا لأن قرارات البنك تخضع لتقدير مجالسها الحاكمة التي تسيطر عليها الدول الكبرى وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، مع العلم أن كبار موظفي البنك الدولي هم من الدول الغربية.

لقد قام البنك منذ نشوئه بالتركيز في تقديم القروض على الدول الأوروبية وخاصة خلال فترة التعمير التي أعقبت الحرب العالمية الثانية وعلى رأس هذه الدول فرنسا التي خرجت من الحرب منهكة اقتصاديا، إذ كانت مدينة للولايات المتحدة الأمريكية بـ 19 بليون دولار، كندا بـ 250 مليون دولار، ولإنجلترا بـ 400 مليون دولار، هذا ما جعلها تحوز على الأولوية في الحصول على القروض المقدمة من قبل البنك الدولي.

كما قدم البنك قرضا لهولندا في سنة 1947 يقدر بـ 195 مليون دولار لتمويل مشروعات زراعية وصناعية وأخرى خاصة بالبواخر، ثم قدم لها قرضا آخر في سنة 1948 بمبلغ 13 مليون دولار، والقرض

---

[1] د. عبد العزيز عبد الغفار: مرجع سابق، ص 113.

الثالث كان في سنة 1949 قدمه إلى الشركة المالية للتعمير الوطني بعد أن وافقت الحكومة الهولندية على ضمانه.

إذا كانت القروض المقدمة إلى كل من فرنسا وهولندا قد بنيت على اعتبارات اقتصادية، إلا أنه لا يمكن إنكار آثارها السياسية، لأن القروض المقدمة إلى هولندا قد دعمت قراراتها العسكرية لاستمرارها في الحرب ضد اندونيسيا.

أما بالنسبة لفرنسا فإن الولايات المتحدة كانت ترى من أن انتعاش الاقتصاد الفرنسي سينعكس على أنحاء أخرى في العالم ويقف في وجه المد الشيوعي، [1] وفي هذا الإطار أراد البنك الدولي أن يستجيب للطلب المصري للحصول على قرض لبناء السد العالي للتحكم في مياه نهر النيل وزيادة مساحة الأراضي الزراعية، وبناءً على اقتراح الحكومة المصرية تم إرسال في أكتوبر 1955 خبيرا في إنشاء السدود من قبل البنك الدولي لمناقشة المسائل المتصلة بتنظيم المشروع.

لقد توصلا الطرفان بعد المناقشات إلى اتفاق يقضي بتعهد البنك بتقديم 200 مليون دولار للمساهمة في إنشاء السد العالي الذي قدرت تكاليفه بمبلغ إجمالي قدر بـ 400 مليون دولار، كما اشترط البنك الدولي مساهمة الدول الغربية في الشق المتبقي، وقد أعلن البنك الدولي [2] أنه قدم هذا القرض إلى مصر بعد أن قبلت بضمانات كبيرة منها جعل الاقتصاد المصري يتحمل أعباء المشروع.

أما من جانب الدول التي طلبها البنك للدخول في المشروع بحصة 200 مليون دولار وهي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة، فقد اشترطا على مصر الانضمام إلى خندق بغداد أو إتباعها لمبدأ الحياد وعدم الانحياز، مع محاربة النفوذ الشيوعي، وتحت هذه الضغوطات السياسية رفضت

---

[1] د. زكي العايدي: مرجع سابق، ص 10-35.

[2] د. عبد العزيز عبد الغفار نجم: مرجع سابق، ص 161-162.

مصر الرضوخ وقررت تأميم قناة السويس مُتيحة الفرصة للاتحاد السوفيتي لتقديم مساعداته المالية والفنية لتنفيذ مشروع السد العالي. [1]

كما أن البنك قدم قروضا للدول الاستعمارية لاستخدامها في الأقاليم التابعة لها، منها القرض المقدم إلى المملكة المتحدة لاستخدامه في كينيا وعدد من المستعمرات الأخرى، وبلجيكا لاستخدامه في تنمية الكونغو البلجيكي، والقرض المقدم لأستراليا لاستخدامه في بابوا غينيا الجديدة. هذه القروض توضح نهج البنك بالرغم أنه كان يعارض تقديم القروض العامة التي يحددها البلد لنفسه. [2]

إن قدرة البنك الدولي تعاظمت بسبب قدرته على الاتصال بالأسواق المالية العالمية وتجميع ما يحتاجه منها من موارد من خلال سندات يطرحها في هذه الأسواق، السبب الذي جعله يتحول إلى مجمع لرؤوس الأموال القادمة من الدول الرأسمالية، التي تبحث من خلال البنك عن فرص للربح لأن هذه الدول تفضل إقراض أموالها إلى البنك عوضا من تقديمها في شكل قروض للحكومات التي تحتاج إليها، لحرص هذا الأخير على أن تكون المشروعات المستثمر فيها مضمونة. [3]

الفرع الثالث: كيفية تقديم القروض

لقد كانت الفترة الأولى لنشوء البنك تقتصر فيها عملية القروض التي يقدمها للاستثمار على دول القارة الأوروبية متجاهلا الدول النامية التي حصلت على استقلالها حديثا رغم عضويتها فيه، كما أن هذه الفترة قد غلب عليها قبول الدول الرأسمالية الصناعية بفشل آليات السوق الحرة في الحفاظ على توازن النظام الرأسمالي، وعلى هذا الأساس تم الترحيب بأفكار "كينز" التي دعت إلى ضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، وأن يقوم الإنفاق الحكومي بدور الموازن التعويضي لنقص الطلب الفعال.

---

[1] HILAL A: Les projets du Saad el Aali et leurs conséquences sur l'économie Egyptienne, Thèse de Doctorat, Paris, 1961, PP 7-12.

[2] د. شيريل بيبار: مرجع سابق، ص 30.

[3] د. زكي عيادي: مرجع سابق، ص 13.

لقد قبل البنك على مضض هذا التوجه الذي حدث في العالم رغم تعارضه مع فلسفة الليبرالية فأصبح لا يعارض أن يكون للدول التي أقرضها خططا اقتصادية وآليات للتخطيط فيها، ويتضح من تلك الفترة أن معظم القروض التي قدمها كان لصالح الدول التي تميل نسبيا إلى سياسة الولايات المتحدة الأمريكية، البرازيل، الشيلي، كولومبيا إيران، المكسيك، تركيا وكوريا الجنوبية، الأمر الذي جعل الدول النامية التي لم تقدم لها قروض تلاحظ هذا التمييز وتلجأ للبحث عن مصادر تمويل أخرى كالقروض الحكومية الثنائية، وقروض المنظمات الأخرى المتعددة الأطراف.[1]

أما الفترة الثانية للبنك وهي التي تبدأ من عقد السبعينيات والتي دخل فيها النظام الرأسمالي العالمي مرحلة جديدة تختلف على مرحلة ما بعد الحرب تمثلت في تخلي الولايات المتحدة الأمريكية عن تعهدها بتحويل الدولار إلى ذهب في سنة 1971، وبدء مرحلة تعويم أسعار الصرف وعدم التحكم في السيولة وبروز أزمتين اقتصاديتين في كل من عام 1973–1974 وعام 1979–1980، وظهور أزمة المديونية أمام ازدياد الركود الاقتصادي، وخاصة في الكتلة الرأسمالية، [2] وعجز الدول النامية من تحقيق هدف التنمية.

لقد شهدت فترة السبعينيات ظهور تيارات فكرية تنموية لم يكن البنك الدولي بعيدا عنها، وحاول التكيف مع النظريات والآراء التي ظهرت، وبدأ يغير من نهجه التقليدي بتوسيع تمويله ليشمل قطاعات جديدة مثل القروض الممنوحة لتمويل مشروعات التنمية الريفية بعد ما تأكد من أن نسبة فقراء العالم الثالث تتركز في الأرياف، كما قدم البنك قروضا تتعلق بالارتقاء بالمدن والأحياء القديمة، ومشاريع للإسكان، وإمداد المجاري المائية، وتمويل مشروعات الصحة والتعليم الابتدائي

---

[1] د. زكي عيادي: مرجع سابق، ص 13.

[2] د. خالد سعد زغلول حلمي: العولمة والنظام الاقتصادي العالمي المعاصر، مقال منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت، 2002، ص 39.

والمهني، وكانت هذه القروض قد استفادت منها الدول المتوسطة الدخل، أما الدول الفقيرة فلم يكن لها حظا في ذلك.

أما المرحلة الثالثة للبنك فهي فترة الثمانينات، وقد شهدت تحولات هامة في سياسة البنك تجاه الدول النامية غير النفطية، وهذا بإعطائها قروض تمويل مشروعات لصالح من أسماهم بالسكان الأكثر فقرا، ومن ثمة تحول إلى قوة ضغط هائلة على الدول النامية لكي ترضخ لإجراءات التكيف التي يصر عليها صندوق النقد الدولي.

لكن بالرغم من ذلك ازدادت المصاعب الاقتصادية لهذه الدول واختل ميزان مدفوعاتها وتفاقمت ديونها الخارجية وذلك ما حدث في عام 1982 عندما توقفت كل من البرازيل والأرجنتين والمكسيك عن دفع أعباء ديونها الخارجية، ومنذ تلك الفترة تولى البنك الدولي وشقيقه صندوق النقد الدولي إدارة أزمة الديون الخارجية بصرامة، وهذا بالتحكم في موارد وتصرفات هذه الدول، [1] وأصبح القرض الذي يمنحه البنك يمر بمراحل عديدة تتمثل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: التحديد ويقصد به اختيار المقترضين والبنك للمشروعات المناسبة التي تدعم استراتيجية التنمية الوطنية، وقد يطرح هذه الفكرة المقترض، ومن هنا تدرج المشروعات في برامج البنك وتكون خاضعة لمعاييره.

المرحلة الثانية: تتجسد في قيام الوكالة المقرضة أو البنك بدراسة المساعدة التقنية والاقتصادية والمالية التي تكون عونا للمقترض في الحصول على المساعدة من مصادر أخرى، ويتطلب ذلك وقتا طويلا يتراوح بين عام أو عامين، وهذه الدراسة للمشروع تكون نظريا فقط وسابقة لاستثمار، ويعتمد عليها في تبرير قرار البنك.

---

[1] د. زكي العايدي: مرجع سابق، ص 14.

المرحلة الثالثة: التقييم النهائي للمشروع: في هذه المرحلة يعود البنك إلى تناول المشروع من نقطة الصفر ليتأكد من السيطرة عليه بصفة شاملة، وينتهي هذا العمل بإعداد تقرير تقييمي يشتمل على وضع تحليل للقطاع المعني، وتعريفا للمشروع وتقييمه ماليا ودور وكالات التنفيذ، ومبررات المشروع وما يحتوي عليه من مخاطر والضمانات الممنوحة من قبل الحكومة عند التفاوض، ويعتمد في إعداد هذا التقرير ثلاث معايير: تقني، اقتصادي ومؤسسي، وغالبا ما يكون المعيار التقني هو الأرجح. [1]

المرحلة الرابعة: تتجسد في الانتقال إلى المفاوضات بين البنك والمقترض بشأن القرض والتدابير اللازمة لضمان نجاح المشروع وتدوين الاتفاقات، التي تم التوصل إليها في وثائق القرض ثم يعرض المشروع على المديرين التنفيذيين للبنك للموافقة عليه، وبعد الموافقة يتم التوقيع على اتفاق القرض، ومن ثمة ينتقل إلى المرحلة التنفيذ، ويتخذ القرض أو الائتمان الصفة الرسمية بموجب اتفاق مع البنك الدولي للإنشاء والتعمير، أو مع المؤسسة الائتمانية الدولية، ويسجل الاتفاق باعتباره معاهدة مع الأمم المتحدة، وينشر عن طريق المكتبات التي تقوم بتوزيع مطبوعات الأمم المتحدة.

المرحلة الخامسة: تتجسد في التنفيذ والإشراف، ويتحمل المقترض مسؤولية تنفيذ الالتزام المتفق عليه مع البنك، وهذا من خلال التقارير الخاصة بسير العمل التي يقدمها، والزيارات الميدانية الدولية مع المراقبة السنوية التي يجريها البنك، عن طريق خبرائه لجميع المشروعات الجاري تنفيذها.

وقد يشترط البنك في الإجراءات الخاصة أنه عند شراء البضائع للمشروع للأشغال الخاصة يجب التقيّد بالتوجيهات الرسمية التي يضعها البنك كضمان للكفاءة، ويقوم بدور الحارس للمشروع

---

[1] د. شيريل بيبار: مرجع سابق، ص 96-97.

لضمان الاستعمال السليم لأموال القرض، هذا من جهة ومن جهة أخرى يمارس دور حل المشكلات التي تهدد عدم تنفيذ المشروع في المواعيد المحددة، مع حقه في إيقاف الأموال إذا رأى أن المشروع لا ينفذ بطريقة مرضية. [1]

إن البنك حتى وإن كانت توجيهاته عن طريق مجموعته المتمثلة في المؤسسة الائتمانية الدولية "IDA"، والمؤسسة المالية "IFC" والتي تضمنها في بحوثه التي كانت تنشر دوريا في شكل كتاب ترمي عملياته لمكافحة الفقر في العالم سنة 1975.

كذلك ما تضمنه التقرير السنوي للبنك لسنة 1992، الذي تتطلع فيه هذه المجموعة للبنك إلى المساعدة في رفع مستوى المعيشة في الدول النامية، عن طريق إيجاد قنوات لتوصيل الموارد المالية إليها في الدول المتقدمة، وهذا قصد تمويل البنيات التحتية لهذه الدول مثل الطرق والسكك الحديدية والموانئ والاتصالات السلكية واللاسلكية، [2] ومصانع إنتاج الطاقة مع تركيزه على الاستثمار في مجال الخدمات الاجتماعية مثل الصحة والتعليم وتنظيم الأسرة والتغذية، وهذا لتحسين ظروف المعيشة، إلا أنه كان يرى دائما أنه يجب على الحكومات المقترضة أن تساهم بأموالها في مشروعات البنك مثل إنشاء البنية الأساسية أو توفير نفقات التشغيل اللازمة لنجاح المشروع.

لقد اعتمد هذه السياسة في الثمانية قروض المقدمة للجزائر التي تمت الموافقة عليها بين أفريل 1978 وجويلية 1980، إذ قدم البنك قرضا بمبلغ 528 مليون دولار، مع مساهمة الجزائر بمبلغ 443,56 مليون دولار، وكان هذا الأسلوب هو وسيلة إغراء للحكومات بإنفاق أموالها على مشاريع

---

[1] د. السيد أبو الخير: مرجع سابق، ص 158.

[2] د. شيريل بيبار: مرجع سابق، ص 14.

تحددها وكالة التمويل، بالرغم من أن الدولة تحبذ استخدام أموالها في مجالات أخرى هي الأفضل، وهذا ما يسمى بالاعتمادات المقابلة. [1]

المطلب الرابع: البنك كأداة للعولمة

نتطرق في هذا المطلب إلى التغيرات التي طرأت على البنك الدولي الذي أصبح ينتهج نفس السياسة التي ينتهجها صندوق النقد الدولي، من حيث وضع الشروط والإملاءات الخاصة بتقديمه للقروض للدول التي ترغب في الحصول عليها، ومن أهمها الأخذ بسياسة السوق.

الفرع الأول: تحول البنك عن أهدافه

إن الأسباب التي أدت إلى تغيير البنك الدولي عن أهدافه وظهوره بوجه آخر إثر التأثيرات التي مارست عليه، لأن موظفيه حتى إن كانوا معنيين بتحسين أحوال الفقراء، فذلك لا يفيد في شيء لأن البنك محكوم بيروقراطية كبيرة من الأعلى إلى الأسفل، وهم على علم بأن دورهم يتمثل في قهر الفقراء، لأنهم يعملون داخل نظام رأسمالي يعمل على تأمين مصالح دوائر الأعمال، لأن حكومات الدول الرأسمالية المتحكمة في سياسات البنك الدولي تعمل على خدمة دوائر الأعمال، تكون قد ساعدت المؤسسة الرأسمالية على الازدهار.

كما أن الأزمة الاقتصادية لسنة 1973 أدت إلى ركود اقتصادي تام في النظام الرأسمالي، وتبعتها أزمة المديونية في الثمانينات التي كانت إحدى الأسباب في تحول البنك الدولي عن مساره، والاتجاه نحو التحول إلى أداة للعولمة في يد الدول الصناعية الكبرى التي سيطرت عليه كليا.

إن التأثير والهيمنة على البنك الدولي بدأت ملامحه تظهر في الخمسينيات، بالرغم من أن البنك كان مؤسسة مالية ذات طابع اقتصادي لا دخل له في الشؤون السياسية حسب الاتفاقية المنشئة له، إلا أنه كان يتعامل في تقديم القروض بمعايير مزدوجة، مركزا في بعض الحالات على الجانب

---

[1] المرجع نفسه، ص 22-23.

السياسي، فعلى سبيل المثال حرمت كل من بولندا وتشيكوسلوفاكيا من الاستفادة من مشروع "مارشال" الذي لعب البنك دورا رئيسيا في تمويله، بالرغم من أن لهما عضوية البنك، وهذا بسبب ارتباطهما مع الاتحاد السوفيتي الذي لم يكن عضوا فيه.

وبالرغم من أن البنك في تلك الفترة الزمنية اهتم ببعض مشاكل الفقراء والدول الفقيرة، [1] وهذا بسبب إيديولوجي محض، حسب قول وزير خارجية أمريكا " جوفري دلاس"، إذ يرى في مساعدة هذه الدول عن طريق القروض حتى لا تتحول إلى أنظمة شيوعية.

لقد قام البنك بتقديم قروض للدول الاستعمارية لاستخدامه في الأقاليم المستعمرة، مثل القرض الذي قدم لأستراليا لاستخدامه في بابوا غينيا الجديدة، والقرض المقدم لبريطانيا لاستخدامه في كينيا، وقرض ثالث إلى بلجيكا لاستخدامه في تنمية الكونغو، وهذا ما يؤكد دعمه لاستمرار الاستعمار.

لقد لعبت أمريكا دورا كبيرا في التأثير على قرارات البنك، باعتبارها تمثل أكبر مالك للأسهم فيه، وأكبر مساهم في المؤسسة الإنمائية الدولية، [2] ومن ضمن هذه التأثيرات اعتراضها على القرض الذي طلبته مصر لبناء السد العالي، وهذا عندما عارض وزير خارجيتها "جوفر دلاس" تمويل المشروع بسبب إقدام مصر على توقيع اتفاقية لشراء السلاح من الاتحاد السوفيتي، وكان هذا الاعتراض هو الدافع الرئيسي لتأمين قناة السويس، وبدأت الدول تقتنع بأن البنك أصبح وسيلة من وسائل الحرب الباردة التي تستعملها أمريكا. [3]

ومن ملامح الهيمنة كذلك اعتراض أمريكا على تقديم القروض لكل دولة قامت بتأمين أملاك يمتلكها أمريكيون في دول أجنبية، كما كانت تهيمن بطرق أخرى عند تقديم المساعدات للدول التي

---

[1] د. ريتشارد بيث وآخرون: مرجع سابق، ص 156.

[2] د. شيريل بيبار: مرجع سابق، ص 53.

[3] د. عبد الحي زلوم: مرجع سابق، ص 115-116.

رفض البنك إعطائها قروض أو عاقبها بتعليق القرض، وهذا لما لها من ارتباطات عسكرية مع هذا البلد.

الفرع الثاني: البنك كأداة لهيمنة العولمة

إن التحول الحقيقي للبنك إلى آلية للعولمة بدأ يتضح إثر أزمة المديونية التي حدثت في الثمانينيات، إذ أصبح يتمتع بصلاحيات واسعة، فراح يربط بين إعادة جدولة الديون ومنح قروض جديدة، وبين برامج التكييف الهيكلي. [1]

كما أثر في هذا التحول الحملة الاقتصادية الرأسمالية التي قادها الرئيسان "رونارد ريغن" و"مارغاريت تاتشر" على حكومات الجنوب نتيجة أزمة المديونية، فراحا يطالبان بضرورة إعادة التوازن بين القطاع العام والخاص، عن طريق فتح مجال أوسع لنشاطات القطاع الخاص على مستوى عالمي، والقيام بعمليات خصخصة شركات القطاع العام وإعادة النظر في السياسات النقدية والضريبية لهذه الدول

وفتح الأبواب للاستثمارات الأجنبية التي تديرها الشركات عبر الوطنية. [2]

لقد كان الرئيس الأمريكي في سنة 1986 من أشد المعترضين على تقديم المعونات الأجنبية، وبدأ يعمل على تحويل البنك الدولي إلى تابع إلى صندوق النقد الدولي، وبالتبعية التخلي عن برنامج "ماكنمار" للإقراض الموجه لمحاربة الفقر على حساب مراعاة أكثر لمصالح الشركات عبر الوطنية.[3]

وهكذا تم تطبيق نظرية "ميلتون فريدمان" التي تقوم على أساس أن السوق هي التي تنظم نفسها ومن الخطأ التدخل في تنظيمها، وتم التخلي عن النظرية الكيزنية التي كانت تنادي بضرورة تدخل

---

[1] د. خالد سعد زغلول حلمي: العولمة والنظام الاقتصادي العالمي المعاصر، مرجع سابق، ص 39.

[2] CHARLE Albert Michalet, Les métamorphoses de la mondialisation, article publié dans la mondialisation du droit, Op ; Cit, p 32.

[3] د. شيريل بيبار: مرجع سابق، ص 359.

الحكومات في نشاط السوق، وهذا لأن الرأسمالية المعلوماتية تتطلب ذلك، بما فيها تحول البنك الدولي كأداة لخدمتها، لأن العمليات البنكية التي كانت تتم في السابق وكذلك الصفقات التجارية التي تتطلب فترة من الزمن أصبحت اليوم تشحن هذه الأموال إلكترونيا في ثوانٍ، وهكذا تعمل الرأسمالية على تكوين النظام الاقتصادي العالمي الجديد. [1]

في ظل هذه المتغيرات تحول البنك الدولي عن مهامه القديمة وأصبح من الناحية الفنية يمثل ملكية أعضائه لأنه يعتمد على الأموال التي تتعهد بها، كما يقوم بالاقتراض من الممولين والمستثمرين ليقدمها للدول المقترضة مستخدما في ذلك تعهدات حكوماتها بتسديد هذه القروض، ثم تقوم هذه الحكومات عند عجزها باستعمال أموال دافع الضرائب للممولين والمستثمرين الذين ساهموا في تحطيم اقتصاد دولهم.

هكذا أصبح البنك الدولي يتدخل في كل صغيرة وكبيرة فارضا شروطه عند تقديمه للقروض، وأصبح أي تعامل مع البنك سواء تعلق في طلب القرض أو جدولة الديون يتم عن طريق خطاب يوجه إلى مجلس إدارة الصندوق يقر فيه موافقته على الإصلاح، وللمجلس كافة الصلاحيات في قبوله أو رفضه، وفي حالة القبول يتم الاتفاق الذي يسمى باتفاق التثبيت أو التكييف، وهو يشتمل على مجموعة من العناصر أهمها:

1. إلغاء الرقابة على الصرف الأجنبي.
2. تخفيض الإنفاق الحكومي العام وزيادة الضرائب.
3. تقديم خدامات للموظفين بسعرها الحقيقي.
4. تصفية القطاع العام وإلغاء الدعم الحكومي في مجالات الغذاء والصحة والتعليم.

---

[1] د. عبد الحي زلوم: مرجع سابق، ص 55.

5. تحقيق قيمة العملة المحلية. [1]

كما ازدادت شروط البنك وأصبحت متقاربة مع شروط صندوق النقد الدولي وأصبح يفرض على الدول النامية شروطا توصف بأنها لا علاقة لها بالأمور المالية، وتتلخص كالآتي:

1. تلتزم الدول النامية المقترضة بسيادة حكم القانون؛
2. تلتزم الدول بانتهاج الأسلوب الديمقراطي في الحكم؛
3. تلتزم بمبادئ حقوق الإنسان؛
4. تعمل على تحقيق الحكم الراشد للمال العام؛
5. العمل على مواجهة الفساد؛
6. السماح للمرأة بالمشاركة في الحياة السياسية والاقتصادية دون تمييز. [2]

وبهذا نجد أن هيمنة البنك لم تكتف بالأمور الاقتصادية، بل تجاوزتها إلى المسائل الاجتماعية وحتى التدخل في سيادة الدول.

---

[1] د. محمد صالح الدالي: المشاكل القانونية والاقتصادية للقروض الخارجية من وجهة نظر القانون المالي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999، ص 467.

[2] د. عبد الرحمان عبد الله سليمان الأغبري: مرجع سابق، ص 163.

الفصل الثاني

الشركات والإعلام وحقوق الإنسان كآليات للعولمة

بعدما تطرقنا في الفصل الأول من :الباب الثاني لدور المنظمات الاقتصادية العالمية في تجسيد العولمة عن طريق ما تفرضه من شروط وقوانين اقتصادية قاسية، سوف نتناول في الفصل الثاني دور الشركات عبر الوطنية ومؤسسات الإعلام ومنظمات حقوق الإنسان كآليات لتجسيد العولمة مع تبيان نفوذ هذه الشركات الذي يظهر من خلال تحكمها في الاقتصاد والتكنولوجيا، وبجانبها المؤسسات الإعلامية التي تروج لهذه الشركات التي تمثل النموذج الرأسمالي.

كما نتناول منظمات حقوق الإنسان التي بدأت تخرج عن الإطار والهدف الذي أنشأت من أجله، وكيف تحولت إلى وسيلة تستعملها العولمة للضغط والتدخل في شؤون دول العالم الثالث.

هذا ما سوف نستعرضه من خلال مباحث هذا الفصل، والذي خصصنا المبحث الأول منه للشركات المتعددة الجنسيات وعلاقتها بالعولمة، والمبحث الثاني لدور الإعلام في ترسيخ العولمة، والمبحث الثالث لمنظمات حقوق الإنسان ودورها في تكريس العولمة.

المبحث الأول: الشركات عبر الوطنية

نتناول في هذا المبحث دور الشركات عبر الوطنية في السيطرة ثروات الشعوب وهذا منذ نشوئها في القرن السابع عشر، والغطاء المقدم لها من قبل دولها التي استعمرت الشعوب العربية والإسلامية وغيرها من الدول كالهند ودول أمريكا اللاتينية، وكيف أصبح لهذه الشركات دورا يتجاوز حكوماتها يتمثل في إملاء شروطها على كل من يحتاج إلى خدماتها، وهذا يظهر جليا في الشركات النفطية.

المطلب الأول: نشأة وتعريف الشركات عبر الوطنية

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى نشأة وتعريف الشركات عبر الوطنية التي ثار بصددها جدل كبير بين الفقهاء من حيث المعايير المعتمدة في تفريقها عن الشركات الوطنية.

الفرع الأول: النشأة والتعريف الاقتصادي للشركات

يرجع تاريخ إنشاء أول شركة بريطانية إلى شركة "سنجر" الأمريكية لصناعة الماكنات الخاصة بالحياكة، حيث أقامت لها مصنع في مدينة جالاسجو، وهذا في سنة 1867 ثم اتبعته بسلسلة من مصانع أخرى في كل النمسا وكندا، وتعد أول شركة قامت بتصنيع سلعها تحت اسم تجاري واحد، كما قام "نوبل" في سنة 1869 بإنشاء مصنع للمتفجرات تابع لشركته السويدية في مدينة هامبورج في سنة 1890، وقامت شركة "باير" الألمانية بإقامة مصانع للصباغة في مدينة نيويورك عام 1865، وفي موسكو 1876، وفي فرنسا عام 1882 وفي بلجيكا عام 1908. [1]

---

[1] د. يحي عبد الرحمان رضا: الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر وطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994، ص 16.

لقد تزايد عدد الشركات عبر الوطنية وتطور تطورا سريعا بعد الحرب العالمية الثانية، وهذا بسبب مساعدة الدول الرأسمالية لها، حيث أصبحت هذه الشركات تتمتع بقوة اقتصادية هائلة، والشيء الملاحظ على هذه الشركات أنها تقوم على عامل الوحدة والتعدد للشركة.

إن هذا العامل جعلها توصف بالشركة القومية التي لها مكانة في اقتصاد الدولة الأم، فهي تحتكر إدارة كل الشركات التابعة لها، لأنها تحتفظ بيدها بكل القرارات الأساسية، فالشركة الأم تحتفظ لنفسها بمهمة التخطيط والرقابة على ملكية المشروعات الأجنبية التابعة لها، لأنها صاحبة الاستثمار الذي تعمل من خلاله الشركات التابعة وفق أسلوب المشروعات المشتركة. [1]

لقد لجأ علماء الاقتصاد في تعريفاتهم لهذه الشركات إلى التركيز على معايير مختلفة، كالمعيار الجغرافي ومعيار الحجم وكيفية تنظيمها وإدارتها، الأمر الذي جعلهم يميلون إلى استعمال مصطلح كلمة مشروع بدلا من لفظ شركة متعددة الجنسيات، لأن هذا الأخير أوسع مدلولا من لفظ الشركة، لاحتوائه على منشآت متعددة وكثيرة لا ينطبق عليها مصطلح الشركة من الناحية القانونية، السبب الذي دفع الأستاذ "إبراهيم قادم" إلى تعريفها بأنها: "مشروع وطني، يملك ويراقب العديد من الفروع الموزعة في العديد من الدول". [2]

كما ركزت بعض التعريفات الاقتصادية للشركات على معيار الكم، والمتمثل في عدد الفروع القائمة بالإنتاج ونسبة النشاط المنتج، ومن منطلق هذه العناصر عرفت الشركات عبر الوطنية بأنها: "المشروع الذي تمتد نشاطاته إلى العديد من الدول صممت ونظمت ووجهت على المستوى

---

[1] د. السيد أبو الخير: مرجع سابق، ص 193.

[2] د. إبراهيم قادم: الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2002، ص 7.

العالمي"، [1] ويعد من وجهة هذا التعريف مشروعا متعدد الجنسية إذا أصبحت له درجة محددة من النشاط على الصعيد العالمي، وهناك من اعتمد المعيار الجغرافي المتمثل في أننا نكون أمام مشروع متعدد الجنسية عندما يكون المشروع يملك ويسير منشآت إنتاجية في أكثر من دولة، أي هذا المعيار يركز على مدى الانتشار الجغرافي لنشاط الشركة في الدول الأجنبية.

ومنهم من اعتمد معيار رقم المبيعات الخارجية لتعريف المشروع المتعدد الجنسية، إذا يكون المشروع بناء وفقا لهذا المعيار ملزم بتحقيق مبيعات عن طريق فروعه الخارجية تزيد عن نسبة 25% من إجمالي مبيعات المشروع.

كما تم الأخذ بمعيار نوع النشاط في تعريف المشروع المتعدد الجنسية، وهو وجوب ممارسة المشروع لنشاط إنتاجي، سواء كان صناعي أو تجاري، ووفقا لهذا المعيار لا يمكن إطلاق تسمية هذا المشروع على المشروعات التي تباشر أنشطة خدمية، في حين أن هذه الفئة من المشروعات الأكثر انتشارا في دول العالم الثالث. [2]

الفرع الثاني: التعريف القانوني للشركات

هناك جانب كبير من الفقه يركز في تعريفه للشركة المتعددة الجنسية على عنصر الجنسية، باعتبارها التبعية القانونية التي تربط الشركة بنظام قانوني وطني معين هذا من جهة، ومن جهة أخرى تعني الولاء السياسي لدولة معينة، ومن ثمة نستطيع الحكم على الشركة هل هي وطنية أم أجنبية من حيث تمتعها بالتبعية القانونية، وهو المعيار الوحيد الذي يجعل من الشركة تتميز بالثبات والاستقرار، وتحيا وتنتهي في ظل القانون.

---

[1] د. السيد أبو الخير: نصيرة سعدي بوجمعة: عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1987، ص 41.

[2] د. منير فريد محمد الدمكي: الجوانب الاجتماعية في سياسات المشروعات متعددة الجنسية في الدول النامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1980، ص 17-18.

ومنهم من ينظر إليها من وجهة نظر محل اعتبار حالتها القانونية الحقيقية داخل حدود الدولة، وهذا نجده بالمعنى الأول لجنسية الشركة، والذي يتعلق برابطة التبعية القانونية وحدها.

أما المعنى الثاني للجنسية فتتعلق بممارسة نشاطها، ومن هنا يمكن أن تكون الشركة وطنية بالنسبة لممارسة بعض الحقوق، وأجنبية بممارسة نوع آخر من هذه الحقوق.

إن المبدأ الوحيد بالنسبة للشركة هو محل اعتبار حالتها القانونية والروابط السياسية أو الاقتصادية بينها وبين الدولة، وهذا لأن الشركة مخلوق متميز لا يمكن تشبيهه بالشخص الطبيعي، والدولة لها الحق في أن تحتفظ لنفسها بتنوع شروط معاملتها، وعلى هذا الأساس تتصرف الدولة في جعل الشركة خاضعة لحالتها القانونية مع إعطائها الحق في التمتع ببعض الحقوق الاقتصادية على إقليمها وفرض عليها في حالات أخرى بعض القيود، أو تعاملها بالتساوي مع الشركات الوطنية قصد تحقق التكامل الاقتصادي.

هذا الارتباط يجعل من الشركة ترتبط مع الدولة بنص معين وغير مرتبطة من جانب آخر، الأمر الذي يصعب معه إعطاء تعريف لجنسية الشركة باعتبارها رابطة مميزة لدولة ما، طالما أن الروابط متغيرة.

لقد اعتبر جانب من الفقه بأن الجنسية هي رابطة سياسية لشخص بالدولة، وأن جنسية الشركة هي مجرد فكرة، ومنهم من يرى أن الشركة يمكن أن تحمل الجنسية مثل الشخص الطبيعي، ولكن دون ترتيب العلاقة السياسية ولكنها تؤدي نفس الوظيفة بإنشاء علاقة ثانية بالدولة. [1]

إن أغلبية الفقه الغربي يؤيد هذا الرأي ويؤخذ بتحديد الجنسية في ضبط المركز الرئيسي والحقيقي للمشروع، وبتطبيق هذا المعيار تصبح هناك مرونة في تعيين جنسية الشركة، ويُمكِّن هذا المعيار

---

[1] PHILIPPE Moreau Defarges : Op ; Cit, p 51.

الدولة المضيفة من معاملة الشركة الوليدة التي تستضيفها فتعتبرها وطنية بالنسبة لبعض الحقوق وأجنبية بالنسبة لحقوق أخرى، مقارنة مع المصلحة الوطنية.

فقد تأخذ صفة شركة أمريكية في الولايات المتحدة ويابانية في اليابان وفرنسية في فرنسا، فالقانون الفرنسي لا يعرف الجنسية بالنسبة للشركات، بينما نصت "المادة 3" من قانون 24 جويلية 1961 على أن الشركة التي يوجد مركزها الرئيسي في الإقليم الفرنسي تخضع للقانون الفرنسي ولم يستعمل لفظ الجنسية.

نلاحظ أن الشركة تنطوي على مفهوم قانوني أكثر منه اقتصادي، عند رجال القانون لأنهم يركزون على الجوانب القانونية في تحديد هذه الشركات خلافا للاقتصاديين الذين يركزون على الجانب الاقتصادي، بإطلاقهم عليها وصف المشروعات المتعددة الجنسيات.

وبما أنه لا يوجد قانون ينظم ظاهرة المشروعات المتعددة الجنسيات، يلجأ رجال القانون إلى البحث في جميع الصفات التي تنطوي عليها هذه المشروعات بصفتها متعددة الجنسية، دولية، عالمية وغير الوطنية، وبمعنى أدق يبحثون في إعطائها تعريف دقيق، ولقد عرفها الفقيه الفرنسي "موريس باي" "Mauris Bye" بأنها: "مجموعة منظمة الوسائل تخضع لمركز قرارات واحد ومستقل ذاتيا في الأسواق بما فيها الوحدات الصغيرة، وأداء كل الوظائف التي تحدد توازنها، كما أن الوحدات الكبيرة الدولية تتحكم في بعض القدرات التي تمكنها من السيطرة". [1]

لقد تم التركيز على اعتبار المشروعات المتعددة الجنسيات، هي المشروعات الضخمة والعملاقة، والمتواجدة في أكثر من دولتين.

أما تعريف المتخصصين في إدارة أعمال المشروع المتعدد الجنسيات فيظهر في عنصرين، يتجسد العنصر الأول في أن المشروع تنظمه إنشاء وحدة اقتصادية حقيقية تقابلها أجزاء قانونية، وهذا لأنه

---

[1] نقلا عن: د. يحي عبد الرحمان رضا: مرجع سابق، ص 108.

يعمل في أكثر من دولة، وبالتالي تشكل قانونا وحدة قانونية، لأنها تأخذ صورة الشركة الأم والشركات الوليدة من الخارج التي تأخذ جنسية البلد الذي أنشأت فيه، فالمعيار عند أصحاب هذا الرأي يتجسد في الالتزام بالسياسة العامة، وتظل هذه تابعة للإدارة العليا أي العبرة بمعيار تنظيم المشروع.

أما تعريف المنظمات الدولية للشركات المتعددة الجنسيات، فقد ورد في تقرير السكرتير العام للمجلس الاقتصادي والاجتماعي المقدم من قبل الخبراء تحت رقم ST/ECA/190 لسنة 1973 العديد من العبارات مثل لفض مشروع Entreprise، ولفظ FIRM وCorporation، وغلب في الأخير استعمال لفظ شركة، كما وصف الشركة الدولية بأنها:

شركة وطنية تعمل خارج الوطن بنفس الطرق التي تعمل بها داخله، وتطبق قوانين الدولة الأصل، أما الشركة غير الوطنية فملكيتها وإدارتها تديرها شركة متعددة الجنسيات وسلطة اتخاذ القرار تكون مركزية، مع إعطاء الحرية لفروعها التي تعمل في الدول الأخرى وفقا لما يتطلبه القانون، وتعتبر هذه الشركة في ولائها لدولة واحدة، أما الشركة غير الوطنية فهي شركة فوق الدول من حيث سلطة اتخاذ القرار فيها، ومن الناحية الهيكلية هي أكثر حرية. [1]

أما التعريف القانوني لفقهاء العرب للشركات، يظهر لنا من خلال تعريف الأستاذ "محمد عبده إسماعيل سعيد" الذي يرى بأنها: "الشركة التي تقوم بمزاولة عمليات الاستثمار المباشر الأجنبي في عدد من الدول الخارجية في المنشآت العامة أو الخاصة أو المشتركة، وتعمل هذه المنشآت تحت سيطرت ورقابة الشركة الأم وفقا لاستراتيجية عامة تضعها لهذا الغرض". [2]

---

[1] د. يحي عبد الرحمان رضا: مرجع سابق، ص 118.

[2] د. محمد عبده إسماعيل سعيد: الشركات المتعددة الجنسيات ومستقبلها في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، مصر، 1986، ص 27.

كما عرفها الأستاذ "يحي عبد الرحمان رضا" بأنها: "مجموعة من الشركات ترتبط فيما بينها بروابط قانونية لها مركز قرارات في إحدى الدول، تتبعه وحدات تعتبر مراكز للربح موزعة بين عدة دول، وتخضع جميعا لاستراتيجية عامة". [1]

وفي نفس السياق عرفها الأستاذ "فريد محمد الدمكي" بأنها: "المشروع المتعدد الجنسية بأنه عبارة عن مجموعة من المشروعات الفرعية، الكائنة في عدة دول مختلفة، والتي ترتبط فيما بينها بمجموعة من الروابط القانونية، التي تكفل لها السير وفق استراتيجية واحدة، تتولى رسمها والإشراف على تنفيذها الشركة الأم، ويستوي في ذلك أن تكون هذه المشروعات الفرعية الكائنة في الدول المستقلة، مشروعات عامة أم خاصة أم مختلطة، ويستوي كذلك أن تكون متمتعة بالشخصية المعنوية المستقلة أم لا". [2]

الفرع الثالث: أسباب وأهداف ظهور الشركات

نستعرض هنا لأهداف الشركات التي تعمل على تحقيقها من خلال فرض شروط تهيمن بها على اقتصاديات الدول.

أولا ـ تتلخص أهداف ظهور هذه الشركات في:

أ. تجنب الحواجز الجمركية، وارتفاع نفقات النقل الذي يؤدي إلى ارتفاع الأسعار الذي ينعكس سلبا على صعيد المنافسة، السبب الذي يجعل من هذه الشركات تخطط لإنشاء وحدات إنتاجية قريبة من الأسواق تجنبا لعملية التصدير التي لها تكلفة اقتصادية؛

ب. إن السياسات المالية والضريبة، وكذلك الأوضاع النقدية للدول الرأسمالية المتطورة، هي الدافع لتكوين هذه الشركات؛

---

[1] د. يحي عبد الرحمان رضا: مرجع سابق، ص 138.

[2] د. منير فريد محمد الدمكي: مرجع سابق، ص 22.

ج. التقليل من المخاطر الاقتصادية والمتمثل في أن الفائض الاقتصادي للشركات الكبرى يصعب استيعابه داخليا، مما يجعلها تعمل على استغلال التراكم المالي عبر الاستثمار الخارجي المباشر، لأن معدل الربح يكون أكبر من استغلاله في الداخل بسبب تزايد نفقات الإنتاج وارتفاع الأجور.

ثانيا ـ خصائص الشركات عبر الوطنية

تعمل الشركات عبر الوطنية على التحكم في الأسواق العالمية سواء من حيث السعر أو عناصر الإنتاج، كما تتحكم في نقل التكنولوجيا إلى الدول النامية، فالشركات عبر الوطنية لها السيطرة شبه كاملة على التكنولوجيا امتلاكا وإنتاجا وتوزيعا وأسواقا، ويرجع ذلك إلى عامل التخلف التكنولوجي في العديد من دول العالم، وإلى عامل أن عملية الابتكار والتجديد والتطوير التكنولوجي تحتاج إلى أموال كثيرة وضخمة لا تتوفر إلا لدى هذه الشركات. [1]

كما أن خصائص هذه الشركات تكمن في أنها الآليات الوحيدة التي تحتكر الاستثمار الأجنبي، وهي عنصر مركزي في توزيعه، لأن هذا الاستثمار غير متساوي اجتماعيا وجغرافيا، لتمركزه بدرجة كبيرة في الدول الصناعية المقدمة، وبدرجة ضئيلة في الدول النامية التي تتباين قدراتها على تحقيق مزايا الاستثمار الأجنبي المباشر لهذه الشركات، لذا نجدها تعمل على وضع شروط قانونية واقتصادية وسياسية قصد حماية استثماراتها، وتبحث على إيجاد مواقع للإنتاج رخيصة تضمن أرباح كبيرة، وبهذا حققت انتشارا واسعا أدى إلى التضييق على الشركات المحلية للدول.

المطلب الثاني: الشركات عبر الوطنية كآلية للعولمة

إن افتقار الدول النامية للتكنولوجيا والقدرة على التحكم فيها، أدى إلى توسيع الهوة بينها وبين الدول الصناعية المتقدمة، واتضحت بصفة جلية هذه الهوة بعد السبعينيات، وأخذت في

---

[1] د. السيد أبو الخير: استراتيجية فرض العولمة: الآليات ووسائل الحماية: مرجع سابق، ص 208.

الازدياد، بحيث لم تعد تهدد مستقبل الدول النامية فقط، بل تشكل خطرا على وجودها، لأن التنمية أصبحت مركزة في نسبة تساوي 14% من أغنياء العالم، وتم إقصاء ثلثي سكان الكرة الأرضية من عملية التنمية.

ففي الوقت الذي نجد الدول النامية عاجزة عن إنتاج التكنولوجيا نتيجة افتقارها للأموال المخصصة لعملية الإبداع والابتكار، تصل نسبة إنفاق الدول المتقدمة في عام 1973 ما يقارب نسبة 97% من الإنفاق العالمي على التكنولوجيا، في مقابل إنفاق نسبة 2,9% من الإنفاق العالمي من قبل الدول النامية. [1]

لقد حاولت الدول النامية جاهدة اكتساب التكنولوجيا عن طريق شرائها من الدول المتقدمة التي تحتكرها، ولكنها اصطدمت بشروط تعجيزية وضعتها الشركات عبر الوطنية المتحكمة في هذه الخبرات التكنولوجية، مما جعل عقود التكنولوجيا المبرمة معها مفرغة من محتواها، مما سمح بإبقاء احتكار هذه التكنولوجيا في يد هذه الشركات التي تمارس شروطها التعسفية على الدول المستوردة لهذه الخبرات.

وبهذه الطريقة أبقتها في دائرة التبعية، مشترطة عليها إيجاد حلول للسلع التي تنتجها، وفي الوقت نفسه ممارسة الضغط على حكومات هذه الدول لإعادة النظر في تشريعاتها الوطنية، حتى تعفيها من دفع الضرائب، وتقديم لها كل التسهيلات التي قد لا تتناسب مع الخدمات المقدمة.

إن هذا الاحتكار والضغط الممارس على الدول النامية له ما يبرره، بحيث نرى أن هذه الشركات عبر الوطنية هي وراء تمويل أنشطة الأبحاث العلمية بنسبة كبيرة جدا، إذ جاء حسب إحصائيات منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "ODEC" [2] أن ثلثي الابتكارات العلمية تصل نسبتها في

---

[1] د. محمد حسام عيسى: نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، مصر، 1987، ص 24.

[2] GERARD Pouradier, Op ; Cit, p 16-17.

إيطاليا 45,8% وفي فرنسا 55,5% وفي بريطانيا تصل 76,8% وفي الولايات المتحدة الأمريكية إلى 96,5% وأن حصة الشركات عبر الوطنية قد بلغت بين عام 1965–1996 نسبة 85% من إجمالي مدفوعات الدول النامية في مقابل الحصول على التكنولوجيا. [1]

إن الشركات عبر الوطنية تعمل على تحقيق الربح المادي، وفي نفس الوقت الهيمنة والسيطرة على الدول التي تحتاج إلى خدماتها، وبالتالي تعمل على جر هذه الدول إلى النظام الرأسمالي ودخول السوق العالمي.

إن نقل التكنولوجيا يدخل في إطار عمليات التجارة الدولية ولا يتم إلا عن طريق الشركات عبر الوطنية التي لها القدرة على ذلك، وبالتالي يمكنها من مواصلة نشاطها الإنتاجي، وفي حالات أخرى تعمل هذه الشركات على نقل أنشطتها الإنتاجية إلى هذه الدول، إلا أن هذا النقل للتكنولوجيا لا يعتبر حقيقي لأنها تُبقي الأسرار العلمية تحت تصرف خبرائها العاملين في فروع هذه الشركات، بحيث يصعب الاطلاع عليها، [2] وفي الوقت نفسه تستعمل هذا الأسلوب للهيمنة على السوق الداخلية والشركات الوطنية، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

الفرع الأول: حلول الشركات الدولية محل الشركات الوطنية

إن ارتفاع أسعار النفط في السبعينيات ترتب عنه عائدات ضخمة من الدولارات دخلت خزينة الدول المصدرة له، والتي أودعتها في البنوك الغربية الرئيسية، التي قامت بإقراضها إلى

---

[1] د. محمد رشاد الحملاوي: السوق الرأسمالي للتكنولوجيا والدول النامية، المؤتمر السنوي الأول للاقتصاديين المصريين، القاهرة، مصر، مارس 1976، ص 345.

[2] د. عقيلة عز الدين محمد طه: أثر الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا على التنمية الاقتصادية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1990، ص 384.

الدول النامية عن طريق مؤسسات تتولى تنسيق طلبات الديون من الدول النامية، الأمر الذي أدى على قيام دورة الدين والإقراض. [1]

لقد انجر عن هذا التصرف ارتفاع مديونية الدول النامية ذات الدخل المنخفض في السبعينيات من 21 مليار إلى 110 مليار دولار، وارتفعت معها معدلات الفائدة على الديون، العامل الذي استدعى إعادة جدولتها من قبل الدول المقرضة للعديد من الدول المقترضة، لأنها أصبحت عاجزة عن دفع ديونها أو على الأقل خدماتها.

هذا العجز انعكس على النظام المالي العالمي الذي أصبح ينذر بالخطر، السبب الذي دفع صندوق النقد الدولي والبنك الدولي إلى ممارسة ضغوط عن طريق مدراء التفليسية على الدول التي تتعثر في سداد ديونها، فقاما بوضع لها إجراءات يطلق عليها عادة "تعديلات بنيوية أو إعادة تنظيم الأوضاع" التي ينجر عنها غالبا إعادة إحداث تغييرات اقتصادية تنتهي بربط ثروات البلد، وتوجيهها نحو الدوران في فلك اقتصاد الممولين العالميين.

إن خطط الإنقاذ المقدمة من قبل صندوق النقد الدولي تظهر لنا وكأنها الخيار الوحيد، وهي في الواقع لا تستهدف سوى ضمان تسديد بقية الديون التي قدمها المضاربون العالميون، فيقوم الصندوق بفرض إجراءات التقشف على الدولة، والتي يترتب عليها زيادة البطالة إلى جانب فرض الضرائب، كما يفرض عليها إعادة هيكلة الاقتصاد الذي ينجر عنه إفلاس الشركات الوطنية والبنوك والمؤسسات المالية والصناعات الوطنية، ويفسح مجال للشركات المتعددة الجنسية للاستيلاء عليها وشرائها بأرخص الأسعار، وتصبح سوق تلك الدولة مفتوحة أمام هذه الشركات دون أية قيود. [2]

---

[1] د. عبد الحي زلوم: مرجع سابق، ص 117.

[2] د. عبد الحي زلوم: مرجع سابق، ص 118.

الفرع الثاني: استراتيجية الشركات عبر الوطنية

تعتمد الشركات عبر الوطنية العديد من الاستراتيجيات في مواجهة اقتصاد الدولة الوطنية ومن أهمها:

1- أن تصميم المشاريع أصبح يتم بطريقة الاستثمار التتابعي، حيث يجب توفر سلسلة من العمليات التفاوضية المجزئة قصد إرضاء الضغوط الوطنية على فترة استرداد طويلة، وهذا تجنبا للمخاطر السياسية، كما حدث مع إيران سنة 1979 عند سقوط "شاه إيران".

2- إيجاد طرق للحصول على موارد للعمليات المحلية، وهذا للتخلص من منتجات العمليات المحلية في مكان آخر من منظومة الشركة، الأمر الذي يوفر لها حماية ضد مقدرة البلد المضيف على القيام بعملية تأميم كاملة.

3- تقوم الشركات بإنشاء قروض مع هذه الدول حتى تكون كرادع مالي ضد أي خرق جوهري لاتفاقية الاستثمار.

4- تقوم الشركات عبر الوطنية باختيار شركاء محليين قد يوفرون لها الحماية ضد أي حوادث طارئة ومتوقعة لأي تغير سياسي في هذه الدول. [1]

إن السياسة المالية العالمية تهدف دائما لحماية المؤسسات المالية العالمية، وهذا عن طريق ضمان تسديد القروض التي منحت لهذه الدول النامية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ضمان حرية الدخول إلى أسواق الدولة التي قبلت بهاته الشروط من خلال إلغاء القوانين والحواجز وإطلاق المبادرة لحرية التجارة. [2]

---

[1] د. ثيودور موران: جامعة جورج تاون، ترجمة جورج خورسي، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن. طبعة 1994، ص 30-31.

[2] د. عبد الحي زلوم: مرجع سابق، ص 118.

إن قبول الدول المقترضة بالتوقيع على الاتفاقيات الخاصة بالقروض الأجنبية، وفتح أبواب الاستيراد، وخاصة الدول ذات الدخل المنخفض لدخول السلع الخارجية أدى إلى تسجيل ارتفاع كبير في واردات هذه الدول على حساب صادراتها، فمن عام 1980 إلى عام 1992 ارتفعت من 6,5 مليار دولار إلى 34,7 مليار عام 1992، وكنتيجة لذلك ارتفعت مديونية هذه الدول من 134 مليار دولار في عام 1980 إلى 437 مليار عام 1992، أما مدفوعات الفوائد فقد ارتفعت من 6,4 مليار دولار إلى 18,3 مليار. [1]

إن صندوق النقد في هذه الحالة لم يتدخل إطلاقا في تخفيف وتخفيض خدمات الديون، بل جعل من هذه الدول مستعمرات لصندوق النقد الدولي وللنظام المالي العالمي، وحتى وإن طلبت هذه الدول إعادة جدولة ديونها فلا موافقة لصندوق النقد الدولي إلا بعد فرض شروطه وسياساته المالية أو التجارية، فضلا عن طلبه تغيير وتعديل التشريعات المتعلقة بالخدمة المدنية وقوانين العمل، بل يتدخل في إملاء سياسة خاصة تتعلق بالموازنة العامة للمالية المستقبلية للدولة، وقد يتم ذلك دون علم شعوب هذه الدول أو موافقتها، مع العلم أنها هي التي تتحمل نتائج هذه الاتفاقيات.

إن الصلة بين العولمة والشركات عبر الوطنية تكمن في أن الاستثمار الأجنبي سواء المباشر أو غير المباشر مستقل أو مشترك، ومحاولة نقل التكنولوجيا من قبل الدول النامية، لا يتم إلا عن طريقها، لأنها أصبحت تمثل الآليات التي يتم بموجبها تحقيق الاستثمار ونقل التكنولوجيا.

إن تمتع هذه الشركات ببعض الميزات كالقدرة على التحدي وسهولة المرونة والتكيف والعمل في الدول الصناعية أو الدول النامية مع المحافظة على سيطرتها، سواء كانت مركزية أو غير مركزية جعلها تبحث دائما عن مناطق النفوذ وتعددها، الأمر الذي يظهر رغباتها السيادية.

---

[1] د. عبد الحي زلوم: مرجع سابق، ص 119.

وقد تناول "روبرت غيلبين" في كتابه "السيادة في موقف حرج"، بأن المثاليون المخلصون يفترضون بأن الدولة – الأمة قد قضت عليها الشركات عبر الوطنية. [1]

إن سبب تزايد الشركات عبر الوطنية يرجع إلى عامل أو شرط احتكار القلة، وتعني أن الشركات تنتشر في مناطق مختلفة في العالم على أساس النشاطات التي يكون أساسها تكنولوجي، واحتكارها لتلك الإمكانات التكنولوجية.

بالرجوع إلى الوراء قليلا نجد معظم الدول المستقلة سواء في آسيا أو إفريقيا، كانت تخضع إلى الاستعمار المباشر الذي يفرض على الدولة المستعمرة أن تحشد الجيوش، وتعين الحكام القائمون، بما في ذلك الشركات البريطانية في الهند التي كانت لها ميليشيات خاصة، وهذا كله لضمان تحويل ثروات الدول التي استعمرتها إلى خزائنها، لكن الانتقال الذي حدث اليوم هو أن هذه المهمة أصبحت تضطلع بها الشركات عبر الوطنية مع رأس المال المتعولم، دون حاجة إلى جيوش أو غزو، ويتم ذلك بصورة بالغة التنظيم والتعقيد.

إن عمليات التكامل والاندماج الاقتصادي العالمي المفروض على شعوب العالم من قبل حكومات مجموعة الدول السبع الكبرى، مع الدور الذي تلعبه المؤسسات المالية العالمية أدى إلى إضعاف سيادة الدول وتقليص قدرتها في حماية مصالحها الاجتماعية والثقافية والبيئية، وأصبحت عاجزة في مواجهة تنامي نفوذ رؤوس الأموال القادمة من الخارج. [2]

الفرع الثالث: دور الشركات في التجارة الدولية

تلعب الشركات عبر الوطنية دورا بارزا في التجارة الخارجية الدولية، فهي تعد بمثابة عامل رئيسي في تحريك التجارة والمبادلات الدولية المتطورة، ومن هذا المنطلق تم التخطيط لسياستها

---

[1] ROBERT Gilpin, U. S: Power and the multinational corporation, Now York, Basic Books, 1975, P 220.

[2] د. عبد الحي زلوم: مرجع سابق، ص 124.

الاقتصادية والتجارية مع العمل على إضعاف البنية التجارية والاقتصادية للدول النامية، والسعي لتحقيق أرباح أكبر وبهذا تزداد سيطرتها على السوق الدولية، ويميزها في ذلك تعدد إنتاجها وتنوعه. فنجد على سبيل المثال شركة "جنرال موتورز" تنتج أكثر من 22 سلعة منها القطارات والسكك الحديدية والثلاجات، وغيرها من السلع التي لها أهمية في السوق الدولية نتيجة احتياج الدول النامية لهذه المنتجات، لأنها لا تساهم في الإنتاج العالمي الصناعي إلا بنسبة 7% وبنسبة 35% من الإنتاج الزراعي، رغم عددها الذي يتجاوز 130 دولة، وامتلاكها لثروات طبيعية كبيرة وطاقات بشرية هائلة. [1]

لقد أكدت الإحصائيات التي أجرتها المجموعة الأوروبية في عام 1975، بأن هناك عشرة آلاف شركة من الشركات عبر الوطنية عبر العالم، ومنها 2570 شركة تأسست من مجموعة أوروبية، وهذه المجموعة من الشركات تمتلك 4925 فرعا في دول العالم، كما دلت الإحصائيات في عام 1983 أن عدد الشركات الأمريكية المتعددة الجنسيات قد بلغ 1708، استطاعت أن تحقق مبيعات تزيد عن بليوني دولار، أما الشركات الأوروبية العاملة في نفس القطاع فقد بلغ عددها 3442، وبلغت مبيعاتها أكثر من ثلاثة بلايين ونصف دولار.

الفرع الرابع: خوف المجتمع الدولي من هذه الشركات

إن هذه الإحصائيات تبين حجم هذه الشركات وتأثيرها، وفي الوقت نفسه مدى احتياج الدول النامية لها بسبب امتلاكها لأسرار التصنيع واحتكارها له، مما جعلها تهيمن على أسواق

---

[1] د. السيد أبو الخير: مرجع سابق، ص 197.

الدول المستضيفة لها، كما أن الأرباح التي تجنيها هذه الشركات تحول كاملة إلى مقر الشركة الأم في الخارج، حيث وصل حجم الأرباح الأم إلى 112 مليار دولار عامي 1980 و1982، لما تتمتع به هذه الشركات من خبرات عالية وامتلاكها للتكنولوجيا التصنيع التي مكّنتها من الهيمنة على السوق العالمية، وحولتها إلى أداة من أدوات العولمة تفرض عن طريقها التبعية والهيمنة، إن لم نقل هي الفاعل الرئيسي في تحقيق ذلك. [1]

لقد أصبح الاستثمار الأجنبي يمثل بدوره آلية من آليات العولمة، وهذا بهيمنته على السوق والتحكم في الطاقة كالبترول والغاز، وكذلك في مرقابة وتوجيه التكنولوجيا واحتكارها، فمن هذه الزاوية أخذ الاستثمار الأجنبي سواء المباشر أو غير المباشر مكانة في لعب دور فرض العولمة على الدول.

لقد أخذ هذا الاستثمار أدوار سياسية بجانب الدور الاقتصادي المحدد له، إذ أصبح يستخدم لأغراض سياسية أبعد من عملية تدعيم التنمية الاقتصادية في الدول النامية، لأن الاستثمارات أصبحت تقوم على استراتيجيات تتمثل في فرض احتكارات على مناطق معينة مع السعي إلى تحقيق أكبر قسط من الربح، مع فرض شروط تعسفية من الدول المحتكرة لهذه الاستثمارات تطالب فيها بامتيازات كبيرة، رغم أنها تعمُد إلى نقل التكنولوجيا من حيث الظاهر فقط دون نقل المعرفة التكنولوجية الحقيقية. [2]

---

[1] د. السيد أبو الخير: مرجع سابق، ص 212.

[2] د. عبد العزيز سعد يحي النعماني، المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دار النهضة العربية، 2002، ص 215.

إن الاستثمار الأجنبي الذي أصبح يعمل كآلية من آليات العولمة والذي يعرف بأنه "انتقال رؤوس الأموال من الخارج إلى الدول المضيفة بغية تحقيق الربح للمستثمر الأجنبي بما يكفل زيادة الإنتاج والتنمية في الدول المضيفة". [1]

إن المال الأجنبي ينتقل إلى الدول المضيفة بطريقتين، إما بصورة مباشرة ومستقرة في دولة معنية أو عن طريق أحد فروعها أو قد يكون استثمار مباشر عندما ينشأ مشروع مشترك بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة. [2]

كما عرفه فقيه آخر، "هو تعبير عن ممارسة مستثمر أجنبي لنشاط اقتصادي في الدولة المضيفة مع احتفاظه بالسيطرة على أنشطة المشروع سواء من خلال الملكية الكاملة أو الجزئية لرأسمال المشروع، أو من خلال التكنولوجيا"،[3] وقد بدأ الاستثمار الأجنبي المباشر في فترة الخمسينيات إلى غاية بداية السبعينيات، وخاصة في الدول التي استقلت حديثا، وتحتاج إلى رؤوس أموال قصد إطلاق عملية التنمية.

إن الاستثمار الأجنبي غير المباشر قد يتم في شكل قروض، هذه الوسيلة المتداولة عند الدول النامية التي تبحث على رؤوس أموال لاستعمالها في عملية التنمية، فتطلبه في شكل قروض أجنبية من صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي أو مؤسسات مالية أخرى، مع تحملها لكافة الشروط والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات الخاصة بالقرض الأجنبي، مع ضمان إرجاع هذه الديون، وبذلك ترهن مواردها المالية المستقبلية وتصبح مستعمرة في يد البنك الدولي. [4]

---

[1] د. يوسف عبد الهادي الأكبابي، النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، مصر، سنة 1989، ص 58 وما بعدها.

[2] د. محمد حسام عيسى: مرجع سابق، ص 24.

[3] د. عبد الحي زلوم: مرجع سابق، ص 118.

[4] د. سليمان عبد الرحمان الأغبري: مرجع سابق، ص 159.

إن الدول الصناعية والشركات عبر الوطنية غالبا ما تضمن في شروطها طلب إعفاءات ضريبية كبيرة، وتقديم الأراضي التي يتم عليها الاستثمار بالمجان أو بأسعار رخيصة، بما فيها بعض الخدمات المجانية المتمثلة في الماء والكهرباء بدعوى جذب الاستثمارات الأجنبية التي تقدمها الدولة المستقبلة للاستثمار.

لقد أخذت هذه الشركات أهمية كبيرة على المستوى الدولي، وهذا بسبب ما حققته من مكاسب كبيرة جعلتها قوة اقتصادية تستطيع التأثير في الاقتصاد العالمي في جوانبه التجارية والمالية، كما أصبحت لها القدرة في التأثير على العلاقات بين الدول، ولم تتوقف عند الهيمنة الاقتصادية فقط بل تعدتها إلى التدخل في الحياة السياسية للدول وتهدد سيادتها الوطنية واستقلالها.

حيث أصبحت تساعد بنفوذها رجال السياسة والأحزاب التي ترعى مصالحها، مما جعل المجتمع الدولي يجد نفسه أمام ظاهرة اقتصادية جديدة يهدد خطرها الدول النامية والمتقدمة، [1] الأمر الذي جعل العديد من النداءات تطالب بتنظيم هذه الشركات عبر الوطنية.

إن من نتائج هذه النداءات طرح موضوع هذه الشركات للدراسة على الصعيد الدولي ممثلا بالمنظمات الاقتصادية الدولية والمنظمات الإقليمية، مثل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية "OECD" والسوق الأوروبية المشتركة، والجمعية العامة بالأمم المتحدة، وانتهى الأمر في سنة 1973 إلى تشكيل مجموعة من الخبراء الدوليين تحت إشراف المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة لدراسة دور الشركات غير الوطنية في العلاقات الدولية وعملية التنمية، وقدمت تقريرها في سنة 1974 جاء فيه ما يلي:

---

[1] GERARD Pouradier, Op ; Cit, p 84.

- توصي المجموعة بضرورة قيام الدول المضيفة بتوضيح الظروف التي ستعمل فيها هذه الشركات بدقة وتبيان الإنجازات المطلوبة من هذه الشركات مع الإشارة إلى السبل التي يمكن للشركات عن طريقها أن تجعل نشاطها متكاملا مع الاقتصاد الوطني؛

- توصي المجموعة بأن تهتم الدول المضيفة بإضفاء صفة الاستقرار على مجموعة التفاوض الخاصة بها، وأن تكون كافة الاتصالات حول الاستثمار الأجنبي من خلالها، وخاصة مع الشركات عبر الوطنية؛

- توصي المجموعة بأن تركز الأمم المتحدة اهتمامها على مساعدة الدول المضيفة بناء على طلبها في مفاوضاتها مع الشركات وعلى تدريب المسؤولين عن التفاوض في هذه الدول؛

- توصي المجموعة الدول الآخذة في النمو بضرورة تضمين اتفاقياتها المبدئية مع الشركات شرطا يعطي للدولة المتعاقدة الحق في إمكانية تخفيض نسبة الملكية الأجنبية بمرور الزمن؛ [1]

- توصي المجموعة الدول المضيفة أن تجعل سياستا المتعلقة بمعاملة الشركات مشابهة لتلك المتعلقة بشركاتها الوطنية؛

- توصي المجموعة بضرورة قيام الدول المضيفة بتحديد المجالات العامة لمسموح بها للشركات متعددة الجنسيات بممارسة أنشطتها تحديدا واضحا، ووضع القوانين التي تنظم الإجراءات الواجب اتخاذها حيال أي انتهاكات أو مخالفات؛

- توصي المجموعة بضرورة قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بدعوة الدول إلى عدم استخدام الشركات عبر الوطنية وفروعها كأدوات لتحقيق أهداف سياستها الخارجية عن طريق إرغامها في التدخل في الشؤون السياسية للدول المضيفة؛

---

[1] MOHAMED Salem : Du rôle de l'OCDE dans la mondialisation de l'économie – aspects juridique, article publie dans la mondialisation du droit, Op ; Cit, p 38.

– توصي المجموعة الدول الأم لهذه الشركات بعد التدخل في الخلافات والمنازعات التي تقع بين الشركات والدول المضيفة لها، وعليها إذا ما لحقت بمواطنيها أضار أن تتبع الطرق الدبلوماسية وعدم استخدام القوة؛

– توصي المجموعة المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة بأن يهتم بإصدار القرارات التي تضع التوصيات في هذا المجال موضع التنفيذ.

نخلص أن هذا التقرير يهدف إلى وضع قانون عالمي موحد يرمي إلى حماية الدول المضيفة للرأسمال الأجنبي وعلى رأسها الدول النامية، وبناء على ذلك أصدرت الأمم المتحدة في 1975/5/1 قرارا تحت رقم 3202 يتضمن وضع مدونة سلوك الشركات غير الوطنية.

وتنفيذا لهذا القرار أنشأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1975 لجنة الشركات غير الوطنية، وعقدت هذه اللجنة اجتماعا في عام 1976 لبحث خطوات إعداد مدونة السلوك المقترحة ووضع المشروع من قبل رئيس اللجنة بعد مناقشات شاقة أمام المجلس الاقتصادي في سنة 1990 من أجل إقراره، ومن أهم المبادئ التي اقترحتها هذه المدونة: [1]

– احترام السيادة القومية ومراعاة القوانين والأنظمة والممارسات الإدارية المحلية للدولة المضيفة؛

– يجب أن تعمل الشركات بشكل منسجم مع الأهداف الاقتصادية العامة وأولويات التنمية في الدول المضيفة؛

– الالتزام بالقيم الاجتماعية والثقافية السائدة في الدول المضيفة؛

– احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

– عدم تعاون الشركات مع النظم العنصرية في جنوب إفريقيا؛

– عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة المضيفة؛

---

[1] د. علي حسين ملحم: مرجع سابق، ص 16.

- عدم التدخل في العلاقات بين الحكومات؛
- الامتناع عن ممارسة الفساد عن طريق تقديم الهدايا أو الامتيازات؛
- أن تمتنع الشركات في إطار تعاملاتها مع الشركات الوليدة عن تطبيق سياسات لتحديد الأسعار لا تقوم على أساس أسعار السوق. [1]

[1] د. علي حسين ملحم: مرجع سابق، ص 17.

المبحث الثاني: الإعلام والعولمة

سنحاول في هذا المبحث تبيان الدور الذي يلعبه الإعلام إلى جانب الاقتصاد في التأثير والدفع نحو التعولم، وكيف يستعين أنصار العولمة في تحقيق أهدافهم عن طريقه، وهذا لما له من جاذبية تؤثر في تغيير الرأي العام في أي اتجاه تراه القوى الكبرى يخدم مصالحها، بحيث نجده في بعض الحالات أقوى من الأسلحة الرادعة.

المطلب الأول: مفهوم الإعلام ومراحل تطوره

نتطرق في هذا المطلب إلى مراحل تطور الإعلام ودور التكنولوجيا الحديثة الذي لعبته في هذا التطور.

الفرع الأول: مفهوم الإعلام

يعد الإعلام وسيلة اتصال تم استخدامها عبر العصور بدءا من الحضارات القديمة، وقد مر بمراحل عديدة منها مرحلة السمع التي تتم عن طريق النفخ في الأبواق، والمرحلة الخطية التي مثلت في النقش، والرسم على جدران المقابر، والمعابد والقصور، ثم الكتابة المنسوخة على الجلود أو الورق ثم مرحلة الطباعة التي تمثلت في الصحف، ثم المرحلة الإلكترونية (الراديو والتلفزيون والفيديو واستخدامات الكمبيوتر والأقمار الاصطناعية في الإعلام. [1]

فالإعلام يتكفل بمهمة التفسير والتطوير والخبر، فبمقتضى وسائل الاتصال والإعلام يتم نقل الثقافة، ويساعد على دعم الأنماط السلوكية، وطرح مفاهيمها على الجمهور من خلال البث والنشر، ولا يتوقف دوره عند هذا الحد بل يتعداه إلى دور بلورة الثقافة وإزالة ما لصق بها من تشوهات قد حدثت في الماضي.

---

[1] د. السيد أبو الخير: مرجع سابق، ص 232.

والإعلام كمرادف لتبادل المعلومات، ونقل الأخبار ترجع جذوره التاريخية إلى زمن بعيد بدأ مع رؤساء القبائل، والملوك الذين كانوا يقربون منهم الرواة والشعراء، ليثنوا عليهم وينقلوا أخبارهم بين عامة الناس، مبرزين الصفات الحميدة لهؤلاء الحكام من خلال أشعارهم، وفي وقت لاحق راح الحكام يقربون منهم الإعلاميين والصحفيين والأدباء والمفكرين والمثقفين وينتقون منهم الذين يتمتعون بصفات خاصة، ويجعلون منهم حلقة اتصال بين الحاكم ووسائل الإعلام.

الفرع الثاني: مراحل تطور الإعلام

لقد بذلت الدول جهودا كبيرة لتطوير الإعلام، لأنها تيقنت من الدور الذي يلعبه في الحياة السياسية والاجتماعية العامة للدولة، وتوجيه سياسة الدولة داخليا وخارجيا، مع توضيح وجهة نظر الدولة حيال الأحداث التي تدور في العالم.

لقد كان لاختراع الراديو دور هام في زيادة دور الإعلام، وهذا بعد أن توصل "جولييمو ماركوني" إلى إجراء اتصال دون حاجة إلى توصيل سلكي سنة 1896، واستطاع التوصل إلى اختراع المبرقة اللاسلكية، التي تم بها ربط الجزر البريطانية والسفن بوسيلة فورية في شهر ديسمبر عام 1901. [1]

ولقد عملت الدول على تطوير الراديو لإدراكها إمكانية استخدامه في الاتصال خلال التوتر السياسي الذي سبق الحرب العالمية الأولى، وبحلول سنة 1910 بدأ انتشار العديد من المحطات الإذاعية البدائية في كل من بريطانيا وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية، وكان الجهاز المستقبل لتلك المحطات والمسمى بالمذياع مكلفا فلا يستطيع امتلاكه إلا الأغنياء، كما أن ساعات البث كانت محدودة، ومع نشوب الحرب العالمية الأولى كان للراديو دورا هاما في عمليات التجسس، وإيصال المعلومات للدول المحايدة وكبريات الصحف.

---

[1] د. السيد أبو الخير: مرجع سابق، ص 235.

كما قررت الدول الكبرى الاعتماد على الراديو كبديل لوسائل الاتصال السلكي خوفا من تعرض هذه الشبكة للتخريب، ومع تزايد عملية تطوير الراديو، وهذا بعد أن أصبح الاتصال بالراديو بين لآلاف الأميال ممكنا، بعد توصل مجموعة من الشبان الهواة في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية إلى ذلك سنة 1922، فأدركت الدول الأوربية أنه سيكون له دورا كبيرا في الدعاية السياسية والتجارية، ويجب استخدامه كأداة مساعدة عند قيام النزاعات العسكرية.

لقد استخدمته بريطانيا كأداة هامة لنشر ثقافتها وآرائها السياسية في عقول مواطني مستعمراتها ومخاطبتهم مباشرة بلغتهم دون حاجة إلى وسيط، وهذا بتأسيسها لهيئة الإذاعة البريطانية عام 1922، أما الدولة الروسية فكانت لها إذاعة منذ 1917، ولكنها لم تبدأ الإرسال باللغات الأجنبية إلا في سنة 1929، وفي نفس العام قامت هولندا بتأسيس أول محطة لها تخاطب بها مستعمراتها، وتبعتها فرنسا في عام 1931 بتأسيس إذاعة خاصة بمستعمراتها الآسيوية والإفريقية، أما الولايات المتحدة الأمريكية فقد أسست إذاعتها سنة 1922، وأصبحت عالمية في سنة 1947. (1)

مع تزايد انتشار الإذاعات بدأ يظهر ما يسمى بحرب الأثير، وخاصة بين المحطة الألمانية والإذاعة الإيطالية التي أصبحت تبث باللغة العربية إلى الشرق الأوسط، واكتسبت شعبية كبيرة مما دفع بريطانيا إلى إنشاء محطة ناطقة باللغة العربية، وهذا في سنة 1937.

لقد كان هدف هذه الإذاعات هو ربط المستعمرات اقتصاديا بالدولة المستعمرة والعمل على أن تكون هذه الدولة هي المصدر الوحيد للمعلومات للشعوب المستعمرة مع استبعاد المؤثرات الخارجية، والقضاء على الدعوات الوطنية للتحرر، ومع اندلاع الحرب العالمية الثانية كان الراديو هو الوسيلة الأكثر متابعة لمعرفة الأخبار.

---

(1) د. محمد شفيق غربال: الموسوعة العربية الميسرة، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، مصر، 1965، ص 106.

باستعمال هذه الوسيلة عملت الدول على الاستفادة من هذه الشعبية المتنامية لذلك الجهاز للتأثير في معنويات أعدائها، لقد أصدرت بريطانيا نصوصا تمنع الشعب البريطاني من الاستماع إلى محطة الإذاعة الألمانية، كما سنت ألمانية عقوبة الإعدام لمن يستمع للإذاعة البريطانية.

كما أن الراديو أعاد إلى الخطابة مكانتها الإعلامية، فقد كان للخطابة السياسية التي مارسها الزعيم الألماني "أدولف هتلر"، والزعيم البريطاني "ونستن تشرتشل"، والزعيم الإيطالي "بنيتو موسوليني" من خلال الإذاعات الوطنية دور في إلهام حماس الجماهير وتحفيزها على القتال تحت شعارات مختلفة، مثل رفع الظلم عن ألمانيا أو الدفاع عن النفس، ومنع النازية من استعباد العالم أو استعادة أمجاد الإمبراطورية الرومانية، وفرض إيطاليا كقوة بين الدول الأوربية.

وعملت هذه الإذاعات أثناء الحرب العالمية الثانية بكل الأساليب الشرعية وغير الشرعية، ووقفت بجانب دولها عاصفة باتفاقية عصبة الأمم التي تمت في سنة 1936، والتي تنادي باستخدام الإذاعات لأغراض سليمة حماية للأمن والسلام الدوليين.[1]

فعملت هذه الإذاعات على فبكرة الأخبار وترويج الأكاذيب وإثارة الفتن والتحريض وبجانب الراديو وجد التصوير السينمائي الذي بدأ يتطور منذ سنة 1888 على يد المخترع "وليام ديكسن" الذي اخترع أول كاميرا لتصوير حركة الأشياء، وبحلول سنة 1914 كانت السينما الأمريكية قد أصبحت قادرة على المشاركة، ولو بطريقة بدائية في الحرب الإعلامية، كما قامت ألمانيا بعد الحرب العالمية الأولى بإنشاء صناعة سينمائية قوية تابعة للدولة كانت تصور أفلاما عن الشقاء والبؤس اللذين عاشهما الألمان بعد هزيمتهم في الحرب العالمية الأولى، ثم جندت لاحقا لخدمة السياسة النازية بعد وصول "هتلر" إلى الحكم.

---

[1] د. السيد أبو الخير: مرجع سابق، ص 239.

لقد اتبعت روسيا نفس الأسلوب بإخضاعها السينما لسلطة الدولة، وتوظفها للتشهير باستبداد القياصرة وبذخهم وحالات البؤس والشقاء التي كانت تعيشها غالبية الشعب الروسي، بحيث أن هاتين الوسيلتين الإعلاميتين أصبحتا محتكرتين من قبل الحكومات وتعمل على الدعاية لها. [1]

الفرع الثالث: دور الإعلام أثناء الحرب العالمية الثانية

لم يكن للراديو والسينما دورا مهما خلال الحرب العالمية الأولى، ولم يساهما فيها إلا بشكل محدود، وأثناء فترة السلام التي تمت بين الحربين تم الاعتناء بهما من قبل الدول، فأصبحا جاهزين للعب دور أكبر خلال الحرب العالمية الثانية، وخاصة جهاز الراديو الذي كان يمثل السلاح الفعال في التأثير سواء على الجماهير الموالية للدولة أو المحايدة أو المعادية.

كما أنه بجانب الراديو والسينما كانت الصحف والمجلات تلعب دورا كبيرا في توجيه الرأي العام للشعب والصحافة، بمعنى إصدار الصحف واستقاء الأنباء وكتابة المقالات وجمع الإعلانات والصور ونشرها في الصحف والمجلات مع العمل على إدارتها، وظهرت الصحافة الحديثة في نهاية القرن الثامن عشر وكانت محدودة.

يعد معهد جامعة ميسوري الأمريكية الذي أنشئ في عام 1908 أول معهد للصحافة في العالم ولم تعرف بمفهومها العصري إلا في أواخر القرن الثامن عشر أي بمعنى إصدار الصحف اليومية والدوريات بصفة منتظمة رغم أن هناك بعض المحاولات السابقة لهذه الفترة يمكن اعتبارها صحافة ومنها النشرة التي كان ينشرها يوليوس قيصر في روما يوميا ويعلقها في الساحة العامة وأقدم صحيفة صدرت في بكين بالصين في القرن الثامن الميلادي وفي القرن الخامس عشر صدرت نشرات تتضمن أخبارا في عدد من المدن الألمانية.

---

[1] د. جاك روندیو روقابر، الدولة، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، باريس، طبعة 1970، ص 108-109.

إن أول صحيفة صدرت في بريطانيا هي "ويكلي نيوز" سنة 1622 وأقدم صحيفة صدرت في أمريكا كانت في مدينة بوسطن سنة 1690، ثم صدرت بعدها في مدينة نيويورك صحيفة "منيرفا" 1793، وأبرز الصحف الأمريكية اليوم "النيويورك تايمز" أنشئت سنة 1851 وصحيفة "الهارولد تريبون" و"ولستريت جورنال" و"واشنطن بوست".

أما في العالم العربي فقد ارتبطت الصحف بحملة نابليون على مصر 1798، إذ أصدرت فرنسا جريدتين في مصر الأولى باسم "لوكوريه ديجيبت" "Le courrier d'Egypte" 1789 والثانية "لاديكاد إجبسيان"، [1] ثم أصدر "محمد علي" بعدها جريدة "الوقائع المصرية" سنة 1828، وفي سنة 1855 أصدر "رزق الله حسون الحلبي" جريدة "مرآة الأحوال العربية" في اسطنبول، وفي الجزائر صدرت أول صحيفة سنة 1847 تحت عنوان "المبشر"، وكانت تابعة لفرنسا، وفي سنة 1907 أصدر "محمد كحول" "كوكب إفريقيا" جاءت بعدها جريدة الجزائر لعمر راسم 1908.

وإلى جانب الصحف والراديو والسينما تم تطوير جهاز التلفزيون، والذي أصبح دوره يتمثل فينقل الصوت والصورة في وقت واحد عن طريق الدفع الكهربائي، وبدأت الأجهزة التلفزيونية الإلكترونية في النقل التجاري في سنة 1935، وأصبح للتلفزيون محطات تستفيد من التمويل التجاري. [2]

لقد أصبح التلفزيون يتمتع بمكانة كبيرة داخل المجتمعات، وتحول إلى أداة عظيمة يتم استخدامه في كثير من المجالات بهدف إحداث تغيرات اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية، وأصبح يغني الدول عن إرسال جيوشها للاحتلال، بل يكفي أن تبث إليها بعض برامجها التلفزيونية عبر أقمارها الاصطناعية حتى يحدث التغيير.

---

[1] د. محمد شفيق غربال: مرجع سابق، ص 1115.

[2] د. محمد شفيق غربال: مرجع سابق، ص 544،

لقد أكدت دراسة صادرة عن المؤسسة الأمريكية "برسبشن إنترناشونل" عن توقعها سقوط الاتحاد السوفييتي في عام 1986، وكانت صادقة في توقعاتها لأن المواطن الروسي أصبح يستقبل المعلومات من خارج حدود دولته دون رقابة عليه، وهذا يعني إعطاء الضوء إلى تغيير بنية الاتحاد السوفييتي.

لقد أحدث التلفزيون ثورة بإتاحة الفرصة للشعوب للتعرف على الثقافات العالمية، ومتابعة ما يحدث في العالم من تطور مع تنمية تفكير المشاهد وتوسيع مداركه، بالرغم من أنه ينطوي على جانب سلبي يتمثل في نشر الصور والأفلام المملوءة بالمشاهد الفاضحة، وإثارة الغرائز الجنسية والدعوة إلى تعاطي الخمور والمخدرات والدعاية إلى ضرورة إتباع المنتجات الغربية والتخلي عن المنتجات المحلية، مع إضعاف روح الورع للمجتمع والقيم الإسلامية كما أن عرض المسلسلات الأجنبية عن طريق البث الوافد وما يحمله من تفسخ يهدف إلى اختراق القيم الثقافية المحلية. [1]

المطلب الثاني: الإعلام واستخدام التكنولوجيا

نتناول في هذا المطلب كيفية تطور الإعلام بسبب إدخال التكنولوجيا، وتزايد دوره في التأثير.

الفرع الأول: دور التكنولوجيا في تطور الإعلام

جسدت أواخر الثمانينات وبداية التسعينات قفزات نوعية مذهلة للإعلام، وهذا راجع إلى استخدام تكنولوجيا المعلومات ولاتصال، فغدا الكمبيوتر وسيلة للتواصل بين الأطراف ومع مراكز

---

[1] د. محمد علي حوات: مرجع سابق، ص 176.

الاتصال من داخل الدولة وخارجها، وظهور شبكات المعلومات عن طريق التلفزيون يدفع الجميع إلى اقتناء الهوائيات المستقبلة للأقمار الاصطناعية لهذه القنوات. [1]

كما أن الثورة التكنولوجية في مجال الاتصالات والمعلومات أضفت الطابع الدولي على الكثير من وسائل الإعلام الجماهيرية، وقضت على عقبة المسافات فيما يتعلق بتبادل المعلومات والأنباء والصور والأفكار والآراء على المستوى الدولي، هذا ما أدى إلى ظهور نظام عالمي للاتصال يربط بين جميع أنحاء العالم.

إن السبب هو هذا التطور لوسائل الإعلام كان سببه الصراع الثنائي القائم بين الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفييتي، أي صراع بين نظام الإعلام الليبرالي والنظام الإعلامي الاشتراكي.

لقد كانت الثورة التكنولوجية في مجال الاتصال والمعلومات الفاعل الرئيس في تحويل النظام الإعلامي الدولي من الثنائية إلى الأحادية، وساعدها في ذلك أن المؤسسات الإعلامية الدولية أغلبها مملوكة للدول الاستعمارية القديمة، والتي تتحكم في مصادر المعلومات المستخدمة في العالم الثالث عن طريق ثلاث وكالات أنباء غربية تبث تدفق الأخبار الدولية وهي: "وكالة رويترز البريطانية" و"وكالة الأنباء الفرنسية" و"وكالة أسوشيتد برس الأمريكية".

تتمتع هذه الوكالات مكاتب في أكثر من مائة وخمسين دولة وتستخدم الآلاف من المراسلين والمحررين والموظفين، وتبث الأخبار على مدار أربع وعشرين ساعة إلى عشرات الوكالات الوطنية وإلى المئات من الصحف ومحطات الراديو والتلفزيون، ولم تعد تكتفي بالأخبار المكتوبة فقط، بل انتقلت إلى استعمال الصورة والصوت لمواكبة عصر التكنولوجيا، ثم تم لاحقا الاعتماد على شبكة المعلومات والاتصالات "الإنترنت" التي تمثل ثورة علمية كبيرة أصبح العالم بموجبها مدينة واحدة تتحكم فيها شبكة المواصلات والاتصالات.

---

[1] د. محمد علي حوات: مرجع سابق، ص 175.

هذه الوسيلة التي ظهرت في ستينات القرن الماضي 1969 في شكل مشروع عسكري أمريكي خاص بوزارة الدفاع قصد مواجهة احتمالات توجيه ضربة نووية من قبل الاتحاد السوفييتي، لكن بعد انتهاء الحرب الباردة تم تحويل هذه الشبكة من المجال العسكري إلى المجال المدني في عام 1989، حيث أوقفت الحكومة الأمريكية تمويلها، وتم التخطيط لها لتصبح شبكة تجارية أطلق عليها "الإنترنت". [1]

هذه الشبكة أصبحت تستعمل لأهداف متعددة قد تكون تعليمية تثقيفية، أو تكون لها استعمالات خاصة بفساد الأخلاق، وساهمت في جعل عصرنا الحالي في قمة الذروة بسبب الاتصالات، سواء تعلق الأمر بالبث الفضائي نحو كل أنحاء العالم عن طريق وكالات الأنباء والصحف والمجلات والكتب أو شبكة الإنترنت التي أصبحت متاحة للجميع. [2]

الفرع الثاني: دور الشركات في الاستحواذ على الإعلام

لقد ظهر مع نهاية الثمانينات سوق حقيقي للميديا العالمية لعبت الشركات عبر الوطنية دورا في السيطرة عليه، منها: "ABC"، "CBS"، "NBC"، وأصبح ملاكها يشار إليهم كملوك الميديا سواء تعلق الأمر بالإذاعة أو التلفزيون أو وكالات الأنباء أو الصحافة أو قنوات البث الفضائية عن طريق الأقمار الاصطناعية متجاوزة كلما هو وطني باعتبارها كيانات عالمية تقاسمت ملكيتها مع شركات ومستثمرين في العالم الرأسمالي المتقدم.

لقد تجاوزت سوق الميديا الإعلامي أنظمة الإعلام الوطنية أو المحلية لأن بثها كان يعبر فوق حدود الدول القومية وهو أكثر تأثيرا ونفوذا، ففي سنة 1996 تم إجراء مسح يتعلق بمشاهدي التلفزيون في إحدى وأربعين دولة "41" تبين أن متوسط المشاهد هو ست ساعات يوميا، وهذا يعكس مدى رواج صناعة الترفيه الأمريكية التي تسيطر عليها برامج التلفزيون والأفلام السينمائية،

---

[1] GERARD Pouradier : Op ; Cit, p 17.

[2] د. عبد الرشيد عبد الحافظ: مرجع سابق، ص 91.

مما جعل السوق الخارجية مفتوحا، ومكن اللغة الإنجليزية من ارتياد السائدة، إما مباشرة أو بعد الدبلجة.

لقد لعبت عملية خصخصة وسائل الإعلام والاتصال وإضفاء الطابع التجاري دورا هاما، إذ حولت إعلام أنظمة الدول الوطنية إلى جزء متكامل مع برامج التحرر الاقتصادي، بعد أن كان تابعا لسيطرة الدولة، بما فيها الدول التي ما زالت تجعل من نظامها الإعلامي تابعا للقطاع العام، فإنها مع مرور الوقت أصبحت عاجزة عن الصمود، لأن مواطنيها انصرفوا عنها أمام الخيار المتاح، والمتمثل في مئات القنوات الفضائية. [1]

لقد ذكر أحد المنتجين من شركة "وولت ديزني" أن "بالنسبة لكل الأطفال أصبحت شخصيات ديزني شخصيات محلية حتى ولو كانت تتطور بلغات محلية... فشعار "ديزني" فكرا عالميا، ومع استمرار مكاسب عمالقة الميديا الأمريكيين من وراء انتشار إنتاجهم في مختلف أنحاء العالم راحوا يبحثون عن شركاء محليين، حتى أصبح سوق الميديا المنتج محليا برائحة هوليود.

لقد نجحت هذه الشركات في خطتها بنشرها لصناعة الميديا خلال التسعينات في معظم أسواق العالم الثالث أو النامي، ووصلت إلى نشر الكتب، وإنتاج الأفلام والتسجيل الموسيقي، وأصبح سوق الميديا حقيقة عالمية تحت سيطرة الشركات العالمية الكبرى التي تمتلك لها فروعا في أن حاء العالم.

إن من أمثلة ما قامت به هيئة الإذاعة البريطانية "BBC" والإذاعة الأسترالية هو التجاؤهما إلى النظام العالمي التجاري لتحقيق لأنفسهما الاستمرارية في الخدمة، وذلك من خلال التعاقد مع شركات خاصة لإنتاج وتوزيع برامج عالمية، كما أن قنوات الأخبار العالمية وعلى رأسها شبكة

---

[1] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 554.

"CNN" المعروفة بإرسالها لكافة أنحاء العالم، أصبحت تسيطر على كافة سوق نقل الكلمة المطبوعة عبر الأثير.

إن هذه التغيرات السريعة في الميديا العالمية دفع بقوة نشوء نظام عالمي جديد يقوم على حرية السوق وحرية التعبير، مع رفض تدخل حكومي، وكان لتطبيق اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 حيزا كبيرا في مناقشة حماية حقوق النشر على المستوى الدولي، وهذا بسبب جرائم القرصنة التي تتعرض لها شركات الإعلام، والتي كلفتها خسارة ببلايين الدولارات في كل سنة، حيث أصبح يتم تقليد الأفلام والشرائط والكتب وإعادة نسخها دون أخذ الإذن من الشركات المنتجة، أو حتى تعويض الكتاب والفنانين والمؤلفين أصحاب العمل الأصلي. [1]

إن إقرار أصحاب الميديا أن شرائط الفيديو وحدها قد خلقت سوقا للقرصنة يتعلق بالأفلام وبرامج التلفزيون، دون أن ننسى الفيديو كليب الخاص بمشاهير المغنين علما بأن القانون الخاص بهذه المسائل لا يقدم الحماية الكافية لها، مما دفع بهذه الشركات للضغط على حكوماتها لاتخاذ إجراءات الحماية لها، لأن اللجوء إلى التحكيم في فض النزاعات أصبح غير مجدي.

إن هذا الأمر جعل هذا الموضوع أحد الأسباب الرئيسية التي أدت إلى التطرق إليه في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، في الإطار العام للملكية الفكرية على المستوى الدولي مع النص على حماية حقوق الطبع والنشر ضمن نصوصها تماشيا مع المصالح التجارية للشركات.

كما أنه بنهاية 1997 تجسدت فكرة إعادة بناء الميديا الإعلامية على نطاق عالمي، وغدت الشركات العملاقة مثل "ديزني" هي المغذية لشبكات التلفزيون، وقنوات الكابل بمختلف المنتجات الإعلامية في جميع أنحاء العالم.

---

[1] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 554.

أما في سنة 2000 فقد اجتمعت الدول الثمانية في "كيشو أوكيناوا"، بإحدى المحافظات باليابان قصد إعداد ميثاق لتكنولوجيا المعلومات، وقد تم الإعلان عنه في هذه القمة، والذي جاء فيه بأن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات يتم تعريفها كأحد أشد القوى الفعالة لتشكيل القرن الحادي والعشرين.

أما فيما يتعلق بنشر المعلومات فإن الميثاق ينص على أن القطاع الخاص له دور الريادة، ويدعو الحكومات إلى تجنب التدخلات التنظيمية غير الضرورية، وعن الخطوات المتخذة لنشر تكنولوجيا لمعلومات يحث الميثاق على المنافسة في المنتجات والخدمات ذات الصلة، وتحريرها من الإجراءات مع حماية حقوق الملكية الفكرية، ووضع قواعد لحماية المستهلك. [1]

المطلب الثالث: دور الإعلام في العولمة

نستعرض في هذا المطلب كيفية تحول الإعلام إلى الطابع الدولي بسبب الثورة التكنولوجية وزوال الثنائية القطبية، وأصبح أداة هيمنة في يد الدول الرأسمالية.

الفرع الأول: الطابع الدولي للإعلام

في أواخر القرن العشرين، وتحت تأثيرات متعددة قادتها الثورة التكنولوجية في ميدان الاتصال والمعلومات، أسبغ طابع دولي على العديد من وسائل الإعلام الجماهيرية.

كما أن الذي ساهم في عولمة الإعلام هو سقوط وزوال الثنائية الإعلامية التي كانت قائمة بين الإعلام الغربي الليبرالي والإعلام الاشتراكي الشرقي وقيام نظام الأحادية الذي هيمن عليه نظام الإعلام الليبرالي بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، لكن هذه الأحادية أدت إلى إيجاد ثنائية إعلامية جديدة تقوم على هيمنة مجموعة قليلة من الدول على باق الدول النامية.

---

[1] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 554.

هذه الهيمنة أنشأت وضعا إعلاميا جديدا معولما بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية أخضعت فيه كافة الدول الأخرى لها، مع اختلاف درجة هذه التبعية بالنسبة لكل دولة، فعلى سبيل المثال نجد أن تبعية نظام الإعلام البريطاني للولايات المتحدة الأمريكية لا يلغي نفوذ الإعلام البريطاني على الدول النامية.

وانطلاقا من هذه الأحادية القائمة على النظام الليبرالي الغربي بدأ التأثير في الإعلام في كل دول العالم بما فيها الدول النامية، وهذا من خلال مسارين: تمثل الأول في إعطاء المزيد من الحريات لوسائل الإعلام حتى تستطيع أن تتأقلم مع النظام الإعلامي الدولي الجديد، أما المسار الثاني فتمثل في تعميم التبعية للإعلام لتشمل كل دول العالم الثالث، ولا تبقى منحصرة في الدول التي تتبنى النظام الليبرالي، وفي الوقت نفسه تقييد دول العالم الثالث إعلاميا، بما يكفي لوسائل الإعلام الغربية للتسلل، وإضفاء سيطرتها عليها. [1]

ومن أدوات التأثير أيضا نجد الشركات العالمية التي تقوم بالحملات الإعلامية مستهدفة المستهلكين في كل العالم، ففي سنة 1989 أنفقت الشركات العالمية مبلغ 620 مليار دولار، منها مبلغ 380 دولار على تصميمات الإعلانات والوسائل الترويجية المتعددة، هذا الإنفاق الكبير كان القصد منه نشر ثقافة عالمية ونمط معيشة عالمي يتماشيان مع ثقافة المستهلك التي أنتجتها الرأسمالية العالمية.

كما أن التأثير أصبح يتم من خلال شاشات التلفزيون الذي يشاهد في كل بيت، ويبث ثقافات وأنماط السلوك التي تتبناها هوليود، ويقضي لمشاهدتها الأطفال التي تتراوح أعمارهم بين سنتين

---

[1] د. محمد عبد القادر حاتم: مرجع سابق، ص 153.

إلى خمس سنوات من العمر وقتا بمعدل ثلاث ساعات ونصف يوميا، ويرتفع المعدل عند الكبار من خمس إلى ست ساعات يوميا. [1]

كما نجد في موضع آخر أن وسائل الإعلام وضفت لخدمة الرأسمالية المعلوماتية العالمية وأصحابها سواء في أوقات الحرب أو السلم، فمثلا في حرب الخليج عمل الرأسماليون الإعلاميون على تسويق الحرب والترغيب فيها في عيون المجتمع الأمريكي والعالمي، وهذا عندما استهدفت محطة "CNN" التلفزيونية الأمريكية دعاة حماية البيئة، وهذا ببثها على الهواء صورة لطائر، وهو على مشارف الموت وعلى ريشة أثارت الزيت المسكوب في مياه الخليج من قبل جنود صدام حسين، ولكن محطة "CNN" لم تفلح في تضليل المشاهدين، إذ اتصل بها العديد وأكدوا لها بأن الطائر هو من طيور آلاسكا، وليس من طيور شبه الجزيرة العربية.

ويمكن استخلاص عملية عولمة الإعلام وتطويعه من زوايا متعددة، نتطرق إليها كالآتي:

الفرع الثاني: هيمنة الشركات الأمريكية على الإعلام

لقد سيطرت خمس شركات كبرى على قطاع الإعلام وهي: شركة "ديزني" و"برتليمسان" و"طايم تيرنر" و"فاكم–وشركات الأخبار" بالرغم من أن شركة "برتلسمان–Bertlesman" تعود ملكيتها إلى ألمانيا، إلا أنها تمثل أكبر شركة نشر في أمريكا، وتؤدي هذه الشركات عملها وفقا لآليات السوق مع توفير إنتاج ضخم يوجه للاستهلاك، فهي لا تراعي القيم الفكرية والثقافية، بل تعتمد على عنصر الجاذبية للمستهلكين، كما أثبتت تفوقها في برامج الترفيه والإعلام على الشركات اليابانية والأوروبية، وأصبحت النموذج الذي يحتذى به.

---

[1] د. عبد الحي زلوم: مرجع سابق، ص 293–295.

إن تنوع المجتمع الأمريكي لعب دورا في الاستجابة لهذه البرامج الإعلامية والترفيهية، كما أن حجم السوق الأمريكية وقدرتها على استهلاك هذه المنتجات الإعلامية دفع إلى تغطية تكلفتها قبل تصديرها إلى الخارج، لأن الولايات المتحدة الأمريكية تعمل على جعل من صناعة الأفلام والترفيه إحدى الوسائل المعبرة عن سياستها الخارجية، باعتبارها دولة عظمى، وبهذا تكون أمريكا قد فتحت لنفسها المجال لعولمة الإعلام. [1]

الفرع الثالث: العلاقة بين الشركات الإعلامية وحكومات الدول

تظهر هذه العلاقة من خلال الطابع التعاوني والتنافسي في الوقت نفسه، فالتعاوني يتم من خلال التعاون بين الشركة والدولة الأم بغض النظر عن بعض الإشكالات تتعلق بعولمة الإعلام، الذي لا يحترم الخصوصيات الثقافية ومضامين البرامج الترفيهية، لأن هذه الشركات تقدم برامج ترتبط بدولة محددة، وبالتالي لا يمكن فصلها عن دولتها الأم، وهذا ما أكدته شبكة "CNN" كمثال على التطابق والتكامل بين السياسة الأمريكية والتغطية الإعلامية في حرب الخليج الثانية. [2]

إن دور الدولة كفاعل رئيسي في تنظيم الإعلام الوطني باعتبارها محتكرة له من حيث الوظائف والتنظيم والرقابة، وهذا بمنحها التراخيص وإنشاء وإدارة وسائل الإعلام، وسنِّها التشريعات التي تمنع تدفق المعلومات عبر حدودها بدأ يتراجع تحت تأثيرات التقدم التكنولوجي للاتصال الذي ساير التقدم الاقتصادي الذي يدعوا إلى توحيد الأسواق وخصخصة وسائل الإعلام وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

لقد حصل أن الدولة التي كانت تؤثر في المجتمع على المستوى الوطني بإعلامها أصبحت تتأثر بالإعلام على المستوى الدولي، بسبب تعدد منافذ وسائل الإعلام والاتصال، مما جعل تشريعات

---

[1] د. محمد علي حوات، سجون الحاضر وغموض المستقبل: مرجع سابق، ص 180.

[2] د. محمد شومان: عولمة الإعلام وستقبل النظام الإعلامي العالمي، مقال منشور بمجلة عالم الفكر، المجلد 28، العدد2، الكويت، 1999، ص 165.

تنظيم ومراقبة الاتصال مفرغة من محتواها، حتى أصبح يطرح التساؤل: ما مصير دور الدولة بعد عولمة الإعلام والاتصال. [1]

كما أن تراجع دور الدولة الإعلامي تحت تأثيرات آليات السوق والخصخصة، والثورة التكنولوجية للإعلام والاتصال كان لصالح الشركات عبر الوطنية العاملة في مجال الإعلام والاتصال، هذا الأمر أدى حتما نحو إعلام معولم، أتاحت فيه التكنولوجية الجديدة خيارات متعددة أمام الجمهور للانتقاء، سواء بين الوسائل الإعلامية القديمة مثل الصحف والإذاعة والتلفزيون أو الوسائل الحديثة كالبث الفضائي الرقمي وأجهزة الكمبيوتر، وشبكات المعلومات، والصحافة الإلكترونية، هذه البدائل أدت إلى تقليص دور الدولة في المجال الإعلامي، الأمر الذي نتج عنه اختلال أدى إلى ظهور فاعلين جدد في المجال الإعلامي.

كما أن المعلومات والبرامج أصبحت سلعا تباع بسبب البعد التكنولوجي، الذي يعمل على عولمة الإعلام فارضا تحدياته على إعلام الدولة الوطنية، الذي تقلص دوره لصالح الشركات عبر الوطنية التي تعمل على إيجاد مشروعات إعلامية مشتركة مع القطاع الخاص وفق أسلوب الوكلاء، وهذا بفتح قنوات تلفزيونية ناطقة باللغة العربية.

وأمام هذه القوة والنفوذ لشركات الإعلام التي يمكنها القيام بعمليات التنويم المغناطيسي والجماعي للشعوب، وغسل أدمغتها بطريقة مذهلة ومخيفة، فمثلا في حرب "فوكلند" التي شنتها القوات البريطانية سنة 1982 كانت حربا ضد العدوان وحفاظا على القانون الدولي وقد قالت السيدة "مارغريت تاتشر" في مذكراتها "كنا ندافع على شرف الأمة ومبادئ في غاية الأهمية للعالم كله بعدم السماح لأي عدوان أن ينجح ويجب على القانون الدولي أن يعلو فوق كل استخدام للقوة".

---

[1] د. محمد شومان: مرجع سابق ص 176.

لكن بعد عشر سنوات من تلك الحرب أعلنت دائرة المسح الجيولوجي البريطانية عن وجود 200000 كيلومتر مربع من حوض البترول يقع حول جزر فوكلند..." ويعتقد أن ذلك الحقل تفوق احتياطاته النفط البريطاني المستخرج من بحر الشمال بنسبة 50% التي عادت بفائدة على بريطانيا تقدر بـ 78 مليار دولار. [1]

ونخلص إلى أن سيطرة الشركات عبر الوطنية على الإعلام نتج عنه تصدير كل مظاهر الحضارة الغربية العلمانية، التي أصبحت تعمل على هدم الأخلاق والقيم وتدعو إلى الإباحية، وهذا ما يجسده الإعلام الأمريكي من خلال الجنس والجريمة والاستهلاك.

---

[1] د. عبد الحي زلوم: مرجع سابق، ص 296.

المبحث الثالث: حقوق الإنسان

من المتعارف عليه أن حقوق الإنسان أصبحت تمثل المعيار الذي يقاس به ما مدى احترام الدول لهذه الحقوق، بما فيها التطور الاقتصادي والسياسي الذي أصبح يقاس بما تحققه الدول من حقوق وحريات لمجتمعاتها.

إذا سلمنا بأن الالتزام بحقوق الإنسان وتطبيقها فيه الكثير من الإيجابيات التي تعود بالفائدة على الشعوب والأفراد، وتقلل من بطش وجبروت الحكام، إلا أنها بمفهوم آخر فيها الكثير من الغموض والتحير، لأن هذه الحقوق نشأت في بيئة الفلسفة الغربية القائمة على مفهوم الدولة العلمانية المستبعدة للدين، مما يجعل هذه الحقوق تصطدم بقيم ونصوص باقي دول العالم، وخاصة الدول الإسلامية والعربية منها، مما يجعل من الدول الغربية تستعملها كأداة للتدخل في شؤون الدول ومحاولة استبدال حقوقها بهذه الحقوق، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: مفهوم وماهية حقوق الإنسان

سوف نتناول في هذا المطلب الأفكار الفلسفية التي قامت عليها حقوق الإنسان ومحاولة تأصيلها.

الفرع الأول: ماهية حقوق الإنسان وخاصيتها

أولا ـ ماهية حقوق الإنسان

يتجسد هذا المفهوم من خلال أن الإنسان له حقوق ثابتة وطبيعية نابعة من كونه كائن بشري يجب احترام إنسانيته وكرامته، هذا من جهة، ومن جهة أخرى ينطوي على الحقوق القانونية المشرعة في التشريعات الوطنية والدولية. [1]

---

[1] د. محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2004، ص 146-147.

إن حقوق الإنسان التي ينادي بها الغرب اقترنت عالميتها بالمرجعية الأوروبية، لأنها مستمدة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ومفهوم العالمية لهذه الحقوق عند الأوروبيين أنها تطبق على كافة الأفراد دون التفريق بين الذكر والأنثى، والأسود والأبيض، والغني والفقير، وقد بناها فلاسفة أوروبا في القرن الثامن عشر على نوعين فقط من الحقوق، وهما حق الحرية وحق المساواة، وجعلا منهما مرجعية لحقوق الإنسان، وقد تم التأكيد على ذلك بترسيخ هذه العالمية في كل من إعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1776، وبيان الجمعية الوطنية الفرنسية لسنة 1789.

بالرغم من أن هذين الإعلانيين تضمنا عبارات دينية توحي بالمرجعية الدينية لحقوق الإنسان، مثل تضمُن الإعلان الأمريكي كلمة "الخالق" و"الحاكم الأعلى للكون" و"العناية الإلهية"، وكذلك ما أشار إليه إعلان الجمعية الوطنية الفرنسية في مقدمته "برعاية الكائن الأسمى أي الله"، إلا أن هذا لا يعطي لهذه الحقوق مرجعية دينية.

إن هذه الفكرة التي ناد بها الفلاسفة الأوروبيين الذي كانوا في تلك الفترة الزمنية ضد الكنيسة، وبالتالي أسسوا هذه الحقوق على مرجعية عقلية مستقلة عن الدين تمثلت في ما مدى تطابق نظام الطبيعة ونظام العقل، وحالة الطبيعة، وفكرة العقد الاجتماعي، وتوصلوا إلى القول بأن هناك مثل عليا في الحياة الإنسانية تتصف بالعالمية، نجدها في كل مكان وعند كل الشعوب، سواء المتحضرة أو غير المتحضرة، لذلك يجب أن تتحول هذه الحقوق إلى حقوق مدنية، وتبقى الحرية والمساواة جوهرها. [1]

وبهذا نجد أن هذه الحقوق اتصفت بالعلمانية المطلقة وخرجت عن الإطار الديني، وأصبح هناك تصادم عند تطبيق هذه الحقوق، وخاصة على مستوى الدول الإسلامية، وتتمثل هذه الحقوق في

---

[1] د. يحي الجمل: حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2006، ص 99.

القواعد العرفية والنصوص القانونية التي تحمي حقا من حقوق الإنسان بغض النظر عن أنها وطنية أو دولية أو دينية.

ولقد وضع معيار وضعي لمعرفة حقوق الإنسان يتجسد في الحقوق الأساسية، التي وردت فيها ما يسمى بالشرعية الدولية والتي تمثلت كالآتي:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

هذه الوثائق الثلاثة تمثل مدونة عالمية لحقوق الإنسان.

ثانيا ـ خاصية حقوق الإنسان

تكمن ميزته في سموه على كافة القوانين الدولية والتشريعات الوطنية فقواعده القانونية تتصف بالصفة الآمرة، ولا يجوز للدول الاتفاق على مخالفتها، ومنها على سبيل المثال القوانين الخاصة بتحريم الاتجار بالرقيق أو التمييز العنصري أو حق الشعوب في تقرير المصير أو التعذيب الجسدي فهي محرمة دوليا أو وطنيا. [1]

إن الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة التزمت بمفهوم حقوق الإنسان في إطار المنظمة العالمية، وهذا الالتزام أصبح مقيدا لإرادتها على المستوى الدولي أو الداخلي، بحيث تكون في مرتبة أسمى من المعاهدات والاتفاقيات الدولية، والدولة المخالفة لهذه الحقوق تضع نفسها تحت رقابة مؤسسات دولية، سواء كانت عالمية مثل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان المنبثقة طبقا للعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966، أو اللجان والمحاكم الإقليمية كمحاكم حقوق الإنسان في أوروبا الغربية وأمريكا اللاتينية أو لجنة حقوق الإنسان في الاتحاد الإفريقي.

---

[1] د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، منشأه المعارف بالإسكندرية، الطبعة الرابعة، 2007، ص 36.

إن من أهم ميزات حقوق الإنسان أيضا أنها تُعلي من شأن الفرد الذي يستطيع أن يقف في وجه حكومته ويشتكيها إلى المنظمات العالمية عند انتهاكها لحقوق الإنسان، كما أن من ميزاتها تمتعها بجزاء رادع ومتنوع سواء المستوى الدولي، إذ لا يحق للشخص الذي انتهك حقوق إنسان أن يطلب حق اللجوء السياسي، لأنه يعد مرتكب لجريمة تمس الإنسانية، أما على المستوى الوطني فقد تصل العقوبة إلى الإعدام بالنسبة للشخص الذي يعذب السجين حتى الموت، ومن خصائصه أيضا أنه يصبح فرعا من فروع القانون ويعلو عليها جميعا ويسبقها في التطبيق، لأنه يحمي الحقوق البشرية، فهو قد يطيح برؤساء جمهوريات وملوك. [1]

الفرع الثاني: حقوق الإنسان والمصطلحات القريبة منها

أولا ـ حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي

إن القانون الإنساني الدولي يهدف إلى حماية الإنسان أثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وقد نصت عليه اتفاقية جنيف لسنة 1949 فهو لا يطبق إلا في الحالات الاستثنائية التي تجسدها النزاعات الدولية وغير الدولية، ويعرف كذلك بأنه "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات خاصة النزاع المسلح، حماية للأشخاص الذين يعانون من ويلات هذا النزاع، وفي إطار أوسع، حماية الأشخاص الذين لا علاقة لهم مباشرة مع العمليات الحربية، [2] لذا يتجسد هدفه في حماية الأفراد وممتلكاتهم من هذه الحروب والنزاعات، وبهذا تظهر لنا اختلافات تطبيقه عن قواعد القانون الدولي التي تطبق أثناء الحرب والسلم. [3]

---

[1] د. السيد أبو الخير: مرجع سابق، ص 262.

[2] د. الشافعي محمد بشير: مرجع سابق، ص 64.

[3] د. عبد العزيز العشاوي، و د. علي أبو هاني: القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010، ص 22.

ثانيا ـ الفرق بين حقوق الإنسان ومصطلح الحريات العامة

إن مصطلح الحريات العامة يحوز مكانة متميزة في مجال حقوق الإنسان، لأن هذه الحقوق مرتبطة مباشرة مع الشخص، ولكنها مقيدة في كل دولة بنظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي، وبالتالي فهي تختلف عن حقوق الإنسان ولا يحملان نفس المعنى، كما أن مصطلح حقوق الإنسان بدأ يبتعد عن مادة القانون الدولي وأصبح يتمتع باستقلاليته وتسعى الأمم المتحدة لإدخال مقرر تدريس هذه المادة على مستوى كافة المراحل الدراسية.

كما أن المعهد الدولي لحقوق الإنسان في فرنسا قام في سنة 1977 مع جمعية القانون الدولي العام ومعهد الولايات المتحدة الأمريكية لحقوق الإنسان، بكشف إلى أي مدى انتشر تدريس هذه المادة في أغلب الجامعات الأوربية والأمريكية والعالم الثالث.

فالاختلاف يكمن في أن حقوق الإنسان أوسع مجالا من الحريات العامة التي تخضع لبعض الضغوط الداخلية من طرف الدولة. [1]

الفرع الثالث: الأسس التي قامت عليها حقوق الإنسان

قامت حقوق الإنسان على العديد من الأسس. نتطرق فيما يلي إلى الدينية والفلسفية والقانونية منها.

أولا ـ الأسس الدينية

هناك القيم الدينية التي تمثلت في المسيحية بأن الناس متساوون أمام الله، وأن ليس هناك فرق بين الرجل والمرأة والحر والعبد، وأن للإنسان قيمة مقدسة باعتباره مخلوق من عند الله.

ثانيا ـ الأسس الفلسفية

ظهرت بجانب الأسس الدينية بعض النزعات العلمانية تمثلت كالآتي:

---

[1] ANDRE Pouille ; JEAN Roche : Libertés publiques et droits de l'homme, 14ème édition, DALLOZ, 2002, p 7.

أ. نظريات القانون الطبيعي

ارتبطت في بادئ الأمر بالفكر المسيحي عن طريق "طوما الإكويني"، ثم باللائكية التي جسدتها مدرسة القانون الطبيعي للفقيه "جيز"، الذي لعبت نظرياته دورا كبيرا في تطوير حقوق الإنسان، والتي ارتكزت على أن تأسيس النظام يكون من داخل المجتمع وأن السلطة هي منتوج الإنسان ولصالحه ولحريته، وأن المبادئ القانونية تكمن في كرامة الإنسان. [1]

ب. نظريات العقد الاجتماعي

لقد مثل هذه النظريات كل من الفقيه الانجليزي "هوبز" 1651 والفقيه "جون لوك" 1680 والفقيه الفرنسي "جان جاك روسو" 1762، واللذين ينطلقون من فكرة أن العقد الاجتماعي هو أساس نشأة المجتمع.

ج. السوابق الأنجلو سكسونية لحقوق الإنسان

وقد جسدتها المملكة المتحدة البريطانية التي تعد السبّاقة في نشوء البرلمانات والحقوق الفردية، مع بداية سنة 1215 وضع ما يسمى بالميثاق الأعظم، الذي التزم بموجبه الملك باحترام بعض الحريات، ثم تم التصويت على قوانين سنة 1628، التي تضمنت تحقيق بعض الطلبات ترتبط ببعض الحقوق الفردية والحرية السياسية، وصدر بعدها مجموعة قوانين في 13 فيفري 1689، إثر قيام الثورة أدت إلى وضع إجراءات تحمي الحقوق.

إن هذه الحركات الشعبية انتزعت الكثير من الحقوق والامتيازات من التاج البريطاني، وبدأت تتجه بخطوات ثابتة نحو تكريس الحكم البرلماني الذي يقوم على أساس الانتخابات، واضعة حدا للسلطة المطلقة. [2]

---

[1] ANDRE Pouille ; JEAN Roche : Op ; Cit, p 15.

[2] د. يحي الجمل: مرجع سابق، ص 100.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد تم وضع إعلان لحقوق الإنسان في ولاية فيرجينيا في 12 جوان 1776، أصبحت بموجبه الحقوق الفردية تشترك مع حقوق المواطنة، من أجل المساهمة في الحكومة ثم تبعها إعلان 4 جويلية 1776، المتعلق بالاستقلال والذي تضمن شعارات المساواة والحرية والعدالة والسلطة المؤسسة على حرية التراضي. [1]

أما في فرنسا: فقد تم صدور إعلان في 26 أوت 1789، تعلق بحرية حقوق الإنسان والمواطن، هذا الإعلان الذي ميز بين حقوق الإنسان وحقوق المواطنة، وتمثل هذا التمييز في أن حقوق الإنسان هي الحقوق الطبيعية، وهي مقدسة من قبل المشرع، والذي يعمل على حمايتها، وتقوم على المبادئ الآتية:

- إن الناس يولدون أحرارا ويظلون أحرارا ومتساوين في الحقوق؛
- إن حقوق الإنسان الطبيعية والخالدة هي الحرية والملكية والأمن، ومقاومة الطغيان؛
- إن القانون لا يُحضر إلا الأعمال الضارة بالمجتمع؛
- إن السيادة للشعب، وإن القانون تعبير عن إرادته، ولكل مواطن حق الإسهام في وضعه؛
- إن لجميع المواطنين حقوق متساوية في كافة المناصب والوظائف العامة وفقا لكفاءتهم، ولا تمييز بينهم.
- المساواة: وهي الشرط الأول للحرية ولا تتحقق إلا بالمساواة أمام القانون.
- الحرية: تتمثل في حرية التفكير وحرية التعبير.
- الملكية: التي هي جزء يكمل الحرية.

---

[1] PATRICK Wachsmann: Op; Cit, p 2-3.

أما حقوق المواطنة فهي عبارة عن حقوق مرتبطة بالدولة والمجتمع، وتهدف إلى ضمان حقوق المواطنين مثل سيادة الأمة، حق التصويت على القوانين، وكذلك تضمن للشخص حرية المساهمة.[1]

المطلب الثاني: مصادر حقوق الإنسان

تنقسم مصادر حقوق الإنسان إلى ثلاث مصادر وهي: المصدر الدولي، المصدر الوطني والمصدر الديني.

الفرع الأول: المصدر الدولي

ويتجسد في المصادر العالمية والمصادر القانونية والإقليمية.

أولا ـ المصادر العالمية

تعد من أكثر المصادر القانونية لحقوق الإنسان لأن الإنسان أصبح محل اهتمام من قبل المجتمع الدولي، بسبب معاناته الكبيرة على يد الحكام والحكومات فتعرضت الشعوب لأنواع القهر والعذاب، وكذلك ما خلفته الحرب العالمية الثانية هذه المعاناة التي بلغت الذروة، ومنذ ذلك الوقت بدأت الدول تفكر في احترام الشعوب وحقوق الأفراد.

هذا ما تأكد في ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 حيث جاء في ديباجة ميثاقها تجنب العودة إلى الحروب، والتزمت في ميثاقها بتأكيد هذه الحقوق وحمايتها، فنصت المادة الأولى في فقرتها الأولى على حفظ السلم والأمن الدوليين، وإقامة علاقات صداقة بين الدول، والعمل على القضاء على المشاكل الاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز احترام حقوق الإنسان دون تمييز في الجنس.

---

(1) JEAN Morgane : La déclaration des droits de l'homme et du citoyen, Que sais-je, PRESSE Universitaire de France, 4eme édition, 2002, p 42 et 43.

وركزت الفقرة الثانية على حق الشعوب في تقرير مصيرها، ونصت الفقرة الثالثة على مقصد الأمم المتحدة في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس جميعا، دون تمييز في الجنس أو العرق أو اللغة أو الدين أو التفرقة بين المرأة والرجل. [1]

إن ما يستنتج من مواثيق الأمم المتحدة أن حقوق الإنسان ليس من الصلاحيات التي تضطلع بها الحكومات، وهذا ما أكدته الأمم المتحدة في مواجهة هذه الحكومات مثل اتحاد جنوب إفريقيا وروديسيا ويوغسلافيا، واقتصر ميثاق الأمم المتحدة على ذكر عبارات عامة عن حقوق الشعوب في تقرير مصيرها، والحريات الأساسية للإنسان، دون وضع تفصيلات لذلك.

ثانيا ـ المعاهدات

قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة حقوق الإنسان التابعة له، بإعداد تشريع مفصل لهذه الحقوق اعتمدته الجمعية العامة في اتفاقيتين عامتين، نصتا على قواعد تفصيلية لحقوق الشعوب وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وفي عام 1966 اعتمدت الجمعية العامة هاتين الاتفاقيتين المعروفتين باسم العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، والبروتوكول الاختياري.

لقد أطلق فقهاء القانون الدولي على هاذين العهدين إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 1948/12/10 اسم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان، وإجمالا تضمنا العهدان الدوليان الأسس التي جسدت حق الشعوب في تقرير مصيرها، والتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية وتحرير الإنسان بتحريم الاسترقاق والاتجار به، والتمييز العنصري، وتحرير الإنسان من ظلم الإنسان من ظلم الحكومات والسلطات وأصحاب المال وذلك بتقرير الحريات العامة والحقوق

---

[1] PATRICK Wachsmann: Op; Cit, p 12.

السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حماية للإنسان الضعيف، وهذا عن طريق حمايته بتشريعات خاصة بالفئات الضعيفة كالطفل والمرأة والعجزة. [1]

ويمكن القول أن هذين العهدين الدوليين جاءا بفضل دعاة حقوق الإنسان منذ سنة 1945 إلى غاية 1966، وبمساهمة الدول التي تحررت من الاستعمار وأصبحت عضوا في الأمم المتحدة وإعطائها دفعا قويا للتصويت عليهما.

هكذا تجسد المصدر الدولي لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في العهدين الدوليين الذين تضمنا مُعظم حقوق الإنسان، منها حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف في ثرواتها –الحق في الحياة؛ –الحق في المساواة دون تمييز بسبب الجنس أو العنصر أو اللون؛ – الحق في الحرية والسلامة الشخصية وعدم القبض أو الحبس التعسفي؛ –الحق في العدالة؛ –حرية الفكر والضمير والديانة –الحق في التجمع السلمي؛ –الحق في الإقامة والانتقال؛ –عدم جواز إبعاد الأجنبي تعسفا؛ –حق المسجون في المعاملة الإنسانية؛ –تحريم التعذيب –تحريم الرق والاستعباد – حق الطفل في الجنسية والحماية القانونية؛ –حق المشاركة في الحياة العامة؛ –الحق في انتخابات نزيهة؛ –حق الأقليات في الحماية القانونية؛ –الحق في العمل وشروط عمل عادلة؛ –حق تشكيل النقابات والانضمام إليها؛ –الحق في الإضراب؛ –الحق في الضمان الاجتماعي؛ – حق الأسرة في الحماية والرعاية؛ –حق الأمهات في حماية خاصة قبل الولادة وبعدها؛ –حق الأطفال في الحماية المناسبة؛ –الحق في الرعاية الصحية؛ –الحق في التعليم.

ثالثا ـ المواثيق الدولية كمصدر لحقوق الإنسان

لقد كان من أهداف ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 1945/06/26 هو تحقيق التعاون الدولي واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، [1] ونتج عن ذلك مجموعة المواثيق التي

---

[1] د. الشافعي محمد بشير: مرجع سابق ص 56، 57.

وضعتها الأمم المتحدة عن طريق منظماتها المتخصصة ثم عرضها على الدول للتوقيع والتصديق عليها حتى تغدو ملزمة للأطراف، ويدخل في هذه المواثيق المتعلقة بحقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، ويرجع الفضل في إبرامها إلى منظمة الصليب الأحمر الدولية، ومن هذه المواثيق:

– المواثيق الخاصة لحماية الإنسان الأكثر ضعفا: والتي شملت الأطفال والنساء والمتخلفون عقليا والمعوقون والشيوخ وأعضاء الأقليات العرقية أو الدينية أو اللغوية والأجانب والعمال والمهاجرون واللاجئون أو عديمي الجنسية،

– اتفاقية منع الاتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة لسنة 1949

– اتفاقية حول الحقوق السياسية للمرأة 1952.

– اتفاقية حول إلغاء الاتجار في الرقيق سنة 1953.

– اتفاقية حول وضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1954.

– اتفاقية حول جنسية المرأة المتزوجة سنة 1975.

– اتفاقية حول خفض حالات انعدام الجنسية سنة 1967.

– اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1966.

– الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين 1951 والبرتوكول المصادق في 1967.

– اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج لعام 1982.

– اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989.

---

(1) GILLES Lebreton, Libertés publiques et droits de l'homme, 6ème édition, 2003, ARMAND Colin, p 237.

كما صدرت مواثيق خاصة بحقوق محددة مثل الاتفاقية الخاصة بحرية النقابة وحرية حق التنظيم النقابي لعام 1949، واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1948. [1]

الفرع الثاني: المصادر الإقليمية لحقوق الإنسان

أولا ـ المصادر الخاصة بقارة أوروبا

تتمثل هذه المصادر في المواثيق العامة أو الخاصة التي تطبق في إقليم معين وفي إطار منظمة إقليمية أو دولية، ومن هذه المواثيق ما صدر في القارة الأوربية كالميثاق العام الذي وقعت دول مجلس أوروبا، الذي نشأت عنه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأصبحت سارية النفاذ في سنة 1953، وتم تطبيق هذه الاتفاقية بحرية تامة لأن أوروبا كانت ترغب في عدم الرجوع إلى الحرب مثل ما حدث لها في الحرب العالمية الثانية واقتنعت بأن الإنسان هو محور كل شيء. [2]

إن هذا الميثاق العام تبعته مواثيق خاصة مثل الميثاق الاجتماعي الأوربي المبرم في سنة 1961 والذي كفل العديد من الحقوق ومن أهمها: –الحق في العمل؛ –الحق في السلامة الصحية؛ –الحق في تكوين المنظمات الوطنية والدولية لحماية حقوق العمال؛ –الحق في المعارضة بصفة جماعية مع الحق في الإضراب؛ –حق الأطفال في الحماية الخاصة؛ –حق المرأة العاملة في الحماية.

ومن المواثيق الأوروبية للاتفاقية اتفاقية منع التعذيب والمعاملة والعقوبة غير الإنسانية، وقد تم إبرامها بين دول مجلس أوربا سنة 1987، وهي تعطي حماية خاصة للإنسان.

---

[1] GILLES Lebreton, Op ; Cit, p 237.

[2] د. الشافعي محمد بشير: مرجع سابق، ص 67.

ثانيا المصادر الخاصة بقارة أمريكا

تجسدت في وثيقتين وهما ميثاق "بوجاتا" لعام 1948 والمعدل في سنة 1969، وقد دخل حيز التنفيذ في سنة 1951 صادقت عليه إحدى وثلاثين دولة لم يتضمن في البداية نصوص تفصيلية تتعلق بحقوق الإنسان، بل مجرد إشارات لها، وهذا في ديباجية الميثاق، لكن في عام 1967 أدخلت عليه تعديلات، تضمنت النص على حقوق الإنسان على جميع المستويات الاقتصادية والاجتماعية والتربوية والعلمية والثقافية، وهذا في المواد من 29-48، غير أن هذا لم يكن كافيا خاصة بعد صدور الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، وبدأ التفكير في إعداد مشروع اتفاقية أمريكية لحقوق الإنسان. [1]

لقد تم إنجاز هذه الاتفاقية الأمريكية وإقرارها في سنة 1969، ودخلت حيز التنفيذ في سنة 1978 وأصبحت قانونا دوليا تلتزم به الدولة العضو، وبلغ عددها تسعة عشرة دولة، تضمنت الاتفاقية اثنتا وثمانين مادة قانونية، يتصدرها تعهد الدول باحترام حقوق الإنسان والحقوق المدنية والسياسية، وهي لا تختلف كثيرا عما ورد في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، كما سارت على نفس نهج الاتفاقية الأوربية من حيث تشكيل الأجهزة، كلجنة حقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واختصاصاتها. [2]

ثالثا ـ المصادر الإقليمية الخاصة بإفريقيا

تبنت القارة الإفريقية قانونا دوليا لحقوق الإنسان، وهذا في مؤتمر القمة الإفريقي الثامن عشر في نيروبي لسنة 1981 وقد تمت المصادقة على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ودخل حيز التنفيذ في 21 أكتوبر 1986.

---

[1] د. إبراهيم لعناني: مرجع سابق، ص 60.

[2] د. الشافعي محمد بشير: مرجع سابق، ص 75.

لقد اشتملت مواد الميثاق على ثلاثة أقسام، جاء في القسم الأول النص على الحقوق والواجبات، وهذا في 26 مادة نصت على حقوق الإنسان والشعوب، وهي لا تختلف عما ورد في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، كما تضمن القسم الأول كذلك النص على مسائل جديدة في مواد تتكلم عن واجبات الفرد نحو أسرته، مع التركيز على واجب احترام الوالدين وإعالتهما ومساعدتهما عند الحاجة، وواجبات الفرد اتجاه مجتمعه ودولته بتوظيف قدراته البدنية والذهنية لخدمة المجتمع، وعدم تعريض أمن الدولة للخطر والحفاظ على التضامن الاجتماعي والاستقلال الوطني.

أما القسم الثاني فقد تضمن النص على إنشاء وتنظيم اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب واختصاصاتها والمبادئ التي تطبقها اللجنة، والتقارير التي تقدمها الدول الإفريقية إلى اللجنة حول ما اتخذته من إجراءات تشريعية من أجل تنفيذ نصوص الميثاق، كما أضيف إلى هذه اللجنة آلية هامة تمثلت في المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، وهذا بموجب بروتوكول إنشاء المحكمة لسنة 1998.

أما القسم الثالث فقد تضمن المسائل الإجرائية التي يتولاها الأمين العام لمنظمة الوحدة الإفريقية، وقد ورد النص عليها في المواد من 64-65، وما يمكن استخلاصه من هذه المواثيق نجد أن أقواها فعالية وتنظيم هو الميثاق الأوربي ثم يأتي الأمريكي، وفي الدرجة الثالثة الميثاق الإفريقي. [1]

رابعا ـ المصادر الإقليمية الخاصة "بالوطن العربي"

لم يتوصل في الوطن العربي إلى إيجاد ميثاق لحقوق الإنسان رغم المحاولة التي تمت في سنة 1986، عندما انعقد مؤتمرا وأسفر عن وضع مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي، كما أنه منذ إنشاء جامعة الدول العربية لم تظهر أي بادرة لإنجاز ميثاق حقوق الإنسان العربي الذي يتعرض لانتهاكات صارخة تشهد بها تقارير الهيئات الدولية المهتمة بحقوق الإنسان.

---

[1] د. الشافعي محمد بشير: مرجع سابق، ص 80.

و بالرغم أنه توجد بعض المواثيق الخاصة تضع تنظيما لبعض الحقوق الإنسانية وهي:

- المعاهدة الثقافية العربية لعام 1945.
- ميثاق الوحدة الثقافية العربية لعام 1964.
- الميثاق العربي للعمل لسنة 1965.
- اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية لسنة 1957 والسوق العربية المشتركة لسنة 1964.
- ميثاق العمل الاقتصادي العربي.
- ميثاق حقوق الطفل.

هذا التأخر في عدم صدور التشريع أدى بدعاة حقوق الإنسان في الوطن العربي إلى التشاؤم.

المطلب الثالث: المصادر الوطنية لحقوق الإنسان

يتمثل المصدر الوطني لحقوق الإنسان في النصوص التي تتضمنها التشريعات الداخلية للدولة قصد حماية المواطن، وقد يكون منصوص عليها في الدستور أو قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية ويتميز المصدر الوطني لحقوق الإنسان عن المصدر الدولي، بأنه يبحث في كل قوانين الدولة لحماية المتهم، [1] وإذا لم يجد يلجأ إلى وسائل الدفاع الدولية وهذا ما تشترطه المواثيق والقرارات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، إذ تطلب من الفرد الاستفادة من طرق الدفاع المحلية قبل الإقبال على وسائل الدفاع الدولية، وهذا ما نصت عليه المادة 41 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

الفرع الأول: المصدر الديني لحقوق الإنسان

إذا كانت المصادر الدولية لحقوق الإنسان والمصادر الإقليمية، وكذلك الوطنية قد لعبت دورا في إقرار حقوق الإنسان، وهذا بعد الحرب العالمية الثانية التي ألحقت دمارا بالإنسانية، فإن

---

[1] ANDRE Pouille ; JEAN Roche : Op ; Cit, p 29.

الشريعة الإسلامية كمصدر ديني لحقوق الإنسان قد نصت على هذه الحقوق منذ أربعة عشر قرنا محافظة على كرامة الجنس البشري، وهذا ما أكدته وصايا الرسول ρ والمسلمون يلتزمون بهذا المصدر الديني لحقوق الإنسان.

وقد جاء في البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام الصادر في 19 سبتمبر 1981 والمستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة بأنها حقوق أبدية، لا تقبل حذفا ولا تبديلا ولا نسخا ولا تعطيلا، إنها حقوق شرعها الخالق سبحانه وتعالى، فليس من حق البشر كائنا من كان أن يعطلها أو يعتدي عليها، ولا تسقط حصانتها الذاتية لا بإرادة الفرد تنازلا عنها، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها، وكيف ما كانت السلطات التي تخولها، [1] وأن حقوق الإنسان في الإسلام تهدف إلى تحقيق:

مجتمع: الناس جميعا فيه سواء لا امتياز ولا تمييز بين فرد وفرد على أساس من أصل أو عنصر، أو جنس، أو لون أو لغة، أو دين.

مجتمع: المساواة فيه أساس التمتع بالحقوق والتكليف بالواجبات، وهذا لقوله سبحانه وتعالى: { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** (2) } وما أسبغه الشارع سبحانه وتعالى على الإنسان من تكريم { **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا**

---

[1] د. الشافعي محمد البشير: مرجع سابق، ص 109.

[2] سورة الحجرات، آية 13.

تَفْضِيلاً }◉ (1) وقوله سبحانه وتعالى: { وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتَ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلاَ يُظْلَمُونَ نَقِيراً }. (2)

مجتمع: يتساوى فيه الحاكم والرعية أمام شريعة من وضع الخالق.

مجتمع: يقف فيه الحاكم والمحكوم على قدم المساواة أمام القضاء.

وقد جاء في البيان كذلك أن حياة الإنسان مقدسة لا يجوز لأحد أن يعتدي عليها لقوله سبحانه وتعالى: { مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَايِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً }. [3]

كما ورد كذلك أن كيان الإنسان المادي والمعنوي تحميه الشريعة الإسلامية في حياته وبعد مماته، ومن حقه الترفق والتكريم في التعامل مع جثمانه، لقوله {إذا وُلي أحدكم أخاه فليحسن كفنه}. [4]

وفيما يتعلق بالحرية فاعتبرها البيان مقدسة كحياة الإنسان وهي الصفة الطبيعية الأولى التي بها يولد الإنسان.

---

[1] سورة الإسراء، آية 70.

[2] سورة النساء، آية 124.

[3] سورة المائدة، آية 32.

[4] حديث رواه ابن ماجة والترمذي نقلا عن: محمد علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار، كتاب الجنائز، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، طبعة 2005، ص 62.

وتكلم البيان على حق المساواة واعتبر الناس جميعا سواسية أمام الشريعة الإسلامية لقوله {**لا فضل لعربي على أعجمي ولا لعجمي على عربي، ولا أحمر على أسود ولا أسود على أحمر إلا بالتقوى**} ، [1] ولا فرق في تطبيق أحكام الشريعة عليهم لقوله أيضا {**لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**}. [2]

كما تكلم البيان عن أن الناس كلهم في القيمة سواء لقوله {**كلكم لآدم و آدم من تراب**}، [3] أما عن العدالة فقد ورد في البيان أن يحتكم الناس إلى الشريعة دون سواها لقوله سبحانه وتعالى: { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** }. [4]

كما ورد النص على حق الحماية من التعذيب فلا يجوز تعذيب المجرم أو المتهم لقوله {**إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الحياة الدنيا**} ، [5] كما نص البيان على حق الإنسان في حماية عرضه وسمعته وتضمن النص على حق اللجوء الذي يكفله الإسلام لكل مضطهد، مع حماية الأقليات، وهذا عملا بالنص القرآني { **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ** }، [6] أما عن الحقوق السياسية فقد ورد في البيان النص عليها

---

[1] رواه أحمد في مسنده: مرجع سابق، ص 13.

[2] حديث روته عائشة عن النبي ρ: نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، مرجع سابق، ص 285.

[3] حديث مذكور في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الحدود، عبد الرحمان الجزيري، دار الفكر العربي، لبنان، دون سنة، ص 03.

[4] سورة النساء، آية 59.

[5] رواه ابن ماجة بسند صحيح.

[6] سورة البقرة، آية 256.

بحق الفرد في المشاركة في الحياة العامة وهذا إعمالا بمبدأ الشورى الذي ورد في القرآن { **وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُون** }. [1]

لقد تضمن البيان بالإضافة إلى هذه الحقوق النص على العديد من الحقوق الأخرى، كحق حرية التفكير والاعتقاد والتعبير، والحق في الحرية الدينية، والحقوق الاقتصادية، كحق التملك، وحق الفقراء في أموال الأغنياء، وحق العمل، وحق الملكية الذي لا يجوز مصادرته لصالح المصلحة العامة، لقوله سبحانه وتعالى { **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيما** } [2]

وذكر البيان حقوق العامل وواجباته وحقوق الأسرة وحقوق رعاية الطفل وحمايته وتربيته وحقوق الزوجة كحقها في السكن الذي يتواجد فيه الزوج وحقها في التطليق وحقها في الميراث وحقها في الإحسان إليها.

الفرع الثاني: اعتماد حقوق الإنسان الغربية كمرجعية للتدخل

إن محاولة عولمة حقوق الإنسان استنادا إلى الفكر الفلسفي الغربي، والتي أسسها على أساس أفكار علمانية، مستبعدا الديانة المسيحية رغم الإشارات التي ظهرت في الإعلان الأمريكي والإعلان الفرنسي، والعمل على تعميم هذه الحقوق على جميع الشعوب يطرح أكثر من مشكلة، وخاصة بالنسبة للدول الإسلامية التي لها نظرة خاصة لهذه الحقوق مستوحاة من الدين الإسلامي، لذلك نجد أن أحكام الشريعة الإسلامية، وإن كانت تعترف بكافة الحقوق للإنسان إلا أن لها حكم خاص في بعض المسائل الجزئية، مثل حكم المرتد والرق والأحكام التي تتعلق بالمرأة في موضوع

---

[1] سورة الشورى، آية 87.

[2] سورة النساء، آية 29.

الميراث والشهادة والزواج، وكذلك الأحكام التي تنظم بها الأسرة بأن هذه الأحكام لا تحقق المساواة بين المرأة والرجل. [1]

نلاحظ أن العديد من الحقوق المنصوص عليها والتي تستمد فلسفتها من الحضارة الغربية، وأصبحت تتمتع بالعالمية تصطدم من حي التطبيق مع حقوق بعض المجتمعات، وخاصة الإسلامية لما تتمتع به من خصوصيات أخلاقية ودينية تنظمها أحكام الشريعة الإسلامية، لأن الفلسفة الغربية تفرق بين الدين والأخلاق والقانون، وخاصة في ظل الدولة العلمانية التي تنظر إلى الأخلاق حسب تعريف الفقيه "إيمانوئيل كانط" بأنها: "تمثل مجموعة القواعد المنظمة التي يكون مصدرها ضمير الإنسان وقناعته الشخصية". [2]

أما القانون فهو مجموع القواعد التي تنظم حياة الأفراد الخارجية، وهي موضوعة من قبل السلطة، لذا نجد أن القواعد الأخلاقية ترتبط في الكثير من الحالات مع القواعد الدينية، ويصبح دورها جد ثانوي في الدولة التي تأخذ بالنظام اللائكي، وهذا لا ينسجم مع الحقوق التي تأخذ بها الدول الإسلامية والمستمدة من الشريعة الإسلامية.

إن المعايير المعتمدة في الغرب بالنسبة لهذه الحقوق يختلف ترتيبها في الدول الإسلامية، بحيث يكون الدين والأخلاق في رأس القائمة ثم يأتي القانون.

إن محاولة عولمة هذه الحقوق وتطبيقها على الدول النامية بما فيها الدول العربية والإسلامية، وهذا تحت ضغط الدول الغربية والولايات المتحدة، مستعملين هذه الحقوق كأداة للتدخل في شؤون الدول وتركيعها، والمسار التاريخي شاهد على هذه المعاملات والازدواجية في المعايير.

---

[1] د. محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 174.

[2] نقلا عن: د. عبد الوهاب المسيري: الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 340.

فابتداءً من سنة 1945 والغرب يقوم بتقديم كل أنواع الدعم العسكري والمادي للنظم المعادية لحقوق الإنسان، وتجلى ذلك في نظام "بينوشيه" في الشيلي، و"سوهارتو" في اندونيسيا، والنظام العنصري في جنوب إفريقيا، وقد نالت الشعوب العربية نصيبها من هذه المعاملة، وهذا بخلق جسم جديد في كيانها وهو دولة إسرائيل التي تم تدعيمها بالمال والسلاح، والمتنكرة لتطبيق أدنى شرط وحق من حقوق الإنسان تُجاه الفلسطينيين. [1]

لقد تم باسم هذه الحقوق فرض الحصار على الشعب العراقي وتدميره وقتل الآلاف من الأطفال، ونفس المعايير تم تطبيقها على الشعب الليبي بتفكيك دولته وإعادته إلى القرون الوسطى وبإدخاله في فوضى العنف، والشيء نفسه طبق على الشعب السوري وهذا تحت شعار الديمقراطية. [2]

كما تم تطبيق هذه المعايير بطريقة معاكسة عندما تم الغرب تزكية انقلاب الجيش في مصر على الشرعية بتاريخ 2013/06/30، وسكوته على المجازر التي وقعت للشعب المصري، وكان تدخلهم الوحيد في هذه الحالة هو طلبهم من الجيش المصري حماية الأقباط من الاعتداءات، ناهيك عن استعمال هذه الحقوق للتدخل في كل صغيرة وكبيرة تتعلق بشؤون المسلمين، آملين في القضاء على بنية الأسرة المبنية على الزواج طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية، محاولين هدمها تحت شعار حرية المرأة وحقها في الإباحة الجنسية.

---

[1] د. جلال أمين: مرجع سابق، ص 163.

[2] المرجع نفسه، ص 164.

الباب الثالث

العولمة كامتداد للنظام الرأسمالي وتأثيرها على الثوابت الشرعية

بعد ما تطرقنا في البابين السابقين للعولمة وأبعادها وأدواتها، وبيّنا أن تأثيراتها امتدت لتشمل جميع الميادين، بدءا بالمجال الاقتصادي وانتهاء بالمجال الثقافي والأخلاقي والعقائدي والقانوني، وهذا ما يلتقي مع موضوع محل دراستنا، والذي نحاول فيه إجراء دراسة مقاربة بين تأثيرات العولمة كظاهرة قديمة تمثل الرأسمالية التقليدية، والتأثيرات التي أحدثتها على الشعوب التي استعمرتها، سواء عن طريق الهيمنة الاقتصادية أو عن طريق التدخل العسكري المباشر، وكيف أثرت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الثوابت الشرعية المستمدة الشريعة الإسلامية، سواء في المعاملات المالية أو الجزائية، وهذا عندما عملت على إحلال القوانين الوضعية محل القوانين المستمدة من نصوص الشريعة الإسلامية، سواء تعلق الأمر بقواعد المعاملات كالربا، أو القواعد التي تضبط نظام الزواج والأسرة والميراث، أو قواعد الحدود التي تتجسد في جرائم القتل والسرقة والقذف والزنا وغيرها... ، وهذا من خلال فصول هذا الباب الأخير.

حيث نستعرض في الفصل الأول منه تأثيرات النظام الرأسمالي وهيمنته الاستعمارية على الثوابت الشرعية، آخذين كنموذج التأثير الذي حلّ بالدولة العثمانية والمصرية، وكذلك حالة الجزائر إبان الاستعمار الفرنسي، وفي الفصل الثاني تناولنا تأثيرات العولمة بمفهومها الحديث على الثوابت الشرعية، وهل لها نفس التأثيرات والأهداف التي رتبها الاستعمار الرأسمالي التقليدي.

الفصل الأول

تأثيرات الاستعمار الرأسمالي على الثوابت الشرعية

سوف نستعرض في هذا الفصل لتأثيرات النظام الرأسمالي على الثوابت الشرعية باعتباره ظاهرة قديمة للعولمة، مع التطرق إلى تحديد هذه الثوابت التي كانت محل تأثير، وهذا من خلال دراسة حالة الدولة العثمانية، وكذلك حالة الدولة المصرية، والحالة الجزائرية أبان الاحتلال الفرنسي، وهذا قصد إجراء مقاربة مع تأثيرات العولمة اليوم، لاشتراكهما في بعض الخصائص توحي بأن العولمة ما هي إلا الوجه الثاني للرأسمالية.

يظهر هذا التقارب على سبيل المثال في أن الرأسمالية تبحث دائما عن التوسع قصد توفير مواد الخام والأسواق، السبب الذي دفع بالدول الغربية الأوروبية إلى القيام باحتلال الشعوب الأخرى بما فيها الدول الإسلامية والعربية، قصد الاستفادة من ثوراتها الاقتصادية، متخفية تحت غطاء تقديم محاسن الحضارة الغربية ونشر الديانة المسيحية في وسط هذه الشعوب باعتبارها واجب كلّفهم به الرّب، وبهذا سيطرت هذه الدول وجيوشها على كل مقدرات الدول التي استولت عليها، وأطلقت الحرية لشركاتها لنهب هذه الثروات، وهذا ما تقوم به العولمة اليوم، ولكن بأدوات مختلفة.

وهذا ما سوف نتطرق له من خلال مباحث هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الثوابت الشريعة

إن الشريعة الإسلامية تضمنت أحكام كثيرة منها ما هو ثابت ومنها ما هو متغير مع أوضاع الحياة البشرية، فالثابت هو ما يظهر من مضمون الدين ويتعلق بأصول العقائد، والعبادات والأخلاق، والمُحكِم من الأحكام الشرعية ذات الدلالات القطعية، وهذا ما سوف نتطرق إليه من خلال مطالب هذا البحث.

المطلب الأول: الثوابت القطعية الدلالة والثبوت في المعاملات

نتناول في هذا المطلب تعريف الثوابت القطعية، وما هي الخصائص التي تميزها عن الأحكام الضنية الدلالة والضنية الثبوت.

الفرع الأول: معنى الثوابت القطعية الدلالة

نقصد بالثابت الشرعي والمتعلق بدراستنا هو ذلك المحكم من الأحكام الشرعية الذي يكون قطعيته الدلالة على حكمه، ويعني ذلك ما دلّ على فهمه على نحو معين لا يحتمل التأويل أو الفهم بمعنى آخر، وبهذا يكون متصفا بالثبات والأحكام فيما يدل عليه، وبالتالي فهو يمثل القواعد الكلية التي يعبر عنها "الدلالة القطعية"، فهذه الثوابت لا مجال فيها للاجتهاد واختلاف الآراء، فهي تبقى ثابتة إلى يوم القيامة، ومن أمثلة ذلك أحكام الميراث التي حددتها الآيات القرآنية، كما هو الحال في فرض نصيب الزوج، لقوله تعالى { **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ**[1]

---

[1] سورة النساء، الآية 12.

ففي هذه الحالة فرض الزوج هو النصف لا غير، كما تظهر هذه الثوابت في المعاملات المالية التي تحرم التعامل بالربا، لقوله سبحانه تعالى { الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ}، [1] وهذه الثوابت تختلف عن الأحكام الضنية الدلالة والثبوت.

الفرع الثاني: المُحكم من الأحكام الظنية الدلالة

إن الحكم الظني الدلالة هو كل ما دل النص الشرعي على أكثر من معنى واحد له، مثل قوله سبحانه وتعالى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوَءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللّهُ فِى أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ }. [2]

فلفظ القرء في اللغة العربية يحتمل أن يراد به ثلاث حيضات، ويحتمل أن يراد به ثلاثة أطهار، وبهذا أصبح محل اجتهاد بين الفقهاء، ومن أمثلة الأحكام الظنية الدلالة كذلك، قوله سبحانه وتعالى { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ }، [3] فنرى أن لفظ "الميتة" جاء عام، هو يحتمل الدلالة على تحريم كل ميتة، وقد يحتمل تخصيص التحريم بما عدا ميتة البحر، هكذا نجد أن كل لفظ مشترك في معناه أو هو عام أو مطلق فهو ظني الدلالة، لأنه يدل على معنى ويحتمل الدلالة على غيره. [4]

---

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] سورة البقرة، الآية 228.

[3] سورة المائدة، الآية 03.

[4] د. محمد بن عبد الكريم الجزائري: الديمقراطية والعلمانية في ميزان الإسلام، شركة زاعياش للطباعة والنشر، بوزريعة الجزائر، دون سنة، ص 208-209.

إن هذه الاحكام الدلالة الظنية تتصف بالمرونة، وهي خاضعة للاشتراكات وتعدد الآراء واختلاف الفتاوى حولها، لأنها جاءت لخدمة المصالح الإنسانية، وهذا ما يبعد أحكام الشريعة الإسلامية عن الجمود، لأن آراء المجتهدين في هذه الأحكام تتحكم فيها مقاصد الشريعة التي تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، وهذا بتوفير حاجياتهم وتحسين ظروفهم.

المطلب الثاني: الثوابت الشرعية في مسائل الحدود

نستعرض في هذا المطلب لمسائل الثوابت الشرعية في مجال الحدود، وهذا من حيث التعريف لغة واصطلاحا، ومن حيث الأحكام التي تضبطها، وهذا من خلال فرعيْ هذا المطلب.

الفرع الأول: تعريف الحدود لغة واصطلاحا

يعرف الحد لغة هو المنعُ، أما اصطلاحا "هو العقوبة المقدرة حقا لله تعالى" [1]، وقد يطلق لفظ الحد على الجريمة، فالقصد منه هو تعريف الجريمة بعقوبتها، وهذا بأنها جريمة ذات عقوبة مقدرة شرعا، ومعنى أن العقوبة مقدرة شرعا هو أن الله سبحانه وتعالى عين نوعها وحدد مقدارها ولم يترك اختيارها لولي الأمر أو القاضي، وجرائم الحدود في الشريعة الإسلامية سبع، وهي: الزنا، القذف، الشرب، السرقة، الحرابة أو المحاربة، الردّة والبغي. [2]

الفرع الثاني: الأدلّة المؤكّدة بأن الحدود من الثوابت

إن ما يضع هذه الحدود في منزلة الثوابت هو الآيات القرآنية التي وردت في كتاب الله سبحانه وتعالى، منها قوله عز وجل في شأن الزانية والزاني {**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا**

---

[1] د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، طبعة 1986، ص 343.

[2] د. عبد الرحمان الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون سنة، ص 10.

طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ }، [1] وهذا هو الثابت الذي لا يتغير، كما نراه كذلك في حد القذف لقولة سبحانه وتعالى { وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَداً وَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ }، [2] وكذلك من الثوابت حد السرقة الذي لا يتغير إذا توافرت شروطه لقوله سبحانه وتعالى { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [3]

فالله سبحانه وتعالى وضع الحد ووضع له العقوبة وهي قطع اليد، وهكذا فإن هناك ثوابت شرعية كثيرة أوردها الشارع سبحانه وتعالى، هي حدود شرعية لها عقوبات محددة، وليست نظرية قابلة للتغير أو فكر بشري خاضع لأمزجة الناس، فمثلا تحريم جريمة الزنا هو قطع كل من تخول له نفسه انتهاك الأعراض واستحلال الأبضاع المحرمة على غير الأزواج الشرعيين، وكما هو الحال كذلك في حد المرتد الذي يعتنق دينا آخر متخليًا عن الدين الإسلامي، فالحكم هنا لا ينصرف إليه بالمفهوم العقائدي فقط بل لأنه أصبح خائنا لوطنه وعدوا له، حكمه حكم المحارب، [4] تأثرت بالهيمنة الرأسمالية التقليدية التي مورست على الدول الإسلامية والعربية.

---

[1] سورة النور، الآية 02.

[2] سورة النور، الآية 04.

[3] سورة المائدة، الآية 38.

[4] د. محمد عابد الجابري: المرجع السابق، ص 171.

المبحث الثاني: أثر القوانين الوضعية على الثوابت الشرعية في الدولة العثمانية

لقد تجسد التأثير الغربي على الدول الإسلامية والعربية في المجال العسكري والفكري، ولم يكتف بنهب ثرواتها، بل امتد إلى ثوابتها الشرعية التي لا تقبل التبديل والتغيير، وهذا بالعمل على استبعادها وإحلال محلها قواعد وضعية علمانية تكرس القطيعة بين الإنسان المسلم وعقيدته، ومن ثمة يسهل امتلاكه سياسيا واقتصاديا وثقافيا. [1]

هذه العلمانية التي سميت بالحداثة وارتبطت لاحقا بمصطلح الترشيد بظهور الرأسمالية، والذي يرى فيه المفكر "ماكس فيبر" بأن الترشيد هو السمة الأساسية للحضارة الغربية التي تقوم في جوهرها على تزايد هذا الترشيد إلى أن يصل إلى قمة الإمبريالية. [2]

المطلب الأول: أسباب ودوافع التخلي عن أحكام الشريعة في الدولة العثمانية

إن من خصائص النظام الرأسمالي الذي تتبناه الدول الغربية أنه لا يستطيع التطور في بلد واحد، بل يعمل على تجاوز حدود الدول، وهذا ليستفيد من ثرواتها وأسواقها، الأمر الذي دفع بهذه الدول إلى البحث عن الثروات خارج بلدانها، مستعملة طرق شتى للتأثير على الدول بما فيها الاستعمار، وهذا ما جسدته فرنسا باحتلالها لكل من شمال وغرب إفريقيا الاستوائية وشرق المتوسط، وتغيير خريطة العالم الإسلامي وطمس حدود "لبنان وسوريا".

والشيء نفسه قامت به "المملكة المتحدة البريطانية" باحتلالها لفلسطين والأردن والعراق والخليج العربي وشبه القارة الهندية، وعملت على خلق كيانات جديدة في جسمه سمتها دولا، ووضعت لها حكاما، مثل "سنغافورة وماليزيا وبروناي"، كما قامت "هولندا" باحتلال "اندونيسيا"، ولم يكتف الاستعمار بهذا، بل امتد إلى الدين والثقافة، وهذا عن طريق النشاط التبشيري.

---

[1] د. محمد كمال الدين إمام: الخلفية الفكرية والتشريعية والاجتماعية لاستبعاد تطبيق الشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد 58، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 1991، ص 55.

[2] د. عبد الوهاب المسيري: مرجع سابق، ص 201.

الفرع الأول: الأسباب والدوافع

لقد نشأت الدولة العثمانية في أواخر القرن الثالث عشر، وأصبحت تمثل الخلافة الإسلامية باستيلائها على مصر في عام 1517م بقيادة "سليم الأول"، وأخذه الخلافة من الخلفاء العباسيين، وقد استمرت هذه الخلافة مدة سبعة قرون، وعندما حل بها الضعف بدأ التكالب عليها من قبل الأعداء، وبرزت أسباب تغلغل التشريعات الغربية في الدولة العثمانية، وتزايدت أطماع الدول الأوروبية، خاصة عندما دخلت تركيا في حروب مع السلطان "محمد علي" الذي حقق انتصارا كبيرا على السلطان محمود الثاني، فتدخلت الدول الأوروبية، وهي فرنسا وبريطانيا إلى جانب الدولة العثمانية للحد من هذا الانتصار، وهذا لإبقاء الدولة العثمانية تحت سيطرتهم، وهذا قصد التدخل في شؤونها طيلة القرن التاسع عشر. [1]

ولم يكن من الأسباب ليس نهب خيرات الدولة فقط بل محاولة القضاء على حضارتها وقيمها وثقافتها بالقوة، مع العمل على طمس كل ما هو أصيل فيها، وقد تجلى ذلك في محاولة إحلال البُنى الدينية الثقافية والقانونية للحضارة الغربية محل البُنى الوطنية، وعلى رأسهم الدول العربية والإسلامية، [2] فلم يكن هناك نقل للحضارة بل تدمير للإرث الذي تمتلكه هذه الشعوب.

وكان من أسباب هذا التأثير إعلان السلطان عبد المجيد" "خط خولجانه" الذي يطلق عليه بعهد التنظيمات في عام 1839، والذي أعلن بموجبه كثيرا من الضمانات للمواطنين حتى وإن اختلفت دياناتهم، وهذا إرضاءً للأوروبيين.

---

[1] د. فاطمة محمد عبد العليم عبد الوهاب: أثر الدين في النظم القانونية، دراسة مقارنة بين الشريعة والمسيحية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2001، ص 366.

[2] د. عبد الوهاب المسيري، المجلد الثاني، مرجع سابق ص 155.

كما يلاحظ أن التنظيمات الجديدة التي قام بها السلطان تحت الضغط الأوروبي جاءت متطابقة مع النظم الإدارية الأوروبية وبالأخص النظام الفرنسي، [1] وأن الضمانات التي أدت إلى المساواة بين اليهود والنصارى والمسلمين انجر عنها لاحقا ازدياد قوة ونفوذ الأجانب على قلة عددهم بسبب هذه الامتيازات، والتي استغلتها الدولة الأوروبية للتدخل في شؤون الدولة العثمانية سواء من حيث التنظيم أو التعليم، أو من حيث النفوذ السياسي والاقتصادي.

لقد بدأ التأثير في عام 1840 بصدور مجموعة قوانين جنائية قابلها إنشاء محاكم نظامية، الأمر الذي ترتب عليه خروج الدعوى الجزائية من القضاء الشرعي، ثم أنشئت لاحقا محكمة تجارية مختلطة نتج عنها استبعاد الدعاوى المدنية من القضاء الشرعي، ثم أنشئت في سنة 1847 محاكم مدنية وجنائية مختلطة، تبعها صدور تقنين تجاري مأخوذ من القانون الفرنسي في سنة 1850.

لقد تضمن هذا التقنين أحكام لا يمكن أن تطبق إلا في المجتمع الفرنسي، مثل أن الذمة المالية عند الزواج تذوب في ذمة الزوج في القانون الفرنسي وتصبح ذمة مشتركة، وهذا عكس الثابت في أحكام الشريعة الإسلامية الذي تأخذ بانفصال الذمة المالية بين الزوجين. [2]

وهكذا على مدى أربعين عاما استمر إصدار التشريعات المأخوذة من القانون الغربي، ففي سنة 1855 صدرت مجموعة قوانين خاصة بالأراضي، وفي سنة 1863 صدرت مجموعة قوانين التجارة البحرية أعطت للأجانب الحق في تملك العقارات، وبهذا اتسعت دائرة التشريعات الغربية لتحل محل التشريعات المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، والسبب الرئيسي في ذلك ضغط الدول الأوروبية التي أخضعت الدولة العثمانية بالقوة.

---

[1] د. جون اسبيريتو: الخطر الإسلامي بين الوهم والواقع، ترجمة هيثم فرحات، الطبعة الأولى، دار الحوار للنشر، سوريا، 2002، ص 65.

[2] أ. طارق البشري: الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2005، ص 14.

الفرع الثاني: مجلة الأحكام العدلية والقوانين الوضعية

لقد نجح هذا التأثير باستعماله منطق أن المغلوب يتبع الغالب، باستثناء التقنين الذي عرف "بمجلة الأحكام العدلية" التي تم وضعها في سنة 1876، وتعلقت أحكامها بالمعاملات المدنية المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية، وكان لها دورا هاما في الدفاع عن الفقه الإسلامي، لأن النظم القانونية الغربية التي حلت محل القوانين المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية خلقت وضع قانوني مزدوج كان له آثارا جد سلبية على المجتمع التركي.

لقد استمر هذا التأثير إلى نهاية الحرب العالمية الأولى، حيث عملت الدول الأوروبية على إقصاء كال القوانين التي لها علاقة بالشريعة الإسلامية، وخاصة تلك التقنينات المتعلقة بأحكام الفقه الإسلامي، والتي أصدرتها الدولة العثمانية وعلى رأسها مجلة الأحكام العدلية التي صدرت بين عام 1869–1876، وكانت عبارة عن تقنين لأحكام المعاملات المدنية طبقا للمذهب الحنفي، وهو المذهب الذي أخذت به الخلافة العثمانية، وتتألف هذه المجلة من 1851 مادة يضمها ستة عشر (16) كتابا، [1] وجاءت مرتبة كالآتي:

1. كتاب البيوع	5. الرهن	9. الحجر والإكراه والشفعة	13. الإقرار
2. الإيجارات	6. الأمانات	10. أنواع التركات	14. الدعوى
3. الكفالة	7. الهيبة	11. الوكالة	15. البينات والتحليف
4. الحوالة	8. الغصب والإتلاف	12. الصلح والإبراء	16. القضاء

لقد اتصفت نصوصها بالوضوح والدقة، وأغنت القُضاة وكل من كان يتولى فض المنازعات من البحث في أمهات الكتب، وأما عن أسباب وضع هذه المجلة، فقد جاء في التقرير الذي قدمت به المجلة للصدر الأعظم في سنة 1869م "إن علم الفقه بحرا لا ساحل له واستنباط دُررْ المسائل

---

[1] د. فاطمة محمد عبد العليم عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 367.

اللازمة منه لحل المشكلات يتوقف على مهارة علمية وملكة كلية، وعلى الخصوص مذهب الحنفية...، وأما الآن فقد ندُر وجود المتبحرين في العلوم الشرعية في جميع الجهات، وفضلا عن أنه لا يمكن تعيين أعضاء في المحاكم النظامية لهم القدرة على مراجعة الكتب الفقهية وقت الحاجة لحل الإشكالات، فقد صار من الصعب أيضا وجود قضاة كافية للمحاكم الشرعية... .

وبناء على ذلك لم يزل الأمل معلقا بتأليف كتاب في المعاملات الفقهية يكون مضبوطا سهل المأخذ عاريا من الاختلافات حاويا للأقوال المختارة سهل المطالعة على كل أحد، لأنه إذا وجد كتاب على هذا الشكل...، يحصل بمطالعته انتساب إلى الشرع ومَلَكة يمكن بها التوفيق بين الدعوى والشرع الشريف، فيصير هذا الكتاب معتبرا مرعى الإجراء في المحاكم الشرعية...". [1]

لقد طبقت أحكام هذه المجلة إلى غاية سنة 1926، وكذلك في سائر الأقطار العربية الإسلامية التي خضعت للخلافة العثمانية، ماعدا مصر التي أستقل بها "محمد علي" عن الخلافة العثمانية، وكذلك الجزائر التي احتلتها فرنسا في سنة 1830 وأخضعتها للقانون الفرنسي.

ويمكن القول أن أسباب محاولة علمنة الدولة العثمانية بدأ مع الامتيازات الأجنبية التي منحها السلطان "سليمان القانوني" سنة 1566 للدول الأوروبية، والتي أصبح بموجبها يتمتع الأجانب في الولايات العثمانية بالحرية الدينية وحرية دخول البلاد، والإقامة، والتمتع بحرية المسكن وحق مزاولة التجارة أو الصناعة، مع إعفائهم من الضرائب ومن الخضوع لسلطة التشريع والقضاء المحليين، وهذا تحت تأثير الدول الغربية.

لقد ازدادت هذه الامتيازات مع ازدياد ضعف الدولة العثمانية، وترتب على ذلك إنشاء المحاكم القنصلية والمختلطة في ولايات الدولة العثمانية، فأصبح التقاضي يتم أمام قنصلياتهم، سواء تعلق الأمر بمعاملتهم أو جرائمهم، ثم انتقلت الدولة العثمانية إلى النقل عن القوانين الأجنبية ولاسيما

---

[1] نقلا عن: د. فاطمة محمد عبد العليم عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 367.

الفرنسية، ولم تلغ هذه الامتيازات الأجنبية على الدولة التركية إلا عندما تعهدت بإلغاء تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية واستبدالها بالقوانين الوضعية، وقد وافقت تركيا على ذلك بإلغائها الخلافة، وانتقلت إلى نقل القوانين الغربية. [1]

المطلب الثاني: مجال ونطاق تطبيق القوانين الوضعية

نتناول في هذا المطلب كيفية تعميم القوانين المتأثرة بالتشريعات الغربية في جميع المجالات، سواء تعلقت بشأن الدولة أو الأفراد.

الفرع الأول: التأثير في مجال تطبيق القانون العام

صدر التشريع العثماني الأول عن السلطان "محمد الفاتح" في عام 1455، وهو عبارة عن قانون ينضم الإدارة وأحكاما تتعلق بالعقوبات، فبالرغم من أخذه بأحكام الشريعة الإسلامية إلا أنه ابتعد في بعض المسائل عنها، فقد ألغى بعض الحدود، مثل جريمة حد السرقة والتي تعد ثابت شرعي، فأصبحت لا تقام فيها الحدود إلا عند سرقة الخيول، أما الصور الأخرى فيتم فيها تغريم الجاني فقط [2]، كما أصبحت جريمة الزنا في حالة ثبوتها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية عقوبتها الغرامة فقط، والغرامة تختلف تبعا لما إذا كان الزاني متزوجا أو غير متزوج، وفي جريمة السكر والتي عقوبتها التعزير، يعاقب صاحبها بالضرب بالعصا، مع غرامة مالية.

أما في سنة 1840 تم تشريع قانون العقوبات العثماني، وقد تأثرت أحكامه بالقوانين الأجنبية التي أخذ الكثير من نصوصها، وعلى رأسهم القانون الجنائي الفرنسي الصادر بتاريخ 1810، إلا أنه لم يقطع الصلة بأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[1] د. عمر سليمان الأشقر: الشرعية الإلهية لا القوانين الجاهلية، الطبعة الثانية، الأردن، عمان، 1991، ص 109.

[2] د. فاطمة محمد عبد العليم عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 372.

كما صدر في سنة 1851 قانون جنائي آخر تضمن الكثير من نصوص الشريعة الإسلامية، وآخر في سنة 1858 قانون جنائي أخذ كذلك بالقوانين الأجنبية بجانب قوانين الشريعة الإسلامية، حيث تضمنت المادة الأولى منه: "للحكومة أن تعاقب على الجرائم التي تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية، وكذلك على الجرائم التي تحصل للحكومة مباشرة". بجانب هذه القوانين تم إصدار ثلاث ملاحق، وهذا بين سنة 1910–1915، وهي مأخوذة من القوانين الأجنبية، وعلى رأسها القانون الإيطالي، وتبعها صدور قانون الإجراءات الجنائية، وهو منقول في معظمه عن قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية الصادر في سنة 1808. [1]

الفرع الثاني: التأثير في مجال تطبيق القانون الخاص

بدأت التشريعات الخاصة تصدر في سنة 1850، وهذا بتشريع أول قانون للتجارة، تم نقله عن قانون التجارة الفرنسي الصادر سنة 1807، لكن أحكامه لم تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية بوجه عام.

وفي سنة 1863 صدر قانون التجارة البحرية العثماني، وقد جاء منقولا في مجمله عن القانون الهولندي والبرتغالي، وقد أجاز الفوائد الربوية في مجال الأعمال التجارية، مخالفا بذلك الثوابت الشرعية التي تحرم الربا.

وتبعه في سنة 1879 صدور قانون أصول المحاكمات، وهو نسخة طبق الأصل عن القانون الفرنسي، ثم صدر قانون الإجراءات المدنية والتجارية في سنة 1880، وهو مقتبس من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، وتضمن العديد من القواعد الموضوعية مثل قاعدة حرية التعاقد، والتي تم النص عليها في المادة 64، خلافا للثوابت التي تأخذ بحرية التعاقد دون الإخلال بمبدأ: "المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا"، الأمر الذي أدى إلى تعطيل الكثير

---

[1] د. فاطمة محمد عبد العليم عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 273.

من أحكام مجلة الأحكام العدلية، وهيمنة التشريع الغربي على النظم القانونية العثمانية بكل المقاييس.

كما صدر قانون في سنة 1856 عن السلطان العثماني نص على تقرير مبدأ المساواة بين كافة رعايا الدولة العثمانية في أي دين ومذهب، مع إعطاء كل الامتيازات لطائفة المسيحيين أو غيرهم من الطوائف، وتبعه صدور قانون بتاريخ 1867/7/16 أعطي بموجبه للأجانب حق تملُّك العقارات في الدولة العثمانية، ماعدا بلاد اليمن والحجاز، كما أنشأت الدولة العثمانية محاكم نظامية بجانب المحاكم الشرعية تختص بتطبيق القوانين المستمدة من القوانين الغربية، وبهذا أصبح ازدواج في المحاكم الذي قضى على المحاكم الشرعية. [1]

هكذا تقلصت دائرة تطبيق الشريعة الإسلامية تحت تأثير القوانين الوضعية، وانحصر تطبيقها في المعاملات المدنية الخاضعة لمجلة الأحكام العدلية، ومسائل الأحوال الشخصية، كما بلغ التأثير الغربي أقصى درجاته بعد سقوط السلطان "عبد الحميد" وتولي "مصطفى أتاتورك" السلطة، وإعلانه في عام 1922 عن فصل السلطة عن الخلافة، وأن مجلس الأمة التركي يستطيع أن يمثل الحاكمية والسلطنة، وأن السلطة تعود إلى الأمة، وأن الدين المتعلق بالضمير شيء والشريعة تعمل على أن يبقى المجتمع متجمد عند القرن السابع ميلادي.

لقد قام "مصطفى أتاتورك" في سنة 1924 بإصدار ثلاثة قوانين، تنص على إلغاء الخلافة، وطرد الخليفة وأسرته من البلاد، وإلغاء وزارة الأوقاف والشرعية، وإلحاق جميع المؤسسات العلمية والدينية بوزارة المعارف، وإلغاء منصب شيخ الإسلام والمحاكم الشرعية، وترجم القرآن إلى اللغة التركية مع تبني الحروف اللاتينية، واستبدال قانون مجلة الأحكام العدلية بالقانون المدني السويسري في عام

---

[1] د. فاطمة محمد عبد العليم عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 275.

1926، [1] ونقل قانون أصول المحاكمات عن سويسرا، وقانون العقوبات عن إيطاليا، وقانون التجارة عن ألمانيا، كما تم إلغاء بموجب القانون الصادر في 1928/4/9 من الدستور التركي جملة "الإسلام دين الدولة".

المطلب الثالث: استمرارية تبني القوانين الوضعية واستبعاد أحكام الشريعة الإسلامية

إن المتتبع للأحداث التي تم التطرق إليها يجد أن هذا التغيير أدى إلى طمس الشخصية الإسلامية للدولة التركية وتحويلها إلى دولة علمانية، وهذا بإحلال القوانين الوضعية محل أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الأول: استمرار العلمانية وحمايتها بموجب القانون

لقد تبنت تركيا العلمانية، وتم النص عليها صراحة في دستور 1961، إذ جاء في المادة 8 منه "الجمهورية التركية دولة قومية، ديمقراطية، علمانية واجتماعية، تستند على حقوق الإنسان، وعلى المبادئ المنصوص عليها في المقدمة"، وهذا ما أكده كذلك دستورها الحالي الصادر في سنة 1982 من المادة 8 منه.

بهذا بقت سياسة "كمال أتاتورك" القائمة على العلمانية والتي جسدها في ستة مبادئ وهي: العلمانية، الوطنية، الجمهورية، الدولانية، الشعبوية والإصلاحية غير قابلة للتغيير أو التفاوض عند أنصار "أتاتورك"، وهي محمية بالقانون رقم 5816 الذي يعرض كل من ينتقد "أتاتورك" إلى المسائلة القانونية، وقد حدث هذا في قضيتين مشهورتين، تعلقت الأولى بالمقال الذي كتبه "حقان البيرق" ونشره في جريدة "غازيت التركية" سنة 2000، والذي جاء فيه: أن جثمان "أتاتورك" لم تقم

---

[1] د. فاطمة محمد عبد العليم عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 276.

له مراسيم إسلامية عند دفنه، ورغم اعتذاره حكم عليه بالسجن خمسة عشر شهرا لانتهاكه هذا القانون. [1]

أما فيما يتعلق بالقضية الثانية فقد تم رفعها ضد أستاذ العلوم السياسية "أتيلا يايلا" عندما قال في إحدى الندوات أمام الجمهور: "على الرغم من الدعاية الرسمية على نطاق واسع، لم تكن فترة حكم الحزب الواحد بين عام 1925 و1945 بقيادة "أتاتورك" تقدمية بالشكل المطلوب، بل تتسم في الكثير من النواحي بالتخلف"، لقد وصفت تصريحاته بالخيانة، وقضت عليه المحكمة بمدة خمسة عشر شهرا.

لم استمرت العلمانية في معاداة الدين الإسلامي متخذة منه موقفا أكثر تشددا من العلمانية في الدول الأوروبية، وهذا ما يؤكده القرار الصادر عن المحكمة الدستورية التركية بتاريخ 1997/01/16 والذي جاء فيه: "أن العلمانية أوسع نطاقا من أي نظام سياسي، فهي بمثابة فلسفة الحياة التركية"، [2] كما نظرت المحكمة إلى العلماني على أنها: "عقيدة رسمية شاملة، وهي تسبق الحقوق والحريات، وهي أحد مشروعات الهندسة الاجتماعية التي تضفي الصفة العلمانية على المجتمع".

الفرع الثاني: موقف الدولة التركية من الدين والتعليم

لقد اتخذت الدولة التركية موقفا حازما، وهذا بتحريمها للرموز الدينة مثل ارتداء الحجاب في كل المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة، ويمتد هذا التحريم إلى المدارس الابتدائية والثانوية الجامعات، ويشمل هيئة التدريس والجهاز الإداري من النساء، هذا التحريم يعد استمرارا لما وقع في

---

[1] د. أحمد كورو، العلمانية وسياسات الدولة تجاه الدين، الولايات المتحدة، فرنسا، تركيا، رسالة دكتوراه، ترجمة ندى السيد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012، ص 265.

[2] د. أحمد كورو: مرجع سابق، ص 269.

سنة 1924 عندما تم إغلاق المدارس الدينية، ومن جهة أخرى تكفلت الدولة التركية بالتعليم الديني وفرضته في المدارس الحكومية، كما تكفلت بفتح مقرات لإلقاء الدروس القرآنية ومدارس للأئمة والخطباء، وكان الهدف من ذلك وضعها تحت الرقابة الدائمة.

لم يقف الحضر عند هذا الحد بل امتد إلى ممارسة الشعائر الدينية كالصلاة، إذ منعت تأديتها في المدارس الحكومية أو الخاصة أو الإدارات، وفي الوقت نفسه فرضت على تلاميذ المدارس الابتدائية تلاوة التعهد الآتي في كل صباح:

> ﴿ أنا تركي، لذا فأنا جدير بالثقة وأعمل على هذا بجد. مبدئي قبل كل شيء الدفاع عن القاصرين، واحترام شيوخ بلادي، وحب وطني وأمتي اكثر من نفسي، هدفي: أن أنهض وأتقدم. يا "أتاتورك العظيم ! أقسم انني سوف أسير إلى الأبد في المسار الذي فتحته وباتجاه الهدف الذي وضعته، يا ليت في إمكاني أن أضحي بنفسي من أجل الأمة التركية. كم هو سعيد من يقول أنا تركي ﴾. [1]

إن الهدف من هذا السياسة هو حصر الدين الإسلامي على مستوى الأفراد أو داخل المساجد أو في البيوت، بحيث لا يمتد تأثيره إلى المحيط الخارجي خوفا من أن يتحول إلى مؤسسة تسهر على نشر الدي الإسلامي.

ونصل في الختام أن ما جنته الدولة التركية من تأثيرات النظم القانونية هو إحلال العلمانية محلا الدين الإسلامي، وعملت على محاصرته من جميع النواحي، وهذا ما يؤكده الواقع الذي لا ريب فيه، وأكبر دليل على ذلك هو أنه لما ارادت حكومة حزب التنمية والعدالة توظيف خمسة عشر ألف إمام، وهذا لافتقار 22,344 مسجد للأئمة من مجموع 75,941 مسجدا في تركيا، اقام أنصار

---

[1] د. أحمد كورو، ترجمة ندى السيد: مرجع سابق، ص 256.

العلمانية ضجة كبيرة مصحوبة بحملة إعلامية كبيرة أدت إلى إفشال مشروع التوظيف، وكان القصد من ذلك تجديد الخناق على المؤسسة الدينية. [1]

[1] د. أحمد كورو، ترجمة ندى السيد: مرجع سابق، ص 261.

المبحث الثالث: أثر القوانين الوضعية على الثوابت الشرعية في مصر

يمكن القول أن محاولة تأثير الحضارة الغربية على الحضارة العربية الإسلامية في مصر قد بدأ مع احتلال "نابليون" لمصر في سنة 1798، والذي كان يروج لفكره الاستعماري بأن فرنسا تعمل على تحضير الشعوب العربية والإسلامية المتخلفة، وكانت أول محاولة له هو ضرب المجتمع المصري في الصميم عن طريق استبدال الشريعة الإسلامية بالقانون الوضعي، وهذا ما سوف نتناوله بالتفصيل.

المطلب الأول: مرحلة "محمد علي" والقوانين الوضعية

نستعرض في هذا المطلب كيف عمل الاستعمار على إحلال القوانين الوضعية محل أحكام الشريعة الإسلامية في مصر.

الفرع الأول: الطابع العسكري لحكم محمد علي

تجلى التأثير بإنشاء "نابليون" أول محكمة في مصر سماها "محكمة القضايا" تتكون من أثنى عشر تاجرا نصفهم من المسلمين والنصف الآخر من المسيحيين تحت رئاسة قاضي قبطي، وأسندت لها اختصاصات النظر في المسائل التجارية والمواريث، وشكلت هذه المحاكم في كل من الإسكندرية ودمياط، كما أنشأ خليفته الحاكم "منو" محكمة لكل طائفة في مصر، يتولى رئاستها رئيس كل طائفة، وأصبحت تنافس المحاكم الشرعية. [1]

كما عمل "نابليون" على تعيين حكام مسيحيين على الشعب المصري، وكانوا يعاملونه بشراسة ويستهزئون به وبدينه، وانتهكوا حرمات الأهالي، وفرضوا الضرائب على الشعب الذي قاومهم إلى غاية خروجهم في سنة 1801، وكان "محمد علي" ضمن الكتيبة الألبانية التي شاركت في إجلاء القوات الفرنسية عن مصر، وبعد ذلك رجعت مصر تحت لواء الخلافة العثمانية.

---

[1] د. عمر سليمان الأشقر: مرجع سابق، ص 67.

غير أن الصراع على السلطة بين المماليك والقوات التركية أدى إلى حدوث حالة من الفوضى وثار الشعب المصري ضد المماليك وزعيمهم "عثمان بك البردسي" في مارس 1804، مما أدى إلى انقضاء سلطانهم في البلاد، وثار الشعب في المرة الثانية ضد الوالي التركي "خورشيد باشا".

لقد اجتمع أهل الحل والعقد من علماء ورؤساء الطوائف ونقباء الصناع بدار المحكمة في 12 مايو 1805، وبحضور "محمد علي" بصفته قائدا عسكريا و"جرجس الجوهري" بصفته كبير الأقباط، وقدموا له مطالبهم ومنها عدم جواز فرض ضريبة إلا إذا أقرها العلماء ووجهاء القوم.

وفي اليوم التالي عقد زعماء الشعب من أهل الحل والعقد اجتماعا ثانيا قرروا فيه عزل "خورشيد باشا" واختيار "محمد علي" واليا بدلا منه، وحرروا محضرا بذلك جاء فيه: "للشعوب طبقا لما جرى به العرف قديما ولما تقضي به أحكام الشريعة الإسلامية الحق في أن يقيموا الولاة ولهم أن يعزلوهم إذا انحرفوا عن سنن العدل وساروا بالظلم لأن الحكام الظالمين خارجون عن الشريعة"، وأبلغوا "محمد علي" بالقرار في داره. [1]

لم يذعن "خورشيد باشا" ودار قتال بين الشعب بقيادة "عمر مكرم" و"خورشيد باشا" ونزولا عند إرادة الشعب أصدر السلطان العثماني قانونا بتعيين "محمد علي" واليا على مصر بتاريخ 9 يوليه 1805.

ويتبين من هذه الأحداث حرص أهل الحل والعقد على إحياء حكم الشوري الإسلامي الذي طمست معالمه إبان حكم المماليك والعثمانيين، ولعل ذلك الإحياء يرجع إلى ما تعوده المصريون إبان الحملة الفرنسية "1798-1801" من الاشتراك في شؤون الحكم عملا بمبادئ الثورة الفرنسية، وقد حكم "محمد علي" مصر إلى حد كبير بنفس الأسلوب الذي حكم بمقتضاه "خورشيد"، وتظهر لنا خصائص حكمه كالآتي:

---

[1] د. عمر سليمان الأشقر: مرجع سابق، ص 67.

بعد أن استقرت الأمور نسبيا اعتمد "محمد علي" على مساندة القوى الشعبية ثم انقلب على زعماء الشعب فنفى كلا من "عمر مكرم" و"جرجس الجوهري" إلى دمياط عام 1809، ثم تخلص من زعماء المماليك في مذبحة القلعة الشهيرة عام 1811، وكانوا يزيدون على الألف نسمة، ومثل بجثثهم فألقى الرعب في قلوب الناس وقضى على الصحوة الشعبية، وبعث ببقايا الجنود الأتراك للمشاركة الحروب الوهابية في الجزيرة العربية التي استمرت ما بين 1811 حتى 1819، ومن بقي منهم استعمله في حملاته على السودان، وبذلك انفرد "محمد علي" بحكم مصر مع فقدانه لمساندة الشعب التي بدأ بها حكمه عام 1805.

وبعد تخلصه من مراكز القوى السياسية والعسكرية على النحو سالف الذكر بدأ يدعم قوته في حكم مصر بتكوين جيش من المصريين والسودانيين عام 1820، اعتمد عليه في تقوية مركزه في مواجهة الدولة العثمانية وتحقيق طموحاته في ضم الشام والسودان إلى مصر، وداخليا في إجراء الإصلاحات الإدارية والاقتصادية الداخلية، فأصبح قوة إقليمية يخشى بأسها فانتهزت الدول الأوروبية تورطه في حرب "المورة" وحطموا أسطوله في معركة "نفارين" عام 1827.

لم ييأس هذا الأخير ودخل في حرب مع الدولة العثمانية فوجه حملاته إلى السودان وإلى الشام حتى وصل إلى "الأناضول" في حربه الأولى 1832، [1] وحربه الثانية 1838، وكاد يقضي على الدولة العثمانية، السبب الذي دفع الدول الأوروبية إلى التحالف ضده وإرغامه على الاكتفاء بحكم مصر والسودان، مع توريث هذا الحكم لأسرته من بعده وفقا لمعاهدة لندن لسنة 1840.

---

[1] د. صوفي حسن أبو طالب: تاريخ القانون في مصر، ج. 2، العصر الإسلامي، ط. 3، دار النهضة العربية، 2000، ص 220.

الفرع الثاني: مصر العثمانية ومعاهدة التوريث

تمكن "محمد علي" من إحكام قبضته على حكم مصر واستحال زحزحته، فأصبحت إمارة استيلاء حسب المصطلحات الإسلامية وتمتعت باستقلال ذاتي تحت السيادة العثمانية، واستمر هذا الوضع قائما في عهد خلفائه حتى إعلان الحماية البريطانية عليها وتحويلها إلى سلطنة في ظل الحماية عام 1914.

بالرغم من احتلال بريطانيا لمصر عام 1882 في إعقاب الثورة العُرابية عام 1881، فإنها بقت خاضعة للسيادة العثمانية حتى إعلان الحماية البريطانية عليها، وكان وضع مصر وضعا فريدا، فهي ولاية عثمانية تخضع للسيادة العثمانية، ولكن حكمها استأثر به "محمد علي" وأسرته من بعده، وذلك بمقتضى معاهدة لندن.

لقد كان دور السلطان العثماني يقتصر على إصدار قانونا بتقليد الوالي الجديد بعد انقضاء مدة من سبقه، واكتسب واليها مركزا متميزا عن بقية الولاة في الدولة العثمانية، بعد أن حصل "إسماعيل" على لقب "خديو"، أتاح له استقلالا تشريعيا وقضائيا، ولكنها خضعت لنفوذ الدول الأوروبية، وخاصة انجلترا وفرنسا، وغرقت مصر في الديون في عهده، ثم للاحتلال الإنجليزي في ظل السيادة العثمانية، فسيطرت انجلترا سيطرة تامة على مصر. [1]

لقد اضطرت مصر إلى إخلاء السودان واقتطاعه من مصر، واكتسب هذا الوضع شرعية قانونية دولية بإبرام اتفاقية الحكم الثنائي عام 1899، فأصبح السودان مشتركا بين مصر وانجلترا من

---

[1] لقد وُضع الجيش المصري، وكذلك الشرطة تحت قيادات انجليزية، وعينت انجلترا مندوبا ساميا بمصر كان هو الحاكم الفعلي، وعينت بجانب كل ناظر (وزير) مستشارا إنجليزيا، أخلى السودان من الجيش المصري، وكانت رقعته قد امتدت في عهد إسماعيل لتشمل المديرية الاستوائية وسواكن ومصوع وملحقاتها، ثم توقيع اتفاقية الحكم الثنائي (بين مصر وإنجلترا) للسودان، وسيطرت انجلترا سيطرة تامة على مالية مصر بعد عقد اتفاق لندن للتسوية المالية المصرية عام 1885، وسيطرت على قناة السويس بموجب معاهدة الأستانة 1888، مشار إليه في مرجع تاريخ القانون في مصر، صوفي أبو طالب، الجزء الثاني، ص 222.

الناحية الشكلية، وانفردت به بريطانيا من حيث الواقع، وكان من أسباب تحول مصر إلى ولاية استيلاء تتمتع بالحكم الذاتي.

وقد أسفرت حروب "محمد علي" على إبرام معاهدة لندن 1840، التي تضمنت عدة أحكام حددت المركز القانوني لمصر، وبناء عليها صدر قانون من السلطان عام 1841، تضمن عدة أحكام من أهمها:

يظل "محمد علي" واليا على مصر وتؤول الولاية من بعده لذريته من الذكور الأكبر فالأكبر، وعند انقراض هذه الذرية يكون للسلطان حق تعيين الوالي حسبما يريد دون الالتزام باختياره من بين أبناء البنات من ذرية "محمد علي"، يشغل والي مصر ذات المرتبة التي يشغلها ولاة الوزراء في الدولة العثمانية دون تمييز، وتكون القوانين العثمانية والمعاهدات الدولية نافذة في مصر "مع ملاحظة الظروف المحلية المختصة بالعدل والحقانية فقط".

لقد تغير هذا الوضع في عهد "إسماعيل" "1863-1879" بصدور قانون سلطاني عام 1866 بحصر وراثة حكم مصر في أكبر أبناء "إسماعيل"، كما صدر قانون عام 1867 يُمنح "إسماعيل ومن يخلفه مرتبة "خديوي" وهي مرتبة أعلى من مرتبة الوالي. [1]

الفرع الثالث: الاستقلال التشريعي والقضائي

أولا ـ الاستقلال التشريعي

تضمنت نصوص القانون الذي أصدره السلطان العثماني سنة 1871 تخويل "الخديوي إسماعيل" حق إبرام المعاهدات دون الرجوع للدولة العثمانية بشرط عدم تعارضها مع المعاهدات التي أبرمتها الدولة العثمانية، وفي عام 1873 صدر قانون يعرف بالقانون "الجامع" جمع فيه

---

[1] د. محمد كمال الدين إمام: مرجع سابق، ص 69-70.

الأحكام سالفة الذكر وزاد عليها بمنح والي مصر حق إصدار القوانين على وجه الاستقلال عن الدولة العثمانية، كما سمح له بإبرام عقود مع الدول الأجنبية دون حاجة لاستئذان الدولة العثمانية. وتكريسا لهذا الاستقلال بدأت مصر في عهد "الخيدو إسماعيل" وخلفائه في النقل عن التشريعات الفرنسية، فصدرت القوانين المختلطة عام 1875 والقوانين الأهلية عام 1883، وواقع الأمر أن مصر بدأت تأخذ عن القوانين الأوروبية منذ عهد "محمد علي" اعتمادا على تفسير عبارة "مع ملاحظة الظروف المحلية المختصة بالعدل والحقانية" الواردة في قانون 1841 سالف الذكر.

ثانيا ـ استقلال قضائي

كان السلطان العثماني هو المشرف الأول على تعيين القضاة، وهو متبعٌ في جميع الولايات التابعة للدولة العثمانية، غير أن "محمد علي" وخلفاءه خالفوا هذا الوضع بإنشاء هيئات إدارية منحوها اختصاصا قضائيا، ولم تعترض الدولة العثمانية على ذلك، بسبب أن العرف جرى على استئثار أمراء الاستيلاء بهذا الحق. [1]

ومن جهة أخرى كان السلطان هو الذي يختار من بين الأتراك قاضي قضاة مصر شأن بقية الولايات حتى نجح "إسماعيل" في أن يظل قاضي قضاة مصر في الأستانة، ويعين "الخديوي" نائبا عنه يقوم بعمله في مصر.

ولكنهم اتخذوا من هذه النظم ما يدعم حكمهم المطلق ويحقق المجد للأسرة العلوية، ولو كان فيها خروج على أحكام الشريعة، فبدأ الازدواج في التنظيم القضائي [2] بقضاء شرعي يطبق الشريعة، وقضاء المجالس القضائية، وتطبق القوانين الوضعية، وكذلك ازدواج في النظم المطبقة في مصر بين الشريعة والنظم الأوروبية، وكانت الغلبة للشريعة الإسلامية إلى غاية عهد الإصلاح القضائي،

---

[1] د. صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 223.

[2] د. سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، المجلد الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، مصر، 2006، ص 43.

فقد ظلت الشريعة هي صاحبة الولاية العامة في البلاد، وما صدر من تشريعات كان تطبيقا لمبدأ السياسة الشرعية، وهي جزء لا يتجزأ من الشريعة الإسلامية.

وبالرغم من أن مصر لم تحصل على استقلال تشريعي كامل إلا بصدور القانون العثماني الجامع عام 1873، إلا أنها طبقته بالفعل اعتمادا على تفسير عبارة وردت في قانون توريث حكم مصر في "محمد علي" وأسرته، فهذه العبارة تنص على سريان القوانين العثمانية في مصر "مع ملاحظة الظروف المحلية المجتمعة بالعدل والحقانية فقط"، وانطلاقا من هذا التفسير لم تطبق القوانين العثمانية باستثناء قانوني التجارة والعقوبات.

كما يلاحظ أن مصدر التشريعات هي إرادة الوالي ومعاونيه مستبعدين أي دور للشعب أو السلطان على خلاف الحال في القوانين الأوروبية دون التزامهم برأي المجتهدين من الفقهاء على خلاف الحال في النظام الإسلامي.

الفرع الرابع: الأخذ بالقوانين الوضعية

أولا ـ قانون المنتجات

ركز "محمد علي باشا" عند إصداره للقوانين واللوائح على المجال الزراعي والتنظيم الإداري بحيث جاءت هذه القوانين واللوائح مختلطة لا تيمز بين المخالفة الإدارية والفعل الإجرامي، فقد كانت العقوبة البدنية هي الغالبة كجزاء على المخالفات الإدارية، كما أنها أخلطت بين الجزاء المدني والجزاء الجنائي. [1]

إن العدد الكثير لهذه القوانين واللوائح التي تم إصدارها من قبل "محمد علي" تم تجميعها في مجموعة واحدة عرفت باسم قانون المنتجات، الصادر في عام 1845، وظلت سارية المفعول حتى صدور قانون الجزاء في عهد سعيد باشا، وقد نقل هذا القانون نصوص القوانين السابقة حرفيا، ورتبها

---

[1] د. صوفي حسن أبو طالب: الجزء الأول، مرجع سابق، ص 243.

حسب تاريخ صدورها، وبلغ عدد مواد قانون المنتجات 203 مادة مأخوذة من القوانين واللوائح الآتية:

ثانيا ـ قانون الفلاح

لقد عمل "محمد علي" في سنة 1830 على إصدار قانون للفلاح تضمنه قانون المنتجات لاحقا في خمس وخمسين مادة، نظمت أحوال الزراعة والحياة الريفية، والعقاب على بعض الجرائم الزراعية مثل سرقة المحاصيل والمواشي وغيرها، ونقل الحدود، والتخلف عن ترميم الجسور... الخ. كذلك الذين يتخلفون عن الجهادية أو يتهرّبوا من دفع الأموال الأميرية، كما أعطى الصلاحية لشيخ البلد أو من يعلوه كالحاكم حق العقاب على بعض الأفعال التي يرتكبها الفلاحون، وتطرق هذا القانون لعقاب الموظفين المرتكبين لمظالم ضد الفلاحين، وفي الوقت نفسه عاقب بالضرب الفلاحين الذين يعصون أمر الحكام أو يعتدون عليهم. [1]

ثالثا ـ لائحة الأربعين بندا القانون التجاري

لقد قام "سعيد باشا" بإصدار لائحة عرفت بلائحة الأربعين بندا، وهذا في عام 1856، وهي مستمدة من قانون للتجارة العثماني عام 1850، والمأخوذ من القانون التجاري الفرنسي، الصادر عام 1807، وفي حالة لم يوجد نص في القانون المصري يُطبق القانون العثماني أو أحكام قانون التجارة الفرنسي الذي يبيح تقاضي فوائد تجارية في الأعمال التجارية، خلافا لما تقضي به الشريعة الإسلامية.

---

[1] د. فاطمة محمد عبد العليم عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 281.

لقد كان هذا القانون بداية للنقل الحرفي للقوانين الأجنبية الذي بدأ من العقد الثامن من القرن التاسع عشر بصدور المجموعات القانونية المختلطة عام 1875، ثم المجموعات القانونية الأهلية عام 1883. [1]

المطلب الثاني: تطبيق القوانين الأجنبية

إن الامتيازات الكثيرة التي منحت للأجانب على حساب المصريين أدت إلى إطغاء هؤلاء برفضهم الخضوع لأحكام الشريعة الإسلامية، ومن ثم رفضهم لمبدأ إقليمية الشريعة وعدم تطبيقها عليهم، رغم أنهم يمثلون المستأمنين في مصطلحات الشريعة الإسلامية ويخضعون لأحكامها، فكان الأجنبي المقيم أو السائح في مصر يعتبر البيت الذي يقيم فيه جزء من أرض فرنسا أو بريطانيا أو إيطاليا ولا يدفع الضرائب، والشيء نفسه ينطبق على الدولة العثمانية فلا أحد يتدخل في شؤونه لأنه يحاكم وفق قانون دولته، [2] ومن ثمة ظهر ما عرف باسم القضاء القنصلي، وقد بلغ عدد هذه القنصليات الأجنبية في مصر سبعة عشر قنصلية كلها تطبق قانون بلدها.

وبعد مفاوضات شاقة بين "الخديوي إسماعيل" ووزيره "نوبار" من جانب، والدولة صاحبة الامتيازات من جانب آخر، لوضع حد لفوضى القضاء القنصلي وضياع حقوق المصريين أمامه.

لقد انتهت المفاوضات بإنشاء محاكم مختلطة على نموذج المحاكم الأوربية تتكون من مصريين وأجانب، وتكون الكلمة العليا فيها للجانب الأجنبي، وأن تكون القوانين المطبقة مستمدة من القوانين الأوروبية، والتي تحتوي على نسبة كبيرة من القوانين الفرنسية المستمدة من القانون الروماني، أما لغة التقاضي المعتمدة هي اللغة العربية والفرنسية والإيطالية والانجليزية، وقد جرى العمل على استعمال اللغة الفرنسية في غالب الأحيان.

---

[1] د. طارق البشري: مرجع سابق، ص 16-17.

[2] د. عمر سليمان الأشقر: مرجع سابق، ص 107.

هذا التعدد أدى إلى ظهور مشكلة تنازع الاختصاصات وتداخلها، وتباين شروط تولي القضاء في كل جهة أو هيئة.

فالقاضي الشرعي يشترط فيه الشروط التي اشترطها النظام الإسلامي، وعلى رأسها العلم بالشريعة الإسلامية، وقاضي الطوائف لا يشترط فيه هذا الشرط ويكفيه أن يكون ملما بالأحكام السائدة في طائفته وملته، ومن يفصلون في المنازعات التي تختص بها الجهات الإدارية كانوا من التجار إن كان النزاع تجاريا.

أما إذا كان النزاع مدنيا أو ذا طبيعة جنائية اختص بنظره كبار موظفي الإدارة، وهم من الأتراك العسكريين وكانوا يجلسون للقضاء بصفتهم الإدارية، وبذلك يجمعون بين عملهم الإداري وعملهم القضائي، ويخضعون في تعيينهم وعزلهم ونقلهم للجهة الإدارية، أما إن كان أحد طرفي النزاع أجنبيا اختص به القنصل الأجنبي، ولا يشترط فيه الإلمام بالقانون إذا كان أكثرهم يشتغلون بالتجارة، [1] وبعد الإصلاح القضائي أصبح يشترط في القاضي المختلط والقاضي الأهلي أن يكون من رجال القانون.

وكان من أخطر نتائج هذا التعدد تفشي ظاهرة الرشوة والمحسوبية والفساد، فضلا عن البطء الشديد في الفصل في المنازعات أمام الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وأمام القناصل بسبب توجيهات الدولة الأجنبية بما يحقق مصالحها السياسية والاقتصادية، ولم يكن القضاء الشرعي بمنأى عن تدخل الدولة، فالدين الإسلامي يعتبر القضاء من اختصاص الخليفة ويفوض فيه القاضي، ولا يجوز التدخل في عمله.

لكن التطبيق العملي لهذا المبدأ انحرف عن غايته بعد أن حصلت مصر على استقلالها القضائي عن الدولة العثمانية، إذ توسع "محمد علي" وخلفائه في إنشاء الجهات الإدارية ذات الاختصاص

---

[1] د. عمر سليمان الأشقر: مرجع سابق، ص 69.

القضائي، على حساب اختصاص القاضي الشرعي تدريجيا تدعيما لحكمهم الاستبدادي، ومن ناحية أخرى كانت وظيفة القاضي تشتري من السلطان قبل الاستقلال القضائي، ومن حكام مصر وقاضي قضاتها بعد الاستقلال القضائي.

الفرع الأول: على المستوى القضائي المجالس القضائية

لقد عمل "محمد علي" والذين جاؤوا من بعده على إحداث هيئات إدارية أسندوا لها الفصل في بعض الخصومات، وهي ما تعرف بالمجالس القضائية، وذلك استنادا إلى حق ولي الأمر في إنشاء الدواوين وتنظيمها، ونتيجة لحكمه المستبد كان هو الذي يحدد اختصاصات هذه المجالس. [1]

وحتى يتجنب المواجهة مع علماء الشريعة كان يشركهم في عضوية هذه المجالس، وفي وضع اللوائح التي تنظم سير العمل بها، وأكثر هذه المجالس كان يلتزم بتطبيق أحكام الشريعة قبل الاستقلال القضائي، كما أن القضايا والمسائل التي لا تدخل في اختصاص المجالس القضائية كانت من اختصاص القاضي الشرعي صاحب الولاية القضائية العامة.

الفرع الثاني: القوانين واللوائح والمنشورات والتعليمات الإدارية

أولا ـ القوانين واللوائح

أصدر "محمد علي" وحلفائه العديد من القوانين ولوائح وقرارات تعاقب على بعض الأفعال، مثل قانون الفلاح الذي تضمن إسناد المعاقبة على الجرائم إلى حكام الإدارة، وهم كبار العسكريين الأتراك، واستثنى بعض الجرائم التي أسندها للقضاء الإسلامي، مثل القتل والاعتداء على الأعراض، التي أسند الفصل فيها للقضاء الشرعي.

---

[1] د. صوفي حسن أبو طالب: مرجع سابق، ص 256.

ثانيا ـ المنشورات والتعليمات الإدارية

خولت الإدارة لنفسها جواز إعادة النظر في الأحكام الصادرة من القضاء الشرعي والمجالس القضائية أمام ديوان الوالي، وهو مجلسا مختلطا يتكون من العلماء ورجال الإدارة، بالإضافة إلى ذلك أنشأ "محمد علي" وحلفاؤه عدة مجالس قضائية، وهي عبارة عن هيئات إدارية ذات اختصاص قضائي، عملا بمبدأ السياسة الشرعية ومعظمها مختلط التكوين من علماء الشريعة ورجال الإدارة الأتراك العسكريين، وهي تحكم بمقتضى القوانين واللوائح الوضعية ولا تتقيد بقواعد الإثبات في الشريعة، وكان رجال الإدارة الذين يعينون في المجالس القضائية يخضعون في تعيينهم وعزلهم ونقلهم واختصاصاتهم لسلطة الجهة الإدارية. [1]

وبالإضافة إلى اشتراك رجال الإدارة في المجالس القضائية وانفرادهم بنظر بعض القضايا بصفتهم الإدارية، وخاصة في المجال الجنائي وعلى رأسهم حكام الأقاليم.

الفرع الثالث: الوضع القانوني والامتيازات الممنوحة للأجانب في مصر

أولا ـ الوضع القانوني للأجانب

لقد كانت مصر تطبق أحكام الشريعة الإسلامية على الأجانب باعتبارها دولة إسلامية تطبيقا لمبدأ إقليمية القانون، فكان الأجنبي غير المسلم المقيم في دار الحرب ودخل دار الإسلام بأمان من ولي الأمر فهو يعامل معاملة الذميّين في دار الإسلام طالما بقي فيها، ويطلق على بعض الأجانب تعبير والمستأمنين، أي تطبق عليهم قاعدة لهم ما لنا وعليهم ما علينا، وتكفل لهم حرية العقيدة إعمالا بما رود في الآية الكريمة { **لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ**

---

[1] د. صوفي حسن أبو طالب: مرجع سابق، ص 266-267.

يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا وَاللّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ }، [1] ونتيجة لذلك خضعوا في معاملاتهم لأحكام الشريعة، ويختص القاضي الشرعي بنظر منازعاتهم، باستثناء ما كان ماسًا بالدين فتطبق عليهم قوانين ملتهم.

وكانت الدول الأوروبية تسير على مبدأ شخصية القوانين، ولذلك حرصت بعض الدول على عقد معاهدات مع البلاد الإسلامية يتيح لرعايا الدول الأوروبية الاحتكام إلى قوانينهم أمام قناصلهم في الثغور التجارية في البلاد الإسلامية، فيما ينشأ بين بعضهم البعض الآخر من منازعات تجارية، فإن كان أحد طرفي النزاع من رعاية الدولة الإسلامية كان الاختصاص للشريعة والقاضي الشرعي. هكذا ارتمت مصر في أحضان الدول الأوروبية وكانت معاهداتها مؤقتة وغير ثابتة، [2] وتنص على التبادل في معاملة رعايا الدولة الإسلامية ذات المعاملة، فيما يثور بينهم من منازعات تجارية أثناء تواجدهم في الدول الأوروبية، وتطبيقا لذلك كان السلطان العثماني يعين قاضيا تركيا للنظر في منازعات الجالية التركية التي كانت تقيم في مدينة القسطنطينية قبل فتحها.

ثانيا ـ الامتيازات الممنوحة للأجانب في مصر

لقد استمر ملوك الدولة العثمانية على نفس المبادئ السالفة الذكر، ففي عام 1535 أبرم السلطان "سليمان القانوني" مع "فرانسوا الأول" ملك فرنسا معاهدة عرفت فيما بعد باسم الامتياز الأكبر وبمقتضى هذه المعاهدة حصلت فرنسا على عدة حقوق لرعاياها أهمها: حرية العقيدة وإقامة الشعائر الدينية، حرية التنقل والتجارة في بلاد الدولة العثمانية، مساواتهم برعايا الدولة فيما يؤدونه من ضرائب.

---

[1] سورة البقرة، الآية 256.

[2] د. فاطمة محمد عبد العليم عبد الوهاب: مرجع سابق، ص 380.

كما أجازت لفرنسا تعيين قناصل في الدولة العثمانية، وخولتهم الفصل في المنازعات المدنية والتجارية والجنائية التي تثور بين الفرنسيين داخل أراضي الدولة العثمانية، وطبقا للقانون الفرنسي عدم جواز دخول محل إقامة أي فرنسي أو القبض عليه إلا بحضور القنصل أو مندوبه، [1] أما إذا كان أحد طرفي الخصومة أو المحاكمة الجنائية عثمانيا يكون الاختصاص للقاضي العثماني بشرط حضور مترجم من القنصلية.

منحت المعاهدة فرنسا حق إسباغ الحماية على الأجانب غير الفرنسيين وتمتعهم بمزايا تلك المعاهدة، وكانت هذه المعاهدة مؤقتة وتتجدد من وقت لآخر، كما أنها تضمنت شرط معاملة رعايا الدولة العثمانية بالمثل في فرنسا، وقد حصلت بعض الدول الأوروبية الأخرى على معاهدات شبيهة وبذات الشروط.

هذه المعاهدات لم تكن تمثل قيدا على سيادة الدولة العثمانية لأنها كانت في أوج مجدها، وقد تبدل الحال كلية قبيل منتصف القرن الثامن عشر بعد ما ضعفت الدولة العثمانية، وازداد عدد الأجانب المقيمين بها، إذ أبرمت الدولة العثمانية مع فرنسا معاهدة عام 1740 عرفت باسم الامتياز الأكبر وطبقت في مصر باعتبارها ولاية عثمانية، وقد كررت هذه المعاهدة ما ورد من امتيازات في معاهدة الامتياز الأكبر وزادت عليها أمور خطيرة لا تخدم الدولة، وهذا بالنص على نفاذها بصفة دائمة دون حاجة لتجديدها مع إلغاء شرط المعاملة بالمثل. [2]

لقد أصبحت أحكام هذه المعاهدة كلها امتيازات أجنبية بالمعنى الكامل، إذ لا يستفيد منها الرعايا العثمانيون في فرنسا، كما نصت المعاهدة على منح فرنسا شرط الدولة الأولى بالرعاية، وحددت

---

[1] د. صوفي حسن أبو طالب: مرجع سابق، ص 264.

[2] د. عمر سليمان الأشقر: مرجع سابق، ص 107.

الرسوم الجمركية والضرائب التي يجوز جبايتها من الأجانب، ومنعت الدولة العثمانية من زيادتها إلا بموافقة فرنسا.

كما نصت كذلك على عدم اختصاص القاضي الشرعي بنظر الدعاوى الجنائية التي يكون فيها الجاني أجنبيا والمجني عليه عثمانيا، والمنازعات المدنية والتجارية التي تزيد قيمتها على ألف قرش، وخولت الاختصاص بنظرها الديوان العالي العثماني، وفتحت هذه المعاهدة الباب لسبعة عشرة دولة لإبرام معاهدات مماثلة.

هكذا أصبح للأجانب امتياز تشريعي وامتياز قضائي في مصر وسائر الولايات العثمانية، مع تخفيف قيود الامتياز الأكبر، ولما أرادت مصر أن تتخلص من فساد هذه الامتيازات فرضت عليها هذه الدول إنشاء المحاكم المختلطة، التي بقت تحافظ على هذه الامتيازات إلى غاية انعقاد مؤتمر "مونتروا–Montreux" بسويسرا في عام 1937، وهذا بين الحكومة المصرية والدول صاحبة الامتياز، تعهدت فيه مصر بعدم العودة إلى تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، وعلى هذا الأساس تم إلغاء الامتيازات، وأصبح الأجانب يخضعون للقانون المصري الذي يجب أن تكون نصوصه المطبقة على الأجانب تتماشى مع التشريعات الوضعية. [1]

لقد كانت الامتيازات الأجنبية تطبق في مصر، وبلغ عدد الدول المتمتعة بها 17 دولة وازداد عدد التجار الأجانب في مصر بعد إلغاء نظام الاحتكار والأخذ بالاقتصاد الحر وحرية التجارة تطبيقا لاتفاقية "يالطة ليمان" عام 1838، وامتد نشاطهم إلى الاستثمار الزراعي، وكان الأجانب لا يحتاجون لإذن في دخول مصر لممارسة أي صناعة أو حرفة، بل أصبح لهم حق الاشتراك في الإدارة المحلية كما جرى في مدينة الإسكندرية وغيرها من المدن الكبرى، وقد واجه "محمد علي" هذه التطورات بإنشاء مجالس مختلطة.

---

[1] د. عمر سليمان الأشقر: مرجع سابق، ص 110.

صاحب تزايد عدد الأجانب في مصر ازدياد ضعف الدولة العثمانية وولاة مصر بعد "محمد علي" فاتجهت القنصليات الأجنبية للدول صاحبة الامتيازات وعددها 17 قنصلية إلى التوسع في اختصاصاتها على حساب القضاء الشرعي والمجالس القضائية، لدرجة أصبحت معها دولا داخل مصر خلافا لما كان عليه الحال في الولايات العثمانية الأخرى.

لقد أخذت القنصليات في مصر بقاعدة أن المدعي أيا كانت جنسيته أجنبيا أو من رعايا الدولة العثمانية يتبع المدعى عليه دائما أيا كانت جنسيته، وبصرف النظر عن محل النزاع، وتطبيقا لذلك ادعت اختصاصها بنظر الدعاوى التي يكون فيها المدعى عليه أجنبيا، سواء كان من رعايا دولة تتمتع بالامتيازات الأجنبية أم غيرها من الأجانب، وسواء كان محل النزاع مدنيا أو تجاريا أو تعلق بعقار.

كما ادعت كذلك بمحاكمة كل الأجانب عما يرتكبونه من جرائم، ولو كان المجني عليه وطنيا، [1] ولم يكن هناك ما يحول قانونا دون رفع الدعاوى وإجراء المحاكمة الجنائية أمام القضاء المصري، غير أن التحايل من جانب القنصليات حال دون ذلك.

ونستخلص أن التأثير الذي مورس على المجتمع المصري تحت غطاء إيصال الحضارة والمدنية إلى مصر كان عميقا جدًّا، لأن الهدف منه طمس قوانين الشريعة الإسلامية واستبدالها بالقوانين والوضعية، حفاظا على امتيازاته.

---

[1] صوفي حسن أبو طالب: مرجع سابق، ص 267.

المبحث الرابع: التأثير الاستعماري على الثوابت الشرعية في الجزائر

سوف نتطرق في هذا المبحث إلى تأثير الاستعمار الفرنسي على الجزائر، والذي لم يكتف بالامتيازات التي حققها من الدولة العثمانية والدولة المصرية، وهذا عندما حل بهما ضعفا شديدا فتدخل في جميع المجالات تحت شعار إدخال الحضارة والمدنية، فأساء إلى الدين الإسلامي وإلى الأخلاق، وعمل على استبدال أحكام الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية.

أما على المستوى الاقتصادي فقد نهب خيرات هذين البلدين عن طريق ربطهما بمعاهدات واتفاقيات خولت له جميع الامتيازات، ثم انتقل إلى احتلال الجزائر والهيمنة عليها كلية.

المطلب الأول: موقف الاستعمار الفرنسي من أحكام الشريعة في الجزائر

لقد عمل الاستعمار على بسط نفوذه على جميع الولايات التي كانت تابعة للخلافة العثمانية، وهذا بحثا عن نهب ثرواتها وخيراتها التي تعد وسيلة من الوسائل التي يتغذى عن طريقها النظام الرأسمالي التقليدي في تلك الفترة الزمنية، والذي قال عنه الاقتصادي "كينز" و"ريكاردو" أن النظام الاقتصادي الرأسمالي لا يستطيع التطور والنمو إلا خارج حدود الدول. [1]

هذا الأمر ترتب عنه جعل احتلال الدول العربية والإسلامية هدفا من أهداف الرأسمالية متخفية تحت غطاء تقديم الحضارة والمدنية، وكان من ضحاياه الدولة الجزائرية التي دمرها على جميع المستويات، وهذا ما يظهر لنا من خلال الدراسة التي نتناولها وفقا للفروع الآتية:

---

[1] ALBER Michalet, Op ; Cit, p 12.

الفرع الأول: الاتفاقية المبرمة بين الحاكم العام الفرنسي و"داي" الجزائر

بعد الحملة الاستعمارية الكبيرة التي قادتها فرنسا على الجزائر، [1] والتي كان قوامها

أربعون ألف جندي ومائة وثلاثة سفن حربية وثلاثة مائة وخمسون سفينة نقل، وقعت الجزائر في يد الاستعمار الفرنسي واستسلم الداي، وتم على إثرها إبرام الاتفاقية في الخامس من شهر جويلية عام 1830، وقد تضمنت النص على النقاط التالية:

1- على "الداي" أن يسلم القصبة وكل الأماكن التي هي تحت سيطرته، وكذلك ميناء مدينة الجزائر إلى القوات الفرنسية في الصباح الموالي في إبرام الاتفاقية على الساعة العاشرة بالتوقيت الفرنسي؛

2- يلتزم قائد القوات العامة الفرنسية اتجاه "داي" الجزائر بضمان ترك له حريته وممتلكاته الشخصية؛

3- يكون الداي حرا هو وعائلته وممتلكاته الخاصة في التوجه إلى أي مكان يختاره، وفي حالة بقائه في الجزائر تقدم له الحماية من قبل الجيش الفرنسي، كما يلتزم القائد الأعلى للقوات الفرنسية بتقديم الحماية لكل الجنود المرافقين للداي؛

4- ممارسة الشعائر الدينية وفقا للشريعة الإسلامية تكون مضمونة ومصونة لكل سكان الجزائر، ولا تتدخل فرنسا في ذلك، كما تتعهد بحماية ممتلكاتهم وتجارتهم، مع احترام نساء الجزائريين؛

5- يتعهد قائد القوات المسلحة بشرفه بتطبيق ما جاء في هذه والمعاهدة. [2]

---

(1) JEAN Pierre Peyroulou ; OUANASSA Siari Tengour ; SYLVIE Thenault : La conquête coloniale et la résistance des Algériens, article publié dans l'histoire de l'Algérie a la période coloniale, édition la découverte, Paris, 2012, p 25.

(2) E : SAUTAYRA : Législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décrets et arrêtées, Maisonneuve et Cie Editeur, Paris 1878, p 65.

وبعد إبرام معاهدة الاستسلام من قبل "الداي حسين باشا" مع "الكونت دو برمان– Conte de Bourment" صدر قرار تم بموجبه تحديد أملاك الدولة "Les Biens de l'Etat"، وقد تضمن سبع مواد قانونية، جاء في المادة الأولى أن كل العقارات المحلات والحدائق والأراضي التي كانت تابعة "للداي"، وكذلك أملاك البايات الأتراك الذين غادروا الجزائر، والأملاك التي خصصت مداخلها إلى مكة والمدينة تدخل في وعاء الدومين العام، ونلاحظ أن الفقرة الأخيرة من المادة الأولى عُدلت كالآتي: بأن أموال مكة والمدينة يبقى استمرار تسييرها من قبل مسيرين إسلاميين تحت رقابة الحكومة الفرنسية. [1]

لقد تبع هذا التصرف صدور قرار بتاريخ 1830/10/15 أعطيت بموجبه اختصاصات متابعة الجنايات والجنح المرتكبة من قبل السكان الجزائريين ضد الفرنسيين وممتلكاتهم، وقد تضمن ثلاثة مواد قانونية، ثم أبرمت بتاريخ 1830/12/18 معاهدة بين القائد الفرنسي و"باي" تونس يطالبه فيها بإعطائه مداخيل مقاطعة قسنطينة، وهذا بعد تنحيتهم "لأحمد باي" ثم صدر في 1831/02/18 قرار يلزم كل البايات وشيوخ القبائل والقياد الذي كانوا يحصلون الضرائب من المواطنين بأن يسلموها للمسئول المالي الفرنسي.

كما تم صدور أمر بتاريخ 1845/4/15 تضمن إعادة تنظيم الإدارة العامة في الجزائر والمقاطعات التابعة لها، وتضمن 126 مادة قانونية، جاء في المادة 11 منه أن الجزائر تقسم إلى ثلاث مقاطعات وهي" الجزائر، قسنطينة ووهران، وكل مقاطعة تقسم إلى مناطق إدارية ودوائر وبلديات.

يظهر لنا من هذا التقسيم لنظام الإدارة المعتمد أنه تضمن وجود أقاليم مدنية وأقاليم مختلطة وأقاليم عربية، وحسب المادة 13 من هذا الأمر تعد أقاليم مدنية أين يتواجد السكان الأوروبيين بكثافة،

---

[1] ISABELLE Grangaud : Le droit colonial au service des spoliations à Alger dans les années 1830, article publié dans l'histoire de l'Algérie coloniale, Op ; Cit, p 72.

وتعد أقاليم مختلطة عندما تكون مجموعة من السكان الأوروبيين موجودة مع عدم توفر المرافق العامة، وتعد أقاليم عربية المناطق التي يتواجد فيها العرب بكثرة وقليل من الأوروبيين.

ومن خصائص هذا التقسيم الإداري أن الأقاليم المدنية تسير بحرية تامة، وللأوروبيين الحق في إنشاء مؤسسات بجميع أنواعها، أما الأقاليم المختلطة فهي تخضع لنظام إداري خاص، أما الأقاليم العربية فيحكمها نظام إداري عسكري، ويدخل في هذا الإطار القبائل العربية، وبهذه الطريقة هيمنة فرنسا على الشعب الجزائري لأن كل ما يتعلق بحياته يسير بطريقة عسكرية. [1]

وبالإضافة إلى هذه الهيمنة نجد أن الحاكم العام للجزائر أصدر قرارا بتاريخ 1851/6/1 يتضمن الاحتفال باحتلال الجزائر ويعتبره عيد وطني، وجاء في المادة الأولى منه "أن الخامس عشر من شهر جوان لكل سنة أو يوم الأحد الذي يتبعه عندما لا يكون 14 جوان يوم عطلة يكون هناك احتفال ديني متبوع بعفو تحضره السلطات المدنية والعسكرية، ويتم إحياء هذا الحفل في كل كنائس الجزائر، مع إطلاق 21 طلقة مدفعية. [2]

الفرع الثاني: تكريس القوانين الفرنسية

بمجرد الاحتلال شرعت فرنسا في تطبيق قوانينها على الجزائر باعتبارها مستعمرة فرنسية، بالرغم من أن الأمرين الصادرين في 07/22 وفي 1834/09/01 نصا على: "كي تصبح القوانين الصادرة نافذة في الجزائر يجب المصادقة عليها في النشرة الرسمية الخاصة بتصرفات الحكومة القائمة في الجزائر".

هذا المبدأ المنصوص عليه في الأمرين لسنة 1834 تعرضا للعديد من الاستثناءات، منها الوارد في المادة 06 من هذا الأمر الصادر في 1834/07/22، الذي نص على أن الإدارة العسكرية، وكذلك إدارة القوات البحرية تبقى خاضعة للقواعد والأوامر التي تحكمها، وبالتالي لا تنطبق عليها

---

[1] RECUEIL : Actes du gouvernement de l'Algérie, 1830-1854, imprimerie du gouvernement Alger, 1856, p 333-334.
[2] E : SAUTAYRA : Op ; Cit, p 273.

أحكام هذا الأمر، وأضافت هذه المادة أن القوانين والأوامر الصادرة قبل صدور هذين الأمرين لا تحتاج إلى المصادقة.

إن الاجتهاد الذي قضت به محكمة النقض الفرنسية، وأوردته في قرارها ينص على أن هذه القوانين تطبق بقوة القانون المستمد من الاحتلال الفرنسي للجزائر، واعتبرت هذا مبدأ من مبادئ القانون العام، وجاء التبرير كالآتي: "أن القوات الفرنسية التي استولت على الإقليم الجزائري باسم الدولة الفرنسية جلبت معها تطبيق نصوص قانون الدولة الأم على هذا الإقليم أي –الجزائر–".

وبناءً على هذا المبدأ تم تطبيق الكثير من النصوص القانونية منها القانون المدني والقانون التجاري وقانون العقوبات، وقانون الغابات، والقوانين الخاصة بمجلس الدولة، ومحكمة التقض، ومجلس المحاسبة، وكذلك قانون الجسور والطرقات. [1]

أولا – تطبيق القانون المدني الفرنسي

لقد طبق القانون المدني الفرنسي في الجزائر مباشرة، وهذا بحكم الاحتلال الفرنسي، ولم يخضع للمصادقة التي تضمنها الأمر الصادر في 1834/09/01، والذي نص أن القوانين والأوامر والمراسيم والقرارات لا تكون سارية النفاذ في الجزائر، إلا بعد المصادقة الخاصة التي يتم إدراجها في الكشف "Bulletin" الرسمي الخاصة بتصرفات الحكومة، والذي حل محله في بعض الأوقات كشف "Bulletin" وزارة الجزائر والمستعمرات.

وقد تعرض القانون المدني المطبق على الجزائر للكثير من التعديلات، منها القانون الصادر في 1835/05/12 و1849/05/07 المتعلق بإلغاء "Qui aboli les majorats" المراقبة، والقانون الصادر

---

[1] E : SAUTAYRA : Op ; Cit, p 11.

بتاريخ 1849/03/22 المتعلق بحق الأجنبي في طلب الصفة الفرنسية "La Qualité"، والقانون الصادر في 1850/12/10 المتعلق بتسهيل الزواج بين الأهالي وإسباغ الشرعية على أبنائهم. [1]

ثانيا – القانون التجاري الفرنسي

لقد تم تطبيقه على الجزائر بحكم الاحتلال، ولم يخضع بذلك للمصادقة، وقد مر بالعديد من التعديلات منها، القانون الصادر في 1838/05/28 المتعلق بالإفلاس، وكذلك القانون الصادر في 1856/07/17 المتضمن إلغاء المادة 51 و63 من القانون التجاري المتعلقة بالتحكيم الإجباري. [2]

ثالثا – تطبيق قانون الإجراءات المدنية

لقد تم صدور أمر في 1843/04/16 ثم بموجبه المصادقة على تطبيق قانون الإجراءات المدنية الفرنسي على الجزائر، وقد تضمن 48 مادة قانونية، وقد نصت المادة الأولى منه على "يطبق قانون الإجراءات المدنية على الجزائر مع التعديلات التي تقع لاحقا".

وقد تعرض قانون الإجراءات المدنية للكثير من التعديلات، منها الأمر الصادر في 1847/09/01 المتعلق بالحالات والتصرفات القضائية الخاصة بالأهالي والقبائل، والتي يجب أن تسجل عن طريق المكاتب العربية. [3]

وكذلك المرسوم الصادر بتاريخ 1848/12/30 المتعلق بالتنازع في الاختصاص، والتعديل الحاصل على المادة 669–700 من قانون الإجراءات الخاص بالغرامات المفروضة على الوثائق المسلمة، والطوابع البريدية، وهذا بموجب المرسوم الصادر في 1853/01/15.

يتبين لنا من تطبيق النصوص الفرنسية على الجزائر أمر واحد، هو أن الاستعمار الفرنسي اعتبر أن الجزائر جزء من فرنسا، وبالتالي استباح فيها كل شيء ولم يقدم أبسط الاحترام لهذا الشعب،

---

[1] E : SAUTAYRA : Op ; Cit, p 87.
[2] Idem, p 89.
[3] Idem, p 88.

ونظرت فرنسا إلى الشعب الجزائري من خلال تطبيق نصوصها القانونية بأن هذا الشعب لا علاقة له بالحضارة والإنسانية، بل شعب يعيش وفقا لقانون الغاب.

المطلب الثاني: التأثير على مستوى التنظيم القضائي

لقد عملت فرنسا على إرساء عدالة موازية للقضاء الجزائري المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، وخاصة فيما يتعلق بمجال العقوبات، وهذا بقصد التحكم والهيمنة على الشعب الجزائري وإبعاده عن تطبيقها والتمسك بها، مما يسهل علمية إدماجها، وهذا ما سوف نتناوله من خلال فروع هذا المطلب.

الفرع الأول: تنظيم مرفق القضاء في الجزائر

لقد صدر أمر بتاريخ 1834/08/10 وتمت المصادقة عليه في 1834/09/02 تضمن تنظيم مصالح العدالة في الجزائر، [1] وتضمن 64 مادة قانونية، نصت المادة الأولى منه على أن العدالة في الجزائر تُدار باسم الملك، عن طريق محاكم فرنسية ومحاكم الأهالي، وأن القضاة الفرنسيين وقضاة الأهالي يعينهم الملك ويؤدون اليمين، وأن الجلسات تكون علنية طبقا لنص المادة 02، وقد تم تنظيم القضاء على النحو الآتي:

أولا – محاكم الدرجة الأولى

تتواجد في كل من مدينة الجزائر، عنابة ووهران، وتمتد اختصاصاتها على كل إقليم تابع لهذه المقاطعات، وتتشكل هذه المحاكم من اثنين من القضاة، وممثل النائب العام، وكاتب الجلسة، وتختص بالفصل في كل القضايا المدنية، كما تفصل هذه المحاكم بصفة نهائية في الطلبات التي لا تتجاوز 1.000 فرنك فرنسي، ويوكل لأحد القضاة التخصص في كل المسائل المدنية، أما

---

[1] RECUEIL : Actes du gouvernement de l'Algérie, Op ; Cit, p 53.

القاضي الثاني فيختص في المخالفات والجنح، وإجراءات التحقيق في القضايا الجنائية، وهذا ما نصت عليه المواد 4، 5، و6 من هذا الأمر.

أما محاكم الدرجة الأولى في كل من عنابة ووهران، فهي تتشكل من قاضي واحد، ومساعد وممثل النائب العام، وكاتب الجلسة، وقاضي يمارس نفس الاختصاصات المدنية والجزائية التي نصت عليها المادتين 5 و6 من هذا الأمر. [1]

ثانيا – المحكمة التجارية

تتواجد بمدينة الجزائر، وتتكون من سبعة أعيان مفاوضين، يعينهم في كل سنة الحاكم العام، مع تعيين رئيسها في الوقت نفسه، ولا يكتمل نصاب الجلسة إلى بحضور ثلاثة منهم، ويساعدهم في العمل كاتب الجلسة، وتمارس هذه المحكمة اختصاصاتها في مادة التجارة طبقا لما تقضي به المحاكم التجارية في فرنسا، وهذا ما نصت عليه أحكام المادة 30 من هذا الأمر. [2]

ثالثا – المحكمة الاستئنافية

تتشكل من رئيس، وثلاثة قضاة، ونائب عام ممثل الملك، ومساعد، وكاتب جلسة، وتختص بالفصل في كل الأحكام المستأنفة من محاكم الدرجة الأولى، وكذلك أحكام المحكمة التجارية، ويكتمل نصابها القانوني بوجود ثلاث قضاة، وهذا طبقا لنص المادة 11 من هذا القانون.

كما خولت المادة 12 الحق لهذه المحكمة أن تتشكل في هيئة محكمة جنايات، وتنظر في جميع القضايا المستأنفة أمامها، وكذلك القضايا التي يطعن فيها أمام المحاكم، والأحكام المستأنفة من محكمة الدرجة الأولى بمدينة عنابة ووهران، الشيء الذي يمكن استخلاصه أن هذه المحكمة تطبق القانون الفرنسي في كل النزاعات المترتبة عن أي مخالفة أو جنحة أو جناية ارتكبها الجزائريين

---

(1) RECUEIL : Actes du gouvernement de l'Algérie, Op ; Cit, p 53.
(2) Idem, p 53, 54.

دون استثناء، وهكذا تم استبعاد تطبيق احكام الشريعة في مجال الجنايات والجنح والمخالفات التي تمثل حدود ثابتة من أحكام الشريعة الإسلامية.

الفرع الثاني: محاكم الأهالي

تتشكل محاكم الأهالي من مُفتِيِيْن وقضاة يعينون من قبل ملك فرنسا، وهذا طبقا لنص المادة 26 من القانون السابق ذكره، كما صدر لاحقا مرسوم بتاريخ 1866/12/13 يمدد اختصاصات محاكم المسلمين والاستثناءات الواردة عليها، إذ جاء المادة الأولى منه:

"أن أحكام الشريعة الإسلامية تطبق على العقود والمنازعات المدنية والتجارية القائمة بين الأهالي المسلمين، وكذلك المسلمين الأجانب، وأنه في جميع حالات التعاقد إذا نص الأطراف في العقد على أنهم يحتكمون في حالة النزاع إلى أحكام الشريعة الإسلامية، ولكن أمام المحاكم الفرنسية، فإن القضاء الفرنسي يكون هو المختص بالفصل في النزاع، وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وأن الإجراءات المتبعة تخضع لقانون الإجراءات المدنية الفرنسي".

ونلاحظ أن التأثير الفرنسي بلغ ذروته في التأثير على النظام القضائي الجزائري، وهذا بداية من سنة 1841، حيث حاولت فرنسا إدماج ما تبقى من القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي، إذ أعطى الأمر الصادر في 1841/2/28 [1] للمحاكم الفرنسية النظر في الأفعال التي تشكل جرائم وجنح وفقا لقانون العقوبات الفرنسي، كما أعطى للنائب العام حق مراقبة محاكم الأهالي، [2] وبهذا تم حرمان القاضي المسلم من النظر في الجنايات، وحق إصدار العقوبات الردعية كفرض الحكم بالسجن أو فرض الدية، وهكذا تم حرمان القاضي المسلم من تطبيق أحكام الحدود والتعزيرات المستمدة من الشريعة الإسلامية.

---

[1] M. P, de Monnerville : Conseillé à la cour impériale, Dictionnaire de la législation Algérienne, 2ème Edition, imprimerie du gouvernement, Alger, 1830-1860, p 410.

[2] د. أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية، 1860–1990، الجزء الأول، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 362.

لقد كان الاحتلال الفرنسي يطبق على الشعب الجزائري قوانين استثنائية، حتى أن المارشال "بيجو" أخبر أحد الوزراء الفرنسيين بأن حرب الجزائر تتطلب نوعا آخر من القضاء والشرعية غير تلك المعمول بها في أوروبا، كما أن الفرنسيين حتى وإن لم يلغوا المجالس القضائية الإسلامية إلا بعد سنة 1848، لكنهم جردوها من النظر في المسائل الصعبة وكذلك الجنايات، مما جعلها تفقد مصداقيتها، وتباعا لذلك قاموا بإنشاء مجالس جديدة في المناطق الحضرية عينوا فيها قضاة حسب أهوائهم، وكانوا يتدخلون في شؤونهم على أساس أنهم تجاوزوا صلاحياتهم. [1]

وفي سنة 1848 صدر مرسوم حول القضاء الإسلامي، وكان والهدف منه، هل تبقى الجزائر على تنظيمها القبلي ومن ثمة يتبع القضاء للقبيلة، حيث يتبع القاضي للقايد، أو إحداث تغييرات بإيجاد مقاطعات قضائية تؤدي لاحقا إلى عدم تبعية القاضي لهذا الأخير، ومن ثمة تحقيق الاندماج على المدى البعيد.

وكان هناك من الفرنسيين من يرى أن وجود قضاء إسلامي مستقل سوف يقضي على السيادة الفرنسية، ولهذا السبب صدر مرسوم بتنظيم القضاء، منشئا مناطق قضائية في الدولة الجزائرية، ونصّب داخل كل منطقة محكمة تتكون من قاضي وعدلين، كما نص على أن بعض المناطق يمكن أن تؤلف مجلسا أو محكمة استئناف إسلامية، وتظم أربعة من العلماء أو الفقهاء، ونص المرسوم كذلك على أنشاء المجمع الفقهي الذي يتكون من مفتيين وقضاة ينظرون في النزاع وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، لكن هذا المرسوم عارضه القضاة الفرنسيون، واستمرت الحملة عليه إلى غاية إلغائه.

---

[1] د. أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص 364.

المطلب الثالث: صدور قانون الحكم السلطاني في يوم 1854/10/01

نتطرق في هذا المطلب إلى الأسباب التي أدت إلى وضع هذا القانون، وكذلك الأهداف التي كانت ترجوها فرنسا من ورائه، كصدوره باسم الملك، والأحكام التي تضمنها، وكيفية التراجع عنه لاحقا.

الفرع الأول: التقرير الخاص بوضع الحكم السلطاني

لقد تم وضع قانون الحكم السلطاني بموجب التقرير المقدم للقائد "نابليون" قد تضمن ما يلي:

"إن الشعوب العربية منذ القرن الثالث عشر ترى أن السلطة السياسية والسلطة الدينية والسلطة المدنية تتجسد في كتاب واحد وهو "القرآن الكريم".

وعندما سيطرت فرنسا على الجزائر سنة 1830 وجدت الأهالي يحتكمون إلى هذا الكتاب الذي يمثل القانون الديني والمدني، السبب الذي دفع بالسلطات الفرنسية لتتعامل مع هذا الوضع بحذر شديد، حتى لا تثير عواطف الشعب الجزائري المسلم الذي يتمتع بإيمان قوي، لذا يصعب تعديل هذا القانون، لأنه يمس المبادئ الكبرى التي تتعلق بالعبادات المستمدة من الدين الإسلامي، وانطلاقا من هذه الواقعية تم الإبقاء على النظام القائم قبل دخول الاستعمار الفرنسي، والمتمثل في المحاكم الإسلامية التي كانت تتمتع باختصاصات جنائية ومدنية. [1]

كما نص التقرير على أن هناك خطر كبير إذا تركنا استمرار هذه التصرفات خارج تحكّمنا وعدالتنا "Justice" الجنائية، التي تمثل اختصاصاتها أهمية كبرى فيما يتعلق بالسيادة، وعلى هذا النحو صدر قرار بتاريخ 1832/08/16 ينص على إخضاع أحكام المخالفات الصادرة عن القاضي

---

[1] Bulletin officiel, des actes du gouvernement, Tome quatorzième, 1854, Alger, imprimerie du gouvernement, 1855, p 384.

الإسلامي للاستئناف أمام المجلس بالجزائر، وكذلك أحكام الجنايات للاستئناف أمام مجلس الإدارة الفرنسي.

وبعد مدة طويلة من الزمن اقتنعت فرنسا بأنها لا تستطيع المراقبة، وغير مرتاحة لهذه الوضعية القائمة على الرقابة ومراجعة الأحكام الجنائية الصادرة عن المحاكم الإسلامية، السبب الذي أدى على صدور الأمر المؤرخ في 1841/02/28، الذي أعطى بموجبه الاختصاص للمحاكم الفرنسية حصرًا للنظر في كل الجنايات والجنح والمخالفات المنصوص عليها في قانون العقوبات الفرنسي.

كما أعطى نفس الأمر التفويض للمحاكم بالنظر في الأحكام المدنية، [1] كما جاء في التقرير أيضا أن ترك القضاة المسلمين يعملون بهذه الطريقة أدى إلى خروقات كبيرة، بحيث أصبحت الأحكام غير متطابقة مع مبادئ العدالة، وحاولت الدولة الفرنسية معالجة هذا الأمر بفتح الطريق أمام المتقاضين المدنيين للقضاء على هذا التعسف، وهذا باستئناف الحكم أمام المجلس القضائي، ولكن النتائج كانت غير مرضية، وهذا ما يؤكد تمسك الشعب الجزائري بدينه وأحكام الشريعة الإسلامية.

لقد ورد في التقرير كذلك، أنه تم الملاحظة في العديد من الحالات في الأماكن البعيدة عن محكمة الاستئناف أن الأحكام الصادرة من القاضي والمجالس الإسلامية ضد الأغنياء يقومون بتهديد الفقراء بأنهم سوف يستأنفونها في مجلس الجزائر، وأن هذا يكلف الفقراء الكثير من المال للتنقل، مع تعقيد الإجراءات المتبعة من قبل العدالة الفرنسية، وعلى هذا الأساس أشار التقرير أن الرقابة السياسية على القضاة أعطت نتائج أفضل من الرقابة القضائية الفرنسية، وورد في التقرير أن السلطات الفرنسية حاولت الإحاطة والتضييق على تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، ولخصت ذلك كالآتي:

---

[1] Bulletin officiel, Op ; Cit, p 385.

1- أن محاكم الأهالي لم تعد مختصة في المادة الجنائية، سواء جنايات أو جنح أو مخالفات، وأصبح هذا من اختصاص المحاكم الفرنسية.

2- في المسائل المدنية والتجارية، أن المحاكم الخاصة بالأهالي لا تفصل إلا في النزاعات القائمة بين المسلمين.

3- إن الأحكام الصادرة عن محاكم الأهالي، والمستأنفة أمام المجالس المتكونة من قضاة ومفتيين وعلماء، وهذا في الأقاليم المدنية تكون القرارات الصادرة عنها محل طعن أمام المجلس القضائي الفرنسي في الجزائر، ويكون القرار نهائي إذا كان قد صدر في المناطق العسكرية، وهكذا تم احتواء هذه النزاعات عن طريق السلطات القضائية والإدارة العسكرية.

إن الحاكم العام بالجزائر انطلاقا من هذه المشاكل والعقبات قام بتشكيل لجنة خاصة للقيام بوضع مشروع مرسوم يتعلق بتنظيم المحاكم الإسلامية، وجاء في التقرير المرسل إلى الملك أن هذا المشروع لا يمس إطلاقا بأحكام الشريعة الإسلامية. [1]

الفرع الثاني: أسباب وضع القانون

إن المبدأ الطاغي على هذا المشروع هو استقلال العدالة الإسلامية في المسائل المدنية مقارنة مع المحاكم الفرنسية، كما أن الأمرين الصادرين بتاريخ 1841/2/28 و1842/9/26 حاولا تقريب التشريع الإسلامي من التشريع الفرنسي، وهذا للقضاء على الاصطدام الذي يقع بينهما في كل خطوة أثناء التطبيق، الأمر الذي يتيح للمجلس القضائي الفرنسي التشكل في مجلس أعلى لمراجعة الأحكام الصادرة عن محاكم الأهالي.

إن هذا التقرير نص كذلك أنه عندما نطبق العدالة الإسلامية نراها تقترب من العدالة الفرنسية فيما يتعلق بمبدأ التقاضي على درجتين، وتضمنت المادة 40 من المشروع النص على أن كل الأحكام

---

[1] Bulletin officiel, Op ; Cit, p 386, 387.

القضائية التي يتم تنفيذها رغم تنوع القوانين سوف تنفذ باسم ملك فرنسا، واقترح التقرير إنشاء مجلس للفقه الإسلامي قصد إزالة الغموض القائم بين الآراء الفقهية، ويتكون من تسعة أعضاء يتم اختيارهم من قبل القضاة والمفتيين والعلماء ويَنصب عملهم على توحيد الاجتهادات الفقهية، ولكنه لا يشكل درجة ثالثة للتقاضي.

كما أشار التقرير إلى أن القضاة المسلمين يعينون ويفصلون من قبل السلطات الفرنسية، وبناءً على ما ورد في التقرير من تبريرات صدر المرسوم السلطاني "Décret impérial" الخاص بالعدالة الإسلامية، وهذا بتاريخ 1854/10/1، متضمنا 74 مادة قانونية، وترجم إلى اللغة العربية تحت اسم القانون السلطاني في ترتيب الحكم الإسلامي بالإقليم الجزائري، والذي ألغي بموجبه حسب المادة 73 كل الأوامر المراسيم والقرارات المخالفة له. [1]

ومن الأسباب الخفية لصدوره أيضا هو محاولة للتخفيف من حدة الدمار الذي ألحقه الاحتلال الفرنسي بالجزائر، إذ قضى على كل القيم ودمر الشعب الجزائري تدميرا كليا، سواء من حيث وسائل عيشه بمصادرة أملاكه، أو على المستوى الديني والأخلاقي بطمس هويته الدينية عن طريق تحويل المساجد إلى كنائس، والقضاء على المدارس القرآنية بمصادرة أموال الوقف والحبوس التي تمولها.

لقد حاولت السلطات الفرنسية عن طريق هذا القانون تخفيف هذه الآلام وإسكات الشعب الجزائري، وتغطي على جرائمها، وهذا ما يظهر لنا عندما نتناول الجانب الديني والتعليمي ومصادرة الأملاك.

إن مرسوم 1854 رغم ما فيه من التجاوزات يمكن أن نقول عنه أنه جاء لتخفيف حجم الدمار الذي قامت به السلطات الفرنسية منذ 1830، وهذا بارتكابها لمجازر يندى لها الجبين، فقد قامت القوات الفرنسية تحت قيادة الجنرال "بارترند كلوزال–Bertreand Clauzel" في مدينة البليدة بعمليات قتل

---

[1] Bulletin officiel, Op ; Cit, p 399.

وتخريب، راح ضحيتها 800 مواطن، وتواصلت علميات البطش التي كان الهدف من وراء ذلك خلق الرعب في نفوس الجزائريين، وهكذا انتقلت من فكرة الاحتلال الجزئي بعد إلغائها لمعاهدة "تافنة" مع "الأمير عبد القادر"، وهذا حسب استراتيجية الجنرال "بيجو" سنة 1841، [1] إلى الاحتلال الكلي لكافة الأقاليم الجزائرية.

كما تم نزع كل الاختصاصات من القضاة المسلمين، بالنظر في الجنايات والمواد التجارية التي أعادها إليهم هذا المرسوم، ولكن من حيث المبدأ فقط، وهذا عن طريق الإدارات المحلية الأهلية، فلم يعد القاضي تابعًا للقايد أو شيخ القبيلة، وإنما تابعًا لوحدة إدارية جديدة هي المنطقة القضائية، لأن هذا المرسوم نص على إنشاء مناطق قضائية في البلاد، وكل منطقة توجد فيها محكمة يرأسها قاضي وعدلين، كما أن بعض المناطق يمكن أن تؤلف مجلسا قضائيا أي درجة استئناف تضم أربعة من العلماء أو الفقهاء.

الفرع الثالث: التراجع عن تطبيق هذا القانون

إن هذا المرسوم لم يعمر طويلا فقد تم إلغائه بمرسوم جديد صدر في 1859/12/31 أعطى للمحاكم الفرنسية الحق في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإسلامية، وبذلك ألغيت المجالس الإسلامية وأصبح دورها استشاري فقط، وأصبح من حق قضاة الصلح الفرنسيين مراقبة القضاة المسلمين، ومن حق المتخاصمين الإسلاميين رفع دعواهم أمام المحاكم الفرنسية، وهذا يعد ضربة قوية للقضاء الإسلامي، وكان الهدف من وراء صدور هذا المرسوم هو دمج القضاء الإسلامي في القضاء الفرنسي.

لقد استنكر الشعب ورفض هذا المرسوم، فشُكلت لجنة تضم فرنسيين ومجموعة من علماء الجزائر، على رأسهم القاضي "بريهمات" الجزائر، و"المكي بن باديس" قسنطينة و"حمزة بن رحال" وهران،

---

[1] BENJAMIN Brower : Les violences de la conquête, article publié dans l'histoire de l'Algérie a la période coloniale, Op ; Cit, p 59.

و"محمد السعيد بن علي الشريف"، وصدر مرسوم جديد ألغى سيادة المجالس، ولكنه أبقى على الذهاب الاختياري للجزائريين أمام المحاكم الفرنسية. [1]

وفي 1870/10/28 صدر مرسوم يتعلق بالمحلفين في المحاكم الفرنسية، وكانوا يختارون من المعمرين واليهود، وكانت الأحكام التي تصدر ضد الأهالي قاسية جدا، ففي سنة 1872 صدر 620 حكما ضد الجزائريين، منها 71 حكما بالإعدام بتهمة حرق الغابات، مما جعل الحاكم العام يطالب بإلغائه، ولكنه لم ينجح. [2]

إن إلغاء القانون السلطاني الصادر سنة 1854 بموجب المرسوم الصادر في 1859/12/31 المتضمن التنظيم الجديد للعدالة الإسلامية، كان بناء على التقرير المقدم إلى القائد "نابليون" من طرف "الكونت" "Comte Chasseloup-Laubat" والذي جاء في مجمله، أن القانون الفرنسي انطلاقا من مبدأ السيادة يجب أن يطبق على كل الجزائريين، وهذا بعد احتلال الجزائر.

لقد تبين لنا عند دخولنا الجزائر في سنة 1830 أن التنظيم القضائي في الجزائر يقوم على مبدأ، أن المسائل المدنية والجزائية تخضع لشخص واحد يسمى بالقاضي، وإذا لم يقتنع الشخص بالحكم يجوز له أن يرفع نزاعه إلى مجلس يتكون من مفتيين وطُلبة، وهذا بحضور القاضي، وإذا صمم القاضي على الحكم لا يستطيع المجلس أن يردعه على ذلك، مما يجعل من هذا المجلس أنه لا يتمتع بصفة الهيئة القضائية، بل بالصفة الاستشارية فقط، كما يمكن الطعن في هذا الحكم أمام جهة عليا أمام السلطان أو "الباي".

---

[1] د. أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص 368.

[2] المرجع نفسه، ص 372.

إن التجربة علمتنا بأن هناك خطر يتمثل في قضاء منظم غير خاضع لسلطاتنا، الأمر الذي جعلنا نقر في سنة 1834 بأن كل الأحكام الجزائية الصادرة عن القاضي هي غير قابلة للتنفيذ إلا بالمصادقة عليها من قبل النائب العام الفرنسي، وهذا تحقيقا لمبدأ السيادة تماشيا مع حضارتنا.

وعند صدور الأمر المؤرخ في 1841/02/28 أصبحت المحاكم الفرنسية هي المختصة بالمسائل الجزائية، ويطبق عليها قانون العقوبات الفرنسي، وأن أحكام القاضي المسلم خاضعة للاستئناف أمام المحاكم الفرنسية، ثم صدر بعده أمر في 1842/09/26 يعطي النائب العام حق الرقابة على أحكام محاكم الأهالي، تبعه صدور قرار من الحاكم العام ينظم تشكيل المحكمة والمجلس من قضاة مالكيين وحنفيين. [1]

إن استئناف حكم القاضي أمام المجلس جعله يتوقف عن التجاوزات، وبهذا العمل خفّت التجاوزات والإجحاف، ولكن في سنة 1854 تم التفكير في إنشاء عدالة إسلامية مستقلة، والتي تحققت بموجب المرسوم الصادر في 1854/10/1، ولكن تبيّن لنا من خلال الملاحظة أنه يجب أن يعوض بمرسوم آخر، وهذا ما تم في سنة 1859، وتعلق مضمونه بالتنظيم الجديد للعدالة الإسلامية لأن قانون 1854 المتعلق بالحكم السلطاني لا يطبق على منطقة القبائل الخاضعة لحكم الجماعة التي تقضي في النزاعات حسب أعرافها، كما أنه لا يطبق على المناطق البعيدة عن التل، لأنها تخضع للقاضي قبل صدور مرسوم 1854، كما بدا لنا كذلك أن هناك أسباب جديّة لإلغاء هذا المرسوم، تتلخص في ثلاثة نقاط:

1. إعطاء القدرة للمسلمين للتعاقد بموجب القانون الفرنسي؛
2. مراقبة قضاء الأهالي عن طريق القضاة الفرنسيين، وهذا عن طريق الاستئناف؛

---

[1] M. P, De Monnerville : Op ; Cit, p 411.

3. تحقيق إجراءات صارمة وتكلفة قليلة، وهذا يؤدي إلى تكسير الحواجز بين العرب والفرنسيين.

وهكذا تم إلغاء مرسوم 1854 بالمرسوم الصادر في 1859/12/31، والذي نصت المادة 61 منه "إن مرسوم 1854/10/1 وكل الأوامر والمراسيم والقرارات المتعلقة بتنظيم عدالة الأهالي تصبح عديمة المفعول بموجب هذا المرسوم".

لقد نصت المادة الأولى من مرسوم سنة 1859 [1] على أنه يحق للمسلمين التعاقد بموجب القانون الفرنسي إذا صرح بذلك كتابة، وأضافت المادة الثانية منه على أنه يحق للأطراف الاتفاق على رفع نزاعها أمام المحاكم الفرنسية، أما المادة الثالثة منه فقد فصلت بصفة قطعية بأن الأفعال التي تشكل جريمة أو مخالفة يطبق عليها قانون العقوبات الفرنسي والمرسوم الصادر في 1850/10/5.

كما تضمنت المادة "05" النص على أن الأقاليم القضائية تتواجد بها محاكم أول درجة، ونصت المادة "07" على أن رقابة محاكم الأهالي تخضع لوزارة الجزائر، وفي المناطق المدنية تخضع لرقابة رئيس المجلس القضائي والنائب العام، أما في المناطق العسكرية فيخضعون لرقابة القائد العسكري، وتكلمت المادة "12" من نفس المرسوم على أن القضاة يعينون ويعزلون بقرار صادر من وزير الجزائر والمستعمرات، والمادة "21" بأن الأحكام الصادرة عن أحكام الأهالي تستأنف أمام محاكم الدرجة الأولى أو أمام مجالس فرنسية إذا كانت القضية تتعلق بأمن الدولة طبقا للمادة "23". [2]

وبهذا يكون هذا المرسوم قد قضى نهائيا على بعض الامتيازات التي جاء بها الحكم السلطاني الصادر في سنة 1854، وذهبت معه فكرة تخفيف الدمار الذي أحدثه الاستعمار الفرنسي عند

---

[1] M. P, De Monnerville : Op ; Cit, p 412.
[2] P, De Monnerville : Op ; Cit, p 413.

دخوله الجزائر، وإدخال الجزائر من جديد في النظام الفرنسي قصد طمس هويتها الدينية والثقافية، ودمجها في المجتمع الفرنسي.

المطلب الرابع: التمييز القانوني ومصادرة الأملاك

نستعرض في هذا المطلب إلى عدم المساواة القانونية بين الفرنسيين والشعب الجزائري، بالرغم من أن فرنسا تنادي بان الجزائر هي جزءا منها، وقد امتد هذا التمييز إلى مصادرة أملاك الشعب الجزائري.

الفرع الأول: عدم المساواة أمام القانون

لقد عمل الاستعمار على تحقير وإهانة أفراد الشعب الجزائري بإطلاق عليهم تسمية الأهالي "Les indigènes" واعتبرهم مواطنين من الدرجة الثانية.

بالرغم من أن الأمر الصادر في 1834/07/22 ينص على إلحاق الجزائر بفرنسا واعتبارها جزء منها، ومن ثم تطبيق القانون الفرنسي على الجزائريين بما فيهم اليهود، ولم تستثني فرنسا من هذا التطبيق إلا مسائل الأحوال الشخصية، أو تطبيق بعض الأعراف في مناطق القبائل، كما سمحت لليهود باتباع ديانتهم.

إن تطبيق القانون الفرنسي على الجزائر يرتب منح الجنسية لهم التي تمكنهم من التمتع بجميع الحقوق التي يتمتع بها المواطن الفرنسي، والمنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي.

لكن نظام الأندجانة "Indigénat" [1] يفرق بين موضوع الجنسية وحقوق المواطنة، وهذا ما أقرته محكمة الاستئناف في الجزائر في قضية اليهودي "نيو" الذي طلب ممارسة مهنة المحاماة في الجزائر، إذ قضت في قرارها المؤرخ في 1861/11/28 بأن المدعي لم يولد على أرض فرنسية ولا ينحدر من أبوين فرنسيين.

---

[1] LAURE Belevis : L'invention de l'indigène Français non citoyen, article publié dans histoire de l'Algérie a la période coloniale, Op ; Cit, p 213.

لقد تم الطعن في القرار أمام محكمة النقد الفرنسية التي أصدرت قرارا بتاريخ 1862/02/24 جاء فيه: ... حتى وإن اعترفت محكمة الاستئناف في الجزائر بأن الأهالي هم فرنسيون لكنها أضافت بأن الاعتراف بهذه الصفة لا يخولهم التمتع بكل الحقوق التي يتمتع بها المواطن الفرنسي، وهذا يؤكد أن الجزائري قد يتمتع بحق اكتساب الجنسية ولكنه يفتقر لحق المواطنة. [1]

إن هذا الطرح أكده قانون "سيناتيس كونسيل–Le senatus Consulte" الصادر بتاريخ 1865/07/14 بنصه على أن أهالي الجزائر "Indigène" هم فرنسيون ولكنهم لا ستمتعون بحق المواطنة، وهكذا أصبح وضعهم في هذا القانون في حكم وضع الأجانب، فالذي يرغب في اكتساب حقوق المواطنة عليه أن يلجأ إلى التجنس، وهذا ما أكده مرسوم "كريميو" لسنة 1870، " Decret Cremieux" الذي أعطى لليهود حق المواطنة عن طريق التجنس والتمتع بكافة الحقوق، وحرم منها أهالي الجزائر.

الفرع الثاني: مصادرة الأملاك

إن مصادرة أملاك الجزائريين بدأت في مرحلة مبكرة مع دخول فرنسا، وهذا قصد الاستلاء على كل ممتلكاتهم لإضعافهم، وتجسد من خلال صدور قرارين عن الحاكم العسكري في 1830/9/8 وفي 1831/6/10 تعلقا بمصادرة بعض الممتلكات العقارية وإلحاقها بالدومين أي أملاك الدولة، كما صدر قرارا في 1830/11/18، وتبعه قرار آخر في 1832/6/4، وقرار في 1834/4/24 تعلقت كلها بمنع شراء العقارات التي تمت مصادرتها، واستمر الحال إلى أن صدر قرار آخر في 1840/12/1 يتضمن تأكيد المصادرة للأملاك الخاصة بالأهالي، وتحديد شروطها.

---

[1] LAURE Belevis: Op; Cit, p 214.

لقد جاء في قول الحاكم العام في الجزائر "نعتبر أن كل ممتلكات الأهالي المتروكة تدخل ضمن نطاق أماكن السلطات الفرنسية، التي تعتمدها للوصول إلى أماكن العدو، الذي قام بتصرفات إجرامية ضد السكان الأوربيين، [1] والقبائل التي قدمت الولاء لفرنسا، وانطلاقا من هذا سوف يطبق عليهم القانون العسكري، ومعاقبتهم بنزع الأراضي التي يمتلكونها، ومصادرة أموالهم، وقد تضمن هذا القرار 29 مادة قانونية جاء في المادة الثانية منه يخضع للمصادرة بوضع اليد المؤقت على كل العقارات التي تعود إلى:

1- الأهالي الذين ارتكبوا أفعال تشكل جريمة ضد السلطات الفرنسية، وكذلك ضد القبائل التي أعلنت ولاءها لفرنسا.

2- كل من قام بعد تحديد الإقامات بتركها لكي يستغلها العدو، وكذلك الذين تركوا ممتلكاتهم لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر دون طلب ترخيص من السلطات الفرنسية، وكل أراضي القبائل التي قامت بمعاداة فرنسا أو ساعدت القبائل التي تحارب فرنسا، ونصت المادة الثالثة منه بأن أحكام المصادرة تطبق على الأشخاص حتى وإن لم تكن هناك متابعة أو إدانة، أما المادة الرابعة فنصت أن المصادرة تشمل كل الممتلكات المنقولة والعقارية، ونص كذلك على أن كل من يدل السلطات الفرنسية على هذه الأملاك المتروكة تقدم له جائزة مالية، وهذا يؤكد عزم فرنسا في المضي قدما لتجريد المجتمع الجزائري من أبسط الحقوق." [2]

لقد تابعت فرنسا مصادرة أملاك الشعب الجزائري المنقولة والعقارية، ففي سنة 1871 قامت بمصادرات جماعية تتعلق بكل إقليم الجزائر، وهذا بموجب المرسوم الصادر في 1871/07/15، في حق القبائل التي انتفضت عن طريق ثورة 1871، واعتمدت الأساس القانوني لهذه المصادرة على الأمر الصادر في 1845/10/31، والذي ينص على أن اختصاص المصادرة يعود للسلطة

---

[1] RECUEIL : Actes du gouvernement de l'Algérie, 1830-1854, Op ; Cit, p 149.
[2] RECUEIL : Actes du gouvernement de l'Algérie, 1830-1854, Op ; Cit, p 150.

الإدارية ولا دخل للسلطة القضائية فيه، وأن السلطات الإدارية هي الوحيدة المختصة بالرّد على تظلمات الغير دون استثناء، حتى وإن تعلق الأمر برهن العقار، وهذا يدلُ على الاستيلاء الممنهج للاستعمار الفرنسي على ممتلكات الشعب الجزائري بكافة الوسائل، مع محاولة إفقاره وتحويله إلى قطيع من الغنم يلتزم بالطاعة.

إن هذا التمييز ولّد شعورا جماعيا لدى سكان الجزائر للقيام بثورات شعبية، وقد زاد في تنامي هذا الشعور تجديد الخناق عليهم من بل الاستعمار الفرنسي بمصادرة أراضيهم وتسليمها إلى المعمرين وكانت سنة 1868، 1869، 1870 من أصعب ما مر به الشعب الجزائري بسبب الجفاف ونقص المحاصيل الزراعية، السبب الذي جعله ينتفض عن طريق ثورات، منها ثورة "أولاد سيدي الشيخ" في المنطقة الوهرانية، الذين حملوا السلاح ضد القوات الفرنسية، ومنها ثورة "بن خدومة" بمنطقة ذراع الميزان، وثورة "الصباحية" في الزمالات، و"أولاد خليفة" بتبسة.

لقد كان من ضمن الأسباب التي أدت إلى ذلك هو التجنيد الإجباري للجزائريين وأخذهم للمحاربة خارج الجزائر، ثم تبعها في سنة 1871 قيام ثورة "المقراني"، [1] التي انضم إليها الشيخ "الحداد"، وبعد خسارة الحرب تمت مصادرة كل أملاك "محمد المقراني" "آغا" "مجانة سابقا"، بناءً على قرار وزاري صادر بتاريخ 1871/04/14، وجاء في المادة الأولى منه "تصادر كل الأموال المنقولة والعقارية التابعة "للحاج محمد المقراني بن الحاج أحمد المقراني" وهذا على مستوى القطر الجزائري"، كما أن المادة الثالثة تنص على مصادرة كل أملاك القبائل جماعيا أو أملاك الأهالي الذين ساهموا في هذه الثورة.

---

[1] د. يحي بوعزيز: ثورة 1871، دور عائلتي "المقراني" و"الحداد"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978، ص 181.

لقد انتهجت فرنسا خطة ممنهجة في مصادرة أراضي الجزائريين بدءًا من أملاك "الداي" إلى أملاك الوقف والحبوس، والأتراك الذين أرغمتهم على مغادرة الجزائر، ثم انتقلت إلى مصادرة أملاك كل القبائل والأهالي الذين وقفوا مع المقاومة، وكانت توزّعها بدورها على المعمرين فطبقا لقانون 1846 أعطت سندات ملكية للأوروبيين بمقدار 54,894 ألف هكتار.

واستولت الدولة الفرنسية كذلك على 114,721 ألف هكتار، وهذا ما بين سنة 1851–1860 وأنشأت المراكز الاستيطانية التي كانت تتم عن طريق الجنود والمكاتب العربية، ومنعت الأهالي من استعمال الغابات للرعي معلنة بأنها تدخل في ملكيتها، وأن الاقتراب للرعي فيها يشكل جناية تستحق العقوبة، كما أرهقت المواطنين بالغرامات والضرائب.

لم تكتف فرنسا بذلك، ففي سنة 1863 أصدرت قانونا يتعلق بمعالجة أراضي العرش، وكان الهدف منه هو تفتيت هذه الأراضي وتقسيم السكان إلى قرى ودواوير وتوزيعها في شكل ملكيات فردية، وهذا ما نصت المادة الأولى من هذا المرسوم بقولها "أن الدولة تعترف بملكية الأعراش، ولكن في المناطق والأوطان التي يسكنونها فقط"، وجاء في التقرير المتعلق بهذا القانون، أنه يحق للإدارة الفرنسية أن تقتطع من أراضي القبائل ما تشاء لأن لهم حق الانتفاع فقط، ومن ثمة إدخالها في أملاك الدولة وتوزيعها على المعمرين، وقد وصل هذا الاقتطاع إلى 50% من هذه الاراضي. [1]

لقد تم وضع لجنة بموجب هذا المرسوم توصلت بعد سبع سنوات من تحديد 6.886,811 هكتار من أراض العرش، قسمت على النحو التالي: استفادت الدولة الفرنسية منها على 1.186,715 هكتار أصبحت تابعة للدومين، والبلديات 1.336,492 هكتار أراضي رعوية تابعة للبلديات، و 180,643 هكتار أراضي عمومية حولت للمنفعة العامة، وبقي للأفراد كملكية خاصة مساحة تقدر بـ

[1] LOIS, Décrets : Par J. B. DUVERGIER : Op ; Cit, p 170.

2.840,951 هكتار، ومساحة 1.523,013 هكتار أراضي عرش تابعة لدواوير البلديات لتوزع على أصحابها. [1]

نستخلص من عملية مصادرة الأراضي أنها خطة للقضاء على الهوية الجزائرية نهائيا، وهذا ما أكده الطبيب الجراح الفرنسي "وارنبيه – Warnebih" الذي جاء إلى الجزائر بعد سنتين من احتلالها، وكان ينتمي إلى مدرسة "سانسيمون" الاشتراكية، والذي أصبح قنصلا لفرنسا عند "الأمير عبد القادر" بعد معاهدة "تافنة" سنة 1837، ساعده في ذلك تمكنه من اللغة العربية عندما عبر عن احتلال الجزائر بالشيء الإيجابي،

لقد دعا الاستعمار إلى أخذ الأراضي بالقوة من الأهالي وإعطائها للمعمرين، وأيد سياسة طرد العرب من أراضيهم، وجعلهم في محتشدات أو إجلائهم نحو الصحراء، وكان كلامه متطابقا مع كلام الجنرال "بيجو" الذي قال: "الكل أو لا شيء"، وأن عدم القيام بهذا العمل ضد البرابرة يعد تجميدا للحضارة المسيحية.

كما دعا إلى دمج الجزائر مع فرنسا إدماجا كاملا واستبعاد الشريعة الإسلامية، وإلغاء نظام القضاء الإسلامي، وتسهيل عملية التجنس بالقانون الإلزامي لجميع العرب مع ضرورة فرنسة الأهالي مثلما وقع مع جزيرة "كورسيكا" الفرنسية.[2]

الفرع الثالث: توسيع نطاق المصادرة كوسيلة للهيمنة

لقد تم توسيع نطاق المصادرة، فبالإضافة إلى القرارات التي تمت بها المصادرة للأملاك ووضعها تحت تصرف الدومين جاءت قرارات جديدة، منها القرار الصادر في 1840/9/20 المتضمن

---

[1] د. أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص 39، 40.

[2] د. أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص 51–52

مصادرة كل أملاك مدينة شرشال التي لم يعلن أصحابها عن ملكيتهم في تاريخ محدد، وكذلك القرار الصادر في 1840/10/1 المتضمن مصادرة كل أملاك مدينة البليدة التي لم يصرح بها أصحابها في مدة معينة، وامتد تطبيقه إلى مصادرة أملاك مدينة القليعة، أي نفس القرار الخاص بالبليدة.

وبتاريخ 1843/2/16 صدر قرار مصادرة أملاك "محمد بن عيسى" الخليفة السابق لمقاطعة التيطري وقرار في 1847/5/22 يتضمن مصادرة أملاك "الحاج صغارة" بمدينة التنس، وآخر بتاريخ 1848/1/5 تضمن إنشاء لجنة المصادرة وهي تختص بالفصل في النزاعات القائمة بشأن سهل متيجة وتبعه صدور قرار بتاريخ 1852/10/15 يتعلق بمصادرة أملاك "ناس ليونة" في منطقة القبائل وقرار في 1853/2/15 يتعلق بمصادرة أملاك مدينة الأغواط مع قائمة اسمية للأشخاص الذين صودرت أملاكهم، وآخر في 1853/7/18 لمصادرة أملاك "القايد بني حجاز" بدائرة التنس وأملاك "الحاج العربي بوجميل" في نفس المدينة، وممتلكات "سي قويدر تيرواني" في مدينة المدية.

كما تمت مصادرة أملاك قبيلة "مشتة الرأس" في مدينة القبائل، وهذا بموجب القرار الصادر في 1853/3/16، مع مصادرة أملاك ستة قبائل بقرار صادر في 1857/6/6.

أما في مقاطعة قسنطينة، فبالإضافة إلى القرار الصادر في 1830/10/8 المتعلق بمصادرة أملاك الأتراك صدر قرار في 1830/12/31 يتضمن وضع كل ممتلكات "الحاج حشمت" باي قسنطينة في خزينة الدومين العام. [1]

وفي 1849/08/20 صدر قرار بمصادرة أملاك "الرايس صالح بن شناح" في مدينة جيجل؛

وفي 1852/2/26 صدر قرار بمصادرة أملاك سكان الواحات التابعين لقبيلة "الزعاطشة"؛

---

[1] M. P, de Monnerville : Op ; Cit, p 617-618.

وفي 1852/10/25 صدر قرار بمصادرة أملاك قبيلة "أولاد دهان" التابعة لمدينة عنابة؛

وفي 1855/01/14 صدر قرار بمصادرة أملاك "بني صالح التابعة" لمدينة عنابة.

أما في مقاطعة وهران فبالإضافة إلى قرار 1830/10/8 و10-1831/6/11 المتعلقة بمصادرة أملاك الأفراد المقيمين بالجزائر الذي طبق على وهران، صدر بعده قرار 30 ماي وآخر في 1841/6/25 يتعلق بمصادرة كل الأملاك المتروكة في مدينة معسكر، وهذا في دائرة قطرها 24000 متر، وأن التصرف فيها بنقل الملكية ممنوعا.

ثم صدر قرار آخر في 14 فيفري من نفس السنة تضمن تطبيق نفس الإجراءات على الأراضي المتروكة في مدينة تلمسان، تبعه قرار صادر في 1846/04/18 يتضمن نزع الحيازة من كل قبيلة غادرت أراضيها، والتصريح بأن ملكيتها أصبحت تابعة للدولة وتُسير من قبل المكاتب العربية.

كما صدر قرار بتاريخ 1846/12/16 بمصادرة أملاك مدينة الغزوات، وتبعه قرار صادر في 1855/8/19 يتضمن مصادرة الأملاك التابعة لدوائر وهران، وهذا في كل منطقة "ثمور" "سبدو"، "لالة مغنية"، وتبعه قرار صادر في 1855/01/18 يتضمن مصادرة أملاك دائرة عين

تموشنت، وفي 1855/2/8 صدر قرار بمصادرة أملاك "أولاد ميمون" التابعة لدائرة تلمسان. [1]

ونخلص أن هذه المصادرات لأراضي الجزائريين وتسليمها للمعمرين ما علاقتها مع المدنية والحضارة، وحتى مع نشر الديانة المسيحية التي كلفهم الرب بنشرها حسب زعمهم لأن هذه التصرفات والأفعال تنطبق عليها أوصاف الهمجية التي تعمل على استباحة كل شيء.

المطلب الخامس: التأثير على الجانب التعليمي والديني في الجزائر

لقد أثر الاستعمار الفرنسي في نظام التعليم الذي كان متبعا من قبل الشعب الجزائري في العهد التركي، وهذا بمحاولة طمسه لاحتوائه على تعاليم مستقاة من الشريعة الإسلامية واستبداله

---

[1] M. P, De Monnerville : Op ; Cit, p 619.

بنظام التعليم الفرنسي اللائكي، والشيء نفسه حاول تطبيقه على الجانب الديني، بنشره للديانة المسيحية.

الفرع الأول: على المستوى التعليمي

أولا – المدارس العربية

كانت موجودة في العهد التركي ومنتشرة بشكل قوي، وتحت إشرافهم، إذ يتواجد بجانب كل مسجد مدرسة تحت تسمية زاوية أو مسيدْ أو دِرارْ، تتحمل نفقاتها المساجد، وتستقبل التلاميذ في سن السادسة إلى غاية خمسة عشر سنة، تعلمهم القراءة والكتابة والحساب وعلم الفرائض، ويتقاضى المعلم مبلغ زهيد، وكان يسمى بطالب القرآن، كما تقدم له بعض الهدايا في الأعياد أو عند نجاح التلاميذ في حفظ القرآن، وكانت الوسيلة المستعملة في التدريس الألواح المصنوعة من الخشب. [1]

أما عند القبائل البعيدة عن المساجد كانت تنصب خيمة تسمى بـ "الشريعة" يرأسها شيخ القبيلة، والشيء الذي يشد الانتباه هو أن التعليم القرآني كان منتشرا حتى في الدواوير الصغيرة، فقد وصل عدد هذه المدارس التي كانت في العهد التركي حسب إحصائيات السلطات الفرنسية إلى 2000 مدرسة تستقبل حوالي 25,000 تلميذ، وقد أخضعتها فرنسا لرقابتها لاحقا. [2]

لقد أكد هذا الوضع الرحالة الألماني "فيلهلم شيمبر" الذي زار الجزائريين سنة 1831–1832 أي بعد مرور عشرة أشهر على الحملة الفرنسية على الجزائر، [3] عند تطرقه في مذكراته إلى وضعية التعليم بأن المدارس كانت موجودة بكثرة والأطفال يذهبون لتعلم القرآن واللغة العربية والكتابة

---

[1] SERGE Jouin, MARCEL Lesne, LOUIS Rigaud & JAQUES Simon : L'Ecole en Algérie, 1830-1962, édition Publisud, 2001, 15.

[2] د. أبو العيد دودو: الجزائر في مؤلفات الراحلين الألمان، 1830–1855، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989، ص 13.

[3] د. أبو العيد دودو: مرجع سابق، ص 14.

والحساب ثم يواصلون تعليمهم عند العلماء والفقهاء، ويسافر الكثير منهم إلى تونس ومصر لإتمام دراستهم، كما أكد أن سكان مدينة الجزائر يسافرون كثيرا ويتقنون اللغات الأجنبية: كاللغة الإنجليزية، والإسبانية والإيطالية وكذا اللغة الفرنسية.

ثانيا – المدارس العربية الفرنسية

بعد أن بسط الاستعمار الفرنسي نفوذه على الجزائر راح يخطط لهدم نظام التعليم القائم على أساس الدين الإسلامي، وهذا بإنشاء المدارس العربية – الفرنسية تحت إشراف معلم فرنسي، والتي وصل عددها إلى ثلاثة عشر في المناطق المدنية، و26 مدرسة على مستوى الأقاليم العسكرية وكانت خاضعة لرقابة السلطة العسكرية، لأنها خصصت لتدريس الأهالي "Indigènes"، وبالتالي أخضعتها لتفتيش خاص. [1]

لقد كانت لفرنسا نظرة خاصة إلى التعليم في الجزائر، وهذا ما يستخلص من تقرير "بيدو" سنة 1847 وتقرير "بارو" 1849، وكذلك تقرير سنة 1851، والتي جاء في مجملها النص على ضرورة تغيير سياسة التعليم الفرنسية في الجزائر، وتكوين جيل جديد من الجزائريين في مدارس فرنسية بعد عشرين سنة من الاحتلال، جيلٌ لم يعرف عملية الغزو ولا المقاومة، وفتح عينيه على الجزائر فرنسية فيكون أحسن أداة لتطبيق سياسة الاندماج.

وعلى هذا الأساس قامت فرنسا ببناء مدارس ابتدائية ومتوسطات تعمل على استيعاب أبناء الجزائريين الذين انحازوا إلى فرنسا مثل رجال الدين الذين قبلوا بالوظائف عند فرنسا، وأبناء القياد والأغوات وأبناء جنود المرتزقة الذين تطوعوا في الجيش الفرنسي، وسار نظام التعليم كما خطط له، فظهر التعليم الابتدائي على صورتين: تعليم عربي يتم في المساجد والكتاتب ينحصر في حفظ القرآن فقط دون التطرق إلى دروس الحساب واللغة، كما كان قبل الاحتلال في العهد التركي.

---

[1] E. SAUTAYRA : Op ; Cit, p 249.

والصورة الثانية هي التعليم الابتدائي الفرنسي أو المزدوج وتسمى المدارس الفرنسية / العربية وكان التعليم فيها إجباري، أما على المستوى الثانوي فقد أنشأت فرنسا أول ثانوية سنة 1862 بباب الوادي على أنقاض مقبرة المسلمين، [1] وبعد تهديم أضرحة الأولياء الصالحين، وكذلك بعض المساجد والزوايا، ثم أنشأت ثانوية أخرى بالجزائر العاصمة ووهران وقسنطينة.

أما في مجال التعليم العالي فقد أنشأت مدرسة الطب والصيدلة سنة 1879، ثم أنشأت بعدها المدارس العليا، وهي الحقوق، العلوم والأدب، هذه المدارس الأربعة كونت لاحقا نواة الجامعة الجزائرية.

إن تأثير الاحتلال الفرنسي على نظام التعليم في الجزائر كان واضحا وجليا، بالرغم من بعض ميزاته الإيجابية، لكن مضمونه كان موظف لخدمة وتحقيق هدف واحد هو دمج الجزائر بفرنسا والقضاء على مقوماتها الدينية الإسلامية، وهذا وفق شهادات تقاريرهم.

الفرع الثاني: على المستوى الديني

إن احتلال فرنسا للجزائر لم يقتصر أثره على الجانب العسكري فقط بل امتد إلى عقيدة الشعب الجزائري وهذا بدءا بالتنكر لاتفاقية الداي التي جاء في إحدى بنودها أن فرنسا تحترم ديانة الشعب الجزائري وعاداته، فكان هذا الاحترام بتحويل المساجد إلى إسطبلات للجنود، والأخرى لوضع التبن، ومساجد أخرى حولت إلى مقرات عسكرية، ومنها ما حول إلى كنائس مثل مسجد "كتشاوة" بالجزائر العاصمة.

وقد جاء في مذكرات الرحالة الألماني "فيلهلم شيمبر" الذي زار الجزائر في سنة 1831، ومكث فيها لمدة عشرة أشهر، إذ يقول أن أروع مسجد في الجزائر قد تم تهديمه لتقام مكانه ساحة للاجتماعات، مع أنه كان من الممكن إقامة هذه الساحة أمام مقر الحاكم العام الفرنسي، كما أن العديد من

---

[1] د. أبو القاسم سعد الله: مرجع سابق، ص 378-388.

المساجد حول إلى مخازن للتبن وإلى بنايات عسكرية، ومنها ما حول إلى قاعة لمزاولة العزف والغناء. [1]

إن عملية طمس الهوية لم تتوقف، فقد تم تهديم الأضرحة وتحويلها إلى ميدان للتدريب، وهذا ما أكده الرحّالة الألماني "فاغنر" الذي شارك في الحملة، بأن فرنسا اعتدت على حرمات المسلمين بتهديم مساجدهم أو تحويلها إلى ثكنات عسكرية أو إلى مسارح، وأن حقدهم على الجزائريين والإسلام ظهر من خلال اعتدائهم على قبور المسلمين، وهذا بفتح الأضرحة الجميلة بحثا عن الأموال ونقل حجارتها إلى أمكنة أخرى، والأفظع من ذلك قاموا بأخذ عظام الموتى وحملوها بالسفن إلى فرسا لبيعها لمعامل مسحوق العظام، كما تكلم الرحّالة عن حجم الدمار الذي خلفه جيش الاحتلال، حتى أنه وصفهم بالوندال أو أكثر. [2]

لقد استمر عمل فرنسا التخريبي في الجزائر، حيث قامت في سنة 1840 بإصدار قرار تم بموجبه تحويل الجامع الكبير بالبليدة إلى كنيسة تمارس فيها الديانة الكاثوليكية، وأن جميع المرافق التابعة لهذا المسجد حولتها إلى مدارس كاثوليكية، وقد جاء في مضمون هذا القرار الصادر عن الحاكم العسكري في الجزائر، بأن المحتلّين للجزائر يحتاجون لمقر لممارسة ديانتهم في مدينة البليدة.

ونظرا لتناقص عدد السكان في هذه المدينة جعلنا نقوم بتقليص عدد المساجد وتحويلها إلى مرافق مدنية، ويدخل في هذا الإطار جامع الجزائر الذي يتواجد بالبليدة الذي تم تحويله إلى ثكنة عسكرية بموجب القرار الصادر في 1840/11/4، ولم يبق للمسلمين لممارسة شعائرهم الدينية إلا المسجد المسمى بجامع "الترك" وجامع "بن سعدون".

---

[1] أبو العيد دودو: مرجع سابق، ص 13.

[2] أبو العيد دودو: مرجع سابق، ص 14.

لم تكتف فرنسا بهذه الأعمال بل قامت بوضع الديانات الأخرى كالكاثوليكية والبروستاتية واليهودية على قدم المساواة مع الديانة الإسلامية، وقدمت لها كل التسهيلات بما فيها المقرات لممارسة شعائرها على مستوى كافة التراب الوطني، وفتحت المجال لهذه الديانات الثلاث للتمتع بحرية واسعة، وهذا بإخضاعها للسلطات المدنية، وفي المقابل تقييد الديانة الإسلامية بإخضاعها لسلطة الحاكم العسكري، [1]

لقد نظمت فرنسا هذه الديانات انطلاقا من أن هناك أربعة ديانات شرعية ومعترف بها في الجزائر، وهي الديانة الكاثوليكية، والتي تنظم بموجب نفس القوانين الموجودة في فرنسا، وتتكون من أسقف يتواجد بالجزائر العاصمة وممثلين له في كل من كنيسة قسنطينة ووهران، وعدد كبير من الكنائس التابعة لهم.

لقد وصل عدد هذه الكنائس في سنة 1876 إلى 220 كنيسة، ثم هناك الديانة البروستانتية، وهي مسيرة بالمراسيم الخاصة الصادرة في سنة 1859 وفي سنة 1867، والديانة اليهودية، وهي منظمة بالمرسوم الصادر في 1845/11/9، وكذلك المرسوم الصادر في 1867/01/12، وهي تتكون من ثلاث مجالس تتواجد في كل من الجزائر وقسنطينة ووهران.

كل هذه الديانات تم فصلها عن الإدارة العسكرية عندما تم إنشاء وزارة الجزائر، فأصبحت خاضعة في سنة 1860 إلى وزارة الدين، أما الديانة الرابعة وهي الديانة الإسلامية فقد بقيت خاضعة للإدارة العسكرية، وقد تم تنظيمها بموجب القرار الصادر عن الحاكم العام بتاريخ 1854/05/17، والذي حددها بدقة من حيث المناطق أو الموظفين حتى يسهل عليه مراقبتها بما في ذلك البرامج المدرّسة.[2]

---

[1] E. SAUTAYRA : Op ; Cit, p 211.
[2] E. SAUTAYRA : Op ; Cit, p 206-211, p 273.

الفرع الثالث: نشر المسيحية وموقف الشعب منها

لقد تابعت فرنسا عملها في المجال الديني بتعيين أسقف بالجزائر في سنة 1838 وهو "أنطوان دبوش" الذي عمل على إنشاء "كاتيدرائية" الجزائر في جامعة "كتشاوة" وسماها كنيسة "سان فيليب"، وتعاون مع الجنرال "بيجو" على إعادة بقايا القديس أوغسطين إلى مدينة عنابة، مع إقامة حفلا كبيرا حضره أساقفة فرنسا، كما عمل هذا الأسقف على تحويل العديد من المساجد إلى كنائس ومؤسسات دينية، ومنها جامع "بتشين علي" في العاصمة وجامع سوق الغزل بقسنطينة، وجامع "بني عامر" في وهران، وعمل هذا الرجل على إقامة الكنائس في كل المدن التي استولى عليها الفرنسيون مثل تلمسان وبليدة وبجاية.

لقد أعطى "دبوش" لحركة اليسوعية الدينية التي كانت ممنوعة في فرنسا عدة مساجد وزوايا لممارسة نشاطها، وكان ينفق من ماله الخاص على النشاط الديني، إلى أن ترتبت عليه ديون كبيرة فهرب إلى ايطاليا، وهذا في سنة 1846 فخلفه الأسقف "لويس بافيه"، الذي واصل عمله إلى غاية سنة 1866 كعميد للكلية الكاثوليكية في مدينة "ليون"، فعمل على إنشاء الكنائس والملاجئ والمدارس، وعمل على نشر المسيحية في المناطق البعيدة بين الأعراش النائية في منطقة "زواوة"، واعترف بأنه فشل في عملية التبشير، خاصة في منطقة عين الحمام والأغواط. [1]

لقد واصل "بافيه" عمله التبشيري ببناء كنيسة في أعالي مدينة بوزريعة، وهي كنيسة السيدة الإفريقية التي شرع في بناءها سنة 1858، وأنشأ في مدينة وهران مدرسة وثانوية ومكتبة شعبية في سنة 1851، وأقام الملاجئ في القبة، وسهر على نشر الديانة المسيحية إلى غاية وفاته سنة 1866، ودفن في كنيسة السيدة الإفريقية بالعاصمة، وخلفه "لافيجري" بين سنة 1867-1892،

---

[1] د. بلقاسم سعد الله: مرجع سابق، ص 404.

وقد شهدت عهدته تحولات كبيرة في الجزائر إثر وقوع مجاعة كبيرة سنة 1867-1868 نتيجة الجفاف، وقد سبقها جفاف آخر سنة 1864-1866. [1]

وقد ساعده في تأدية وظيفته إتقانه للغة العربية بحكم عمله في بلاد الشام وتعرفه على المهاجرين الجزائريين هناك، وكان حاضرا في أحداث الشام التي وقعت سنة 1860، والتي تدخل فيها "الأمير عبد القادر".

إن الفترة التي عمل فيها كأسقف في الجزائر تزامنت مع عهدة الحاكم العام "ماكمهون"، وكان "لافيجري" يرى في الأزمة الاقتصادية التي حلت بالجزائر ما بين 1866 إلى غاية 1870 نتيجة الجفاف أنها بركة من عند الله، جاءت لتحقيق مشروع التنصير في الجزائر، فبدأ يظهر بمظهر المشفق عمل هذا الأخير على إيواء مائتي طفل من الأيتام الذين فقدوا عائلاتهم بسبب هذه المجاعة، وهذا بوضعهم في ملاجئ، مع التوفير لهم الغذاء والدواء، ثم شرع في عملية تنصيرهم، بتعليمهم وتكوينهم تكوينا مسيحيا بعيدا عن الدين الإسلامي والعادات والتقاليد الجزائرية، مع إبقائهم مع بعضهم البعض وتزويجهم فيما بينهم، حتى تكون عائلات مسيحية جزائرية، ولما طالبت عائلاتهم بإرجاعهم رفض على أساس أنهم أبناؤه وهو منقذهم من الهلاك.

لكن تجربته فشلت وانحلت القرى التي أقامها "لافيجري" لهذا السبب، ولكنه واصل نشاطه التبشيري في جميع مناطق الوطن معتمدا على مجموعة من الرجال والنساء التابعين له، ومنهم "كروزا" اليسوعي الذي أرسله سنة 1868 إلى مدينة "القبائل"، ولكن السكان رفضوه لأنهم لا يبغون أي بديل عن الإسلام. [2]

---

[1] د. المرجع نفسه، ص 403-404.

[2] د. بلقاسم سعد الله: مرجع سابق، ص 406.

عاود اليسوعيين الرجوع إلى منطقة "الزواوة" بعد سنة 1870 وتدخلوا بوسائل أخرى، ساعدهم في ذلك الوضع الاجتماعي السيئ نتيجة الكوارث الطبيعية التي امتدت ما بين سنة 1840 إلى غاية 1870، حيث عرفت منطقة القبائل جفاف حاد وغزو للجراد وبرد قارس مصحوب بفيضانات، أدت كلها إلى القضاء على محاصيل السكان وموت قطعانهم، [1] إضافة إلى ذلك المصادرات التي تمت بعد ثورة سنة 1871.

كما عمل على إنشاء مؤسسة القديس "أوغسطين" بهدف بعث الديانة المسيحية في الجزائر، وبجانبها أنشأ مؤسسة جمعية "الآباء البيض" وجمعية "الأخوات البيض"، وكانوا يرتدون لباسا عربيا إسلاميا، ومن ضمنهم العديد من النساء يعملون على نشر الديانة المسيحية.

لم يقتصر نشاطهم على المناطق الشمالية فقط بل امتد إلى غاية وصوله إلى عمق الصحراء الجزائرية، وهذا عن طريق جمعية الإخوة المسلحين في الصحراء التي أسسها لاحقا، وبحلول سنة 1900 كانت لهذه الجمعيات المختلفة مراكز في كل من "زواوة" و"ورقلة" و"ميزاب" و"المنيعة"، وأصبح نشاطها واضحا في الصحراء، وعملت هذه الجمعيات على أن تكون أعينا للجيش الفرنسي في الصحراء تسهل له احتلالها عن طريق الجوسسة، وتتبع حركة القوافل العربية، وخاصة بعد إنشاء جمعية "الآباء البيض" في الصحراء.

إن عملية التبشير كانت واضحة في الجزائر، استعملت فرنسا فيها كل الوسائل لفرض المسيحية بالقوة على الشعب الجزائري كبديل للشريعة الإسلامية، حتى أن أحد بشاغات فرنسا وهو "علي بن شريف" الذي كان مشرفا على منطقة "شلاطة" بمنطقة أقبو–بجاية، قد حذر فرنسا منذ سنة 1868 بأن السكان في مدينة "زواوة" يفضلون الموت لأطفالهم على أن يصبحوا مسيحيين وذكرهم باتفاقية 1830 المبرمة مع "الداي".

---

[1] TASSADIT Yacine : La Kabylie entre 1839-1871, construction identitaire et répression coloniale, article publié dans l'histoire de l'Algérie a la période coloniale, Op ; cit, p 117.

ومن أدلة التغريب والتأثير هو ما قاله الجنرال "دوفيفييه" بأن فرنسا خسرت في الجزائر 100 ألف ضحية ما بين سنة 1831–1848، وأنهم ماتوا دون مجدٍ، ولكن "غوتيه" قال بأنهم لم يموتوا دون فائدة، بل فتحوا فضاءً إنسانيا جديدا في شمال إفريقيا، وعلى الأوروبي أن يعمل على أن يجعل هذه المنطقة أوروبية. [1]

الفرع الرابع: الاستعمار وفكرة نقل الحضارة

حيث أنه بناءً على ما تقدم من الحالات التي تمت دراستها وسرد الوقائع الموثوقة بشهادة الفرنسيين أو الأوروبيين، مثل الرحالة الألماني، وانطلاقا من النصوص القانونية الوضعية الفرنسية التي تم تطبيقها على المجتمع الجزائري في جميع مجالات الحياة نصل إلى أن هناك محاولة لطمس هوية شعب بالكامل، واستبدال قيمه وأخلاقه ودينه وعاداته بقيم وقواعد أخرى.

هذا ما أكده "نابليون" في الرسالة التي بعث بها إلى حاكم الجزائر المريشال "ديك دوملكوف– DUK De Malakoff" بمناسبة وضع قانون الملكية في الجزائر "سينتيس كونسيلت–Sénatus consulte" سنة 1863، والتي جاء فيها: "أن الملك يشرفه تطبيق العهد الذي التزمت به فرنسا من جانب واحد، المتعلق باحترام الجزائريين، وهذا ما فعلته مع "الأمير عبد القادر" سابقا...، لذلك يجب قناع العرب بأننا لم نأتي إلى الجزائر قصد قهرهم واستغلالهم، ولكن من أجل تمكينهم من مزايا الحضارة الغربية، وهذا بجعلهم مجتمع متحضر تحترم فيه حقوق الأفراد". [2]

إذا كان هذا الكلام صحيحا فما علاقته بتدمير المساجد وتحويلها إلى إسطبلات، وفتح قبور المسلمين ومصادرة أراضي الجزائريين وإعطائها للمعمرين، ومصادرة أملاك الوقف والحبوس وغلق

---

[1] د. بلقاسم سعد الله: مرجع سابق، المرجع نفسه، ص 10، 11، 12.

[2] LOIS, Décrets : Ordonnances règlements et avis du conseil d'état, Tome soixante-troisième année 1863, par J. B. DUVERGIER. Paris, p 169.

المدارس القرآنية، وتطبيق القانون الفرنسي المتمثل في كل من القانون المدني وقانون العقوبات وقانون الإجراءات المدنية، وإقامة المحاكم الاستثنائية على الشعب الجزائري، وتقليص دور الشريعة الإسلامية والقضاء الإسلامي، فأصبح لا يطبق إلا في مسائل الأحوال الشخصية، ثم إعطاء صلاحيات واسعة للديانات الثلاث مقارنة مع الديانة الإسلامية.

إن هذه الممارسات لا علاقة لها بالقيم الحضارية الأوروبية، لأن ما قامت به فرنسا من هدم وخراب يجعل من القيم التي يمجدها الباحث "فرانسيس فوكوياما" عند تطرقه لانتصار الرأسمالية كحضارة على كل الحضارات، ويفتخر بإنجازات "نابليون" عند احتلاله لمصر.

إن مثل هذه الممارسات توحي بأن الصراع هو عقائدي اقتصادي بالدرجة الأولى، بحثا عن الثروات التي يتغذى بها النظام الرأسمالي، وعلى أساسه قام الأوروبيين بتقسيم العالم فيما بينهم وأخضعوه بالقوة والجبروت، ولا علاقة لهم بالإنسانية أو حقوق الإنسان، فقد كانوا يرون أن من حق الرجل الأبيض أن يحكم غير الأبيض ويعلمه الحضارة والديانة المسيحية، ويرى في هذا العمل عبء كبير كلفه به الرب، وفي المقابل يجب على شعوب المستعمرات الرضوخ والتسليم بالطاعة له وإلا سوف تخضع للعقاب.

لم تكن لهذه الشعوب حق السؤال أو حتى محاولة التحرر، ولا حق يسمى بحقوق الإنسان لأنها تخص الشعوب الأوروبية فقط، ولا تطبق على شعوب المستعمرات، وبقي الوضع على حاله إلى أن قامت الحرب العالمية الثانية، مخلفة دمارا رهيبا في الأرواح بين الأوروبيين أنفسهم، وانتهى الأمر بحدوث جرائم مهولة في "هيروشيما وناجازاكي" في اليابان، هذا الدمار جعلهم يفكرون في إيجاد حلول تقيد حدوث هذه الفظائع مرة أخرى. [1]

---

[1] د. أحمد يوسف القرعي: مرجع سابق، 2005، ص 29.

وهكذا اتجهت إرادة الدول الأوروبية بعدم اللجوء إلى القوة لحل النزاعات الدولية فيما بينها، وكان نشوء الأمم المتحدة يصب في هذا الإطار، وهو عدم اللجوء إلى الحروب المدمرة، فوضعت حقوقا للإنسان كبديل لها [1] التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة، وتم إعلانها كحقوق إنسان عالمية، لكن هذا الإعلان خلق لهم مشكلة لاحقا بسبب رفضهم التنازل عن مستعمراتهم القديمة التي أصبحت تطالب بالاستقلال بناءً على عالمية حقوق الإنسان التي نصت عليها وثيقة الأمم المتحدة.

هكذا حققت الدول المستعمرة استقلالها، لكن الأساليب الاستعمارية لم تتوقف بل استمرت متخذة أشكال جديدة جسدتها الوسائل الاقتصادية، الأمر الذي أدى إلى طرح التساؤل: ما علاقة هذه القيم الحضارية التي يتكلم عنها "فرانسيس فوكوياما" في كتابة "نهاية التاريخ" الذي يقدس النظام الرأسمالي مؤكدا أنه انتصر على كل الأنظمة، ببلوغه درجة العالمية، والشيء نفسه ينطبق على أقوال الكاتب "همنتنجتون" في كتابه "صراع الحضارات"، فلا يمكن أن ننخدع بأن هناك فرق بين السياسة والاقتصاد وبين السوق وسلطة الدولة وخاصة العسكرية منها، بل الشيء الذي تغير هو الوسائل والأدوات لهذه الرأسمالية الجديدة، التي ارتبطت بالثورة التكنولوجية وأسلوب العمل وتقسيمه على نطاق عالمي.

إن هذه الرأسمالية التي تقودها كل من الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وأوروبا لها موقفا موحدا، لذا نجد مبادئها تنطبق على المؤسسات الدولية، مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنظمة التجارة العالمية، فهذا الثالثوت يعتمد على التخلى عن الوسائل التي كانت مستعملة في الماضي، متخذا أشكالا جديدة تتمثل في السيطرة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، مركزا في ذلك على الجانب التكنولوجي الذي يمكنه من وضع تشريعات خاصة بالملكية الصناعية والفكرية، والاستحواذ على الموارد الطبيعية لكل دول العالم النامية، مع القدرة على التأثير في الرأي وتعديله عن طريق

---

[1] PHILIPPE Texier : Op ; Cit, p 149.

وسائل الاتصال والإعلام، واستعمال في حالة الضرورة وسائل التدخل العسكري لامتلاكه أسلحة الدمار الشامل. [1]

لذا نجدها تتحرك وفقا لاستراتيجية اقتصادية وإيديولوجية وسياسية وعسكرية عن طريق مجموعة من المؤسسات الاقتصادية وغير الاقتصادية، يحميها حلف شمال الأطلسي، ومتخفية وراء الشعارات الكاذبة، مثل الديمقراطية، وحقوق الإنسان، ومحاربة الفقر والحرب ضد الإرهاب. [2]

إن تأثير النظام الرأسمالي إبان الفترة الاستعمارية تجسد في محاولة القضاء على قيم الشعوب واقتلاعها من جذورها، وهذا بإحلال قيمه وأخلاقه وقوانينه المستمدة من فلسفة الحضارة الغربية، وهذا ما أكدته التشريعات التي فرضتها على الدولة التركية والمصرية، أما في الجزائر فقد عمل الاستعمار الفرنسي على طمس كل ما هو إسلامي واستبدله بقوانينه، هدفا من وراء ذلك إدماج الجزائر إدماجا كليا في الدولة الفرنسية.

نخلص في الأخير بعد استعراضنا لهذه الحالات الثلاث التي خضعت لتأثير الاستعمار الرأسمالي التقليدي، هو أن الأدوات المستعملة تمثلت في استعمال القوة لإحلال النموذج الحضاري الغربي، المستمد من الفلسفة الغربية العلمانية محل قيم الحضارات الأخرى، وهذا ما انعكس على الجوانب القانونية عندما قام باستبدال قوانين الشعوب المحتلة، واضعا مكانها قوانينه الوضعية، وهذا ما ينطبق على الحالات التي تمت دراستها.

---

[1] د. سمير أمين: البديل للنظام النيوليبرالي المعولم والمسلح، مقال منشور في مجلة سلسلة كتب المستقبل العربي، تحت عنوان المجتمع والاقتصاد أمام العولمة، عدد 33، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004، ص 17.

[2] د. سمير أمين: مرجع سابق، ص 18.

الفصل الثاني

العولمة و الثوابت الشرعية

بعدما استعرضنا في الفصل الأول من الباب الثالث تأثيرات العولمة كامتداد لنظام الرأسمالية التقليدية على الثوابت الشرعية، في كل من الحالة العثمانية والمصرية والجزائرية، وبينّا كيف أن هذا التأثير كان ناتج عن القوة والهيمنة التي استعملتها هذه الدول لطمس حضارة الآخرين وإحلال نموذج حضارتها بدله، وقد تجسد ذلك بفرض قوانينه الوضعية للحفاظ على امتيازاته.

سوف نتناول في هذا الفصل الأخير تأثيرات العولمة كظاهرة حديثة على الثوابت الشرعية وهل لهذه التأثيرات عناصر تقارب مع ما تم دراسته في الفصل الأول؟ وهل هناك تشابه في الأهداف والمصالح والهيمنة، وأن الشيء الذي تغير هو الأدوات فقط؟ أم أن هذه الظاهرة تختلف جذريا عما ورد ذكره.

هذا ما سوف نستعرضه من خلال مباحث هذا الفصل.

المبحث الأول: الأحكام القطعية الدلالة والظنية الدلالة في ظل العولمة الحديثة

إن هدف العولمة هو محاولة إعادة صياغة العالم وفقا لأنماط جديدة، تحكمها قوانين دقيقة نابعة من الفلسفة الغربية، التي تعتمد العلمانية كمنهج، مستبعدة كل ما له علاقة بالدين، وهذا باعتماد وسائل جديدة أقل تكلفة من الجيوش كما كان في الماضي، وأكثر هيمنة وجاذبية على الحياة السياسية والاقتصادية في العالم، [1] وهذا ما تم التطرق إليه في الباب الثاني من هذه الدراسة عندما تكلمنا عن أدوات العولمة التي تجسدت في المنظمات الاقتصادية والشركات عبر الوطنية والإعلام وحقوق الإنسان، فهذه الوسائل أصبحت تؤثر حتى في الدول التي تتبناها، كما هو الحال في تأثيرات القانون الأنجلوسكسوني على القانون اللاتيني الجرماني، ناهيك عن الثوابت الشرعية المستمدة من الأحكام الشريعة الإسلامية، هذا ما سوف نتناوله من خلال مطالب هذا المبحث.

المطلب الأول: الأحكام القطعية الدلالة وعولمة الاقتصاد

لقد بينا سابقا أن المقصود بالثوابت الشرعية هي تلك التي وردت فيها نصوصا تدل على معنا واحدا ولا تحتمل أكثر من معنى، وبالتالي فهي تمثل حكما كليا من أحكام الشريعة الإسلامية، أما الأحكام الظنية الدلالة فهي التي يحتمل نصها أكثر من معنى، وبالتالي يحصل فيها الاجتهاد والاختلاف، وهذا ما يدخل في مقاصد الشريعة، وهذا ما سوف نتطرق إليه من الناحية التطبيقية من خلال فروع المطلب.

الفرع الأول: العولمة والثابت الشرعي المحرم للربا

إن القوانين الوضعية التي تنظم شؤون الحياة في المجتمعات الغربية تمتد إلى تنظيم الاقتصاد، هذه القوانين بينت على اجتهادات الفقهاء، الأمر الذي يجعلها متغيرة بسبب قصور

---

[1] د. سمير أمين: مرجع سابق، ص 18.

مداركهم واختلاف وتباين نظرتهم الى المصالح بطريقة مستقرة وشاملة، فهي دائما تحتاج إلى التعديل والإلغاء بالرغم من ذلك نجدها تعمل على استبعاد الدين من المعاملات الاقتصادية.

إن البنوك والمصارف والمؤسسات المالية ترى في تعاملها بالنموذج الربوي هو من الأسباب التي أدت إلى تقدم الحضارة الغربية، ووصول نظامها الاقتصادي الى درجة العالمية، وبالتالي يجب أن يعمم في جميع المعاملات الاقتصادية الدولية، لأنه يدخل تحت طائلة الصفقات التجارية، بالرغم من أن عملية الربا هي الطريقة الوحيدة التي تجعل دورة الثروة الاقتصادية تسير في اتجاه واحد حتى تصل إلى نظام استغلالي للأفراد والشعوب والدول. [1]

لقد كان التعامل بالربا من أحد الأسباب التي أدت الى الكساد العظيم سنة 1929، وبالضبط في يوم الخميس 24 أكتوبر من نفس السنة عرض في الولايات الأمريكية المتحدة بيع 13 مليون سهم، مما جعل العرض يتجاوز الطلب وأصبحت الأسهم لا قيمة لها، السبب الذي أدى إلى خلل واضح، وعمت الفوضى في "وول ستريت"، وبدأت أموال المستثمرين تتبخر ثم ازداد الأمر سوءا عندما عرض في الأيام اللاحقة ما يقارب 30 مليون سهما بقيمة تافهة، [2] السبب الذي أدخل المستثمرين في دائرة الديون، وأعلنت البنوك إفلاسها بسبب الديون الكثيرة التي تراكمت عليها من كثرة القروض.

لقد قدر العدد الاجمالي للبنوك المنهارة بتسعة آلاف بنك، وأغلقت المصانع وعمت البطالة وفقد الكثير منازلهم بسبب عجزهم عن دفع أقساط الديون، وامتدت هذه الأزمة الى أوروبا عندما قام

---

[1] د. وحيد الدين خان: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في المؤتمر الإسلامي للفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تم نشره من قبل إدارة الثقافة والنشر بجامعة الرياض، السعودية، 1984، ص 308.

[2] د. فتحي عطية السيد مصطفى: الأزمة المالية العالمية، أسبابها وتداعياتها وطرق حلها، مطابع الشرطة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2009، ص 437.

العديد من المستثمرين الأمريكيين بسحب أموالهم من المصارف الألمانية والبريطانية والفرنسية والايطالية.

لقد ترتب عن ذلك انهيار اقتصاد هذه الدول بسبب دخول القطاع الصناعي وقطاع الصادرات في كساد عام، وكان من ضمن الأسباب الأساسية لهذه الأزمة هو التعامل بالربا عن طريق ضخ مبالغ ضخمة في البورصة، الأمر الذي أدى إلى ارتفاع قيمة الأسهم وجذب المستثمرين لاستثمار أموالهم، بما فيها البنوك التي ساهمت في تقديم القروض بشروط مربحة.

أما الأزمة المالية العالمية التي وقعت بين شهر فيفري 2007 واستمرت إلى 26 نوفمبر 2008 بدأت بالولايات الأمريكية المتحدة عندما انهارت مؤسسات مالية ضخمة، واضطرت مؤسسات مالية أخرى للاندماج خشية الانهيار، وامتدت الأزمة إلى كل الدول الأوروبية والأسيوية لارتباطها بالسوق المالية الأمريكية.

لقد أجمع علماء وخبراء الاقتصاد أن رهن العقار هو السبب المباشر في أحداث هذه الأزمة، عندما قامت مؤسسات الرهن العقاري بتقديم قروض لشراء منازل لأشخاص دون اشتراط ضمانات، كامتلاك المقرض سجلا ماليا قويا، لأنه لم تكن هناك طريقة أخرى تساعد على بيع هذه العقارات، وعندما عجز المقترضون عن السداد بدأت الشركات المقرضة في التداعي والانهيار هذه الأزمة، امتدت لكل اقتصاديات العالم المندمجة في النظام الاقتصادي العالمي. [1]

لقد أعلن وزير الخزينة الأمريكي "هنري نيلسون" أن خسائر أزمة الرهن العقاري تجاوزت 400 مليار دولار، وقد رأى بعض المفكرين العرب والمسلمين أن سبب الأزمة يرجع إلى المعاملات المحرمة شرعا، فيرى الأستاذ "أشرف محمد داوبة" من كلية المجتمع جامعة الشارقة الإسلامية، أن

---

[1] د. أحمد السيد النجار: الأزمة المالية العالمية، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 614، الكويت، 2010، ص 132.

سبب الأزمة يرجع إلى الفقاقيع الاقتصادية، لمخالفتها للشريعة الإسلامية وتتمثل الأولى في الربا والثانية في فقاعة الديون، ولهما ارتباط وثيق مع بعضهما البعض، وهذا لأن زيادة الفائدة من قبل البنك أدى إلى زيادة أعباء القروض من حيث سدادها وخدماتها.

أما الاستاذ "عيسى بن سعد بن مانع" يرى أن سبب الأزمة هو الربا وفداحة ظلم الناس، وهذا يتجسد بصفة رئيسية في البنك الفيدرالي الأمريكي المركزي الذي يستخدم سعر الفائدة كأداة لإدارة النشاط الاقتصادي.

الفرع الثاني: الربا من منظور أحكام الشريعة الإسلامية

إن المعاملات الاقتصادية القائمة على الربا تنظمها القوانين الوضعية وتنتشر على نطاق واسع، بحيث أصبحت تحاصر أحكام الشريعة الإسلامية التي ترفض المعاملة الربوية وتحرمها، ولكن الواقع أصبح يباعد بين قواعد الدين والقوانين الوضعية، فالشريعة الإسلامية تحرمه بموجب ما ورد في النصوص القرآنية، لقوله سبحانه وتعالى { **فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ اللّهِ كَثِيراً** }، [1]

وقوله تعالى { **وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً** }. [2]

إن هاتين الآيتين تضمنتا النهي على أكل الربا والأمر بالتقوى، والتحذير من العذاب، والتنبيه على أن الربا كان محرما في الشريعة اليهودية، وبعد النهي عن الربا جاءت الآية المحرمة للربا على الإطلاق، وهذا لقوله سبحانه وتعالى { **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِى يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُواْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ**

---

[1] سورة النساء، الآية 160.

[2] سورة النساء، الآية 161.

مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَـئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ }، [1] هذه الآية عالجت موضوع الربا بالتحريم بأنواعه، سواء تعلق بربا الاستهلاك أو ربا الانتفاع – أو ربا الاستثمار، وقد صدر عن مجمع البحوث الإسلامية المنعقد في القاهرة بشأن المعاملات المصرفية ما يلي:

1- الفائدة على أنواع القروض كلها ربا محرم لا فرق بين ما يسمى بالقرض الاستهلاكي، وما يسمى بالقرض الانتاجي لأنها محرمة بالكتاب والسنة.

2- كثير الربا وقليله حرام، وهذا ما أشار له القرآن { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ الرِّبَا أَضْعَافاً مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ } . [2]

3- الإقراض بالربا محرم لا تبيحه الحاجة، ولا الضرورة ويدخل في ذلك الاقتراض بالربا.

4- الحسابات ذات الاجل وفتح الاعتماد بفائدة وسائر أنواع الاقتراض مقابل فائدة كلها من المعاملات المحرمة.

إن موقف الشريعة الإسلامية واضح من هذه المعاملات، ولكن الواقع المنظم للاقتصاد العالمي تسيطر عليه القوانين الوضعية التي تجيز هذه المعاملات، ورغم محاولات إنشاء بعض المصارف الإسلامية التي تحاول تفادي هذه الأمور، لكن هذه المصارف عجزت في التصدي لتأثير العولمة على أحكام الشريعة الإسلامية، الذي وصل إلى درجة تعطيل تطبيقها في هذا الميدان بنسبة كبيرة، وقد تزداد دائرة التأثير باتساع دائرة عولمة القانون في المجال الاقتصادي عن طريق المؤسسات العالمية الاقتصادية، والذي أشرنا له سابقا في هذا البحث.

---

[1] سورة البقرة، الآية 275.

[2] سورة آل عمران، الآية 130.

وهكذا نجد كل الدول الإسلامية والعربية أصبح يفرض عليها التعامل بالربا ولا مفر منه، وأكبر دليل على ذلك يتجسد في القروض الممنوحة لهذه الدول من قبل المؤسسات المالية الدولية، فكلها قروض ربوية.

المطلب الثاني: عولمة حقوق الإنسان والثوابت الشرعية

نستعرض في هذا المطلب تأثير العولمة باستعمال عالمية حقوق الإنسان لتغيير بعض قواعد الشريعة الإسلامية بالقوانين الوضعية لأنها تراها غير عادلة، ومثال ذلك يتجلى في محاولتها المساس بنظام الأسرة والزواج.

الفرع الأول: العولمة والثابت الشرعي في الزواج

إن القانون الوضعي تتجلى أهدافه في أنه يساير التطور الاجتماعي، ويتماشى مع رغبات أفراد المجتمع، دون تقييد حريتهم المطلقة القائمة على مبدأ الحرية الشخصية، والتي تجعل من المواد الإباحية التي كانت محظورة من قبل متاحة للجميع على الإنترنت. [1]

وهذا عكس أحكام الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى الرُقي بالإنسان وإبعاده عن الرذيلة، وهذا بدءًا من العلاقة الأسرية الشرعية القائمة بين الرجل والمرأة، والتي لا يمكن أن تأخذ شكلا آخر، كما هو الحال في فلسفة القوانين الغربية، والتي راحت تتفنن في هذا الموضوع بتوفير الحماية القانونية لعلاقة قائمة بين رجل وامرأة دون عقد زواج، هدفها تحقيق الاستمتاع، وهذا مخالف للثابت الشرعي في الزواج، والمتمثل في: أن الأصل في الإبضاع هو التحريم إذا جرى على الأزواج غير الشرعيين حفاظا على اختلاط الانساب.

---

[1] د. أحمد يوسف القرعي: مرجع سابق، ص 78.

لقد عممت هذه الفلسفة على كل الدول الغربية التي غدت تعتبرها من النظم التي تحافظ على استقرار الأسرة، وقد رتب القضاء الفرنسي على هذه العلاقة بعض الحقوق، منها حق التعويض في حالة العدول التعسفي، أو في حالة فقدان أحدهما للآخر.

كما نص القانون الصادر في 1994/07/29، على السماح للمرتبطين بهذه العلاقة دون زواج من الاستفادة من الإنجاب عن طريق المساعدة الطبية، مما أدى إلى انتشار هذه الظاهرة المنتشرة في الدول العربية والإسلامية بما فيها الجزائر، التي امتلأت مدنها الكبرى بهذه الظاهرة دون تدخُل المُشرع لتجريمها، بحيث أصبح ينطبق عليها تقريباً نفس الوصف الذي ينطبق على مفهوم الزنا وفق منظور الشريعة الإسلامية، والذي لا يتصدى له قانون العقوبات الجزائري ولا يعاقب عليه، ما دام أن هناك تراضي بين الطرفين، وسنهما فوق ثمانية عشر سنة، وأن الاتصال الجنسي تم بموافقة الطرفين، فهذا الفعل لا يحرمه قانون العقوبات، لأنه لا يعتبره زنا، إلا في حالة الخيانة الزوجية.

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أحل الزنا بشروط معينة، متأثرا بالقوانين الوضعية الغربية، [1] ومُهدِّمًا في نفس الوقت لثابت من الثوابت الشرعية، والمتمثل في أن العلاقة الجنسية لا تتحقق إلا في إطار عقد الزواج الشرعي، وهذا لأن الزنا في الشريعة الإسلامية هو كل سِفاحٍ ليس بنكاح، أي لم يتم بعقد زواج شرعي، أو كل علاقة اتصال جنسي بين رجل وامرأة محرّمة بينهما.

بينما القوانين الوضعية وعلى رأسها القانون الفرنسي والإيطالي، ترى في الاتصال الجنسي أمرًا مباحا ما دام قد تمّ بالتراضي، ولا يعاقب على هذه الواقعة إلا في حالة الإكراه أو صغر السن، أما بالنسبة للزوجة المحصنة فالجريمة لم تعد من اختصاص النيابة، وتُرك الأمر للزوج، فإذا اشتكى تؤخذ شكواه، ويمكن له التنازل عن هذه الشكوى أثناء التحقيق، وفي حالة ثبوت جريمة الزنا من

---

[1] د. تشوار جيلالي: عولمة القانون ومدى تأثيرها على أحكام الأسرة، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانوني والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق، عدد 03، جامعة الجزائر، 2008، ص 92.

قبل المحكمة تعاقب الزوجة الزانية بعقوبة الحبس دون عقوبة الحد الشرعي، وهو الرجْم، لذلك تختلف جريمة الزنا في القانون الوضعي عن نظرة الشريعة الإسلامية.

فالقانون الوضعي يرى في هذه الجريمة أنها خيانة للعلاقة الزوجية فقط، أما الشريعة الإسلامية فترى أنها كل اتصال جنسي محرّم بين الرجل والمرأة.

كما أن القانون الوضعي لا يعاقب على جريمة الزنا التي يقوم بها المحصن، إلا إذا زنا بامرأة لأكثر من مرة في بيت زوجية، وهذا ما تضمنته المادة 239 من قانون العقوبات الفرنسي، الأمر الذي يستشف منه أن الزاني المحصن يعاقب في هذه الحالة على امتهان الزنا في بيت الزوجية، وليس على جريمة الزنا، فله أن يزني ما شاء خارج بيت الزوجية، وبهذا تُخرِج القوانين الوضعية جريمة الزنا من حقوق الله والمجتمع، بل هي من حق الزوج والزوجة، وهذا ما أقرّت به العديد من الدول الإسلامية في قوانينها، منتهكة لثابت شرعي لا يتغير بالزمان والمكان. [1]

فقد تضمن قانون العقوبات الجزائري النص على هذه الجريمة آخذا بنفس وجهة نظر القانون الفرنسي، أي أن الزنا لا يعد زنا إلى إذا كان يمثل خيانة للعلاقة الزوجية. [2]

إن العولمة بمظهرها الجديد زادت من تأثير مبدأ قداسة الحريات الفردية بالمقارنة مع مبدأ الصالح العام، وأصبحت تدفع نحو عولمة القانون فيما يتعلق بالعلاقات غير الطبيعية المتمثلة في إقامة الصلات الجنسية بين شخصين من جنس واحد، وهكذا بدأ التشريعات الغربية تتخلى عن الفطرة وتخوض في هذه المجالات بسنِّها قوانين سابغة عليها الصفة الشرعية، تحت عذر القانون لا يوقف تطور المجتمع، ومن ثمة وضع مبدأ المساواة بين الجنسين.

---

[1] د. عمر سليمان الأشقر: مرجع سابق، ص 80-81.

[2] انظر نص المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، رقم 14/11، المؤرخ في 2011/08/02، المنشور بالجريدة الرسمية، وتم طبعه من قبل دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2012.

لقد جسد القانون الدانمركي الصادر في 1989/06/07 اعتبار الزواج بين الذكرين صحيحا، وكذلك القانون النرويجي الصادر في 1993/08/01، والسويدي بموجب القانون الصادر في 1994/06/07، وكذلك المشرع الفرنسي الذي أقر قانون الزواج بين المثليين في 2013/05/28، ورتب عليه حقوق في المواد 212، 213، 214 والمادة 215، ومن أهمها حق تبني الأولاد.

إن هذه التشريعات أصبحت تهدد كيان الأسرة التي تمثل الوحدة الأساسية في جميع المجتمعات لخروجها عن الفطرة الربانية، لقوله سبحانه وتعالى في شأنها: { **وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِى فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكاً وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى۞ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِى أَعْمَى وَقَدْ كُنتُ بَصِيراً۞ قَالَ كَذَلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَلِكَ الْيَوْمَ تُنسَى** }. [1]

كما أن العولمة دفعت عن طريق العامل التكنولوجي البشرية لاستعمال التطور الطبي والبيولوجي، في إرساء علاقات غير طبيعية، مثل تغيير الرجل إلى أنثى والأنثى إلى رجل وقد اعترفت بعض التشريعات بالعلاقة الزوجية القائمة بين شخص والشخص الذي غير جنسه الأصلي، وهذا في كلٍ من القانون السويدي الصادر بتاريخ 1972/04/21، الهولندي الصادر بتاريخ 1985/04/24.

كذلك ما أقرته المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في 1992/12/11، بالسماح بتغيير الحالة المدنية في حالة تغيير الجنس، [2] وبدأت تظهر تطبيقات هذه الحالة في بعض الدول الإسلامية، الغير متقيدة بأحكام الشريعة الإسلامية الغراء بسبب ما حدث لها في إطار الاستعمار التقليدي الذي فرض عليها اعتماد العلمانية واستبعاد الشريعة، وهذا ما جسدته الدولة التركية التي نصت في تقنينها الصادر في 1998/05/04 في أحكام المادة 29، بأنه يحق تغيير الحالة المدنية عندما يغير

---

[1] سورة طه، الآية 124-125-126.

[2] GILLES Lebreton, Op ; Cit, p 278.

الشخص جنسه، ويُثبت ذلك بشهادة طبية، مع شرط بلوغه الثامنة عشر من عمره. [1]

لقد أصبحت العولمة تدفع نحو هدم أركان الأسرة، من جوانب مختلفة تحت مبدأ قداسة حرية الأفراد المطلقة، بدءًا بتغيير الجنس طبيا وتجسيده كمبدأ لحقوق الإنسان، ثم فرضه على الدول الإسلامية لإحلاله محل قواعد شرعية تتنافى معه تحت غطاء حقوق الإنسان، وهكذا يتقلص ويسقط الثابت الشرعي، ويحل محله المتغير.

الفرع الثاني: العولمة والثابت الشرعي للطلاق

تقف العولمة من مسالة الطلاق عن طريق العلمانيين المنادين بحقوق الإنسان على أن عصمة الطلاق التي وضعت بيد الزوج فيها ظلم كبير للزوجة، لأنه يتصرف في هذا الحق بإرادته المطلقة، ولا أحد يوقفه عن تعسفه تجاه الزوجة المطلقة، وفي الوقت نفسه يرون أنه انطلاقا من قواعد حقوق الإنسان التي لها طابع عالمي يطالبون بتحرر أكبر للمرأة، والضغط على تهميش أحكام الشريعة الإسلامية، وهم يجهلون غالبا الحكمة من تشريع الطلاق، ووضع العصمة بيد الزوج، والحلول التي قدمتها الشريعة للمرأة كبدائل لفك الرابطة الزوجية.

إن حكم المنادين بحقوق الإنسان جاء عام ومطلق، بدليل أن الشارع سبحانه وتعالى أعطى للمرأة حق مخالعة نفسها من زوجها، لقوله سبحانه تعالى { **الطَّلاَقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلاَ يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللّهِ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** }، [2] والخلع نوع من الطلاق قال به الإمام مالك وأبو حنيفة. [3]

---

[1] نقلا عن: د. تشوار جيلالي: مرجع سابق، ص 98.

[2] سورة البقرة، الآية 275.

[3] د. محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، من أحاديث سيد الأخيار، المجلد الرابع، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2005، ص 37.

كما أن بعض الفقهاء أجازوا للمرأة أن تشترط في عقد الزواج أن تطلق نفسها إذا أخل الزوج بما التزم به نحوها، كما أذنوا لها أن تجعل عند إبرام العقد أمرها بيدها، فتطلق نفسها متى شاءت.

الفرع الثالث: العولمة والثابت الشرعي للميراث

تحاول العولمة عن طريق آلية حقوق الإنسان استبعاد القواعد التي تنظم الميراث وإحلال محلها قواعد حقوق الإنسان، زاعمة أن فيها ظلم للمرأة وهدرا لحقوقها وكرامتها، إذ تجعلها تأخذ نصف ما يأخذ الذكر من أموال التركة وهذا لقوله تعالى { **يُوصِيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَآؤُكُمْ وَأَبناؤُكُمْ لاَ تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعاً فَرِيضَةً مِّنَ اللّهِ إِنَّ اللّهَ كَانَ عَلِيما حَكِيماً** }. [1]

نلاحظ أن موقف أنصار حقوق الإنسان يفتقر لمعرفة أحكام الشريعة الإسلامية أو يتعمد ذلك، لأن الشريعة الإسلامية أوجبت نفقة الزوج على زوجته حتى لو كانت لها أموال طائلة، وتمتد هذه النفقة إلى الأم والأخت. [2]

كما أن المنادين بتطبيق حقوق الإنسان وتعميمها على الجميع دون استثناء الخصوصيات، يحاولون دائما الرفع من شأن القوانين الوضعية المستمدة من الفلسفة العلمانية الغربية، التي استبعدت الدين المسيحي، واقصت الكنيسة، وفي الوقت نفسه تهميش الدين الإسلامي والطعن فيه، بأنه لا يحقق المساواة بين الذكر والأنثى ويستدلون بدليل شهادة المرأة الناقصة مقارنة مع شهادة الرجل، دون

---

[1] سورة النساء، الآية 11.

[2] د. محمد عابد الجابري: مرجع سابق، ص 148.

الاعتداد بالفروقات السيكولوجية والبيولوجية الحاسمة بين الرجل والمرأة، وهذا لتصميمهما الطبيعي ولا يصلحان لعمل واحد.

إن الشارع سبحانه وتعالى لما طلب شهادة امرأتان مقابل شهادة رجل، هو لاحتمال أن تخطئ أو تنسى مما يتغلب عليها من العاطفة.

المطلب الثالث: العولمة والثابت الشرعي من عقوبة الإعدام والموت بدافع الشفقة

تتجلى هذا العولمة في قاعدة أن الذي يملك الكل يتصرف في الجزء، وهذا لأن الدول الغربية التي تتبنى مبدأ الحرية المطلقة للفرد قد بدأت تغير نظرتها لعقوبة الإعدام، رغم أنها من أنجع السبل لمعالجة الجرائم التي تشكل خطرا على الفرد والمجتمع.

إن هذا المبدأ يتعارض مع مبدأ حق كل إنسان في حماية حياته، والتي قد تنتهي بناءً على طلبه عندما يتعلق الأمر بمرض ميؤوس من شفائه والذي يطلق عليه بالموت الرحيم، أو عن طريق عقوبة الإعدام فهل لهاتين الحالتين علامة بالثوابت الشرعية المنصوص في أحكام الشريعة الإسلامية، الأمر الذي نحاول تبيانه كالآتي:

الفرع الأول: عولمة عقوبة الإعدام وأثره على الثابت الشرعي

تنص المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق الإنسان في الحياة ولا يجوز حرمانه من حياته تعسفيا، [1] كما تنص المادة السادسة من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية على عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام في الدول التي لم تلغِ هذه العقوبة، إلا في الجرائم الأشد خطورة مع إعطاء الشخص الحق في طلب العفو أو استبدال العقوبة.

لقد تضمن البرتوكول الثامن للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام الصادر بتاريخ 1989/12/15، والذي جاء في مقدمته؛ أن الدول الأطراف "تؤمن بأن

---

[1] PATRICK Wachsman, Op; Cit, p 70.

إلغاء عقوبة الإعدام يُساهم في تعزيز الكرامة الإنسانية، والتطور التدريجي لحقوق الإنسان". [1]

وأكد المؤتمر المنعقد في روما عاصمة إيطاليا في 2000/11/04، بمناسبة مرور 50 عام على إبرام الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بتبني مطالب المؤتمرين بضرورة إلغاء عقوبة الإعدام، وترتب على ذلك صدور البرتوكول رقم 13 للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، بتاريخ 2002/06/13 بشان إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك في زمن الحرب.

أما الشريعة الإسلامية فلها موقف مختلف من عقوبة الإعدام، فهي تنطلق من الاعتقاد بأن الأنسان مخلوق يتمتع بالخيار الكامل عن تصرفاته وأفعاله، وبالتالي يقترف الجرائم بإرادته وقصده، لذا يتوجب إنزال العقوبة عليه عبرة للآخرين، كما أن مبادئ الشريعة الإسلامية تكفل حماية حق الإنسان في الحياة التي وهبها الله سبحانه وتعالى له، ومنع أخذها منه دون وجه حق، حيث نصت الآية الكريمة { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً } ، [2]

هذه الآية بينت أن الذي يرتكب جريمة القتل يعاقب في الدنيا، وهذا عن طريق القصاص، وفي الآخرة بدخوله النار، وبذلك حرمت الشريعة الإسلامية قتل الإنسان، واعتبرته جريمة موجهة لكل الإنسانية، لقوله سبحانه وتعالى { **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعاً وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً وَلَقَدْ جَاءتْهُمْ رُسُلُنَا بِالبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيراً مِّنْهُم بَعْدَ ذَلِكَ فِي الأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ** }. [3]

---

[1] د. وحيد الدين خان: مرجع سابق، ص 309.

[2] سورة النساء، الآية 92.

[3] سورة المائدة، الآية 32.

كما أن الشارع سبحانه وتعالى حمي حياة الإنسان بالقصاص الذي يعد ضمانا للإنسانية واستمرارها، لقوله سبحانه وتعالى { **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** }. [1]

وبين القرآن كيفية القيام بعملية الاقتصاص من الشخص الذي يعتدي بالقتل على شخص آخر أو الاعتداء على بعض أعضائه، وهذا بقوله سبحانه وتعالى { **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ** }. [2]

وبهذا تكون الشريعة الإسلامية قد عالجت موضوع تطبيق عقوبة الإعدام معالجة أسمى من مواثيق وقوانين الدول الغربية، وحمت حياة الإنسان بتقديم الضمانات الكاملة، ولا يمكن استمرار الحياة دون تطبيق هذه العقوبة، ولهذا نجد أحكام الشريعة الإسلامية تتعارض كليةً مع ما ينادي به الغرب من خلال قوانينه والمواثيق الدولية، بإلغاء عقوبة الإعدام، وأن عولمة هذا الموضوع باسم حقوق الإنسان الذي يمثل الوسيلة الردعية التي تستعملها الدول الغربية ضد الدول الإسلامية، تؤدي إلى تعطيل ثابت من الثوابت الشرعية، في أحكام الشريعة الإسلامية المتمثل في عقوبة الإعدام.

لقد بدأت بعض الدول العربية والإسلامية تحت تأثير آلية حقوق الإنسان التي توظفها العولمة للتدخل في الحدّ من التشريعات الوطنية بإلغاء أو تعطيل النصوص المتعلقة بعقوبة الإعدام، فمثلا في الجزائر تم وقف إيقاف عقوبة الإعدام منذ سنوات عديدة، بالرغم من أن النصوص القانونية الخاصة بها مازالت سارية المفعول، وأن القضاة يطبقونها لكن تنفيذ الأحكام أصبح مؤجلا إلى وقت لاحق، وهذا بسبب الضغوط الخارجية.

---

[1] سورة البقرة، الآية 179.

[2] سورة المائدة، الآية 45.

الفرع الثاني: عولمة والموت بدافع الشفقة وأثره على الثابت الشرعي

لقد عرف الفقهاء الموت بدافع الشفقة بأنه "إنهاء حياة مريض ميؤوس من شفائه طبيًا، بفعل إيجابي أو سلبي، وذلك للحد من آلامه المُبرحة وغير المحتملة، بناءً على طلبه الصريح أو الضمني، أو طلب من ينُوب عنه، وسواء قام بتنفيذه الطبيب أو شخص آخر بدافع الشفقة". [1]

إن الموت بدافع الشقة هو حق شخصي يعبر من خلاله الشخص بأن موته سيتم من قبل الغير قصد إنهاء آلامه، وهذه الصورة تظهر من الناحية التحليلية كطريقة يعطي بها المريض السلطة للغير ليساعده على الانتحار، وبالتالي فهي تمس بالكرامة الإنسانية، وبالرغم من أن القوانين الفرنسية لا تعتبر الانتحار أو محاولة الانتحار جريمة يعاقب عليها القانون، إلا أنها لم تقر قانون حق الموت بدافع الشفقة. [2]

قد تأخذ طريقة القتل بدافع الشفقة صورا متعددة، منها صورة الطلب الصريح للمريض بإرادته المنفردة التي لا يشوبها أي عيب كالغش والتدليس والغلط، ويجب أن يُعلم الطبيب المريض بحالته، ومنها صورة الطلب الضمني للمريض باتخاذه موقفا يُظهر من خلاله أنه يريد وضع حدًا لحياته، مثل رفضه للعلاج وتناول الأدوية، وهذا تصرف سلبي، كما أن هذه الحالة يعيها المريض جيدًا، لأن عدم تناوله للأدوية والعلاج يعني الموت.

أما الصورة الثالثة فيظهر فيها القتل بدافع الشفقة بنزع أجهزة الإنعاش الاصطناعي، وهنا يكون دور الطبيب واضحًا في هذه الحالة، لأنه مسؤول ببذل عناية واستعمال كل ما لديه من خبرة طبية لمعالجة مريضه، ولكنه قد تكون الحالة ميؤوس منها، فيمتنع الطبيب عن تقديم الأجهزة

---

[1] د. شريف يوسف خاطر: الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008، ص 120.

[2] GILLES Lebreton, Op ; Cit, p 282-283.

الاصطناعية التي تُطيل حياة المريض، مع تقديم الأدوية وهو يعلم أن هذا التصرف يؤدي إلى وفاة المريض، الأمر الذي يجعل من المسؤولية المدنية والجنائية قائمة بسبب إخلاله بالتزاماته الطبية.

أما بالنسبة لوقف الأجهزة المتعلقة بالإنعاش فهنا يفرق الطب بين حالتين، حالة وقف أجهزة الإنعاش وخلايا المخ ما زالت حية، فمسؤولية الطبيب الجنائية قائمة، لأن خلايا المخ هي المعيار الحقيقي لموت الإنسان، أما إذا أوقف الطبيب أجهزة الإنعاش وكانت خلايا المخ ميتة فالمسؤولية الجنائية غير قائمة.

لقد وقفت التشريعات الوضعية الغربية [1] مثل السويد، بلجيكا وهولندا من هذه الصور موقفًا تمثل في إباحة القتل بدافع الشفقة، بشرط الرِّضا الصريح للمريض، والتعبير عنه كتابيا، فالتشريع الهولندي الذي كان يعاقب عن القتل بدافع الشفقة اغير بعد سنة 1993 وأصبحت المحكمة الهولندية تقضي ببراءة الطبيب في عملية القتل بدافع الشفقة، بناءً على طلب المريض أو تقضي بعقوبة مخففة، وبعد تعديل القانون المتعلق بمراسم الجنازة بتاريخ 1993/12/02 نصت المادة العاشرة (10) منه، على الإجراءات الواجبة الإتباع في القتل بدافع الشفقة.

إن من ضمن الإجراءات المتبعة طلب المريض صراحة بإنهاء حياته، مع ملء استمارة من قبل الطبيب تتعلق بمجموعة من الأسئلة يلتزم بالإجابة عليها، ثم يعرض التقرير على الطبيب الشرعي الذي يفحصه، مع فحص الجثة، ثم يقدم تقريرا للنائب العام، وقد تم تعديل هذه الإجراءات في سنة 1998، إذ أصبحت هذه العملية تتم عن طريق الطلب الصريح للمريض، الذي يعرض على اللجنة الأخلاقية المتكونة من مجموعة من الأعضاء، على رأسهم طبيب مختص ورجل قانون متخصص في المسائل الأخلاقية.

---

[1] GILLES Lebreton, Op ; Cit, p 283.

أما في فرنسا فإن تشريعاتها ترفض القتل بدافع الشفقة، سواء كان إيجابيا بطلب المريض أو سلبيا بامتناعه عن العلاج، وفي الولايات المتحدة الأمريكية نجد تشريعات بعض الولايات تتساهل مع القتل بدافع الشفقة السلبي، مثل ولاية كاليفورنيا التي تعطي المريض الحق في رفض العلاج لإطالة مدة حياته، وكذلك تشريع ولاية نيويورك الصادر في سنة 1990 الذي أعطى للمريض وهو في حالة وعي وإدراك، الحق في تعيين وكيل ينوب عنه في اتخاذ القرارات التي تتعلق بحياته، إذا دخل في غيبوبة أو مرحلة اللاوعي. [1]

كما خفف التشريع الإيطالي على من يرتكب القتل برضا المجني عليه، إذ جعل العقوبة تتراوح ما بين ستة سنوات إلى خمسة عشر سنة، ويعتد برضا الشخص البالغ ثانية عشر سنة. [2]

وبالرجوع إلى موقف الشريعة الإسلامية نجد أحكامها حرمت هذا النوع من إنهاء الحياة بدافع الشفقة، وقد تناولت الأحاديث النبوية الشريفة هذا الموضوع، منها قوله { **من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يوم القيامة يجيء بها في بطنه يوم القيامة في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه سُمًا فسمّهُ في يده يتجرعه يوم القيامة في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تردّى عن جبلٍ فهو يتردّي عنه يوم القيامة في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا** }. [3]

كما يستدل عن تحريم القتل بداع الشفقة من حديث الرسول { **كان فيمن قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فحزّ بها يده فما رقأ الدم حتى مات، فقال تعالى: بادرني عبدي بنفسه . . . حرمت عليه الجنة** }. [4] فوفقا لأحكام

---

[1] د. شريف يوسف خاطر: مرجع سابق، ص 130.

[2] د. باسم شهاب: الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2011، ص 166.

[3] حديث رواه مسلم، مشار إليه عند: شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 135.

[4] حديث الرسول ρ رواه البخاري ومسلم، في صحيح البخاري.

الشريعة الإسلامية لا يحق التخلص من الحياة بدعوى الألم الشديد في الأمراض الميؤوس من علاجها، لقوله { ما أنزل الله من داء إلا وأنزل معه شفاء إلا الهرم }. [5]

أمّا علماء الأزهر فقد أجمعوا على تحريم الموت بدافع الشفقة، واعتبروه جريمة قتل توجب القصاص، ولقد عرضت مسالة القتل بدافع الشفقة على لجنة فتوى الأزهر الشريف، فجاء فيها "... والمريض أيا كان مرضه وكيف كانت حالة مرضه لا يجوز قتله لليأس من شفائه أو لمنع انتقال مرضه إلى الغير.

ففي حالة اليأس من الشفاء مع أن الآجال بيد الله وهو سبحانه قادر على شفائه، يحرم على المريض أن يقتل نفسه، ويحرم على غيره أن يقتله، حتى لو أذن له في قتله، فالأول انتحار والثاني عدوان على الغير بالقتل، وإذنه لا يحلل الحرام، فهو لا يملك روحه حتى يأذن لغيره أن يقضي عليها...، أما المريض الذي يخشى انتقال مرضه إلى غيره بالعدوى حتى ولو كان ميؤوسا من شفائه فلا يجوز قتله من اجل منع ضرره، وذلك لأن هناك وسائل أخرى لمنع الضرر أخف من القتل، ومنها العزل ومنع الاختلاط به على وجه ينقل المرض...". [1]

ويتضح مما يقدم أن أحكام الشريعة الإسلامية قد وقفت موقفا محددا من تحريم الموت بدافع الشفقة، أو ما يسمى بالموت الرحيم، وهي لا تتماشى مع القوانين الوضعية الغربية المبنية على أن تطور القانون يجب أن يتماشى مع رغبات المجتمع، وعدم المساس بالحرية المطلقة للأشخاص، ولو كان ذلك على حساب قوانين الطبيعة، فإن محاولة العولمة الدفع في هذا الاتجاه بعولمة القوانين في هذا المجال ومحاولة فرضها على الدول الإسلامية، وفق آلية عالمية حقوق الإنسان، تؤدي إلى عرقلة وتعطيل تطبيق المبادئ السامية لأحكام الشريعة الإسلامية.

---

[5] حديث رواه ابن مسعود: نيل الاوطار، مرجع سابق، أبواب الطب، ص 84.

[1] فتوى صدرت عن لجنة الإفتاء بالأزهر بتاريخ 1989/07/05، مشار إليها في مؤلف د. باسم شهاب: مرجع سابق، ص 160.

المبحث الثاني: موقف العولمة والثورة العلمية من الثوابت الشرعية

نستعرض في هذا المبحث موقف العولمة من مقاصد الشريعة، وهذا لأن العولمة تؤسس فضاءاتها في جميع المجالات، انطلاقا من فكرة التطور وحرية الفرد واستبعاد الدين، وبهذا تعمل على تحويل المجتمعات الإسلامية على مقاصد الشريعة الإسلامية، فهي تبرر عملية الإجهاض المحرمة بفكرة التطور والقضاء على فكرة الأسرة والنسب، خارج إطار عقد الزواج، والحصول على الأولاد عن طريق الاستنساخ باسم التطور وحرية الفرد، خلافا لمقاصد الشريعة الإسلامية التي تبحث عن إيجاد أحكام لما استجد من أحداث، [1] رافضة أن نسير وراء القانون الوضعي، وهذا ما سوف نتناوله من خلال مطالب هذا البحث.

المطلب الأول: عولمة الإنجاب بالتلقيح الاصطناعي وأثره على الثوابت الشرعية

إن تطور العلم أحدث قفزات هائلة، بحيث أصبح عن طريقه التدخل في الكيان البشري، وهذا بإمكانية إنجاب طفل مماثل جينيا لشخص آخر حي أو ميت، وهذا فيه مساس لكرامة الإنسان، واعتداء على تكامل الجنس البشري، الأمر الذي يطرح مدى شرعية هذا التوالد عن طريق الاستنساخ، وكيف نظرت إليه القوانين الوضعية، وموقف الشريعة الإسلامية من حيث الحضر والإجازة، وهذا ما نعالجه على النحو الآتي :

الفرع الأول: تعريف الاستنساخ وصوره

يرى الأستاذ "محمد سعيد رمضان البوطي": "أن الاستنساخ هو لون من ألوان التلاعب بهندسة الجينات ومعايير الموروثات، ومن المعلوم أن القرآن الكريم نبه إلى أن البيئة المناخية والاجتماعية والوراثية مركبة تركيبًا كيميائيًا وإحيائيًا دقيقًا، وأنه لا يجوز للإنسان التلاعب

---

[1] د. عمر سليمان الأشقر: مرجع سابق، ص 119.

بمعاييرها"، [1] فالله سبحانه وتعالى يقول { الَّذِى لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً وَلَمْ يَكُن لَّهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيراً } ،[2] وقوله أيضا { إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ } [3] ثم يقول ناهيا عن التلاعب بهذه المعايير { وَلاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ بَعْدَ إِصْلاَحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفاً وَطَمَعاً إِنَّ رَحْمَتَ اللهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ }. [4]

كما عرفه الأستاذ "محمد محمد عبد اللطيف" بأنه: "أسلوب بمقتضاه يتم إنتاج كائنات حية مماثلة تماما جينيا، وقد يقتصر الاستنساخ على الخلايا، وقد يتناول الكائنات البشرية أو الحيوانية أو النباتية. [5]

وقد كان للثورة العلمية التي تعد الوسيلة القوية للعولمة دورا مذهلا، حيث شهد العالم أولى عمليات الاستنساخ في مجال النبات والحيوان، وهذا بدءً باستنساخ البقرة "روزي" لتفرز حليبا مماثلا لحليب الأم البشرية، وذلك عن طريق الهندسة الوراثية، ثم تبعه استنساخ النعجة "دوللي"، ثم أعلن أحد الأطباء الإيطاليين أنه يستعد لاستنساخ الأطفال، وأن الطفل سوف يكون نسخة مطابقة لوالده، وكان الهدف من هذه العملية هو تحقيق حياة أفضل للإنسان، لكن سرعان ما انحرفت عن غايتها، وثار بصددها جدلا كبيرا بين الرافض والمؤيد لها.

إن أهم ما يميز عملية الاستنساخ هو الاستغناء عن دور الحيوان المنوي في نقل الخصائص الوراثية للأب، والاكتفاء بالخصائص الوراثية للأم، كما تم الاستغناء عن الحيوان المنوي في انقسام

---

[1] نقلا عن: تشوار جيلاني: مرجع سابق، ص 117.

[2] سورة الفرقان، الآية 2.

[3] سورة القمر، الآية 49.

[4] سورة الأعراف، الآية 56.

[5] نقلا عن: للدكتور شريف محمد خاطر: مرجع سابق ص 171.

البويضة، عن طريق استخدام المواد الكيميائية والصدمات الكهربائية، التي تساعد على انقسام البويضة، وهذا ما جرى في عملية استنساخ النعجة "دوللي". [1]

أم بالنسبة لاستنساخ البشر، فيظهر من خلال ثلاث صور، منها الاستنساخ الجنيني الثلاثي الأطراف، والذي يتطلب وجود ثلاثة أشخاص، وهم: الكائن الحي الذي يراد استنساخه سواء كان ذكرا أو أنثى، حيث يتم استنساخ نواة من إحدى خلاياه الجسدية الحية، ثم أنثى يتم زرع النواة المستأصلة من البويضة المنتزعة من رحمها بعد تفريغها من محتواها، ثم أنثى ثانية يتم نقل البويضة بمحتواها الجديد، وزرعها في رحمها لكي تكمل مدة الحمل كأم بديلة، وتنجب في نفس الوقت شخصا يكون صورة طبق الأصل للشخص الذي أخذت منه النواة.

وهناك الاستنساخ البشري الثنائي الأطراف، ويتطلب وجود الكائن الحي المراد استنساخه، حيث تستخلص النواة من إحدى خلاياه الجسدية الحية، ثم وجود أنثى يتم زرع النواة المستأصلة في البويضة المنتزعة من رحمها بعد تفريغها من محتواها، ثم يتم زرع البويضة من جديد في رحم ذات الأنثى، لتستكمل مدة الحمل الطبيعية، وتنجب كائنا حيا صورة طبق الأصل للكائن المراد استنساخه. [2]

أما الصورة الثالثة فتتجسد في الاستنساخ البشري الأحادي، والذي يتم عن طريق وجود شخص الذي يجب أن يكون أنثى، حيث يتم نزع نواة إحدى الخلايا الحية للأنثى، ويتم وضعها في بويضة انتزعت من رحم هذه الأنثى، بعد تفريغها من محتواها واستئصال النواة الأنثوية منها، لتنقل هذه البويضة بمحتواها الجديد بعد مضي فترة زمنية لتزرع في رحم ذات الأنثى،

وتستكمل مدة الحمل الطبيعية لتنجب طفلا صورة طبق الأصل لها. [3]

---

[1] د. شريف محمد خاطر: مرجع سابق، ص 172.

[2] GILLES Lebreton, Op ; Cit, p 277.

[3] د. تشوار جيلاني: مرجع سابق، ص 120.

الفرع الثاني: الاتجاه المؤيد والرافض للاستنساخ

وهناك من العلماء والفقهاء من يؤيد الاستنساخ على أساس أنه يساعد على تحسين النسل، ويجعله خاليا من التشوهات الوراثية، كما يمكن استخدامه في مجال زرع الأعضاء البشرية، عن طريق زرع خلايا جسمية لصاحبها، قصد إنتاج أعضاء جديدة تعوض تلك التي فقدها، كما أنه يساعد على إنتاج العديد من الأدوية عن طريق استنساخ الجين المسؤول عن صنع الأنسولين في جسم الإنسان، وذلك لمعالجة مرض السكر.

يرى غالبية الفقهاء بما فيهم علماء الشريعة بعدم مشروعية الاستنساخ، ويستدلون بذلك بالآيات القرآنية التي تعارض الاستنساخ لقوله سبحانه وتعالى { **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوباً وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ** }، [1] فحسب هذه الآية لا يمكن الاستغناء عن دور الحيوان المنوي للذكر، كما أن هناك من علماء الإسلام من يرى في الاستنساخ أنه ليس خلقا، وإنما هو تعامل مع المادة التي خلقها الله سبحانه وتعالى، وأن الاستنساخ يجعل من الإنسان سلعة تعرض في الأسواق، وهذا فيه هدرا لكرامته، لقوله سبحانه وتعالى { **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً** }. [2]

كما يرون كذلك أن عملية الاستنساخ تؤدي إلى فقدان التوازن الاجتماعي، لأن الشارع سبحانه وتعالى جعل لكل فرد صفات يتميز بها عن الآخر، فلو كان البشر على درجة واحدة متساوية من

---

[1] سورة الحجرات، الآية 13.

[2] سورة الإسراء، الآية 70.

الصفات لتعطلت حركة الحياة، فهذا الاختلاف هو ميزة من ميزات هذه الحياة لقوله سبحانه وتعالى { وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ }. [1]

كما أن الله سبحانه وتعالى جعل من هذا الاختلاف نعمة من نعم الإنسانية، إذ جاء في قوله سبحانه وتعالى { وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ }، [2] وقوله سبحانه وتعالى { فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ }. [3]

إن عولمة الاستنساخ ينجر عنه أن الإنسان يصبح سلعة متداولة في الأسواق تتحكم فيه الشركات العملاقة، كما أنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب وانعدام الحق في رابطة الدم، كحالة الزوجة التي ترغب في استنساخ صورة طبق الأصل منها، وهذا بتطبيق صورة الاستنساخ الفردي الذي تم ذكره سابقا، والذي ينصرف تأثيره على حق الميراث، وبصفة إجمالية قد يهدم الأسرة نهائيا، ويقضي على العلاقة الزوجية التي تهدف إلى إقامة أسرة تعمل على تعمير الأرض عن طريق إنجاب الأطفال.

إن أحكام الشريعة الإسلامية لها موقف ثابت من قداسة الأسرة القائمة على الزواج الصحيح الذي يترتب عليه أثرا عظيما وهو ثبوت النسب، هذا المبدأ غير القابل للتغير والتطور والتعديل، لأنه من الدعائم التي تربط افراد الأسرة ببعضها البعض، فهو نعمة من نعم الله سبحانه وتعالى على عباده، لقوله تعالى { وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاء بَشَراً فَجَعَلَهُ نَسَباً وَصِهْراً وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيراً } [4] وقوله سبحانه

---

[1] سورة هود، الآية 118.

[2] سورة الروم، الآية 22.

[3] سورة الروم، الآية 30.

[4] سورة الفرقان، الآية 54.

وتعالى { **وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءكُمْ أَبْنَاءكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُم بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ** }. [1]

إن كل من يجرؤ إلى المساس بهذا بمبدأ فهو خارج عن الفطرة وملعون عند الله سبحانه وتعالى، وهذا ينطبق على الأمم الغربية التي عبثت بهذه القواعد الفطرية، وجسدت عبثها من خلال قوانين، محاولة فرضها على الدول الإسلامية والعربية، وأكبر دليل على هذه اللعنة قوله { **من ادعى لغير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام** }، [2] قوله { **أيما امرأة أدخلت على قوم ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين** }. [3]

الفرع الثالث: موقف التشريعات الوضعية من الاستنساخ

نظرا للخطر الكبير الذي يمثله الاستنساخ على مستقبل الإنسانية نجد كل تشريعات الدول الغربية التي تمارس بحوثا في هذا المجال، قد اتفقت على عدم شرعية الاستنساخ، ونصت على ذلك في تشريعاتها، لأنه فيه هدرًا لكرامة الإنسان وحقوق الإنسان.

هذا ما تضمنه التشريع الانجليزي الصادر في 1990/11/01 تحت رقم 37، والمتعلق بحماية الجين البشري واستعمالاته، حيث نصت مواده على حضر زرع البويضة الإنسانية في رحم حيوان أو التعديل في العناصر البيولوجية للبويضة المخصبة.

كما نصت المادة الرابعة منه على منع خلط الذمة الجينية للإنسان مع الذمة الجينية للحيوان، أما المشرع السويسري فقد أصدر قانونا بتاريخ 1990/10/18 خاص بطلب الإنجاب الإنساني، ونصت المادة الثامنة منه على أنه لا يجوز إجراء البحوث والتجارب على البويضة المخصبة أو

---

[1] سورة الأحزاب، الآية 04.

[2] حديث لرسول ρ رواه البخاري ومسلم، في صحيحهما، الجزء الأول، ص 113 في باب الكفر.

[3] حديث اخرجه أبي داود، سنن أبي داود الجزء الثاني، ص 279.

الأجنة في الأرحام، أو أي جزء منها، وكذلك على أنه لا يجوز في جميع الأحوال الاستنساخ البشري، وتخليق الحيوانات العملاقة وخلق كائنات من الإنسان أو الحيوان.

أما المشرع الإيطالي فقد أصدر مرسوما عن طريق وزارة الصحة بتاريخ 1997/03/05 يمنع فيه أي عملية تجريبية مهما كانت الوسيلة أو الطريقة المستخدمة بهدف الاستنساخ البشري أو الحيواني.

وفي هذا السياق سار المشرع الألماني بإصداره قانونا بتاريخ 1990/03/13 خاص بحماية البويضة المخصبة من أخطار البحث العلمي، والذي نصت المادة الثالثة منه على حظر إجراء أي محاولة لاختبار جنس المولود، كما حرم التلاعب بالخصائص الوراثية للإنسان أو استعمال الخلايا المعدلة أو أي نسخ للجنس البشري، أو الشروع فيه أو خلق كائن مختلط من الحيوان والإنسان. [1]

أما المشرع الفرنسي فقد نص في التشريع الصادر بتاريخ 1994/07/20 تحت رقم 653 والخاص بحماية جسم الإنسان، وهذا في المادة الثانية منه على إضافة المادة 16 وفقرتها التسع إلى الفصل الثاني للباب الأول من الكتاب الأول للقانون المدني الفرنسي، إذ جاء في أحكام المادة 16 فقرة 4 على أنه "لا يجوز المساس بتكامل الجنس البشري، ولا يجوز إجراء أي اختبار يؤدي إلى اختيار جنس المولود، أو تحسين النسل بيولوجيا". [2]

وتبعا لما تقدم فقد صدر على المستوى الدولي بتاريخ 1997/11/11 إعلان عالمي للجينات البشرية وحقوق الإنسان، تضمن عدة مبادئ تتعلق باحترام كرامة الإنسان، بالرغم مما تؤكده الأبحاث الجينية من خيرٍ للإنسان، وتتخلص هذه المبادئ كالآتي:

---

[1] GILLES Lebreton, Op ; Cit, p 289.

[2] د. شريف محمد خاطر: مرجع سابق، ص 196 وما بعدها.

1- لكل فرد الحق من احترام كرامته وحقوقه، بصرف النظر عن خصائصه الوراثية، وهذه الخصائص تتطلب عدم التقليل من شأن الأفراد طبقا لصفاتهم الجينية، وحقهم في أن تحترم صفاتهم المنفردة المتنوعة. [1]

2- لقد نصت المادة الأولى من الإعلان أن الجين البشري يعتبر الوحدة الأساسية الأولى لكل عضو في الأسرة الإنسانية، لذا يجب الاعتراف بسموه وتنوعه، باعتباره الذمة المشتركة للإنسانية.

3- أن البحث العلمي الخاص بالجين البشري وتطبيقاته، في مجال البيولوجيا والوراثة والطب لا يجب أن يكون على حساب عدم احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، والكرامة الإنسانية للأفراد، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من نفس الإعلان.

4- لا يجوز التمييز بين الأشخاص على أساس الخصائص الجينية، إذا كان موضوعها أو هدفها الاعتداء على حقوق الفرد وحرياته الأساسية وكرامته، وهذا ما نصت عليه المادة 06 من الإعلان.

5- يحضر إجراء الممارسات المخالفة لكرامة الإنسان، مثل الاستنساخ للكائنات الإنسانية، وهذا طبقا لنص المادة 11.

6- لكل فرد الحق في الاستفادة من ثمار التقدم البيولوجي، في مجال الجينات والطب، خاصة المتعلقة بالجين البشري مع ضمان احترام كرامته وحقوقه، وأن يكون الهدف من البحث العلمي هو تخفيف الألم والعذاب، وتحسين صحة الفرد، والعمل على تحقيق رفاهية الفرد وسعادته بشكل عام، وهذا ما أشارت إليه المادة 12 من الإعلان.

---

[1] انظر المادة 02 من الإعلان العالمي للجينات البشرية وحقوق الإنسان، الصادر بتاريخ 1997/11/11، المشار له عند الدكتور شريف يوسف خاطر: مرجع سابق، ص 200.

ونخلص إلى أن عولمة الاستنساخ البشري لها آثار وخيمة على نظام الأسرة في المجتمعات الإسلامية، بل وحتى على الدول الغربية المتقدمة، وهذا لأن التطور المذهل للعلوم وخاصة علم البيولوجيا الذي فتح آفاقا كبيرة وغير كل المعطيات بفتح المجال لإجراء التجارب العلمية على الإنسان، بالرغم من حق الإنسان في الحفاظ على جسمه، هذا التغير سمح بالخروج عن القواعد الدينية والأخلاقية في هذه المجتمعات تحت غطاء حقوق الإنسان. [1]

إن هذا النظام الذي ضبطته أحكام الشريعة بدقة متناهية، نظرا للعلاقات المتشابكة المترتبة عن هذه الأسرة، بدءًا بالعلاقة الزوجية، إلى وضعية الأبناء والنسب والميراث، فهذه المسائل كلها ضد مبدأ الاستنساخ البشري، لأنه يُعد المهدم الرئيسي لأركانها، ومن ثمة القضاء على ثوابت أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال، من حيث العلاقة الزوجية والنسب والميراث، والتي فصلت فيها الشريعة الإسلامية بأحكام قاطعة لا تقبل التبديل أو التغيير.

---

(1) GILLES Lebreton, Op ; Cit, p 262.

المطلب الثاني: عولمة الإجهاض والإنجاب والنسب وأحكام الشريعة

لقد أثرت العولمة تأثيرا بالغا على أحكام الشريعة الإسلامية في كل من الإجهاض والإنجاب والنسب، بإخضاعها لأحكام القوانين الوضعية المعولمة.

الفرع الأول: عولمة الإجهاض

إن عملية الإجهاض كانت تمثل من الناحية الأخلاقية جريمة في فرنسا، وهذا إلى غاية سنة 1923، ثم أصبحت جنحة، وبعد الانحراف عن الأخلاق عمت الفوضى، إذ لوحظ في سنة 1970 تزايد عدد إجهاض النساء خفية إلى ثلاثة مائة ألف حالة، الأمر الذي استدعى معالجة الوضع، بجعل عملية الإجهاض الإرادي مقننة، وقد صوت البرلمان الفرنسي في سنة 1974 على قانون يمنح المرأة الحق في الإجهاض الإرادي خلال العشرة أسابيع الأولى من الحمل. [1]

حيث تم النص على الإجهاض الإرادي في قانون الصحة العامة الصادر بتاريخ 2001/07/04 تحت عنوان "الوقف الطبي للحمل"، وتم تمديد المدة باثنتا عشر (12) أسبوعا، وقد نص المادة الثانية منه، على إنهاء الحمل الإرادي، بإضافة فقرة إلى المادة 2212 من قانون الصحة العامة، وهي كالآتي:

> « La femme enceinte que son état place dans une situation de détresse peut demander à un médecin que l'interruption ne peut être pratiquée qu'avant la fin de la douzième semaine de grossesse. »

لقد صدر قانون بتاريخ 2001/07/04 تحت رقم 588 تم بموجبه تعديل قانون الصحة العامة، وقد تضمنت المادة الثانية منه النص على الإنهاء الإرادي للحمل بعد مضي 12 أسبوعا على بدأ الحمل، وقيده المشرع الفرنسي بإجراءات دقيقة، فالمرأة التي ترغب في الإجهاض تقدم طلبا إلى

---

[1] GILLES Lebreton : Op ; Cit, p 267-269.

الطبيب الذي يشرف على العملية، والذي يخطرها بالمخاطر الطبية التي قد تتعرض لها، وكذلك بالإعانات التي تقدم لها، وإذا كانت المرأة قاصرة يطلب منها تقديم شهادة استشارة صادرة عن مؤسسة للاستشارات العائلية، ثم تعبر كتابيا عن قبولها لإجراء عملية الإجهاض.

لقد ترتب على إعطاء هذه الحرية في الإجهاض إقدام النساء في فرنسا على إجراء هذه العملية، حتى بلغت نسبة 150 ألف امرأة تلجأ سنويا لإجراء عملية الإجهاض. [1]

وبالرغم من الطعن في هذا القانون أمام المجلس الدستوري، على أساس أن إباحة الإنهاء الإرادي للحمل يتعارض مع الكرامة الإنسانية وحق احترام الإنسان منذ بداية حياته، وأحكام المادة الرابعة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في سنة 1789، وكذلك الفقرة 11 من الدستور الفرنسي لسنة 1946.

إن المجلس الدستوري رد على أن هذه الإباحة لا تتنافى مع مبدأ الكرامة الإنسانية، ولا حق الإنسان في الحياة، بل إن هذا الأمر يتعلق بحرية المرأة، وكذلك الحالة التي تكون عليها أثناء الحمل، لأن إنهاء الحمل في هذه الفترة لا يشكل عليها أي خطر، وفي الوقت نفسه لا يتنافى مع دستور 1946، لأن المشرع وضع له ضوابط، منها: أنه يتم عن طريق طبيب وقبل نهاية الأسبوع الثاني عشر، وغفل المجلس الدستوري التكلم عن حق الجنين في الحياة. [2]

وفي نفس السياق سارت محكمة النقض الفرنسية عندما أيدت هذا الحق على أساس أنه من الحريات الشخصية للمرأة، التي تقوم بهذا الإنهاء بإرادتها.

ونفس الرأي أخذت به المحكمة العليا الأمريكية بإجازتها حق اللجوء إلى الإجهاض الإرادي في الثلاث أشهر الأولى من الحمل، وأن هذا الحق دستوري، كما تبنت المحكمة العليا الإيطالية نفس الاتجاه بقولها: أن أي قانون يعاقب على الإجهاض يتسم بعدم الدستورية، أما على المستوى

---

[1] GILLES Lebreton : Op ; Cit, p 269.

[2] د. شريف يوسف خاطر: مرجع سابق، ص 68-69.

الفقهي، فقد انقسم في محاولة تبرير إنهاء الحمل من عدمه على أسس اقتصادية واجتماعية، وتتلخص الاقتصادية في أن المرأة يحق لها أن تتخلص من حملها إذا كانت لا تستطيع تحمل النفقات الاقتصادية، وخاصة إذا كانت وحيدة ولها عدد كبير من الأطفال.

أما عن الأسباب الاجتماعية فتتلخص في أن الإجهاض يقضي على الإنجاب السري، ويجنب المرأة الخطر الذي تتعرض له عند الإجهاض خفية، ويحد من تزايد عدد السكان، ويرى جانب من الفقه العربي وعلى رأسهم الأستاذ "حسن صادق المرصفاوي" الذي يؤيد عملية تقنين الإجهاض في مصر، ولاسيما في الإقليم الجنوبي منها، بسبب الظروف الاجتماعية والاقتصادية، وكضمان لصحة الأم، فيرى أنه يجوز إجهاض المرأة الحامل إذا تجاوز عدد الأولاد ثلاثة، بشرط موافقة الأم والأب لإجراء الإجهاض، وأن يكون ذلك قبل مضي ثلاثة أشهر على الحمل. [1]

يتبين أن التشريعات الوضعية التي نصت على حق المرأة في إنهاء الحمل، لم تنطلق من مبادئ أخلاقية، بل من منطلق الحرية الشخصية للمرأة، دون وضعها في إطار المجتمع والصالح العام، هذه التشريعات التي تعمل على التأثير في الدول الإسلامية، عن طريق ما يسمى بعالمية حقوق الإنسان، لتحل محل التشريعات الإسلامية، التي لها موقف مختلف تماما من عملية الإجهاض، وقد بدأ يظهر هذا التأثير في تشريعات بعض الدول الإسلامية، وعلى رأسهم تونس، التي تضمن قانون عقوباتها بالنص في المادة 214 على أنه: إذا كانت الظروف الاقتصادية للمرأة الحامل لا تسمح بإنجاب طفل ورعايته، وتأمين مستلزماته المختلفة يجوز لها أن تتقدم بطلب لإنهاء حملها خلال الثلاثة أشهر الأولى.

يظهر هنا التأثير واضحا للقوانين الغربية على أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، التي ترى أن الله سبحانه وتعالى قد كفل الرزق لكل كائن حي يعيش على أرضه، وهذا لقوله سبحانه وتعالى { **وَمَا**

---

[1] د. شريف يوسف خاطر: مرجع سابق، ص 78.

مِن دَآبَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلاَّ عَلَى اللهِ رِزْقُهَا وَيَعْلَمُ مُسْتَقَرَّهَا وَمُسْتَوْدَعَهَا كُلٌّ فِي كِتَابٍ مُّبِينٍ }، [1] وقوله سبحانه وتعالى { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ }، [2] وقوله سبحانه وتعالى { وَفِي السَّمَاء رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ }، [3] وقوله سبحانه وتعالى { وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُم إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْءاً كَبِيراً }. [4]

كما أن السنة النبوية الشريفة لها موقف من الإجهاض لأسباب اقتصادية، إذ جاء فيها أن "عبد الله بن مسعود" قال: {سألت النبي أي الذنب أعظم عند الله ؟ قال: أن تجعل لله ندا وهو خلقك قلت إن ذلك لعظيم، قلت ثم أي، قال: أن تقتل ولدك تخاف أن يطعم معك، قلت ثم أي، قال: أن تزني بحليلة جارك}. [5]

كما أن الشريعة ترى في أن إباحة الإجهاض يؤدي إلى الرذيلة، وإباحة العلاقة الجنسية غير المشروعة، والخارجة عن العلاقة الزوجية، لذا لم تتطرق أحكام الشريعة الإسلامية ولا الفقهاء القدماء إلى إعطاء حكم يبيح للمرأة حق إنهاء الحمل، سواء كان ذلك الحمل نتيجة زنا أو اغتصاب، بل أن موقفها كان واضحا في ذلك وتمثل في حفظ الجنين، سواء كان من نكاح صحيح أو سفاح أو اغتصاب، بل أعطت للمرأة الرخصة للإفطار في شهر رمضان إذا خافت على جنينها، كما أخرت تطبيق العقوبة على المرأة إلى غاية وضع حملها، ودليل ذلك ما روي عن أن المرأة الغامدية جاءت إلى رسول الله (ص) واعترفت بالزنا، وقد حملت فردها رسول الله ρ حتى تضع حملها.

---

[1] سورة هود، الآية 6.

[2] سورة الأنعام، الآية 51.

[3] سورة الذاريات، الآية 22.

[4] سورة الإسراء، الآية 34.

[5] مخرج في صحيح البخاري.

وجاء في الحديث الذي أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه وهو من رواة الحديث، قال: {جاءت الغامدية فقالت يا رسول الله (ص) إن زنيت فطهرني، وأنه ردّها، فلما كان الغد قالت يا رسول الله لما تُردني؟ لعلك تردّني كما رددت ماعز، فوالله إني لحُبلى إما لا فاذهبي حتى تلدي قال: فلما ولدت، أتته بالصبي في خرقة، قالت هذا قد ولدته، قال: فاذهبي فارضعيه حتى تفطميه، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقال هذا يا نبي الله قد فطمتُه وقد أكل الطعام فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها وأمر الناس فرجموها، فيقبل خالد ابن الوليد بحجر فرمى رأسها فتنضّح الدم على وجهه فسبها، فسمع نبي الله (ص) سبه لها فقال مهلا يا خالد، فو الذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له، ثم أمر بها فصلى عليها ودفنت}. [1]

ويتضح من ذلك أن هذا الحديث يستفاد منه تحريم الإجهاض سواء كان من زنا أو اغتصاب، بالرغم من أن هناك بعض الفقهاء المعاصرين ومنهم فضيلة "محمد السيد طنطاوي" شيخ الأزهر قد أجاز للمرأة المغتصبة أن تجهض قبل المضي على حملها مائة وعشرون يوما سترا لها وحفاظا على الأنساب. [2]

مما يجعل المرأة تفكر في الإجهاض خفية، لتتخلص من هذا الحمل الذي أتى بطريقة غير شرعية، وأن استباحة هذا الأمر يؤدي إلى العزوف عن الزواج، الذي تحل محله هذه العلاقات غير المشروعة.

وهكذا نجد العولمة الأحادية التي تتحكم فيها آليات النظام الرأسمالي تعمل على الانتشار في الأقطار الإسلامية، وتعمل على تغيير الأنماط المعيشية المحلية بأنماط جديدة غريبة، يساعدها في

---

[1] حديث شريف أخرجه مسلم في كتاب الحدود، صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الرابع، ص 278-279.

[2] د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، ود. علي العواري: جريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتبة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، 2010، القاهرة، مصر، ص 498.

ذلك التطور التقني للاتصال المتسارع، الذي يجعل من العالم قرية صغيرة، وبالتالي محاولة عولمة كل شيء وتنميط رموزه وسلوكاته. [1]

الفرع الثاني: العولمة الإنجاب والنسب

إن التطور العلمي الذي يعد من أهم الأدوات التنفيذية للعولمة، قد أحدث ثورة في مجال التلقيح الاصطناعي، الذي أخذ صورا مختلفة تهدف من ورائها إسعاد البشر والمحافظة على النسل، ولكن هذه التقنية يجب أن تخضع إلى ضوابط تتمثل في مدى إباحة هذه التقنية من الناحية التشريعية، وما تأثيرها على أحكام الشريعة الإسلامية.

إن العلم توصل في التلقيح الاصطناعي بإدخال السائل المنوي للذكر في المجاري التناسلية للمرأة بواسطة حقن كمية ضئيلة منه في داخل عنق الرحم، وتحقن الكمية المتبقية من السائل المنوي في قعر المهبل خلف عنق الرحم، [2] وقد يأخذ التلقيح الاصطناعي صورا عدة، منها التلقيح بماء الزوج لزوجته، وتلقيح الزوجة بماء الغير أو تلقيحها بماء مشترك بين الزوج والغير، إن هذه الثورة العلمية أحدثت إشكالات أخلاقية ودينية كبيرة، لأنها تجرد الأب البيولوجي من الأب القانوني في العلاقة الزوجية عند الإنجاب بهذه الطريقة، [3]

إن التفريق بين هذه الحالات التي ابتكرها الطب تتطلب التفرقة بينها، حتى يمكن معرفة ما يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية من عدمها، فالتلقيح الذي توصل إليه العلم وتمت عولمته، يمكن أن يتماشى في بعض جوانبه مع أحكام الشريعة الإسلامية إذا توافرت بعض الشروط، كأن يكون بين زوجين تربطهما علاقة زواج شرعية، وأن تلقّح بويضة المرأة بماء زوجها، وأن تتم هذه العملية بحضور الزوج، وأن تكون هناك حاجة ماسة لإجراء هذا التلقيح، لأنه لا توجد أي طريقة أخرى

---

[1] العولمة ومستقبل الأسرة في الخليج العربي، مقال منشور ل: "باقر النجار" في سلسلة كتب المستقبل العربي، مرجع سابق، ص 146.

[2] تعريف مشار إليه في مقال تيشوار جيلالي: مرجع سابق، ص 100.

[3] GILLES Lebreton, Op ; Cit, p 272.

للإنجاب، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في نص المادة 45 مكرر من قانون الأسرة، [1] إذ نصت "يجوز للزوجين اللجوء إلى التلقيح الاصطناعي، وقيده المشرع بشروط، وهي:

أن يكون الزواج شرعيا، وأن يكون التلقيح برضا الزوجين وأثناء حياتهما، وأن يتم بمني الزوج وبويضة ورحم الزوجة دون غيرهما".

كما نجد أن فقهاء الشريعة الإسلامية قد ساروا في هذا الاتجاه الذي أوجدته العولمة، ولا يرون حرجٌ فيه، بل قد يعود بالمنفعة على الزوجين والأسرة والمجتمع، وهو لا يؤثر على النسب مادام أن الأب موجود، وأن التلقيح تم بمائه ومع زوجته، لكن الصور الأخرى للتلقيح الاصطناعي قد يترتب عليها في حالة ما إذا تمت اختلاط الأنساب، وهذا عند تلقيح المرأة بغير ماء زوجها، وهذا ما ترفضه أحكام الشريعة الإسلامية، ولم يتطرق أحدا من الفقهاء إليه، لأن مقاصد الشريعة الإسلامية غير متحققة في هذه الصورة، [2] لأن الولد في هذه الحالة يكون قد شاركه فيه الغير عند حمل الزوجة، وهذا يؤدي إلى تهديم الأسرة.

كما أن هذه الحالة ينطبق عليها وصف الزنا الذي ينتج عنه ولد من غير علاقة زوجية، أو من ماء الزوج وبويضة الزوجة عن طريق التلقيح الاصطناعي، والشارع سبحانه وتعالى يقول في الآية الكريمة { **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ** }. [3]

هناك بعض الباحثين المعاصرين أرادوا أن يتوسعوا في مقاصد الشريعة الإسلامية، لتتماشى مع ما أفرزته التطورات العلمية والاجتماعية، وهذا بإجازة إجارة الأرحام، محاولين تقييدها بشروط، وتظهر هذه الصورة من خلال إباحة نقل حيوان منوي لزوج، ونقل بويضة زوجته إلى رحم امرأة أخرى، سواء

---

[1] انظر: المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، الصادر بتاريخ 09 يوليو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، ص 14.

[2] د. تشوار جيلالي: مرجع سابق، ص 108.

[3] سورة الأحزاب، الآية 5.

كانت هذه المرأة ضرة لها أو أجنبية، محاولين القياس على الإرضاع، واستشهدوا على ذلك بان الله سبحانه وتعالى قد ربط بين الحمل والرضاعة وجمع بينهما في آيات كثيرة، وهذا بقوله سبحانه وتعالى { وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ }. [1]

ولكن هذا القياس خاطئ لأنه لا يقاس مع النص، وأن القياس مع الفارق يكون باطلا، ويستدل أصحاب هذا الرأي كذلك بقاعدة أن الأصل العام في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم، وتم الرد عليهم بأن هذه القاعدة هي معكوسة في الأبضاع بالاتفاق، لأن الأصل في الأبضاع هو التحريم، وهي قاعدة موضع اتفاق العلماء، وأن إجار الرحم يمس بالأبضاع لما يترتب عليه من فوضى واختلاط للنسب، وعلى أساس هذه القاعدة فإن تأجير الأرحام غير جائز لمساسه بالمبدأ الشرعي الثابت وهو الأبضاع والنسب. [2]

لقد وقف المشرع الجزائري من هذا الأمر موقفا مستمدا من أحكام الشريعة الإسلامية، إذ نص في المادة الرابعة من قانون الأسرة على: "الزواج عقد رضائي يتم بين رجل وامرأة على الوجه الشرعي، ومن أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون، وإحصان الزوجين والمحافظة على الأنساب"، [3] كما أن العولمة دفعت إلى صورة أخرى تمثلت في علاج العقم عن طريق التلقيح الاصطناعي، هذا الاكتشاف جاء ليحل مشكلة النساء اللواتي عجزن عن تحقيق الحمل بطريقة طبيعية، بسبب مرض فيهن أو في أزواجهن، وهذه الوسيلة تتمثل في التخصيب الأنبوبي الخارجي الذي يمكن الزوجين من الحصول على طفل.

---

[1] سورة الطلاق، الآية 6.

[2] د. حسني محمود عبد الدايم: عقد إجارة الأرحام بين الإجازة والتحريم، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، طبعة 2007، ص 211.

[3] أنظر المادة 04 من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق، ص 1.

وتتم هذه العملية بأخذ نطفة الزوج وبويضة الزوجة، ويتم التلقيح خارجيا، ثم تزرع البويضة الملقحة في رحم الزوجة، ولقد أكد شرعية هذه الصورة العلماء المسلمون في الدورة السابعة للمُجمّع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، حيث أجازوا عملية التلقيح عن طريق الأنبوب، ولكن بتوفر جملة من الشروط، وهي:

أن يتم التلقيح حالة قيام الزوجية وبرضا الزوجين، وأن تكون هناك ضرورة قصوى لإجراء هذه العملية، لأن المعاشرة الطبيعية لم تعطِ نتيجة، وأن يتم الاحتفاظ بالبويضة الملقحة، حتى لا تختلط مع غيرها من البويضات حفظا للأنساب، وأن هذه العملية تعود إلى لجنة طبية رسمية موثوق بها علمياً وشرعياً، كما يتطلب استصدار قانون لتنظيم هذه الوسيلة للإنجاب حفاظا على عدم اختلاط الأنساب.

أما قانون الأسرة الجزائري فنجد أن أحكامه تتيح إجراء هذه العملية بالشروط، [1] وبهذا نجد أن الصور الأخرى للتلقيح الاصطناعي لا يقرها الشرع الإسلامي، مثل استئجار الرحم بمقابل ومنها كذلك تلقيح خارجي بين بويضة المرأة المستعارة وماء الزوج، مع زرع ذلك في رحم هذه المرأة، إن عولمة هذا التلقيح يعود بنتائج سلبية، لأنه يهدد وحدة الأسرة ويقضي على ثوابت الشريعة الإسلامية.

---

[1] أنظر المادة 45 مكرر من قانون الأسرة الجزائري، مرجع سابق.

خاتمة

نخلص في خاتمة هذه الدراسة أن العولمة ظاهرة أفرزها تطور النظام الرأسمالي ببلوغه مرحلة العالمية، إذ راح يوضع مقاييس ومعايير خاصة به تطبق على الجميع، وتظهر جليا في الميدان الاقتصادي والمالي، ومن ثم وصفت بالعالمية، لكنها في حقيقة الأمر تفتقر إلى الإرادة الدولية، لأنها نابعة من النظام الرأسمالي ومؤسساته، ولم تشارك في وضعها غالبية الدول، ومن أمثلة ذلك تنظيم الميدان النقدي والتجاري عن طريق مؤسسة صندوق النقد الدولي والمنظمة العالمية للتجارة والبنك الدولي للإنشاء والتعمير.

إن هذه المؤسسات أصبحت تساهم في إرساء قواعد ذات طابع عالمي، مرتكزة على مبدأ حرية التجارة في العلاقات بين الدول، المستمد من النظام الرأسمالي، وبالتالي غدت هذه القواعد بمثابة شروط وإملاءات تفرض على الدول الأخرى، وساعدها في ذلك امتلاكها للتكنولوجيات المتطورة في جميع الميادين، والمحتكرة من قبل شركاتها المتعددة الجنسيات.

إن هذا الدفع نحو التعولم الذي بدأ بالتأثير في مجال المالي والاقتصادي امتد لكل جوانب حياة الدول والشعوب، بدءا بالدين والأخلاق والثقافة، ولعبت تكنولوجيا الإعلام الاتصال دورا كبيرا في تكريسه على الشعوب.

إن المتمعن والمدقق في تأثيرات العولمة يلاحظ أنها تنطوي على عناصر تجسد فكرة الاستعمار الجديد الذي لا يمكن بأي حال من الأحوال فصلها عن نظام الرأسمالية التقليدية التي سادت في القرن الثامن عشر، وما أحدثته من دمار في الدول التي كانت تحت نير استعمارها، والحجة على ذلك ما حدث للدول العربية والإسلامية، سواء من جانب نهب ثرواتها أو محاولة القضاء على

قيمها الدينية والأخلاقية، واستبدالها بالمعتقدات والاخلاق والثقافات والتشريعات المستمدة من الفلسفة الغربية.

إن ما تفرزه هذه الظاهرة يوميا من تأثيرات يؤكد استمرارية هذا النظام الرأسمالي، ولم يحد عن أهدافه أو يتغير، بل الشيء الجديد الذي صاحب العولمة هو اعتماد أدوات جديدة ساهمت الثورة العلمية في نجاعتها، متخليا عن فكرة الاستعمار التقليدي الذي كان يعتمد على الجيوش، والتي حلت محلها في زمن العولمة المؤسسات الدولية ذات الطابع التجاري، وآلية حقوق الإنسان المستمدة من الفلسفة الغربية، والمدعمة في حالة عدم انصياع الدول لها بالقوة العسكرية.

إن هدف العولمة والتي تمثل في رأينا الوجه الثاني للرأسمالية هو العمل على إحلال بنى عالمية محل البنى الوطنية، وتغيير التشريعات الوطنية لتنسجم مع مؤسسات هذه الدول، وفي حالة الرفض يكون مصيرها التهميش، وهذا ما عبر عليه أحد الاقتصاديين الغربيين ، والذي تطرقنا لرأيه في مضمون البحث بقوله: "إن الرأسمالية في مرحلة العالمية تمارس نفس التأثيرات التي كان يمارسها النظام الرأسمالي التقليدي، وتعمل على ذوبان المحلي في العالمي".

وفي الأخير نوجز نتائج البحث المتوصل إليها من خلال النقاط التالية:

- على المستوى الاقتصادي

- أن العولمة تقوم في مبادئها على التصدي إلى أي جهد اقتصادي تقوم به الدولة قصد تحقيق التنمية الذاتية معتمدة على نفسها، لأن هذا الجهد الوطني سوف يقصي الدول الصناعية الكبرى وشركاتها المتعددة الجنسيات من الحصول على المكاسب أرباح التي تجنيها من هذه الدول.

- إن العولمة وسعت من دائرة اقتصاد السوق المفتوح والمحرر الذي قضى على حدود الدول واقتصاداتها السابقة، السبب الذي صعب على الدولة القُطرية التحكم في تحصيل الضرائب التي تمثل مظهرا مهما من مظاهر السيادة/ وهذا بسبب اختراق حدودها.

- إن العولمة لم تؤثر على الدول النامية فقط بما فيها الدول العربية والإسلامية، بل تجاوز هذا التأثير إلى الدول الغربية نفسها، إذ قامت شعوبها بمظاهرات ضد العولمة في سنة 2000 عند انعقاد مؤتمر "سايتل"، وتم قمعها بطرق غير ديمقراطية.

- إن العولمة ما هي إلا الوجه الثاني للرأسمالية التي وصلت إلى العالمية بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي اقرت قيام صندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير والمنظمة العالمية للتجارة.

- على المستوى الديني

تعمل العولمة على استبعاد الدين والأخلاق من حياة الشعوب، بالتأثير في كل القيم النابعة منه واستبدالها بقيم أخرى، قائمة على الفلسفة الغربية التي تتبنى العلمانية كمنهج لها، وتنادي بالحرية المطلقة في جميع المجالات، انطلاقا من حقوق الإنسان التي تعمل على إحلالها محل قواعد الشريعة الإسلامية، وكذلك المناداة بحرية المرأة المطلقة مع العمل على تدمير العلاقات الأسرية القائمة على الزواج، واستبدالها بالعلاقات غير الشرعية، مع تشجيع العلاقات القائمة خارج إطار عقد الزواج، كالسماح بالزواج المثلي، وهكذا يتلخص هدفها في أنها تناقض الدين وتدمر كل شيء له علاقة به، والشيء نفسه ينطبق على الأخلاق، فهي لا تؤمن بالضوابط المعايير التي تضبط العلاقات في المجتمع إلا في إطار الحرية.

- على المستوى الثقافي

- يتجلى هذا التأثير في دور العولمة القائمة على تصدير ثقافات الدول الغربية المستمدة من قيمهم وحضارتهم، والتي بلغت شوطا بعيدا في الإباحية والانحلال، والتركيز على ثقافة الاستهلاك من خلال وسائل الإعلام المتطورة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، التي تسيطر بنسبة كبيرة في تصدير هذه الثقافة في شكل أفلام وأغاني ولباس ونظام أكل لا علاقة لها إطلاقا بالأخلاق.

- على الشعوب العربية والإسلامية ألا تنخدع بهذه العولمة، لأنها سوف تبتلعها من حيث لا تدري، كما ابتلعها النظام الرأسمالي من قبل عن طريق الاستعمار، بل عليها أن تتكتل وتتسلح بالعلم وامتلاك التكنولوجيا، وتتمسك بدينها وأخلاقها، وإلا فإن مصيرها هو الذوبان في الآخر.

- على المستوى القانوني

- إن العولمة تدفع نحو إنشاء فضاءات متعددة معولمة قانونا، تتجسد في قواعد اقتصادية ذات طابع عالمي يذوب فيها القانون الداخلي، وأكبر دليل على ذلك قوانين المنظمة العالمية للتجارة وصندوق النقد الدولي والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ولا يقتصر الأمر على عولمة القانون في المجال الاقتصادي بل يمتد إلى مجالات أخرى عن طريق ربط الدول بالاتفاقيات الدولية والمنظمات الدولية، وعلى رأسهم منظمة حقوق الإنسان.

هذا الانضمام يؤدي إلى تقليص سيادة الدولة كلما اتسعت دائرة القوانين ذات السبغة العالمية، وينجر عنها بالتبعية تضييق دائرة مجال تطبيق القوانين الوطنية وتهميشها، بما في ذلك الأحكام المستمدة من الشريعة الإسلامية، وهكذا نجد أن الأهداف التي كان يرمي النظام الرأسمالي الاستعماري إلى تحقيقها، بفرض حضارته على الآخرين بقوة السلاح أصبحت تقوم بها العولمة اليوم على جميع المستويات، بأدوات مختلفة، يقودها العامل الاقتصادي الذي تنعكس آثاره على الجانب القانوني قواعد الدين والأعراف.

وإذا كان الاستعمار التقليدي قد استعمل القوة لاستبعاد أحكام الشريعة الإسلامية، فالعولمة اليوم تستبعدها بوسائل أخطر، تتمثل في سن تشريعات وضعية عالمية تلزم الجميع وترفض كل ما يتعارض معها، مثل أحكام الربا في القانون الاقتصادي، وأحكام الزواج والطلاق والميراث وعولمة العقوبة والإجهاض والإنجاب عن طريق التلقيح الاصطناعي، عن طريق عالمية حقوق الإنسان التي

ترى في أحكام الشريعة تقييدا لحرية المرأة وإجحافا في حقها، وهذا عن طريق عالمية حقوق الإنسان.

قائمة المراجع

أولا: المصادر الدينية

أ. القرآن الكريم

سورة البقرة، الآية 179، 228 256، 275.

سورة المائدة، الآية 3، 32، 38، 45.

سورة آل عمران، الآية 130.

سورة النساء، الآية 11، 12، 29، 59، 92، 124، 160، 161.

سورة الأنعام، الآية 51.

سورة الأعراف، الآية 56.

سورة هود، الآية 6، 118.

سورة الأحزاب، الآية 4، 5.

سورة النحل، الآية 125.

سورة الإسراء، الآية 34، 70.

سورة الكهف، الآية 29.

سورة النور، الآية 2، 4.

سورة طه، الآية 124-125-126.

سورة الفرقان، الآية 2، 54.

سورة الروم، الآية 22، 30.

سورة الشورى، آية 87.

سورة الذاريات، الآية 22.

سورة القمر، الآية 49.

سورة الحجرات، الآية 13.

سورة الطلاق، الآية 6.

ب. السنة النبوية

حديث الرسول ρ رواه البخاري ومسلم، في صحيح البخاري.

1) رواه ابن ماجة بسند صحيح، في صحيح البخاري.

2) حديث أخرجه أبي داود، سنن أبي داود الجزء الثاني، ص 279.

3) حديث مذكور في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، كتاب الحدود،عبد الرحمان الجزيري، دار الفكر العربي، لبنان، دون سنة، ص 03.

4) حديث رواه مسلم، مشار إليه عند: شريف يوسف خاطر، مرجع سابق، ص 135.

5) حديث رواه مسلم وأبو داوود والبخاري والترمذي والنسائي، في صحيح البخاري.

6) حديث شريف أخرجه مسلم في كتاب الحدود، صحيح مسلم بشرح النووي، الجزء الرابع، ص 278–279.

7) حديث لرسول ρ رواه البخاري ومسلم، في صحيحهما، الجزء الأول، ص 113 في باب الكفر.

8) حديث رواه ابن ماجة والترمذي نقلا عن: محمد علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار، كتاب الجنائز، المجلد الثاني، دار الفكر العربي، طبعة 2005، ص 62.

9) حديث رواه ابن مسعود: نيل الاوطار، مرجع سابق، أبواب الطب، ص 84.

10) حديث روته عائشة عن النبي ρ: نيل الأوطار، كتاب القطع في السرقة، مرجع سابق، ص 285.

11) رواه أحمد في مسنده: 411/5 على أبي نظرة، عمن سمع خطبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسط أيام التشريق، وذكره الهيثمي في المجمع 266/3، ونقل الألباني عن ابن تيمية في الاقتضاء، ص 96، أنه قال إسناده صحيح.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب العامة

د. أبو العيد دودو: الجزائر في مؤلفات الراحلين الألمان، 1830–1855، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1989.

د. أبو القاسم سعد الله: الحركة الوطنية الجزائرية، 1860–1990، الجزء الأول، عالم المعرفة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

12) د. أحمد يوسف القرعي: العولمة وصدام الحضارات، قراءة في فكر "مهاتير محمد"، مكتبة الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2005.

د. ثيودور موران: جامعة جورج تاون، ترجمة جورج خورسي، دار الفارس للنشر والتوزيع، الأردن. 1994.

د. جاك روندیو روقابر: الدولة، ترجمة سموحي فوق العادة، منشورات عويدات، باريس، 1970.

د. جان دنيزيت: الدولار، تاريخ النظام النقدي الدولي، 1945–1982، ترجمة هشام متولي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، الطبعة الأولى، دمشق، سوريا، 1989.

د. جون اسبيريتو: الخطر الإسلامي بين الوهم والواقع، ترجمة هيثم فرحات، دار الحوار للنشر، الطبعة الأولى، سوريا، 2002.

د. حسن عبد الحميد: المبادئ العامة للقانون في شرائع الشرق الأدنى القديم، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2000.

د. حسن عبد الحميد: فكرة القانون الطبيعي الكلاسيكي، ومفهوم القانون الأساسي الديني للقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1996.

د. زكرياء نصر: العلاقات الاقتصادية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966.

13) د. صامويل هنتنجتون: صدام الحضارات، إعادة صنع النظام العالمي، الطبعة الثانية، ترجمة طلعت الشايب، دار الكتب المصرية، 1998.

د. صوفي حسن أبو طالب: تاريخ القانون في مصر، ج. 2، العصر الإسلامي، ط. 3، دار النهضة العربية، مصر، 2000.

د. عبد الرشيد عبد الحافظ: الآثار السلبية للعولمة على الوطن العربي وسبل مواجهتها، مكتبة مدبولي، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2005.

د. عبد العزيز العشاوي، و د. علي أبو هاني: القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010.

د. عبد العزيز سعد يحي النعماني: المركز القانوني للمستثمر الأجنبي في اليمن ومصر، دار النهضة العربية، مصر، 2002.

د. عبد الوهاب المسيري: العلمانية الجزئية والعلمانية الشاملة، المجلد الأول، دار الشروق، الطبعة الثانية، مصر، 2005.

14) د. فتحي عطية السيد مصطفى: الأزمة المالية أسبابها وتداعياتها وطرق حلها، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2009.

د. فرانسيس فوكوياما: نهاية التاريخ وخاتم البشر، ترجمة حسين أحمد أمين، الطبعة الأولى، مركز الأهرام للترجمة والنشر، مصر، 1993.

د. محمد بن عبد الكريم الجزائري: الديمقراطية والعلمانية في ميزان الإسلام، شركة زاعياش للطباعة والنشر، بوزريعة الجزائر، دون سنة.

د. محمد رشاد الحملاوي: السوق الرأسمالي للتكنولوجيا والدول النامية، المؤتمر السنوي الأول للاقتصاديين المصريين، القاهرة، مارس 1976.

15) د. محمد عابد الجابري: الديمقراطية وحقوق الإنسان، مركز دراسات الوحدة العربية، سلسلة الثقافة القومية، رقم 26، ط.3، لبنان، 2001.

د. محمد عابد الجابري: قضايا في الفكر المعاصر، العولمة، صراع الحضارات والعودة إلى الأخلاق، التسامح الديمقراطية ونظام القيم، الفلسفية، مركز الدراسات العربية، الطبعة الرابعة، بيروت، 2011.

د. ميشيل تشوسو دوفيسكي: عولمة الفقر، ترجمة: محمد مستجير مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2012.

د. يحي بوعزيز: ثورة 1871، دور عائلتي "المقراني" و"الحداد"، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1978.

ب. الكتب المتخصصة

د. إبراهيم العناني: المنظمات الإقليمية المتخصصة، المطبعة التجارية الحديثة، القاهرة، مصر، 2001.

د. أحمد أبو الوفاء: حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي للأجنبيين، دراسة مقارنة، الرياض، السعودية، 2009.

د. إيان كلارك: العولمة والتفكك ترجمة مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، الطبعة الأولى، الإمارات العربية، 2003.

د. باسم شهاب: الجرائم الماسة بكيان الإنسان، دار هومة للطباعة، الجزائر، 2011.

د. بييار شيريل: البنك الدولي، دراسة نقدية، ترجمة فؤاد أحمد بلبع، دار السنا للنشر، مصر، 1994.

د. جلال أمين: عولمة القهر، الولايات المتحدة والعرب والمسلمين قبل وبعد أحداث سبتمبر 2001، الطبعة الثانية، دار الشروق، مصر، 2005.

د. ريتشارد دبيت وآخرون: الثالوث غير مقدس، ترجمة شوكة يوسف، الهيئة العامة السورية للكتاب، 2007.

د. ريتشارد هيجوت: العولمة والأقلمة، ترجمة مركز الإمارات للدراسات البحوث الاستراتيجية، أبو ضبي، الطبعة الأولى، 1998،

د. زكي العايدي: التاريخ السري للبنك الدولي، ترجمة سينا للنشر، سوريا، 1989.

16) د. السيد أبو الخير: استراتيجية فرض العولمة الآليات ووسائل الحماية، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2008.

د. سيد عبد الله حسين: المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، المجلد الأول، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، الطبعة الثانية، مصر، 2006.

د. الشافعي محمد بشير: قانون حقوق الإنسان، الطبعة الرابعة، منشأه المعارف بالإسكندرية، مصر، 2007.

د. شريف يوسف خاطر: الحماية الدستورية لمبدأ الكرامة الإنسانية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2008.

د. طارق البشري: الوضع القانوني بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، دار الشروق، الطبعة الثانية، مصر، 2005.

د. عبد العزيز العشاوي، ود. علي أبو هاني: القانون الدولي الإنساني، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010.

د. عبد الحي زلوم: نذر العولمة، المؤسسة العربية للنشر، بيروت، لبنان، 2000.

17) د. عبد الرحمان الجزيري: كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، دار الفكر، بيروت، لبنان، دون سنة.

18) د. عبد الرحمان عبد الله سليمان الأغبر: العولمة وخطرها على الأمة الإسلامية، مكتبة الإيمان المنصورة مصر، الطبعة الأولى، 2007.

19) د. عبد الفتاح بهيج عبد الدايم، ود. علي العواري: جريمة اغتصاب الإناث والآثار المترتبة عليها، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الاولى، 2010، القاهرة، مصر.

20) د. عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، مقارنا بالقانون الوضعي، المجلد الثاني، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، طبعة 1986.

21) د. عدنان شوكت شومان: اتفاقيات الجات الدولية، الرابحون دوما... والخاسرون دوما...، دار المستقبل العربي، دمشق، سوريا، 1996.

د. عمر سليمان الأشقر: الشرعية الإلهية لا القوانين الجاهلية، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، 1991.

22) د. ماري فرانس ليريتو: صندوق النقد الدولي وبلدان العالم الثالث، ترجمة الدكتور هشام متولي، طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، سوريا، 1993.

23) د. ميشيل تشوسو دوفيسكي: عولمة الفقر، ترجمة: محمد مستجير مصطفى، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 2012.

24) محمد بن علي بن محمد الشوكاني: نيل الأوطار، شرح منتقى الأخبار، من احاديث سيد الأخيار، المجلد الرابع، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 2005.

د. محمد حسام عيسى: نقل التكنولوجيا، دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية، دار المستقبل العربي، مصر، 1987.

د. محمد علي حوات: العرب والعولمة، شجون الحاضر وغموض المستقبل، مكتبة مدبولي، مصر، 2002.

25) د. مفيد محمود شهاب: المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، 1985.

د. نادر زايد الخطيب: حقوق الإنسان والسياسة الخارجية الأمريكية اتجاه الوطن العربي، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، الطبعة الأولى، 2005.

د. يحي الجمل: حصاد القرن العشرين في علم القانون، دار الشروق، الطبعة الأولى، مصر، 2006.

د. يحي عبد الرحمان رضا: الجوانب القانونية لمجموعة الشركات عبر وطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1994.

د. يوسف القرضاوي: "المسلمون والعولمة"، دار التوزيع والنشر الإسلامية، بور سعيد، مصر، 2000.

ج. الرسائل الجامعية

د. إبراهيم بن عيسى العلي العيسي: صندوق النقد الدولي، دراسة للجوانب القانونية لنظام الصندوق ونشاطه، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1988.

د. إبراهيم قادم: الشروط المقيدة في عقود نقل التكنولوجيا ودورها في تكريس التبعية التكنولوجية على المستوى الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة دمشق، سوريا، 2002.

د. إبراهيم مصطفى: مكارم الشخصية القانونية للمنظمات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1976.

د. أحمد كورو: العلمانية وسياسات الدولة تجاه الدين، الولايات المتحدة، فرنسا، تركيا، رسالة دكتوراه، ترجمة ندى السيد، الشبكة العربية للأبحاث والنشر، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2012.

د. جمعة سعيد سرير الزوي: النظام القانوني لمنظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1998.

د. عبد العزيز عبد الغفار نجم: الجوانب القانونية لنشاط البنك الدولي للإنشاء والتعمير، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، مصر، 1976.

عصام الدين أحمد عباس أباظة: تأثير العولمة على الاقتصاد المصري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة طنطا، مصر، 2004.

د. عقيلة عز الدين محمد طه: أثر الاستثمارات الأجنبية ونقل التكنولوجيا على التنمية الاقتصادية في مصر، رسالة دكتوراه، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، مصر، 1990.

د. فاطمة محمد عبد العليم عبد الوهاب: أثر الدين في النظم القانونية، دراسة مقارنة بين الشريعة والمسيحية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2001.

د. محمد صالح الدالي: المشاكل القانونية والاقتصادية للقروض الخارجية من وجهة نظر القانون المالي الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1999.

د. محمد عبده إسماعيل سعيد: الشركات عبر الوطنية ومستقبلها في الدول النامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1986.

د. محمد عبيد محمد محمود: منظمة التجارة العالمية ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، مصر، 2001.

د. محمد قجالي: حرب الخليج الثانية بين أحكام القانون الدولي وتداعيات النظام الدولي الجديد، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2008.

د. منير فريد محمد الدمكي: الجوانب الاجتماعية في سياسات المشروعات متعددة الجنسية في الدول النامية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1980.

د. نصيرة سعدي بوجمعة: عقود نقل التكنولوجيا في مجال التبادل الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 1987.

د. ياسر خضر الحويش: مبدأ عدم التدخل، واتفاقيات تحرير التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2001.

د. يوسف عبد الهادي الأكبابي: النظام القانوني لعقود نقل التكنولوجيا في مجال القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة عين شمس، مصر، 1989.

د. دوريات

د. أحمد السيد النجار: الأزمة المالية العالمية، مقال منشور في مجلة العربي، العدد 614، الكويت، 2010.

د. أحمد منير نجار: آثار اتفاقيات منظمة التجارة العالمية "WTO" على القطاع الصناعي في دولة الكويت، الواقع والتحديات المستقبلية، مقال منشور في عالم الفكر، العدد31، الكويت، 2003.

د. أديب زيد عقيل: العولمة وأثارها على ثقافة الأطفال والشباب، مقال منشور لمجلة دراسات مستقبلية، العدد العاشر، جامعة أسيوط، مصر، 2004.

د. إسماعيل صبري عبد الله: الكوكبة، محاضرة مقدمة في المؤتمر العلمي السنوي التاسع عشر للاقتصاديين المصريين بعنوان: "التنمية العربية والتطورات الإقليمية والدولية"، القاهرة، مصر، 21-22 ديسمبر 1995.

د. باقر النجار: العولمة ومستقبل الأسرة في الخليج العربي، مقال منشور في سلسلة كتب المستقبل العربي، المجتمع والاقتصاد والعولمة، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان، 2004.

د. تشوار جيلالي: عولمة القانون ومدى تأثيرها على أحكام الأسرة، مقال منشور في المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 03، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

د. جان كلود مجندي: أمركة القانون أو خلق أسطورة، مقال منشور في أمركة القانون، 2005.

د. حسنين توفيق إبراهيم: العولمة، الأبعاد والانعكاسات السياسية، مقال منشور في مجلة الفكر، المجلد الثامن والعشرون، العدد 02، الكويت، 1999.

د. حسين توفيق إبراهيم: العولمة، الأبعاد والانعكاسات السياسية، مقال منشور في مجلة عالم الفكر، العدد الثاني، الكويت، 1999.

د. حيدر حسين: العولمة وجدل الهوية الثقافية، مقال منشور بمجلة عالم الفكر، الكويت، 1999.

د. خالد سعد زغلول حلمي: الجات والطريق إلى منظمة التجارة العالمية وأثرها على اقتصاديات الدول العربية، مقال منشور بمجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الثاني، يونيو 1996.

د. خالد سعد زغلول حلمي: العولمة والنظام الاقتصادي العالمي المعاصر، مقال منشور في مجلة الحقوق، العدد الأول، الكويت، 2002.

د. دافيد فريدمان: أمركة القانون الفرنسي من خلال الحياة الاقتصادية، مقال منشور في أمركة القانون، تحت إشراف فرانسوا تيريه، تعريب د. محمد وطفة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 2005.

د. عبد الخالق عبد الله، العولمة جذورها وفروعها وكيفية التعامل معها، مقال منشور، مجلة عالم الفكر، المجلد الثامن والعشرون، العدد الثاني، الكويت، ديسمبر 1999.

د. حسين عبد الحميد: فكرة القانون العالمي، مقال منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، جامعة عين شمس، مصر، 2002.

د. سمير أمين: البديل للنظام النيوليبرالي المعولم والمسلح، مقال منشور في مجلة سلسلة كتب المستقبل العربي، تحت عنوان المجتمع والاقتصاد أمام العولمة، عدد 33، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، 2004.

د. سيد أبو ضيف أحمد، الهيمنة الأمريكية، نموذج القطب الواحد وسيناريوهات النظام العالمي الجديد، مجلة عالم الفكر، المجلد 31، الكويت، 2003.

(26) د. غازي الصوراني، العولمة وطبيعة الأزمات في الوطن العربي وآفاق المستقبل، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي، تحت عنوان: "المجتمع والاقتصاد أمام العولمة"، العدد 33، بيروت، لبنان، 2004.

د. محمد الأطرش: الغرب والعولمة، ما العمل؟ مقال منشور في مجلة المستقبل العربي، عدد 229، بيروت، لبنان، مارس 1998.

د. محمد شومان: عولمة الإعلام وستقبل النظام الإعلامي العالمي، مقال منشور بمجلة عالم الفكر، المجلد 28، العدد2، الكويت، 1999.

د. محمد فهيم يوسف، مكانة حقوق الإنسان في قرارات البنك الدولي، مقال منشور بمجلة المستقبل العربي، العدد 1، لبنان، 2000.

د. محمد كمال الدين إمام: الخلفية الفكرية والتشريعية والاجتماعية لاستبعاد تطبيق الشريعة الإسلامية، مقال منشور في مجلة المسلم المعاصر، العدد 58، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، أمريكا، 1991.

د. نظام بركات: حوارات في قضايا العولمة والإسلام والإرهاب والهوية، مؤلف جماعي تحت إشراف د. نظام عساف، مركز عمان لدراسات حقوق الإنسان، طبعة 2002.

د. نزار الطحاوي، تراجع العولمة...، مزيد من النتائج الجيوسياسية للأزمة المالية، مقال منشور بمجلة قراءات استراتيجية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية الأهرام، دورية شهرية، العدد التاسع، مصر، 2009.

د. هالة مصطفى: العولمة... دور جديد للدولة، مقال منشور في مجلة السياسة الدولية، العدد 34، القاهرة، مصر، أكتوبر 1998.

د. وحيد الدين خان: وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية، بحث مقدم في المؤتمر الإسلامي للفقه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، أشرفت على طباعته إدارة الثقافة والنشر بالجامعة، الرياض، 1984.

هـ. مواقع الانترنت

(27) الاتفاقية المنشأة لصندوق النقد الدولي. المنشورة على موقع الانترنت: www.IMF.org

(28) الاتفاقية المنشأة لـ "الجات – GATT" المنشورة على موقع الانترنت: www.RIFNET.gov.sy/booksproject/fikr.

(29) الاتفاقية المنشأة للمنظمة العالمية للتجارة، مراكش، 1995. والمنشورة على موقع الانترنت: www.RIFNET.gov.sy/booksproject/fikr

الاتفاقية والمنشأة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير المنشورة على موقع الانترنت: web.worldbank.org.
JEREMY Rifkin- The end of work – Traduit par PIERRE Rouve sous le titre, la fin de travail, voir site : MIP-MS.CNAM.FR/SERVELET.COM
JURGEN Hebermas, La théorie de l'agir communicationnel, voir site Brouillard-Charnel-Over-blog.com
PAUL Hirst, GRAHAME Thompson: Globalization in Question, 3rd Edition, www.repository.law.indiana.edu/.../viewcontent.cgi?...

و. القوانين

قانون الأسرة الجزائري، الصادر في 09 يوليو 1984، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02/05، المؤرخ في 27 فيفري 2005، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر.

قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، رقم 14/11، المؤرخ في 2011/08/02، المنشور بالجريدة الرسمية، وتم طبعه من قبل دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2012.

ي. الموسوعات والقواميس

د. محمد شفيق غربال، الموسوعة العربية الميسرة، المجلد الأول، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1965.

قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، غراهام ايفانز وجيفري نوينهام: ترجمة مركز الخليج للأبحاث، الإمارات العربية المتحدة، 2004.

ثالثا: المراجع الأجنبية

أ. المراجع باللغة الفرنسية

Livres

ANDRE Pouille ; JEAN Roche : Libertés publiques et droits de l'homme, 14ème édition, DALLOZ, 2002.

Bulletin officiel, des actes du gouvernement, Tome quatorzième, 1854, Alger, imprimerie du gouvernement.
CHARLES Albert Michelet, Qu'est ce que la mondialisation ? Édition la découverte poche, Paris, 2004.
E kant, Métaphysique de mœurs doctrine de droit doctrine de la vertu, Paris, G. F, Flammarion, 1994.
E : SAUTAYRA : Législation de l'Algérie, lois, ordonnances, décrets et arêtes, Maisonneuve et Cie Editeur, Paris 1878.

30) ERIC Canal ; FORGUES Deusieme : Le règlement des différents a l'OMC, Edition Etablissement Emile Bryant, Belgique 2004.

31) FEREDOUN. A. Khavand: Le nouvel ordre commercial mondial du Gatt à L'OMC. Edition NATHAN, 1995.

32) GERARD Marie Henry, A quoi sert le FMI ? Jeunes éditions. STUDYRAMA, France, 2002.

GERARD Pouradier : La mondialisation, 100 Questions-Réponses, édition la plage, 2001.
GILLES Lebreton, Libertés publique et droits de l'homme, 6ème édition, 2003, ARMAND Colin.
HASSAN Abdelhamid : Essai sur le langage juridique de l'islam. Dar al Nahda al Arabia, le Caire 2005.

33) IVAN Christin : La banque mondiale, que sais- je, PRESSE Universitaire de France 1995.

34) JEAN Morgane : La déclaration des droits de l'homme et du citoyen, Que sais-je, PRESSE Universitaire de France, 4eme édition, 2002.

KAKU, Maitriser la mondialisation, Pierre de Senarclens, Presses de la fondation nationale des sciences politiques, 2000.
KELSEN H: The law of the united nation, London, 1951.
La banque mondial, IVAN CHRISTIN, Que-saige, presse universitaire de France, 1995.

LOIS, Décrets : Ordonnances règlements et avis du conseil d'état, Tome soixante-troisième année 1863, Paris.
MIREILLE Delmas - Marty, Trois défis pour un droit mondial, Edition du seuil, Paris, 1998.
35) PATRICK Wachsmann: Les droits de l'homme, 4ème édition DALLOZ, 2002.
PHILIPPE Moreau de Farge : La mondialisation Que Sais-je, 5ème édition, 2004, PRESSE Universitaire de France.
PHILIPPE Moreau Defarges : La mondialisation, que sais-je ? édition PRESSE Universitaire, 1997.
Recueil : Actes du gouvernement de l'Algérie, 1830-1854, imprimerie du gouvernement Alger, 1856.
Recueil : Actes du gouvernement de l'Algérie, 1830-1854.
SALMON J: Le rôle des organisations international en matière de Bret et de d'Emprunt, London 1958.
SERGE Jouin, MARCEL Lesne, LOUIS Rigaud & JAQUES Simon : L'Ecole en Algérie, 1830-1962, édition Publisud, 2001.
Mémoire
HILAL A: Les projets du Saad el Aali et leur conséquences sur l'économie Egyptienne, Thèse de Doctorat, Paris, 1961.
Articles
BENJAMIN Brower : Les violences de la conquête, article publié dans l'histoire de l'Algérie a la période coloniale, édition la découverte, Paris, 2012.
CHARLE Albert Michalet, Les métamorphoses de la mondialisation, article publié dans la mondialisation du droit, Edition Litec-Credimi, 2000.
CHARLES Albert Michelet, Les métamorphoses de la mondialisation une approche économique, Article Publié de la mondialisation du droit, Edition Litec-Credimi, 2000.
GENEVIEVE Burdeau : Le FMI & la surveillance de l'espace monétaire et financier mondial, article publié dans la mondialisation du droit, Edition Litec-Credimi, 2000.
36) HELENE Ruiz Fabri, La contribution de l'organisation mondiale du commerce a la gestion de l'espace juridique mondiale, article publié dans la mondialisation du droit, Edition Litec-Credimi, 2000.
ISABELLE Grangaud : Le droit colonial au service des spoliations à Alger dans les années 1830, article publié dans l'histoire de l'Algérie a la période coloniale, édition la découverte, Paris, 2012.
JAQEULINE Dutheil de la Rochere, mondialisation et régionalisation, article publié dans la mondialisation du droit, Edition Litec-Credimi, 2000.
37) JEAN Luc Herrenschmidt, Irréversibilité de la mondialisation, article publié dans la mondialisation du droit, Edition Litec-Credimi, 2000.
JEAN Pierre Peyroulou ; Ouanassa Siari Tengour ; Sylvie Thenault : La conquête coloniale et la résistance des Algériens, article publié dans l'histoire de l'Algérie a la période coloniale, édition la découverte, Paris, 2012.
LAURE Belevis, L'invention de l'indigènes Français non citoyen, article publié dans histoire de l'Algérie a la période coloniale, édition la découverte, Paris, 2012.
MAHMOUD Mohamed Salah : La mondialisation vue de L'ISLAM, article publié dans la mondialisation entre illusion et utopie, DALLOZ, 2003.
MAHMOUD Mohamed Salah : La mondialisation, une catégorie occidentale, Article publiée dans archive philosophie de droit, la mondialisation entre illusion et utopie, DALLOZ, 2003.
MARIE Anne Fraison Roche, Le droit de deux mondialisations article, article publié dans la mondialisation entre illusion et utopie.
MOHAMED Salem : Du rôle de l'OCDE dans la mondialisation de l'économie – aspects juridique, article publie dans la mondialisation du droit, Edition Litec-Credimi, 2000.
PHILIPPE Dewitte : Les nouvelles frontières de l'immigration, article publié dans la mondialisation au de la des mythes, sous la direction de serge cordellier, édition la découverte poche, 2000.
PHILIPPE Texier : Universalisme et droits de l'homme, article publié dans la mondialisation au de la des mythes, édition la découverte, 2000.
TASSADIT Yacine : La Kabylie entre 1839-1871, construction identitaire et répression coloniale, article publié dans l'histoire de l'Algérie a la période coloniale, édition la découverte, Paris, 2012.
Dictionnaires
Dictionnaire de la législation Algérienne, M. P, de Monnerville : Conseiller a le court impérial, 2ème Edition, imprimerie du gouvernement, Alger, 1830-1860.

38) Dictionnaire critique de la mondialisation, Groupe d'étude et de recherche sur la mondialisation, sous la direction de François de Bernard, Edition le pré aux clercs, 2002.

ب. المراجع باللغة الإنجليزية

Books
ROBERT Gilpin, U. S: Power and the multinational corporation, (Now York, Basic Books, 1975.
SEYERSTED F: Objective of internationality of international organization, Indian, Journal of international, Law 1964.
MORGEN Than H: Breton woods and international cooperation foreign affairs 1945.
MICHEL N. Barnett: Binging in the new world order Li Bralism legitimacy and the united nation world politics. **Vol. 49**, July 1999.
JIM Risenau: The dinamica of globalisation, towards an operation -al- forimauilation (San Diego c. a. 4-3 isa convention, April 18, 1996.
JEFFRREY G Williamson, Globalisation convergence and History journal economic History **Vol. 56**, Juin 1996.
Dictionary
Oxford Advanced Learner's Dictionary of Current English, A. S. Hornby, seventh edition, editor Colin McIntosh., Joanna Turnbull, Oxford University Press, 2008.

الملخص باللغة الأجنبية

Résumé :

La problématique et le choix du thème de notre étude mettent en exergue le phénomène de la mondialisation qui était liée à l'origine à l'économie pour ensuite s'étendre et influer sur d'autres domaines en commençant par les systèmes politiques et judiciaires pour enfin atteindre les valeurs religieuses, morales et culturelles des peuples.

C'est pour entre autres que nous abordons ce thème pour mettre en mettre en évidence la réalité de ce phénomène et le degré de son impact non sans déterminer autant ses avantages que ses inconvénients.

Oter toute confusion et ambigüité du concept de la mondialisation et les changements tous azimuts qu'elle vise notamment en essayant de produire un seul moule pour ainsi dire, fait de cette étude du phénomène de la mondialisation un thème d'une importance capitale dans la mesure où il permet de remonter à la période de son apparition et de là se demander s'il est le produit des progrès technologiques ou le prolongement des racines historiques aux relations étroites avec le capitalisme dont la mondialisation représente sa phase la plus développée car étant son propre produit, et enfin démontrer les dangers qu'il peut engendrer.

Nous avons adopté dans notre recherche la méthode descriptive fondée sur la description de la situation qui nous intéresse d'une manière objective et en même temps appliqué la méthode analytique et ses projections en ayant recours à la méthode historique qui se base sur le récit des événements historiques pour déterminer ce phénomène et les objectifs auxquels il aspire.

Notre recherche nous a permis d'aboutir à plusieurs résultats après avoir déterminé le phénomène de la mondialisation et ses racines historiques c'est-à-dire que la mondialisation en tant que phénomène a usé dans ses prolongements et ses effets d'outils nouveaux et efficaces grâce à la révolution scientifique et technologique mais elle est restée néanmoins le visage caché du capitalisme. Aussi et pour réaliser ses objectifs, elle a substitué le colonialisme conventionnel des peuples par des institutions internationales à caractère économique tels que le Fond Monétaire International, l'Organisation Mondiale du Commerce et la Banque Mondiale outre les sociétés transnationales ayant le monopole de la technologie.

C'est ainsi que l'influence est devenue unilatérale et n'a épargné aucun aspect de la vie surtout la religion et les mœurs. Pour ce faire, la mondialisation a créé un espace juridique mondial dans lequel se fondent les lois nationales si bien que le concept de la souveraineté de l'Etat ne s'accommode pas de ce nouvel ordre. De plus, les Etats se sont retrouvés liés à travers cet espace juridique de la mondialisation par des conventions et à des organisations internationales notamment par les organisations de défense des Droits de l'Homme qui œuvrent à imposer leurs lois sur les peuples en dépit de leur incompatibilité. Et au fur et à mesure que le cercle des lois internationales s'agrandit, celui de l'application des lois nationales rétrécit même les règles inspirées du droit musulman.

Nous avons démontré dans notre étude que beaucoup de textes issus de la Chariaa ont cédé la place aux dispositions des Droits de l'Homme et les règles économiques notamment en matière des intérêts bancaires, l'adultère et autres. Aussi, les pays arabes et musulmans appliquant les règles de la Charia, se doivent-ils d'être plus prudents et prévoyants pour faire face aux effets de la mondialisation